مبادئ الاقتصاد السياسى

فى الفكرين الوضعى والإسلامى

دكتور

صـــبرى عـــبد العزيـــز


الكتاب الأول
الكتاب الأول
الكتاب الأول
الكتاب الأول
الكتاب الأول
الكتاب الأول
مبادئ الاقتصاد



استهلال

فنعرض فى هذا المؤلف لمبادئ

الاقتصاد والتعاون فهى كدراسة

مقارنة بين الفكرين الوضعى والإسلامى

وسيتم تقسيم موضوعاتها على كتابين على النحو التالى

الكتاب الأول :

مبادئ الاقتصاد

الكتاب الثانى :

اقتصاديات التعاون فى التشريعات التعاونية والإسلام

المؤلف

د. صبرى عبد العزيز إبراهيم



مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .. وبعد ..

فنعرض فى هذا المؤلف لمجموعة من المحاضرات فى مبادئ الاقتصاد ، التى ألقيتها على طلبة كلية العلوم الاقتصادية ، وكلية القانون بمصراته بليبيا الشقيقة على مدى ثلاثة أعوام .. كما تشرفت بتدريسها لطلبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف فرع أسيوط .

وقد روعى فيها سهولة العبارة والبعد عن الإطالة ، مع المحافظة على عمق موضوعاتها وشمولها ، ومقارنتها بقدر المستطاع بمبادئ الاقتصاد الإسلامى .. ونعترف بأنها مجرد خطوة على طريق البحث تحتاج لثرائها إلى توجيهات المخلصين من القراء والمتخصصين .

وعلى الله قصد السبيل

خطة الدراسة

سيجرى تقسيم موضوعات هذه الدراسة على ثلاثة أبواب على النحو التالى

الباب الأول : مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد:

الفصل الأول : الاقتصاد كعلم .

الفصل الثاني : المشكلة الاقتصادية .

الفصل الثالث : تطور الفكر الاقتصادى.

الفصل الرابع : التعلم الاقتصادى .

الباب الثانى : التحليل الاقتصادى الوحدى (أو الجزئى):

الفصل الأول : نظرية الانتاج .

الفصل الثاني : نظرية القيمة .

الفصل الثالث : نظرية الثمن .

الفصل الرابع : نظرية التوزيع.

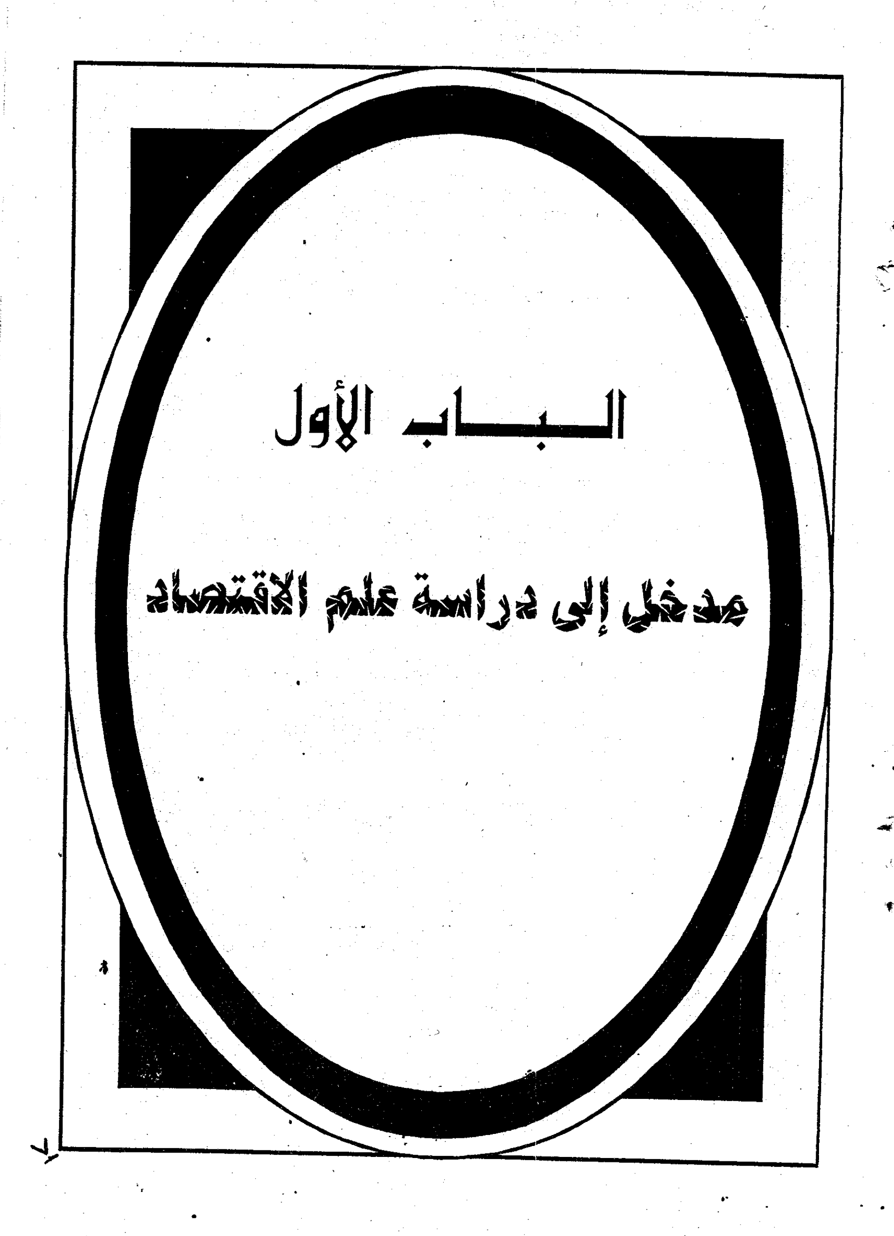
الباب الثالث : التحليل الاقتصادى الجمعى (أو الكلى)

الفصل الأول : نظرية الدخل القومى .

الفصل الثاني : الاتجاهات الاقتصادية الكلية.

الفصل الثالث : الكميات الاقتصادية الكلية .

الفصل الرابع : التقلبات الاقتصادية الكلية.



البـــاب الأول

مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد

الباب الأول :

مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد

دراسة علم الاقتصاد تقتضى بداية تحديد مقوماته بوصفه أحد العلوم الاجتماعية وذلك بتعيين مفهومة وموضوعه ومنهجه وطرق البحث فيه وعلاقته بغيرة من العلوم الاجتماعية الأخرى ، ثم التعرف على المشكلة الرئيسية التى يواجهها وهى (المشكلة الاقتصادية) وكيفية حله لها واستعراض التطور الذى لحق (بمدارسه) الفكرية الاقتصادية ، ومدى ما حظ به من تطبيق على أرض الواقع من خلال ما اتبعته مختلف المجتمعات من (نظم) اقتصادية .

وسيجرى توزيع هذه الموضوعات على فصول أربعة على النحو التالى

الفصل الأول : الاقتصاد كعلم .
الفصل الثانى : المشكلة الاقتصادية .
الفصل الثالث : تطور الفكر الاقتصادى .
الفصل الرابع : النظم الاقتصادية المختلفة .

الفصل الأول
الاقتصاد كعلم

الاقتصاد بوصفة نشاطا يخص جانبا من السلوك الاجتماعى للإنسان وهو النشاط الاقتصادى ، قديم قدم الإنسانية . فالجماعات الإنسانية منذ مهدها ، وهى (تنـــتج) مـــا هـــو لازم لمعيشتها ، (وتوزعه) على أفرادها سواء داخل الجماعة الواحدة أو (تتبادل) ما فاض منه مع غيرها من المجتمعات الأخرى .

بيد أن الاقتصاد (بوصفة علما) فهو حديث النشأة نسبيا ، ذلك أن الإنسان استغرق وقتا ليكشف أسرار نشاطه الاقتصادى ، ويبلور أفكاره المتعلقة به ويحدد طبيعـــته والكيفية التى يسير بها ونتائجه وتطوره من فترة لأخرى، ويميزها عن غيرها من فروع المعرفة الإنسانية أو الاجتماعية الأخرى .

وفـــى سبيل تجسيم الإنسان لهذا العلم نظريا فإنه بذل جهدا ذهنيا تمثل فى نشاطه الفكرى الذى أتبع فيه (طرقا ومناهج) معينة بلور بها أفكاره الاقتصادية فى شكل نظريات كونت الجسم النظرى لهذا العلم .

وللولـــوج فـــى الجوانب النظرية المكونة لهذا العلم ، فإنه ينبغى تعريفة والتعرف على موضوعة ومناهج البحث فيه وعلاقته بغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى . وهى تمثل موضوعات مباحث هذا الباب الأربعة التالية :



المبحث الأول : مفهوم علم الاقتصاد
المبحث الثانى : موضوع علم الاقتصاد
المبحث الثالث : منهج البحث فى علم الاقتصاد
المبحث الرابع : علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية الأخرى .

المبحث الأول :

مفهوم علم الاقتصاد

تــردد الاقتصــاديون فى تسمية هذا العلم بين مصطلحين .. فمن نظر إلى الــدور السياســى للدولــة فى الاقتصاد ، سماه (بالاقتصاد السياسى) ومن اهتم بالتحلــيل الــتجريدى للاقتصــاد ، لم يتأثر بدورها السياسى ، وجرده من صفته السياســية وعــبر عنه بمصطلح (علم الاقتصاد) . وأيا ما كانت التسمية فالعبرة بمحتوى هذا العلم الذى يدل عليه تعريفات الكتاب له .

فنظرا لأن (غاية) الإنسان من نشاطه الاقتصادى في الفكر الوضعي تتمثل فــى إشــباعه لحاجاتــه المتعددة ، (ووسيلته) لتحقيق هذه الغاية هى فى إنتاج الــثروات (وتبادلها) ليشبع فيها تلك الحاجات .. لذلك فقد اختلف الاقتصاديون فى تعــريفهم لعلم الاقتصاد تبعا للزاوية التحليلية التى نظروا من خلالها إلى محتوى هذا العلم : فمنهم من عرفه بتلك(الغاية) وهم أصحاب النزعة الفردية ، ومنهم من عــرفه (بالوســيلة) وهــم أصحاب النزعة الجماعية ، ومنهم من جمع الاثنين ، ونوضح تعريف كل منهم تباعا:

أولا :ـ تعريف أصحاب النزعة الفردية :

ويســمون بأصــحاب النزعة الفردية لأنهم ركزوا فى أبحاثهم على تحليل الســلوك (الفــردى) للإنسان فى تحقيقه لغاياته الاقتصادية . فكان نموذجهم الذى أجــروا عليه تحليلاتهم الاقتصادية ، هو نموذج الإنسان الفرد المنعزل عن بقية أفــراد مجتمعة ووسطه الذى يعيش فيه والذى سمى (بالفرد المنعزل) أو (إنسان ديكارت) وأطلق عليه مجازا اسم (روبنسون كروزو).

فقالوا بأن الانسان تحركه فى كل سلوكه الاقتصادى ، قوة كامنة فيه هى سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية . فهو سيد نفسه ، لا يهمه إلا نفسه ومصلحته لذلك فلا يخضع فى تصرفاته إلا لما يجريه بنفسه من موازانات شخصية ومنفعية يهـدف منها إلى (تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن) لذلك عرفوا الاقتصاد بأنه : علم تحقيق المصلحة الشخصية .

ولكـنهم لاحظـوا أن معيار المصلحة الشخصية ، معيار غير محدد، فمن المصـالح الشخصـية مـا هـو غير اقتصادى كالرغبة فى تحقيق التقدم العلمى والاجتماعى لذلك لجأوا الى تحديد هذه الفكرة فعرفوه بأنه علم تحقيق المصلحة أو الرفاهـية الماديـة . أى العلـم الذى يبحث فى تجميع الثروة التى توفر للإنسان الرفاهية المادية وقد تأثروا بآراء الطبيعيين (أى الفزيوكرات) الذين قصروا النشاط الاقتصـادى علـى خلق المادة ، وكان رائد التقليديين (أدم سميث)لا يعتبر العمل منتجا الا إذا أنتج شيئا ماديا .

وقـد أخـذ عليهم أنهم أغفلوا جانبا هاما من الثروة التى تحقق للإنسان الرفاهـية وهي الخدمات (أو الثروة المعنوية) فضلا عن أن التصرفات الاقتصادية للإنسان أحياناً ما تحركه بواعث أخرى غير المصلحة المادية كحبه للعمل ورغبته فى تحقيق مجد شخصى .

لذلك عرفوا الاقتصاد بأنه علم تحقيق المصلحة بإشباع الحاجات :

ولكنهم نظرا لأن فكرة إشباع الحاجات فكرة واسعة ، تدخل فيها كل نشاط إنسـاني يهـدف إلى إشباع الحاجات حتى غير الإقتصادية ، فقد حاولوا تحديدها بأنها الحاجات المادية ، فوقعوا فيما انتقدوا فيه مسبقا فى فكرة الرفاهية المادية !

ومـن ذلـك يتضح أن هذا الفريق قد تردد فى تعريفاته لعلم الاقتصاد بين البواعـث الماديـة والمعنوية ، وذلك لأنهم ركزوا على تحليل السلوك الاقتصادى الفردى وتجنبوا المؤثرات الاجتماعية عليه ، التى ركز عليها الفريق التالى .



ثانيا :- تعريف أصحاب النزعة الجماعية :

ويرون أن غاية الفرد من نشاطه الاقتصادى ، ليس تحقيق مصلحته الشخصية ، وإنما هو تحقيق مصلحة الجماعة ، التى لا يعيش منعزلا عنها بل يتأثر فى سلوكه الاقتصادى بها .

وعلى ذلك فالعبرة فى تعريف علم الاقتصاد وتحديد نطاقه فى رأيهم ليس بالباعث على النشاط الاقتصادى كما ذهب الفريق الأول ، وإنما بالوسائل التى تحقق هذا الباعث .. أى بالوسائل التى تحقق مصلحة الجماعة . لذلك اهتموا بتحليل السلوك الاجتماعى للإنسان مع الآخرين .

ولقد خرجوا من تحليلهم إلى أن(وسيلة) الإنسان فى إشباعه لحاجاته هى (المبادلة) ، فهو ينتج الثروة ويتبادلها مع غيره من أفراد المجتمع ، لكى يشبعوا جميعا حاجاتهم . لذلك عرفوا الاقتصاد بأنه علم المبادلة المحققة لمصلحة الجماعة .

ويعيب هاتين النزعتين أن كلا منهما ركزت على جانب واحد من الموضوع ! فالفريق الأول أعتمد فى تعريفه على (التحليل النفسى للفرد) وأهمل الاجتماعى ، مما أبعده عن الواقع الاجتماعى ، لأن الحالة النفسية للفرد تتأثر دائما بعوامل خارجية تعود إلى المجتمع . والفريق الثانى ركز على التحليل الاجتماعى وتجنب التحليل النفسى ! رغم أنه يقوم وراء أغلب الظواهر الاقتصادية ، لأن التصرف الاقتصادى لابد أن يمر بنفس الإنسان فاعلة . ومن هنا فإن كلا من التحليلين يعد مكملا للأخر ،فلا يمكن فهم الظواهر الاقتصادية إلا بالمرور من نفس الفرد إلى حالة الجماعة، وأن يتم الجمع بين النزعتين وهو ما قد فعله الفريق الثالث .



ثالثاً- تعريف أصحاب الجمع بين النزعتين الفردية والجماعية :

ويرى هذا الفريق بأن تعريف الاقتصاد ينبغى أن يكون جامعا (للغاية) من النشاط الاقتصادى (وهى إشباع الحاجات) ، و(الوسيلة) التى تحققها وهى (إنتاج وتبادل الموارد أو الثروات).

ويذهبون إلى أن الاقتصاد لا يتدخل إلا حينما تكون تلك الموارد (نادرة) بالنسبة للحاجات الإنسانية (المتعددة) ، فيلائم الإنسان بينها ، ويجرى حسابا منفعيا (ليختار) أى تلك الحاجات يشبعها من تلك الموارد المحدودة، لذلك فقد عرفوا الاقتصاد بأنه : علم الندرة أو علم الاختيار .

التعريف المختار :

لذلك ونظرا لأن هذه النزعة الجامعة قد تفادت ما وجه إلى النزعتين الفردية والجماعية من انتقادات ، فإنه يمكن الاعتماد عليها فى تعريف علم الاقتصاد بأنه (العلم الذى يدرس العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة ، وما ينشأ عنها من علاقات اجتماعية).

ويلاحظ أن هذا التعريف يعد جامعا لكل من موضوع ومنهج علم الاقتصاد كما يعد جامعا لكل أركان المشكلة الاقتصادية ، التى ينبغى الانتقال للتعرف عليها تفصيلا من خلال المبحثين التاليين .

مراجع مختارة

- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسى ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- د. محمد حلمى مراد ، أصول الاقتصاد ، الجزء الأول ، القاهرة ، بلا ناشر ١٩٥٦ .
- د. مصطفى رشدى شيحة ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٩ .

Alfred Marshall: "Principles of Economics" , London, Mac Millan , ١٩٥٢ .

المبحث الثاني :

موضوع علم الاقتصاد

يتركز موضوع علم الاقتصاد على(النشاط الاقتصادى) للإنسان ، حيث تتجه دراساته نحو تحليل العلاقات الاجتماعية وظواهرها الاقتصادية وذلك لاكتشاف القوانين الاقتصادية والاجتماعية التى تحكمها .

فالإنسان يتجه بنشاطه الاقتصادى نحو (الطبيعة) وذلك (لإنتاج) السلع والخدمات ، وتوزيعها على أفراد المجتمع ، بهدف اشباع حاجاتهم المتعددة . وهو لا يقوم بذلك بشكل فردى ولكن من خلال أفراد الجماعة أو بالتعاون معهم ، لأنه لا يستطيع منفردا أن ينتج كل متطلباته المعيشية.

وعلى ذلك يأخذ النشاط الاقتصادى (شكل عملية اقتصادية) هى عملية (الإنتاج والتوزيع) ، التى تحكم الظواهر المكونة لها قوانين وعلاقات وروابط اجتماعية معينة .

(أ) أما عملية الإنتاج :

فتقوم على نوعين من الروابط والعلاقات هما : علاقة الإنسان بالطبيعة وعلاقة الإنسان بالإنسان :

فبالنسبة (لعلاقة الإنسان بالطبيعة)، فهى علاقة تفاعل نشط ومستمر ذات تأثير متبادل بينهما ، إذ يؤثر الإنسان فى الطبيعة من حوله ويتأثر بها .. فهو يؤثر فى الأرض ومواردها الطبيعية لأنه يعلم أن فيها كل الموارد اللازمة لبقائه

[1]من مأكل وملبس ومشرب وغيرها لذا فإنه يبذل جهده الواعى [2] ، لينتج فيها المواد اللازمة لإشباع حاجاته سواء بحالتها الطبيعية أو بعد تحويلها.

والإنسان لا يكتفى باستخدام أعضائه وقواه الأولية فى العمل فى الطبيعة ، إذ قد لا تكفى لإمداده بكمية المنتجات اللازمة لحفظ وجودة ولكنه يستعين فى ذلك (بأدوات إنتاج) أتخذها من الطبيعة سواء بصورتها الأولية ، كالعصا التى يستخدمها فى اقتطاف الثمار من الأشجار لإشباع حاجته إلى طعام ، أو بعد تحويلها فى مرحلة تالية (كالآلة) التى يصنع بها القماش الذى يشبع حاجته إلى الكساء.

ومن هنا يتضح مدى تأثير الإنسان فى الطبيعة حين يحول قواها الطبيعية ويخضعها لسيطرته فيجعلها أقل بدائية (أى طبيعية) وأكثر إنسانية ، ولكنه يتأثر بالطبيعة حين يتخذ منها أدوات إنتاج تزيد من إتقانه لعملة ولمجهوده الواعى وتوسع من آفاقه . وحين تتسع حاجاته بما يكتشفه من قوى الطبيعة المتجددة .

أما بالنسبة لعلاقة الإنسان بالإنسان فى العملية الإنتاجية :

فهو فى تفاعله مع الطبيعة بصفته كائنا اجتماعيا فإنه لا ينتج وحدة ، ولكن (بالتعاون) المشترك مع باقى أفراد الجماعة كل فيما (تخصص) فيه من عمل . ومن هنا ظهر (تقسيم العمل) الاجتماعى ، وتطور الإنتاج من الإنتاج

---

(١) وهذا مؤكد إيمانيا بقولة تعالى :- (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) (سورة البقرة آية ٢٩)

(٢) فالجهد الواعى هو الذى يميز جهد الإنسان عن جهد الحيوان ، فالإنسان يبذل جهده وهو يحدد مقدما النتيجة التى يرغب فى الوصول إليها مثل جهد الإنسان في المصنع وجهد النساج أما الحيوان فيبذل جهده بشكل غريزى وليس واع ، مثل جهد العنكبوت ، وجهد النحل فى الخلية

الطبيعى الذى يهتم بالإشباع المباشر لحاجات الإنسان ، إلى إنتاج المبادلة الذى يحقق (فائضا) من السلع يتم مبادلته مع الآخرين .

يدل ذلك على أن العملة الإنتاجية تقوم على أمرين هما: (القوة العاملة) أى مجموع الأفراد الذى يمارسون النشاط الاقتصادى والمؤهلين بخبراتهم الفنية المكتسبة والمتوارثة لذلك من ناحية . (ووسائل الإنتاج) التى تستخدمها القوة العاملة فى الإنتاج من أدوات عمل وموارد يجرى تصنيعها خلال عملية الانتاج من ناحية أخرى .

وعلى ذلك يمكن القول بأن (عملية الإنتاج) هى عملية اقتصادية تتمثل فى تفاعل أفراد المجتمع مع قوى طبيعية ، فتنشأ بينهم علاقات أو روابط إنتاج ، توصف بأنها (روابط اجتماعية) لأنها تجرى بين أفراد المجتمع وفئاته ، كما توصف بأنها (روابط اقتصادية) لأنها تنشأ أثناء الانتاج وناتج من منتجات مادية وخدمة .

هذه الروابط هى التى تحدد موقف كل فرد أو فئة أو طبقة من وسائل الإنتاج ، وعما إذا كانوا مسيطرين عليها بفضل الملكية أو مبعدين عنها . وبتوافق هذه الروابط مع مستوى تطور قوى الانتاج فى المجتمع ، يتكون (الشكل الاجتماعى) لعملية الانتاج.

(ب) أما عملية التوزيع :

فتتوقف عملية توزيع الناتج الاجتماعى الذى تم إنتاجه فى مرحلة الإنتاج ، على الشكل الاجتماعى لعملية الإنتاج السائدة فى المجتمع .

فإن ساد المجتمع أسلوب الانتاج الرأسمالي ، فإن نمط توزيع الناتج يتحدد بناء على ذلك . إذ يميز ملاك وسائل الانتاج فى اكتساب الدخول على حساب باقى الفئات ، فكلما اتسعت ملكية شخص كلما زاد دخله ، حيث يحابى هذا النظام الملاك العقاريين والرأسماليين على حساب العمال ، وفقا لدواعى التركيم الرأسمالى .

بيد أنه فى المجتمع الاشتراكى حيث يعظم الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، فــإن الناتج يوزع على أفراد الجماعة وفقا لقاعدة (لكل بحسب عمله أو حاجته) حيــث يفضل العمال على الملاك ، فلا ملكية إلا للدولة كممثلة للجماعة . وبالتالى يــنعدم دخــل الملكية ولا يبقى إلا دخول العمال حيث يحصلون على أنصبتهم من الدخــل فــى شــكل أجور بحسب ما بذلوه من عمل كما تحصل باقى الفئات غير القادرة على العمل على نصيبها فى الدخل فى شكل معاشات وفقا لحاجتهم .

أما فى المجتمع الإسلامى الذى يعترف بالملكيتين العامة والخاصة ويسمح لهما بالمساهمة فى الإنتاج على قدم المساواة ، فأنه يجعل توزيع الناتج وفقا لمبدأ (لكل بحسب إنتاجيته) أى معاوضة عما ساهم به الفرد فى الإنتاج الاجتماعى من (ملكية وعمل) كذلك وفقا لمبدأ (لكل بحسب حاجته) وذلك لمن فقد مصادر الكسب الســابقة لســبب لايد له فيه ، لعدم ملكيته أو لعجزة الطبيعى عن العمل أو بطالة إجــبارية أو لانخفاض إنتاجيته ، فلم يحقق دخلا يوفر له حد الكفاية ، فكان على الدولة أن توفره له سدا لحاجاته .

ممــا تقــدم يتضح أن موضوع علم الاقتصاد هو الأفكار المتعلقة بدراسة النشاط الاقتصادى الذى يأخذ شكل عملية اقتصادية هى (عملية الانتاج والتوزيع) وما يتعلق بها من ظواهر اقتصادية تحكمها قوانين وعلاقات اجتماعية.

ولذلك أنشغل علم الاقتصاد بدراسة الآتى :

١- **الإنتاج** : ومـا يـتعلق بـه مـن (تنظيم) للعملية الإنتاجية وجهاز السوق (واستهلاك) جزء من الناتج (واستثماره) أى إعادة إنتاج ما (يدخر) منه . ومـا ثار حول ذلك من نظريات هى نظريات الانتاج والنفقة ونظريات القيمة والأثمان ، ونظريات السوق ، ونظريات التشغيل والعمالة.

٢- **التوزيع** : أى توزيـع الـناتج الاجتماعى على منتجيه من ملاك ورأسماليين وعمال ومنظمين وكيفية استخدام الفائض الاقتصادى فى عملية إعادة التوزيع . ومـا خطـة المفكرون الاقتصاديون حول ذلك من نظريات للتوزيع الوظيفى والـتوزيع الشخصـى وإعـادة التوزيع ، ونظريات للربح والفائدة والأجور والأرباح ونظريات للتفاوت وللدخل القومى وللسكان والرفاهية .

كما يهتم الاقتصاديون بالدراسات التى ثارت حول تلك الموضوعات على المسـتويين الجزئى والكلى ، وما نشأ فيها من(فروع للعلوم الاقتصادية) المستقلة مثل دراسة تاريخ الفكر الاقتصادى ومبادئ الاقتصاد السياسى واقتصاديات النقود والبـنوك ، والعلاقـات الاقتصـادية الدولـية ، واقتصـاديات التنمية والتخلف والتشـريعات الاقتصـادية واقتصـاديات المالـية العامة ، والاقتصاد الرياضى ، والاقتصاد الإحصائى والاقتصاد القياسى والتخطيط الاقتصادى .

وقـد اتـبع الاقتصـاديون مـناهج وطـرق علمية معينة للبحث فى تلك الموضوعات الاقتصادية ، نتعرف عليها من خلال المبحث التالى .

مراجـع مختـارة

- د. عبد الهادى النجار ، أسس الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء ، ١٩٨٠ .
- د . عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، شبين الكوم ، دار الولاء ١٩٩٩ — ٢٠٠٠ .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ .



المبحث الثالث :

منهج البحث في علم الاقتصاد

لـن نخوض فى الجدل المثار حول التعرف على مدى كون ؟الاقتصاد علما مـن عدمه . حيث استقرت الأبحاث على اعتباره أحد العلوم الاجتماعية المختص بدراسـة جانب هام من السلوك الإنسانى هو النشاط الاقتصادى والذى له منهجه وأسـاليبه وطـرقه وأدواته البحثية الذاتية ، مما ينبغى التركيز عليه هنا لمحاولة إبرازه .

فمـنهج البحـث العلمـى هو فن ترتيب الأفكار لكشف حقيقة مجهولة أو للاستدلال على صحة حقيقة معلومة . وترتيب الأفكار ترتيبا علميا صحيحا يحتاج إلـى إتباع أسلوب معين لدراسة هذه الحقيقة (أو الظاهرة) أى إتباع مجموعة من الخطوات لاستخلاص المعرفة العلمية المتعلقة بهذه الظاهرة



خطوات البحث العلمى :

تـتلخص الخطـوات المكونة لمنهج البحث العلمى ، والتى ينبغى إتباعها لاستخلاص المعرفة العلمية حول الظاهرة محل البحث فى إتباع الآتى :

١- **وصف الظاهرة :** ويـتم ذلك باستخدام الملاحظة والتجربة العلمية فبالملاحظة يراقب الباحث السير العملى للظاهرة كما هى فى حركتها عبر الزمن من حيث صـفاتها وخصائصها فى ظروفها الواقعية. وبالتجربة العلمية يدرس الباحث الظاهرة فى ظروف هيأها بإرادته لتساعده فى تفسيرها .



٢- **تحليل الظاهرة :** ثم يتبع الباحث إحدى طرق الاستقصاء والبحث العلمى التى سيأتى ذكرها ، لتحليل الظاهرة محل البحث بعد تجريدها (بين تصورها ذهنيا وتلمسها واقعيا) فى حركتها عبر الزمن ، وذلك بهدف التوصل إلى أفكار معينة تفسرها وتبين طبيعتها .

٣- **استخلاص المعرفة العلمية (أو النظرية):** وهنا يستعين الباحث بتصوره معتمدا على (الحدس والتخيل) ، وذلك لترتيب وبناء الأفكار التى توصل إليها فى شكل فروض نظرية لتفسير الظاهرة ، ترتيبا يبين خصائصها والعلاقة بين عناصرها فى حركتها عبر الزمن ، ويشترط فى هذه الفروض النظرية ، ألا تتنافى مع القوانين العلمية والحقائق المسلم بها من ناحية ، وأن تكون قابلة للتحقق من صحتها عن طريق الملاحظة والتجربة والاستدلال العقلى من ناحية أخرى .

٤- **اختبار مدى صحتها :** أى بالتحقق من مدى صوابها أو خطئها قبل استخدامها فى العمل، وذلك بتمحيصها (نظريا) بالتأكد من عدم وجود تناقض منطقى بين أجزائها، وباختبارها (عمليا) وذلك بمواجهتها بالواقع .



أساليب البحث الاقتصادى :

نظرا لأن علم الاقتصاد يعد أحد العلوم الاجتماعية ، لذا فإنه يحتاج إلى طرق بحث خاصة تناسب هذه الخاصية الاجتماعية . فالباحث فى العلوم الطبيعية تناسبه الطريقة التجريبية ، لأنه يحلل سلوك الطبيعة الذى يتسم بقدر من الاستقرار ويخضع لنظام ثابت فى الأداء نادرا ما يتغير ، لذا فأنه من السهل عليه

أن يدخل إحدى الظواهر الطبيعية فى معمله ليجرى عليها تجاربه العلمية فاصلا إياها عن غيرها من الظواهر والمتغيرات الأخرى .

أما الباحث الاقتصادى فيصعب عليه إتباع الأسلوب التجريبى فى مجال البحث الاقتصادى لأن سلوك الإنسان يتسم بعدم الاستقرار والثبات ، إذ أنه عرضة للاختلاف باختلاف الأشخاص والظروف والأزمان ، والأخذ بكل العوامل المؤثرة فيه من شأنه أن يعقد عملية التحليل .

ولا يعنى ذلك أن السلوك الإنسانى سلوك متشابك وعشوائى يصعب تجريده والتنبؤ بنتائجه ، ولكنه سلوك وثيق الصلة بعوامل معينه تنظم أداءه ، يمكن للباحث الاقتصادى رصدها وتجريدها ، للتعرف على مدى تأثير كل منها على الظاهرة الاقتصادية محل البحث ولا يأتى له ذلك إلا بأتباع أساليب تناسب تلك الطبيعة البشرية .

ويمكن فى هذا الصدد التمييز بين أسلوبين رئيسيين للتحليل الاقتصادى ، أحدهما نظرى والأخر كمى على النحو التالى :

أولا - أسلوب التحليل النظرى (أو الكيفى) :

يعنى التحليل النظرى استخدام العقل والمنطق وأدوات التحليل الاستقرائى الاستنباطى فى (تجريد) الظاهرة الاقتصادية بهدف استخلاص المعرفة العلمية أو التوصل إلى تعميمات مجردة ومقولات نظرية . أى التوصل إلى (القوانين) التى تحكم الظاهرة الاقتصادية (أو النظريات) التى فسرها ، فالنظريات هى النتاج النهائى للتحليل الاقتصادى الذى يقابل دور (التجربة) فى مجال البحث الطبيعى .

ويتحقق ذلك التجريد عن طريق القيام بخطوتين :

الأولى – تجريد الظاهرة من الواقع الملموس :

ويتم ذلك عن طريق التصور الذهنى ، إذ يتخيل الباحث الاقتصادى الظاهرة المراد دراستها فى شكل بسيط أى أقل تعقيدا من شكلها فى واقع الحياة ويتم ذلك عـن طـريق عزل ما هو جوهرى فى الظاهرة عما هو ثانوى فيها، ولا يتم هذا العـزل بشـكل تحكمى ولكن بشكل موضوعى يعتمد على ملاحظة حركة الظاهرة وتحلـيلها. بهـذا الـتجريد يتمكن الباحث من تحليل الظاهرة واستخلاص الأفكار النظرية المبينة لخصائصها وطبيعتها عند هذا المستوى من التجريد.

الثانى – إعادة الظاهرة المجردة إلى الواقع الملموس :

أى نـزول الباحـث بالظاهـرة تدريجيا من حالتها المجردة إلى مستويات تجعلهـا .أقـل تجريدا أو أكثر اقترابا من الواقع . وذلك بأن يدخل عليها تدريجيا العناصر الثانوية التى استبعدها وجردها منها فى الخطوة الأولى . وبذلك تتعرض الأفكـار المستخلصة فى الخطوة الأولى للتعديل ، لتعاد الظاهرة إلى واقع ملموس جديد أعيد بناؤه ذهنيا، ليتم بذلك استخلاص المعرفة العلمية فى شكل (نظرية).

ولقد عرف تاريخ الفكر الاقتصادى طريقتين للتحليل الاقتصادى النظرى أو الكـيفى ، قـيل بأنهما متضادتان فى حين أنهما متكاملتان إذا أحسن استخدامهما كطرق استدلال علمى فى مكانهما المناسب فى مراحل البحث العلمى وهما الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنباطية .

(أ) الطريقة الاستقرائية : Induction Method



تعـد الطـريقة الاستقرائية من طرق الاستدلال الصاعد ، الذى يرقى فيه الباحـث من الجزئيات إلى الكليات ، أى من الخاص إلى العام بهدف التوصل إلى قاعدة عامة أي قانون عام. فمثلا عندما نتحقق من خلال التجربة والبحث على أن معظم البحار مياهها مالحة ومعظم الأنهار مياهها عذبه ، فيمكن أن نستخلص من ذلك حكما عاما مؤداه أن ماء البحر مالح وماء النهر عذب .

ويلجـأ الباحـث الاقتصادى إلي استخدام هذه الطريقة فى تحليله للظواهر الاقتصـادية ، وذلك باستقرائه لبياناتها ومشاهدها فى الحياة الواقعية أو لوقائعها التاريخية ، فنتائج الاستقراء تكون أعم من مقدماته . ومعيار صدق الاستقراء هو عندما تتسق نتائجه مع خبراتنا فى العالم الحى .

(ب) – الطريقة الاستنباطية : Deduction Method

الطـريقة الاسـتنباطية تعـد من طرق الاستدلال النازل ، حيث ينتقل فيها الباحـث من الكليات إلى الجزئيات ، أو من العام إلى الخاص ، فيبدأ بحثه بوضع مقدمات عامة ثم يستخلص منها أحكاما خاصة . فعلى سبيل المثال لو أن الباحث بـدأ فـى مقدمـته بحكم عام هو : أن كل إنسان فان ، وبما أن زيد إنسان ، لذا (فالحكم الخاص) هو أن زيدا فان .

ثانيا :- أسلوب التحليل الكمى :

حيـن يتوصل الباحث إلى مقولة (أو نظرية) معينة تفسر ظاهرة اقتصادية محددة باستخدام أسلوب التحليل النظرى فإذا كانت هذه الظاهرة ذات مظهر كمى ، فإنه يكون من المناسب استخدام أسلوب التحليل الكمى لإعادة صياغتها اللفظية ،

والتعبير عنها بلغة أكثر دقة هى الصياغة الرياضية وبلغة أكثر واقعية هى اللغة الإحصائية التى يقاس بهما مدى صدقها وتوافقها مع الواقع .

وعلى ذلك فيشترط لاستخدام أسلوب التحليل الكمى استخداما أنسب شرطان هما :

الأول – أن يسبقه تحليل كيفي (أو نظرى) للظاهرة :

فالمحلل الكمى لو بدأ تحليلاته مستخدما الأسلوب الرياضي أو الإحصائي ، فقد لا يصل إلى شىء ، أو قد يصل إلى إثبات ما سبق إثباته نظريا .. لذا ينبغي أن يكون استخدامه للأسلوب الكمى مسبوقا بوجود جسم نظري للظاهرة الاقتصادية .

ثانيا – أن تكون الظاهرة ذات مظهر كمي :

فليست كل العناصر أو العوامل أو المتغيرات المكونة للظاهرة الاقتصادية ، يمكن صياغتها كميا أى بلغة رقمية ، إذ منها ما هو شخصي يصعب قياس كمياته ، مثل أذواق المستهلكين وعاداتهم .

- ويتضمن أسلوب التحليل الكمى عدة طرق بحثية ، يمكن جمعها في طريقتين رئيسيتين هما (الطريقة الرياضية والطريقة القياسية) .

(أ) الطريقة الرياضية :

يستعمل المنطق الرياضي فى صياغة النظرية الاقتصادية في قالب رياضي ، يحتوى علي معادلات ونماذج رياضية من شأنها أن تجعل النظرية الاقتصادية أكثر دقة وانضباطا ، مما يمكن الباحث الاقتصادي من التعمق فى تحليل عناصرها ، والإلمام بكافة متغيراتها التي قد لا يستطيع عن طريق الأسلوب



النظري إدخالها في التحليل دفعة واحدة كما تمكنه دقتها من اكتشاف التناقضات بين بعض فروضها النظرية وتنقيتها منها ، مما يقلل من فرص الخلاف بين الاقتصاديين حولها ويسرع بمعدلات تطويرها . لذلك حقق استخدام الرياضيات تطورات كبيرة فى مجال التحليل الاقتصادي .

ولكن تلك المميزات لا تجعلنا نغض الطرف عن خطورة المغالاة في استخدام الأدوات الرياضية فى نطاق التحليل الاقتصادي، إذ أن ذلك يؤدى إلى زيادة نطاق التجريد فى مجال البحث الاقتصادي وعرض القضايا الاقتصادية فى شكل معادلات ونماذج رياضية بحتة ، مما يفرغها من محتواها الاجتماعي ويؤدى إلى أن يحل الاستدلال الرياضي محل الاستدلال الاقتصادي ، وتوصل الباحثين إلى نتائج زائفة تخالف الواقع وتعرقل تطور المعرفة الاقتصادية . ولتفادى هذه العيوب ينبغي مراعاة الشرطين السالف ذكرهما لاستخدام أسلوب التحليل الكمي استخداما أنسب .

أدوات التحليل الرياضي :

يستخدم الباحث فى مجال التحليل الاقتصادي الرياضي أدوات تحليل رياضية تساعده على بناء النماذج الاقتصادية أهمها الدوال والمعادلات والإحصاءات الرياضية والرسوم البيانية ، ونبينها تباعا :

١ـ الدوال الرياضية :



ينشغل علم الاقتصاد بدراسة العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة ، فالظاهرة الاقتصادية تتكون من مجموعة من العناصر التي تسمى بالمتغيرات [variables] التي يربطها ببعضها عدد من العلاقات. هذه المتغيرات تمثل

التعبير الكمي عن العناصر المكونة للظاهرة الاقتصادية محل البحث والمسببة لتغيراتها ، ويستخدم أحد الحروف الأبجدية الإغريقية للرمز عن التغير وهو الحرف( ) الذى ينطق (دلتا) .

* فظاهرة اقتصادية (كالسوق) مثلا تتضمن عناصر أو قوى معينة هى عرض السلعة والطلب عليها وثمنها ، تكون دائما عرضة للتغير بالزيادة أو بالنقصان ، وتوجد بينها علاقة معينة يتم التعبير عنها رياضيا بمصطلح الدالة **Function** وتستخدم بمعني (يتوقف على) ويرمز إليها بالحرف (د) . فإذا كان التغير فى الطلب (ط) على سلعة ما يتوقف على التغير فى ثمن (ث) هذه السلعة ، كان الثمن هو المتغير الأصلي أو المستقل ، والكمية المطلوبة هو المتغير التابع .

ويتم التعبير عن هذه العلاقة الدالية (لفظيا) بالقول بأن الطلب على هذه السلعة دالة لثمنها ، أى يتوقف على ثمنها ويعبر عنه جبريا بالمعادلة التالية : ط = د (ث) .

فإذا كان التغير فى ثمن السلعة يؤدى إلى تغير عكسي في الكمية المطلوبة منها ، كانت الدالة بينهما (دالة عكسية) أما إن أدى التغير فى الثمن إلى تغير فى الكمية المطلوبة فى نفس الاتجاه ليزيد بزيادته وينخفض بانخفاضه كانت الدالة بينهما (دالة طردية) .



والدالة على هذا الشكل تصور العلاقة بين متغيرين فقط وتسمى بدالة من النوع البسيط . وهى تفترض بقاء المتغيرات الأخرى المؤثرة عليها ثابتة على حالها . فإن تم إدخال أكثر من متغير فى الدالة ، كانت الدالة من النوع المتعدد كأن يقال بأن الطلب على السلعة (أ) دالة (أى يتوقف على) : ثمنها (ث) ودخل

المستهلكين (ل) وأذواقهم (ق) وأثمان السلع الأخرى التى تدخل ضمن مشترياتهم (خ) ويعبر عنها جبريا بالآتي : ط= د (ث، ل ، ق ، خ)

٢ـ المعادلات الرياضية :

بعد التعبير عن العلاقة بين المتغيرين باستخدام الدوال الرياضية وصياغتها فـــى شكل جبرى، تستخدم المعادلات الرياضية لتبين طبيعة العلاقة بينهما فالدالة تبيـــن وجـــود علاقـــة تبعـــية ما بين المتغيرين أو بين المتغيرات ، أما المعادلة الرياضية فتوضح بالتحديد طبيعة أو شكل أو ماهية هذه الرابطة .

* فمـــثلا يمكـــن أن نحدد قيمة المتغير التابع (ط) إذا افترضنا قيمة معينة للمتغـــير المستقل (ث). فلو كانت المعادلة الجبرية هي ط = ث + ٢ وكانت قيمة ث = ١ ، فإن قيمة ط = ٣ . ولو كانت قيمة ث = ٢ فإن قيمة ط = ٤ وهكذا

٣ـ البيانات الإحصائية :

كمـــا تستخدم بيانات الإحصاء الرياضي لمضاهاة هذه الصياغة الرياضية للـــنظرية بـــالواقع . حيث يتم إحصاء قدر كاف من البيانات من واقع المشاهدات الحياتية عن الظاهرة ومقارنتها بالنظرية للتوقف على مدى صدقها .

وهـــى بـــيانات ينبغي أن يتوخى الباحث الدقة فى تجميعها وتصنيفها وإلا جـــاءت نـــتائج تحليلاته وتقديراته كاذبة ، فجودة التقديرات رهن بجودة البيانات. وتوجد طريقتان إحصائيتان لتجميع البيانات هما :

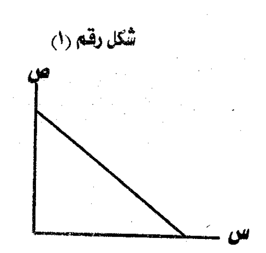
الأولى – طريقة بيانات السلاسل الزمنية : وبها تحصى بيانات الظاهرة المدروسة عن فترة زمنية متصلة ، كما لو تم تجميعها عن الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٦٠.

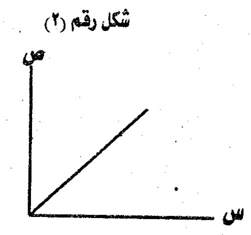
والثانية – طريقة البيانات المقطعية : حيث تحصر البيانات عن قطاع معين من الطوائف فى فترة معينة ، كطوائف الريف والحضر والعمال والرأسماليين.

٤ـ الرسوم البيانية :

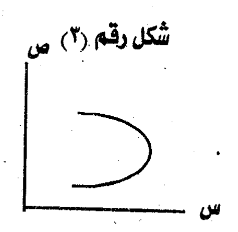
يعد الرسم البياني من أهم الوسائل الرياضية التى يستعان بها لتصوير طبيعة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية فهو يعد نوعا من الحيل الفنية التى تساعد على تبسيط الفكرة الاقتصادية وتسمح باستيعابها وفهمها والإحاطة بها بشكل أسهل وأسرع .

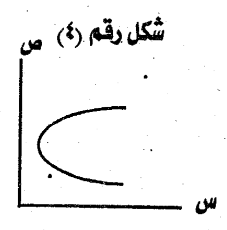
ويتكون الرسم البيانى فى إحدى صوره الرئيسية من محورين : أحدهما أفقى ويسمى بالمحور السينى حيث يرمز إليه بالرمز (س) ويسجل عليه قيم المتغير المستقل ، والآخر رأسى يتعامد معه ويسمي بالمحور الصادي ، إذ يرمز إليه بالرمز (ص) وتدون عليه قيم المتغير التابع . وترصد العلاقة بين هذين المتغيرين على هيئة Slope أى نقاط بوصلها ببعضها تظهر فى صورة رسم مائل يسمى بالميل ، الذى يتخذ أحد شكلين : إما شكل مستقيم أو شكل منحنى . فإذا كانت العلاقة بين المتغيرين عكسية ظهرت على الرسم على شكل خط مستقيم يميل هابطا من أعلى إلى أسفل جهة اليمين كما يتضح من الشكل رقم (١) أما إذا كانت العلاقة بينهما طردية بانت على الرسم على هيئة خط مستقيم يميل صاعدا نحو اليمين على ما هو واضح من الشكل رقم (٢) ،





أما إذا جمعت العلاقة بين الحالتين الطردية والعكسية ، ظهرت على الرسم علـى هيئة (منحنى) ويكون هذا المنحنى (محدبا) إذا بدأت العلاقة بين المتغيرين طردية ثم تحولت بعد حد معين إلى علاقة عكسية ، كما هو ظاهر من الشكل رقم (٣) ، بيـنما يكون المنحنى (مقعرا) إذا بدأت العلاقة بينهما عكسية ثم تحولت بعد حد معين إلى طردية ، كما يتضح من الشكل رقم (٤) .





(ب) – **الطريقة القياسية** :



وبالطـريقة القياسـية يـتم التعبير عن النظرية الاقتصادية بأسلوب كمي تسـتعمل فـيه كـل من اللغة الرياضية والأرقام الإحصائية . فالصياغة اللفظية والصـياغة الرياضية للنظرية الاقتصادية تصيبها بدرجة كبيرة من التجريد الذي يركـز علـى العلاقات المنظمة من السلوك الإنساني(أي السببية) بين المتغيرات الاقتصـادية، وهى التي يكون فيها أحد المتغيرين أو أكثر سببا في الآخر ويستبعد

منها المتغيرات غير المنتظمة من السلوك الإنساني . لذلك تأتى هذه الصياغة في شكل صياغة مضبوطة تتوافق مع جزء من الواقع وليس مع مجمل مشاهدات الواقع كله مما يحدث فجوة بين النظرية والواقع .

ومن هنا كان لابد لتقريب النظرية بطبيعتها اللفظية والرياضية بالواقع بإجراء بعض تعديلات عليها وذلك بإدخال العلاقات غير المنتظمة في التحليل، وهى وإن كانت علاقات يصعب إحصاء معلومات دقيقة عنها إلا أنها يمكن تجميع هذه البيانات في شكل عدد من الفروض الاجتماعية القابلة للتقدير العملي التي تقربها من الواقع .

وهذا هو ما يفعله الاقتصاد القياسي ، إذ يقوم بعملية تزاوج بين التحليل الاقتصادي النظري والكمي ببياناته الإحصائية ، ويستخدم اللغة الرياضية في التعبير عنه ، وذلك بهدف اختبار مدى صدق النظرية ، والمفاضلة بين النظريات المتنافسة إذا وجدت أكثر من نظرية اقتصادية مطروحة تفسر الظاهرة الاقتصادية الواحدة . فضلا عن ذلك فإنه ضروري لتوفير معلومات كمية عن الظاهرة الاقتصادية ، يمكن استخدامها أساسا للتنبؤ بالمستقبل واتخاذ القرارات من قبل راعى السياسة الاقتصادية .

لذلك يرتكز البحث الاقتصادى التطبيقى على ركائز ثلاث هى:

النظرية الاقتصادية والرياضات والإحصاء ، فبالمزج بينهم يتم معالجة مشكلة قياس النظريات واختبارها والتنبؤ بالظواهر الاقتصادية والإستعانة بها فى رسم السياسة الاقتصادية .

فروع الاقتصاد القياسى :

والاقتصاد القياسى ينقسم إلى فرعين هما :-

١- الاقتصاد القياسي النظري:

ويختص بتطوير الأساليب الإحصائية المقيسه للعلاقات الاقتصادية ومنها الطريقتان المشار إليهما سابقا-وهما : طريقة السلاسل الزمنية المتصلة ، وطريقة البيانات المقطعية الإحصائية الرياضية التي تلائم العلوم الطبيعية أكثر من الظواهر الاقتصادية . ومع ذلك فقد تم استخدامها فى رصد وتحليل السلوك الإنسانى المنظم الذى يركز على العلاقات الاقتصادية والسببية من المتغيرات ، الذي يدرس أثر كل عامل من العوامل المؤثرة على الظاهرة على حده ، وافتراض ثبات العوامل الأخرى غير المنتظمة المؤثرة عليها ، نظرا لصعوبة إحصائها مثل العوامل الشخصية التى تختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر كأذواق المستهلكين وعاداتهم مثلا .

لذلك جاء الاقتصاد القياسى ليطور من طرق الاحصاء الرياضى وليدخل عناصر النشاط الإنساني غير المنتظم أو غير المضبوط فى النموذج الاقتصادى ، كما يدخل فيه عنصر الخطأ فى رصد وتجميع البيانات تحت مسمى المتغير العشوائى ، ليجعل بذلك النموذج التحليلى الاحصائى والرياضى اكثر مرونة وقربا من الواقع بما ضمنه له من عناصر تحليل اجتماعية .

٣- الاقتصاد القياسي التطبيقي :

الاقتصاد القياسي التطبيقي هو ذلك النوع من الاقتصاد القياسي الذي يقوم فيه الباحث بتطبيق أدوات القياس الاقتصادي على ظاهرة من الظواهر الاقتصادية التى تفسرها النظرية الاقتصادية كالطلب والعرض والاستهلاك والاستثمار .. وذلك بهدف قياس العلاقات الاقتصادية التى تخصها لاختبار مدى اتفاق النظرية مع الواقع ولمحاولة التنبؤ بتطوراتها فى المستقبل.

مما تقدم يتضح أن علم الاقتصاد له منهجه البحثى المتميز وأدواته البحثية الملائمة لموضوع النشاط الإنسانى الذى ينشغل بدراسته وهو النشاط الاقتصادي ، والتى توضح أنه علم له ذاتيته الخاصة به . ولكن لا يعنى ذلك انه علم مستقل عن غيره من العلوم الاجتماعية الأخرى التي تبحث فى باقي النشاط الإنساني غير الاقتصادي إذ أنه يتأثر بها ويؤثر فيها على النحو الذي ندرسه من خلال المبحث التالي .

مراجع مختارة

- د . إبراهيم العيسوى ، مبادئ التحليل الاقتصادى الرياضى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ٤٠ وما بعدها .
- د . إبراهيم العيسوى ، القياس والتنبؤ فى الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٦ وما بعدها .
- د . محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٨٢ ص ٣٣ وما بعدها .

المبحث الرابع :

علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية الأخرى

سلوك الإنسان له نشاطاته المتعددة ، منها ما هو أخلاقي ونفسي وقانوني وسياســي ، وهــي نشاطات متداخلة يجمع بينها الإنسان الذي يتولى القيام بها ، والصــفة الاجتماعــية آلتي تميزها ، حيث ترتب عليها روابط وعلاقات اجتماعية معيــنة . لذلــك يصعب الفصل بشكل تام بين فروع المعرفة التي نشأت حول كل نشاط من هذه الأنشطة الاجتماعية للإنسان .

ومــن هنا يتأثر الباحث الاقتصادي بفروع المعرفة الإنسانية الأخرى وهو فى سبيل حله لأية مشكلة من مشكلات الحياة الاقتصادية، اذ لا يستطيع أن يفصل بين دوره كباحث اقتصادي ودوره كباحث اجتماعى .

وأمــام هــذا الارتباط العضوى بين فروع العلوم الاجتماعية كان لابد من إبــراز حقــيقة العلاقــة بين علم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية الأخرى ، مثل علم الاجتماع وعلم الأخلاق وعلم السكان والجغرافيا والعلوم القانونية .

١ـعلاقة علم الاقتصاد بعلم الاجتماع :

يعــد علــم الاجــتماع بمثابة الأصل الذى تفرعت منه العلوم الاجتماعية الأخرى ومنها علم الاقتصاد . وذلك أن موضوعه هو دراسة الظواهر الاجتماعية فــى وضعها الاجتماعى وفى حركتها الكلية . بينما يتعلق موضوع علم الاقتصاد بدراسة طائفة محددة من الظواهر الاجتماعية هى الظواهر الاقتصادية . لذلك فإن العلاقة بينهما تمثل علاقة الفرع بالنسبة للأصل الذى تفرغ منه.

ولذلك ظهر علم الاجتماع الاقتصادى كأحد فروع علم الاجتماع الذى يزودنا بالمعرفة الضرورية المتعلقة بالإطار الاجتماعى الذى يمارس فى ظله النشاط الاقتصادى . كما ظهر علم الاقتصاد الاجتماعى كفرع من فروع علم الاقتصاد والذى يعرض علاقة الاقتصاد بالنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . ويهتم بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بالظواهر الاقتصادية كالدراسات المتعلقة بالطوائف الاجتماعية المختصة بأداء جانب من النشاطات الاقتصادية ، كالملاك والعمال والحرفيين ، والأغنياء والفقراء والدراسات المتعلقة بالسكان أي بالموارد البشرية وقضايا العمالة والبطالة والغنى والفقر .

٢ـ علاقة علم الاقتصاد بعلم الأخلاق :

يعتبر عدد من الاقتصاديين الفكرة الاقتصادية بأنها محايدة ، أى لا علاقة لها بالدين ولا بالأخلاق ولا بالقيم الاجتماعية . فالتمييز بين ما هو أخلاقى وما هو غير اخلاقى فى السلوك الاقتصادى لا يدخل فى مجال البحث الاقتصادى إذ ينبغى أن يكون محايدا فى أبحاثه الاقتصادية متجردا من معتقداته الذاتية أو الشخصية وقيمه الأخلاقية والاجتماعية .

فاختيار أهداف وغايات المجتمع ليست مهمة الباحث الاقتصادى وإنما هى مهمة غيره من المتخصصين فيها من أفراد الجماعة . فإذا اختارت الجماعة أهدافا اقتصادية معينة فهنا يبرز دور الباحث الاقتصادى فى البحث عن طرق ووسائل تحقيقها ، حتى ولو كانت مخالفة للقيم الأخلاقية ، كإباحة المجتمع الأوروبى لصناعة وتناول الخمور والتعامل بالربا فى القروض ولعب القمار وممارسة البغاء ، رغم ما تجر إليه من أضرار وانحلال خلقى . فحدود الدراسات

الاقتصادية تتوقف عند حد الدراسات الوضعية أو التقريرية ولا تتجاوزها لخوض مجال الدراسات التقديرية أو الإحصائية .

ولكـــن مثل هذه الأفكار التى تدعو الباحث الاقتصادى إلى التجرد من القيم الاخلاقية لم تلق قبولا من بعض الكتاب . فالتاريخ يشهد بأن الفكر الاقتصادى قد أختلف من جيل لآخر باختلاف القيم الأخلاقية والاجتماعية التى كان يؤمن بها كل جـــيل منهما ، وإلا لما وجدت مدارس اقتصادية إسلامية وطبيعية تجارية وتقليدية وغـــيرها من المدارس التى تتفاوت دراساتها الاقتصادية بتفاوت أفكارها وقيمها الأخلاقية والاجتماعية .

وعلـــى ذلك فمهما تجرد الباحث الاقتصادى من اعتباراته الذاتية ، فإنه لا يســـتطيع أن يتجرد من قيمه الاخلاقية والاجتماعية . ولولا تأثر الباحث فى علم الاقتصـــاد بقواعـــد الأخلاق ، لما تطورت المعرفة العلمية الاقتصادية على مدار التاريخ مما يدل علي وجود علاقة وثيقة بين علم الاقتصاد وعلم الاخلاق .

٣- علاقة علم الاقتصاد بالعلوم السكانية (الديموجرافيا) [1]

تهـــتم علـــوم الســـكان (الديموجرافيا) بالتحليل الكمي للسكان من حيث حجمهـــم وحركـــتهم والتحلـــيل الكـــيفى لهم من حيث قواهم الجسمانية والذهنية والفكـــرية وطـــبائعها وأخلاقهم ومن هنا يتأثر كل من العلمين بالآخر لأن محور اهـــتمامها واحـــد وهـــو الإنســـان . فالعوامل (الديموجرافية) تؤثر على النشاط

---

(١) كلمـــه ديموجرافـــياdemographia كلمه إغريقية تتكون من مقطعين الأول Demo ومعناه الأرض المسكونة أو الســـكان أنفســـهم . والثانى graphia ويعنى العلم الوصفى وبالتالى فمعناها الحرفى هو العلم الوصفى للسكان . د. دويدار م س هامش ص ٥٢

الاقتصادى لأنها هى التى تحدد له شروطه الأساسية من حيث القوة العمالية كما وكيفا ، ومدى الحاجات البشرية التى يهتم النشاط الاقتصادى بإشباعها .

والعوامل الاقتصادية تؤثر على التحليل (الديموجرافى) بسبب تأثيرها على توزيع السكان جغرافيا كما وكيفا بما تتيحه من فرص عمل فى مكان وتمنعه فى مكان أخر فيترتب عليه أثاره انتقال السكان (اليد العاملة) من مكان لآخر .

٤ـ علاقة علم الاقتصاد بعلم الجغرافيا :

يلتقى هذان العلمان فى النقطة المتعلقة بتوطن النشاط الاقتصادى . إذ تساعد الجغرافيا البشرية الباحث الاقتصادى على فهم الوسط الطبيعى أو الجغرافى ، الذى تتوطن فيه المجتمعات البشرية ممارسة نشاطها الاقتصادى . وبالتالى فعن طريقة يتم التعرف على مصادر عناصر الإنتاج المختلفة ، سواء كانت مواد أولية أو طاقة محركة أو قوة عاملة.

٥ـ علاقة علم الاقتصاد بالعلوم القانونية:

كلاهما يلتقيان فى تنظيم النشاط الاقتصادى فى المجتمع ، لذا يؤثر كل منهما فى الآخر . فالمشرع الوضعى يتأثر بالواقع الاقتصادى وهو يضع قاعدة قانونية تضبط السلوك الاقتصادى للأفراد والطوائف فى المجتمع وذلك حتى تأتى قاعدته معبرة عن الواقع فتحظى باحترام المجتمع لها .

ومن ناحية أخرى يؤثر القانون فى واقع الحياة الاقتصادية . فالقوانين التى تسمح بممارسة النساء والقصر فى سن معينة تعمل على توسيع حجم القوة



العاملة . بينما تؤدى القوانين التى تفرض ضرائب بأسعار مرتفعة على صناعة معينة إلى تقويض نشاطها .

بذلك تكون قد بانت معالم علم الاقتصاد كأحد العلوم الاجتماعية سواء فى مفهومة وموضوعة ومنهجه ومدى علاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى .. وهو ما يعد خير تمهيد للتعرف على المشكلة الاقتصادية مفتاح الولوج فى هذا العلم من خلال الفصل التالى .

****



مراجع مختارة

- د. السيد عطية عبد الواحد ، د. عبد الهادى مقبل ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، طنطا ، مكتبة جامعة طنطا ،١٩٩٨ ص ١٦
- د. عبد الهادى النجار ، أسس الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٨٠ ص ٢٢٩ وما بعدها .
- د. عبد الحكيم الرفاعى ، الاقتصاد السياسى ، مطبعة الغرائب ، ١٩٣٦ ص٨ وما بعدها .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٨٢ ص ٤٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

المشكلة الاقتصادية

أخـتلف كـل من المفكرين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي في تناولهما للمشـكلة الاقتصادية . ونظرا لأن هذه المشكلة تمثل محورا رئيسيا من المحاور التـي يقوم عليها البحث في علم الاقتصاد ، لذا ينبغي التعرف علي مفهوم كل من هذين المفكرين لها، وهو ما سيتم دراسته في مبحثين:

المبحث الاول : المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي .

المبحث الثاني : المشكلة الاقتصادية في الفكر الاسلامي .



المبحث الأول :

المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي

تقـع المشـكلة الاقتصـادية عـندما (تندر) الأموال المتاحة ، عن إشباع (حاجات) الإنسان المتعددة ، مما يضطره إلى (الاختيار) بين الحاجات التي يشبعها وتلك التى يضحى بها . ومن هذا المفهوم يتضح أن للمشكلة الاقتصادية عنصرين هما (الحاجة والمال)وأن حلها يكون عن طريق (الاختيار). ويقتضى الأمر بينهما تباعا :

عنصرا المشكلة الاقتصادية :

يلاحـظ أن (الحاجـة والمـال) المكونـان لعنصرى .(أو ركني) المشكلة الاقتصـادية ، همـا الحاجـة الاقتصادية والمال الاقتصادى دون سواهما على ما يتضح الفرق بينهما مما يلى :

العنصر الأول –الحاجة الاقتصادية :



الحاجـة إحسـاس بـالألم أو الحرمان ، يدفع الإنسان إلى الحصول على وسـيلة لإزالة هذا الألم أو التخلص من ذاك الحرمان ،فالإنسان حين يشعر بألم الجوع ، فإنه يسعى لتناول الطعام ، ليشبع جوعه ويزيل ألمه.

وليست كل الحاجات التى يشعر بها الإنسان اقتصادية ، كحاجته إلى النوم أو الضحك أو السمر، فما يسبغ عليها وصف الاقتصادية هو المال اللازم لإشباعها

، فإن كان مالا اقتصادياً (أى نادرا بالنسبة للحاجات) ، اعتبرت الحاجة الاقتصادية وإلا كانت غير اقتصادية .

ويترتب على كون الحاجة اقتصادية حقيقتان :

الأولى - أن الحاجة الاقتصادية (حقيقة محايدة) : فلا يشترط فيها لتكون اقتصادية أن تكون متفقة مع القانون أو الأخلاق ، فالتفرقة بين الحاجات المشروعة وغير المشروعة يدخل فى نطاق القانون ، والتمييز بين الحاجات النبيلة وغير النبيلة يدخل فى نطاق علم الأخلاق ، وأمثالهما لا يغير من الظواهر الاقتصادية . ومع ذلك فقد تكون الحاجة اقتصادية وتمنع اشباعها الحكومات لضررها وعدم مشروعيتها كحاجة المدمنين إلى الخمور والمخدرات رغم قدرتهم على دفع أثمانها

الثانية - أن الحاجة الاقتصادية (حقيقة موضوعية) : فعلى الرغم من أن الحاجة حقيقة نفسية إلا انها لا يهتم بها الاقتصاديون ما دامت لم تتعد المرحلة النفسية أو الداخلية للشخص إلا إذا ارتبطت بعنصر موضوعى .. فتمنى الانسان أو رغبته فى شراء سلعة لا يهتم به الاقتصاد إلا إذا اقترن برغبته فى دفع ثمنها وكان قادرا على دفعه . ومع ذلك فقد تكون مثل هذه الرغبات الغير مقترنة بدفع الثمن موضع اهتمام الحكومات بمنح أصحابها إعانات نقدية ، أو توزع عليهم السلع اللازمة لإشباعها بأسعار مخفضة أو بالمجان . ويدخل هذا النوع من الحاجات الضرورية فى تقسيمات الاقتصاديين للحاجات ..

تقسيمات الحاجات :

يمكن تقسيم أنواع الحاجات بحسب النظرة المحللة لها إلى تقسيمات ازدواجية أو متقابلة كثيرة ، هى فى حقيقتها تقسيمات نسبية معرضه للاختلاف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، ومع ذلك فهى تكتسب أهمية كبيرة لدى الباحثين والمخططين ونختار منها ثلاث تقسيمات هى :

١- الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية :

فالحاجات الضرورية هى التى تتأثر حياة الإنسان بعدم إشباعها تأثرا شديدا يصل فى بعض أنواعها إلى حد الهلاك ، كما فى الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومأوى ، التى ذكرها الله تعالى فى قوله (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى) [١]

أما الحاجات الكمالية فهى التى لا تتأثر حياة الإنسان بعدم إشباعها تأثرا كبيرا .. كحاجة الإنسان إلى اقتناء (الفيديو) ولبس المجوهرات .

وهذا التقسيم – كما سبق الإشارة اليه تقسيم نسبى وليس مطلقا ، فالحاجة إلى سيارة تكون كمالية لشخص ليس فى حاجة اليها فى تنقلاته لقرب إقامته من مقر عملة ونشاطه ، بينما تكون ضرورية لشخص آخر يقتضي عمله الانتقال بها من مكان لآخر لمسافات بعيدة أو لمواعيد محددة

ولهذه التفرقة بين الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية أهمية فى نظام الاقتصاد المخطط ، إذ يمكن للسلطة التى تشرف على الإنتاج فيه ، أن تعطى الأولوية فى الإنتاج للأموال التى تشبع الحاجات الضرورية على تلك التى تشبع الكمالية.

---

(١) سورة طه آية ١١٨ ، ١١٩



الحاجات الفردية والحاجات الجماعية :

والحاجات الفردية تتمثل فى تلك الحاجات الخاصة التى يمكن إشباعها بوسائل مادية كالحاجة إلى الأكل وما تتطلبه من أطعمة غذائية (لحوم ودواجن مثلاً). اما الحاجات المعنوية فهى التى يتم إشباعها بوسائل غير حسية ، كالحاجة إلى التعليم وما تستلزمه من خدمات معلمين.

خصائص الحاجة :

للحاجة الاقتصادية خصائص تميزها عن غير من الحاجات الاخرى هى:

١- قابلية الحاجة للإشباع :

نظرا لأن الحاجة ما هى إلا شعور بالألم يحس به الإنسان ، وذلك لحرمانه من منفعة مال معين، لذا فإنه كلما تلقى وحدة من هذا المال كلما أدت منافعها إلى اشباع جزء من هذه الحاجة ، فيشعر بلذة إزالة جزء من ألم الحاجة . وكلما استمر فى إشباعها كلما مالت حدة هذا الألم إلى التناقص، (حسبما أشار اليه قانون جوسن Gossen) وذلك إلى أن يبلغ درجة الإشباع الكامل ، بحيث لو تلقى وحدات جديدة من المال لانقلب نفعه إلى الضرر .



فجوع الإنسان يشعره بالحاجة إلى تناول الطعام ، وكلما تلقى وحدات منه ، كلما خفت حدة الجوع إلى أن يشبع فإذا تلقى وحدات بعد شبعه كان نوعا من الإسراف المؤدى إلى ضرره .. وهو ما قد دل عليه القرآن بقوله تعالى "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[١]

(١) سورة الأعراف آية ٣١



٢- قابلية الحاجة للانقسام:

تدل الخاصية السابقة على ان الحاجة تخف حدتها ، كلما تلقت وحدة من المال الذى يشبعها .. وهو ما يعنى أن كل وحدة من المال الذى يشبعها يقابلها جزء من الحاجة ، ويدل على أن الحاجة قابلة للانقسام .

٣- قابلية الحاجة للقياس :

يمكن قياس حاجة إنسان بمدى حرمانه منها ، فكلما زادت حدة حرمانه منها زادت حاجته إلى إشباعها .. وبهذا يستطيع الإنسان أن يرتب حاجاته ، كأن يضع حاجته إلى الطعام فى الدرجة الأولى ثم حاجاته إلى الملبس فالمسكن وهكذا .. بل إنه يمكنه أن يقيس درجة حرمانه بالنسبة للحاجة الواحدة ، ولكن مع اختلاف الوقت : كأن يقيس حاجته إلى الشراب فى الصيف ويقارنها بحاجته اليها فى الشتاء .

ومع ذلك فإن هذا القياس لا يعد (قياسا موضوعيا) لعدم تصور وجود وحدات قياس مادية يقاس عليها هذا الأمر المعنوي ..

فالحاجة – كما هو معلوم – مجرد احساس داخلى (أى نفسي ومعنوي) ، لا يخضع لمقاييس القياس المادية (المسافية أو الوزنية أو الحرارية مثلا) وإنما تقاس الحاجة (قياسا شخصيا) يختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأحوال .



٤- قابلية الحاجة للإحلال :

ويفرق بين نوعين متداخلين من الإحلال :

- احدهما إحلال الحاجات : فالشخص يمكن أن يحل حاجة مجل اخرى نظرا لتقاربهما فى تقديره . كأن يستبدل حاجته اليومية لشرب الشاى بحاجته لشرب القهوة .

- **والآخر إحلال الأموال** : فمن الأموال ما يمكن أن يكون بديلا عن مال آخر ، فى تقديم نفس الإشباع للحاجة الواحدة . فاللحوم والدجاج يمكن أن يكون كل منهما بديلا عن الأخر في إشباع الحاجة إلي الطعام .

وتتوقف عملية الإحلال بنوعيها على أمرين :-

الاول– مدى كمالها : فقد يكون الإحلال (كاملا) كما لو أحل إنسان فى طعامه للحوم نوعا منها (كاللحم البقرى) محل آخر (كاللحم الجاموسى) ، فقدم له نفس الإشباع . وقد يكون الإحلال (ناقصا) ، كما لو أحل فى طعامه المكرونة محل الأرز فقدمت له إشباعا أقل .

الثانى – تقدير الشخص لهما:فتقدير مدى حلول حاجة محل أخرى ، أو استبدال مال بأخر ، إنما هو معيار شخصي لا موضوعي ، يخضع لحسابات الشخص نفسه ولمدى ما يخلعه من خصائص متميزة على كل من الحاجتين أو الماليين ، لذلك يمكن أن يختلف من شخص لآخر .

وتكتسب ظاهرة الإحلال أهمية كبيرة فى (نظرية الثمن) ، فالسلع البديلة يكون الطلب عليها مرنا إذ يمكن للمستهلك أن يحول حاجاته من إحداها لاخرى لمجرد التغير فى الثمن . وهى أمور يجب أن يضعها التاجر فى حسابه وهو يحدد الثمن حتى لا تؤثر سلبيا على دخله .

٥- قابلية الحاجة للازدياد:

فالتقدم فى المدنية والاختراعات ووسائل الدعاية الحديثة ، تعمل على إظهار حاجات جديدة لدى الأفراد . فكلما أشبع حاجة ظهرت حاجات أخرى . مما يدل ليس فقط على تعدد الحاجات وإنما كذلك على تجددها . فإنسان الأمس لم يعرف الغسالة أو الثلاجة أو البوتاجاز أو التلفزيون ، لذا لم يكن فى حاجة إليها ، وإنسان اليوم أصبح يحتاج إليها بل إنها صارت من ضرورياته بعد أن كانت فى بداية ظهورها من كمالياته



٦- قابلية الحاجة للتأثر بشخصية الفرد والمجتمع :

فنفسية الحاجة يدل على أنها تعد (انعكاسا لشخصية الفرد) التي تؤثر فيها وتوجهها ، وما تقدم من خصائص للحاجة يدل على ذلك .. فمن الحاجات ما تكون ضـرورية لشـخص وكمالية لآخر، ومن الحاجات أو السلع ما يكون بديلا كاملا لشخص وناقصا لاخر .. وهكذا .

كذلك فإن الحاجة تعد (انعكاسا للوسط الاجتماعى) الذى يعيش فيه الشخص فشخصـية الفرد وبالتالى حاجته تتأثر بالوسط الذى يعيش فيه وبمستوى معيشته .. فحاجـة الفـرد إلى الملابس مثلا، تختلف فى أنواعها من الإنسان البدوى إلى الإنسان الحضرى ، ومن الشخص الفقير إلى الشخص الغنى..

العنصر الثاني – المال الاقتصادي : (أو المورد الاقتصادي)

ليس هناك مشكلة اقتصادية فى (الأموال الحرة) كالهواء وأشعة الشمس ، لوجودها (بوفرة) ، بحيث يمكن للإنسان أن يشبع حاجاته منها دون عناء .. ولكن المشكلة الاقتصادية تنشأ حينما (يندر) المال عن الوفاء بكل حاجات الإنسان منه ، ففى هذه الحالة يكون هذا المال اقتصاديا .

شرط الندرة :

وعلـى ذلك فالشرط الرئيسى فى المال لكى يعتبر اقتصاديا هو (شرط الـندرة) فحينما تتوافر صفة الندرة فى مال ، فإنه يترتب على ذلك أن يصبح هذا المال محلا للتملك ، وترد عليه جميع التصرفات القانونية من بيع وشراء وإيجار ورهن وغيرها وتكون له قيمة تبادلية (أى ثمن) فى الأسواق.

والـندرة المعينة هنا ليست (الندرة المطلقة) ، وإنما هى (الندرة النسبية). فلا يلزم لتوافر شرط الندرة أن تكون تلك الندرة خاصية ذاتية فى المال بأن يكون



محدودا فى ذاته . وإنما يكفى أن يكون المال محدودا بالنسبة للحاجات ، أى أن تكون الكمية الموجودة منه لا تكفى لإشباع كل الحاجات .

فالرمال فى حد ذاتها تتواجد بوفرة فى الصحراء ، ولذلك فهى تعد مالا حرا وليس اقتصاديا لبدو الصحراء ، وتصير مالا اقتصاديا لحضر المدينة لندرتها فى المدينة . والهواء يعد مالا حرا لكل الناس لتواجده بوفره، ولكن إذا حازة شخص فى أنابيب أكسجين يحتاجها الإنسان فى علاجه وغطسة ، أصبح مالا نادرا وبالتالى اقتصاديا .

تقسيمات الأموال الاقتصادية :

قسم الاقتصاديون الاموال الاقتصادية بحسب أهميتها الاقتصادية والغرض من استعمالها وشكلها، عدة تقسيمات نختار منها تقسيمين لاتساعهما وشمولهما لغيرهما من التقسيمات الاخرى وهما :

١- الأموال المادية والأموال المعنوية :

فلا ينطبق وصف المال الاقتصادى على الموارد المادية (أى الثروة المادية) فحسب من عقارات ومنقولات ، كما ذهب التقليديون متأثرين بالطبيعيين . وإنما تتسع الأموال الاقتصادية لتشتمل على الأموال غير المادية كذلك ، مما يسمى (بالخدمات) ، كخدمات المعلم والمحامى والمهندس والطبيب.

٢- الأموال المباشرة (أموال الاستهلاك) والأموال غير المباشرة (أموال الإنتاج) :

فالأموال المباشرة ، هى أموال الاستهلاك التى يشبع الإنسان حاجاته من منافعها مباشرة كالفاكهة والملابس والخدمات . أما الأموال غير المباشرة ، فتتمثل فى أموال الإنتاج التى تشبع حاجات الإنسان بشكل غير مباشر حيث تستخدم فى إنتاج أموال الاستهلاك التى يشبع منها الإنسان حاجاته مباشرة من

آلات ومواد خام . كالقطن الذى يصنع منه الملابس ، والدقيق الذى يصنع منه الخبز ، والحديد الذى يصنع منه السيارات .. وتشكل هذه الأموال غير المباشرة عنصر رأس المال الذى هو أحد عوامل الإنتاج .

ومن الأموال ما يعد مباشرا وغير مباشر فى ذات الوقت ، وذلك وفقا لطريقة استعماله . فالفحم يعد مالا مباشرا إذا أستخدم فى التدفئة فى (البيوت) ومالا غير مباشر إذا أستغل فى تحريك الآلات فى المصانع .. والمنزل يكون مالا مباشرا إذا أستعمله صاحبه فى سكناه ويصير مالا غير مباشر إذا أجره لسكن الغير.

حل المشكلة الاقتصادية (بالاختيار):

المشكلة الاقتصادية ليست معضلة بالدرجة التي معها يستحيل حلها ولكنها كمشاكل الحياة الأخرى قابلة للحل بوسيلة أو بأخرى . وحلها اقتصاديا يكون عن طريق الاختيار بين الآتى :

١- الاختيار بين الحاجات الأولى بالإشباع والحاجات الأولى بالتضحية:

فطالما أن الموارد غير كافية لإشباع كل الحاجات فلابد من التخلي عن بعض الحاجات الأقل أهمية والتضحية بها فى سبيل إشباع حاجات أخرى أكثر أهمية منها .

٢- الاختيار بين أى الموارد الاقتصادية الأولى بالزيادة من غيرها :

وذلك حتى تتوافر تلك الموارد المختارة لزيادتها بكميات تكفى لإشباع حاجات الإنسان منها . وهو خيار مفروض على الإنسان ينبغي أن يستمر فيه ، لمواجهة الزيادات الجديدة والمستمرة فى الحاجات الإنسانية بسبب التقدم المدني .

وحــل المشكلة الاقتصادية عن طريق (الاختيار) لا يكون على المستوى الفــردى فحســب ، وإنما كذلك على المستوى القومى . سواء بالتضحية ببعض الحاجــات عــن طــريق استهلاك الموارد اللازمة لإشباعها . أو بزيادة الموارد الاقتصادية : وذلك باختيار أولاها بالإنتاج ، واكفأ الأساليب الفنية اللازمة لإنتاجها . وأنســب الوســائل الكفيلة بتحقيق التشغيل الكامل ، والعمل على تنميتها دائما واختــيار أعــدل الوســائل الكفيلة (بتوزيع) الناتج الكلى منها على كافة منتجيها وأفراد المجتمع حتى لا يميز بعضهم فيحقق إشباعا منها لحاجاته أكثر على حساب غيره .

مراجــع مختــارة

- د. حازم الببلاوى ، أصول الاقتصاد السياسى – الإسكندرية ، منشاة المعارف ١٩٧٤ .
- د. حسين خلاف مبادئ الاقتصاد ، الجزء الأول ، القاهرة بلا ناشر ، ١٩٥٠ .

- د. زكريا بيومي ، ود. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٢ .

Nogaro (B) :[Principles De Theories Economique] L.G.D.T.J, Paris, ١٩٥١ .

المبحث الثانى :

المشكلة الاقتصادية فى الفكر الإسلامى

يسلم الفكر الإسلامي بوجود مشكلة الاقتصادية ، ولكنه يختلف مع الفكر الوضعي في تكييفه لها ، وفي كيفية حلها وهو اختلاف طبيعى نظرا لتباين الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل من الفكرين .. وتعتبر نقطة البدء في إبراز تكييف الفكر الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، هي بالتعرف أولا علي تقييمه لتكييف الفكر الوضعي لها.

التقييم الإسلامي للمشكلة الاقتصادية :

تعرض الفكر الوضعي للمشكلة الاقتصادية علي أنها تقوم علي عنصرين (أو ركنين) هما : أن الموارد الطبيعية محدودة بالقدر الذي لا يفي بإشباع كل حاجات الإنسان غير المحدودة . وهذان الركنان غير مسلم بهما علي إطلاقهما في المنظور الإسلامي علي النحو التالي :

(أ) –الأصل في الموارد الوفرة لا الندرة :

إذا كان الفكر الوضعي يعرض المشكلة الاقتصادية علي أنها مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية ، فإن الفكر الإسلامي يري علي النقيض من ذلك ، أن الأصل في الموارد الوفرة Abundance وليس الندرة. يأتي ذلك من منطلق عقائدي وآخر واقعي .

فالإسلام يغرس في عقيدة المسلم أن الموارد الاقتصادية تتواجد بكثرة تفيض علي حاجات الإنسان . يدل علي ذلك قوله تعالي (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) [سورة إبراهيم آيه ٣٤] ويقول: (وبارك فيا وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) . [سورة فصلت آيه ١٠] بل إن الآيات تشير إلي أن الله ضمن الرزق لجميع الكائنات بما فيها الإنسان بقوله تعالي (وما من

دابــة فــي الأرض إلا علــي الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين) [سورة هود آية ٦] .وهذا الرزق مضمون حتى لغير القادرين علي العمل ، بنص قوله تعالي : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم ..) [سورة العنكبوت آيه ٦٠].

وواقــع الحــياة يؤكد مبدأ الوفرة في الموارد بجميع أشكالها ، فالدراسات تشير إلــي أن الأراضي الصالحة للزراعة موجودة بوفرة ، غير أن ما يزرع منها يتجاوز ٤٤ % فقــط مــنها ، كذلــك مختلف الطاقات ، بل إن الأحياء المائية في المحيطات والبحار والأنهار تفوق حاجة الإنسان في أي وقت ، مما ينفى عجز الموارد عن تلبيه الحاجات .

(ب) –الأصل في الحاجات المحدودية وليس الإطلاق :

وفــي الناحــية المقابلة فإن القول بأن حاجات الإنسان مطلقه أو غير محدودة ، قول يفتقر إلي الدقة . فحاجات الإنسان يحدها حدان يقيدان من إطلاقها :

الأول : مقدار الحاجة : فهذه الحاجات خاضعة للتقدير سواء في أنواعها أو في مقاديــرها . ففــي أنواعها سواء كانت الحاجات فردية أو جماعية ضرورية أو كمالية ، فإنهــا تنحصــر في نوعين هما الحاجات المادية ، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، وكــذا الحاجــات المعنوية ، من رعاية صحية وتعليمية وثقافية وترفيه وأمنية وقضائية .... الــخ . وفــي مقاديرها أمكن تقدير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تشبع كل نــوع مــن هــذه الحاجات . فحاجة الإنسان إلي الطعام محدودة بسعرات حرارية معينة تشــبعها ، وكــذا غيرها من الحاجات . فإن قيل بأن الحاجات قابلة للزيادة بتأثير عوامل التقدم المدني ووسائل الدعاية الحديثة ، رد عليه بأن ذلك مقيد بالعامل التالي .

الثاني : قدرة الإنسان : فالإنســان صاحب الحاجة محدود القدرة بطبعه ، فالخــالق وحده هو المطلق (إن الله علي كل شيء قدير) (سورة البقرة آيه ٢٠) . ويحد مــن قدرة الإنسان علي إشباع حاجاته محدودية طاقته علي الاستهلاك من ناحية فهو لا يستطيع أن يستمر في استهلاكه للسلع والخدمات وإلا تعرض للضرر والألم.

فمــنفعة السلعة تقل درجة إشباعها لحاجته باستمرار الاستهلاك ، إلي أن ينقلب نفعهــا إلي ضرر ، وهو ما يعبر عنه بقانون تناقص المنفعة. ومن ناحية أخري يقيد من قــدرة الإنســان علي إشباع حاجته ، محدودية وبالتالي فوقته محدد بعمره ، مما يضيق مــن الجــزء المخصص من هذا الوقت للاستهلاك والاستمتاع بالسلع والخدمات . وعلي ذلــك فإذا أضافت المدنية الحديثة سلعا جديدة إلي ما يحوزه الأفراد فإن ذلك سيكون علي

حساب الوقت المخصص للاستمتاع بالسلع القديمة ، وهو ما يقيد من القول بأن الحاجات قابلة للازدياد ، ويشكك في القول بأن الحاجات الإنسانية غير محدودة .

التكييف الإسلامي للمشكلة الاقتصادية :

مؤدي ما تقدم أن الموارد الاقتصادية تفيض علي الحاجات الإنسانية ، وهو ما يعني عدم وجود مشكلة اقتصادية ، وهي نتيجة تخالف الواقع الذي يشهد بوجودها ! فإذا كانت الثروة الحيوانية الموجودة في المحيطات والبحار والأنهار مثلا ، تشهد بوفرتها وزيادتها علي حاجه الإنسان ، فكيف يفسر نقص الأسواق أحيانا من عرض الأسماك بها ؟ وما يقع في سوق الأسماك يحدث في غيرها من أسواق باقي السلع والخدمات ؟

الحقيقة أن الفكر الإسلامي لا ينكر وجود مشكلة اقتصادية بيد أنه يختلف مع الفكر الوضعي في تشخيصه لها . إذ يعترف الفكر الإسلامي بظهور الندرة في كثير من الظاهرات الاقتصادية ولكنه ينكر فحسب اعتبارها أصلا في الأشياء ، فالأصل في الموارد الاقتصادية الوفرة ، أما الندرة فهي مفتعلة ، حتى وإن قيل بأنها ندرة نسبية ، إذ أن الإنسان هو الذي تسبب في ظهورها لأسباب نستبينها من خلال التعرف علي تكييفها إسلاميا علي أنها تتأسس علي محورين : أحدهما اقتصادي والآخر إيماني .

(أ) – المحور الاقتصادي :

فالتحليل الاقتصادي الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ، لا يشخصها علي أنها مشكلة القصور الطبيعي في الموارد الاقتصادية الطبيعية وعجزها عن تلبية الحاجات غير المحدودة ، محملا السبب في حدوثها للطبيعة كما يذهب التحليلى الاقتصادي الرأسمالي . كما انه لا يكيفها علي أنها مشكلة التناقض بين قوي الإنتاج وعلاقات التوزيع ، أي يردها إلي النظام الاقتصادي ذاته وأشكال الإنتاج فيه التي تعجز عن التوفيق بين قوي الإنتاج وعلاقات التوزيع كما يري التحليل الاقتصادي الماركسى . ولكن الفكر الاقتصادي الإسلامي يكيف المشكلة الاقتصادية بندرتها المصطنعة علي أنها مشكلة (ضعف الإنتاج وسوء التوزيع) والذين تسبب فيهما الإنسان علي النحو التالي :

١- ضعف الإنتاج :

إذا كان الله قد ضمن للإنسان رزقه بتوفير كافة الموارد الاقتصادية الكافية لإشباع حاجاته ، فإنه قد جعل كثيرا منها علي هيئة لا تصلح لإشباع حاجاته مباشرة . وحثه علي التدخل بعمله لاكتشافها واستخراجها وتحويرها لإبراز منافعها وتنميتها حتى تفي بحاجاته . وقد ذلل له الصعاب علي وجه الأرض كي يعمرها ويحقق ذلك فقال في كتابه الكريم : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) [سورة الملك آيه ١٥]

ومع ذلك يقعد الإنسان مختارا عن العمل وطلب الرزق ، بسبب جنوحه الطبيعي نحو الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ . فأغلب الناس – إلا من عصم الله _ يميلون إلي الحصول علي أكبر قدر ممكن من الرفاهية والجزاء ، بأقل قدر ممكن من التضحية والعطاء ، وصاحب المشروع يرغب في مواجهه أقل قدر من المخاطر ، والعامل يريد أن يعمل أقل عدد من الساعات ، والمرابي يفضل إقراض رأسماله للغير ويرقب مرور الزمن ليحصل علي عائد ربوي لم يبذل فيه جهدا أو يتحمل فيه مخاطر . ومن هنا يضعف الإنتاج وتصاب الموارد المتاحة بندرتها في الأسواق رغم وفرتها في الطبيعة . وتزداد درجة هذه الندرة سوءا بسوء استغلال الإنسان للموارد المتاحة ، فيما لا يعود علي البشرية بشيء من الرفاهية من ناحية ، سواء بزيادة نفقاته العسكرية أو بالإسراف علي نفقات غزو الفضاء مثلا ، وكذا بسوء توزيع الموارد البشرية بين المجتمعات والاستعمالات المختلفة مما يؤدي إلي تعطيلها أو عدم الاستفادة الكاملة منها حتى أصبح المستوي المعتاد لتشغيل العناصر الإنتاجية هو مستوي التشغيل الناقص من ناحية أخرى .

٢- سوء التوزيع :

ومما يزيد من حدة المشكلة الاقتصادية أنه رغم ضعف الإنتاج ، إلا أن الناس يتظالمون في توزيع ناتجه بين من أنتجوه . فأصحاب الاتجاهات الرأسمالية يميزون – في توزيعه – الملاك والرأسماليين علي حساب العمال بينما يفعل العكس ذو الاتجاهات الاشتراكية . وفي كلا المعسكرين يظهر التفاوت الصارخ في توزيع الدخول ، حيث تكتسب قلة مترفه الملايين والمليارات وتعيش في تخمة وإسراف في الاستهلاك بينما تعيش الكثرة علي الحرمان عند مستوي من الفقر والكفاف ، مما يولد الضغائن بين



الطائفتيــن ويجــر إلـــي مـــزيد من الآثار السلبية والاجتماعية لذلك كان من الطبيعي أن يحاسب من تسبب في ذلك بوله تعالي (لتسألن يومئذ عن النعيم) [سورة التكاثر آيه ٨]

وعلـــي ذلك فالمشكلة الاقتصادية ذات وجهين هما ضعف الإنتاج وسوء التوزيع، وبالتالـــي فـــإن حلهـــا يكون علي نفس الاتجاهين بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع. فعلاج أحدهمـــا لا يغني عن الآخر ، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع تقود إلي حالة من الاحتكار والاســـتغلال ، وعدالـــة التوزيع مع قلة الإنتاج تؤدي إلي توزيع الفقر وتوسع من دائرة الحرمان .

ب) –المحور الإيماني :

إشـــباع الحاجـــات البشرية ليس هدفا في حد ذاته فى الإسلام ، وإنما هو وسيلة لتحقـــيق هدف أسمي هو بقاء الإنسان حيا يعمر الأرض ويهيؤها لتحقيق الغاية التي من أجلهـــا خلق وهي عبادة الله في أرضة ، عملا بقوله تعالي :(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعـــبدون ، مـــا أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)[ســـورة الذاريات.آيه ٥٦ – ٥٨] وتحقيقا لذلك فإن الله لم يطالب بني الإنسان بالعبادة إلا بعـــد أن وفـــر لهـــم سبل إشباع حاجاتهم المختلفة فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [سورة قريش آيه ٣و٤] .

ومع (توفير) الله للأقوات وضمانه للأرزاق لكل الكائنات بما فيهم بني البشر . . إلا انـــه علـــق توفـــيرها لهـــم علي إرادته ، ينزلها لهم ويهديهم إلي السبل الاقتصادية لاكتشـــافها وحســـن اســـتغلالها بقدر طاعتهم ووفقا لإيمانهم . فقال :(وإن من شيء إلا عـــندنا خزائنه وما تنزله إلا بقدر معلوم) (سورة الحجر آيه) وقال :(إنا كل شيء خلقناه بقـــدر) ســـورة القمر آيه ٤٩) وقال :(وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنـــا علـــي ذهـــاب به لقادرون) (سورة المؤمنون آيه ١٨) . ولا شك أن تعليق توسيع الأرزاق علـــي إرادة الله إنمـــا هـــو لمصلحة بني البشر ، لأنه الخبير بما يصلحهم عما يفســـدهم القائل : (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعبادة خبير بصير) (سورة الشورى آيه ٢٧) .



وعلـــي ذلـــك فإن المشكلة الاقتصادية والخروج منها ، لا يحدثان دائما لأسباب اقتصـــادية بحتة ولكن لأسباب إيمانية علقها الله علي قدرة وحكمته إما علي سبيل العقاب لبني الإنسان أو علي سبيل الاختبار لهم .



فقد تقل أقوات بلد وتتسع أرزاق بلد أخرى علي سبيل العقاب للأولي والثواب للثانية وهذا واضح من قوله تعالي :(والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا) (سورة الأعراف آيه٥٨)، فتشير هذه الآية إلي أسباب إيمانية لوقوع المشكلة الاقتصادية ولتجنب حدوثها كما ضرب القرآن مثلا بينا لبلد كانت في منأى عن المشاكل الاقتصادية حال إيمانها ، وبغرقها فيها عند كفرها بقوله تعالي: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) [سورة النحل آيه ١١٢]

ومن ناحية أخري فإن المشكلة الاقتصادية قد تقع في مجتمع أو لفرد أو لأفراد معينين بشكل عارض علي سبيل الاختبار لمدي قوة إيمانهم وتحملهم للشدائد وصبرهم عليها رفعا لدرجاتهم وزيادة في ثوابهم . بقوله تعالي (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) . (سورة الأنعام.آيه ١٦٥) فهذه الآية تدل علي أن توسعه الرزق علي فئة وضيقة علي أخري إنما هو علي سبيل الابتلاء أي الاختبار لمدي شكر الأولي لنعمه وكفر الثانية لها

يدل ما تقدم علي اختلاف المنظور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية عنه في المنظور الوضعي ، فهو لا يقف عند ندرة الموارد الاقتصادية على إشباع الحاجات الإنسانية ، ولكنه يتعداها مركزا علي أسبابها الاقتصادية وأبعادها الإيمانية واضعا إياها في إطارها الاجتماعي علي النحو السابق بيانه .

مراجع مختارة

- د. السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، المنصورة بلا ناشر ١٩٩٦ ص ٥٠ : ٥٥ .
- د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت مجلة عالم المعرفة العدد ٦٣ جمادى الأولي – جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ مارس آذار ١٩٦٣ م .
- د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسي شبين الكوم دار الولاء ٩٩ – ٢٠٠٠ ص ٥٨ : ٦٤ .
- د. عيسي عبده ، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٤ ص ٣٢ وما بعدها.
- د. محمد شوقي الفنجرى ، الإسلام والمشكلة اقتصادية ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون عام نشر .



الفصل الثالث

تطور الفكر الاقتصادى

تلــك المشــكلة الاقتصـــادية السابق دراستها لم تكن وليدة العصر وتقنياته ، بل ثبتــت مــع نشأة الحياة على هذه الأرض . فالموارد الاقتصادية ليست دوما على الوجه الــذى يشبع حاجه الإنسان مباشرة ، لذلك فقد واجه الإنسان الطبيعة وعمل على تحوير مواردها ليشبع منها حاجاته .

ويعنى ذلك أن الانسان فكر منذ القدم فى حل المشكلة الاقتصادية ، مما يدل على قــدم الفكــر الاقتصادى .. لذلك وجدت أفكار اقتصادية لدى الفراعنة فى مصر القديمة ، وعــند الإغــريق فــى كتابات اشهر فلاسفتهم أرسطو وأفلاطون ، وكذلك عند الرومان. ولكن تلك الأفكار جاءت متناثرة ومختلطة بغيرها من العلوم الأخرى .

ولــم تتــبلور أفكار اقتصادية متميزة مكونة مدرسة اقتصادية اقتبست منها نظم اقتصــادية وجــدت مجالهــا إلــى التطبيق العملى إلا منذ المدرسة الإسلامية فى الشرق ومدارس التجاريين والطبيعيين والتقليديين والكنزيين فى الغرب .

لذلك فسيتم دراسة هذه المدارس تباعا فى مباحث ستة على الوجه التالى :-

المبحـــث الاول : المدرسة الإسلامية .

المبحث الثـــانـي : المدرسة التجارية .

المبحث الثـالـث : مدرسة الطبيعيين .

المبحث الرابــع : المدرسة التقليدية .

المبحث الخامس : المدرسة التقليدية الجديدة .

المبحث السادس : المدرسة الكينزية .

المبحث الأول :

المدرسة الإسلامية

إذا كان عمر المدارس الاقتصادية الغربية الخمسة قرون ، فإن عمر المدرسة الاقتصادية الإسلامية [1] يربو على الأربعة عشر قرنا من الزمان . وقد أسسها النبي محمد (ﷺ) ، فتزلي عليها اقتصاديو الشرق ، وتأثر بها اقتصاديو الغرب.. وقد أشار إلى أهمية علم الاقتصاد إلى أنه جزء من علوم النبوة ، فقال (ﷺ) : " الاقتصاد جزء من سبعين جزءا من النبوة " (رواه البخارى).

مفكروها وأعمالهم الاقتصادية :

خرجت هذه المدرسة نخبة كبيرة من الاقتصاديين الذين زخر بهم التاريخ الإسلامي . حيث اقتبسوا من مبادئها ، نظريات تميزت عن نظريات الغرب من بعدهم – بأنها وجدت لها حظ من التطبيق العملى فى مجتمعاتهم ، ولم تكن حبيسة الأوراق كما كانت كثير نظريات الغرب الاقتصادية .

ولقد بلغت أعمالهم النظرية والتطبيقية مبلغا من الرقى والتنوع ما يستحق التقدير فاشتملت على الآتي :

١- نظم اقتصادية ناجحة التطبيق : كالنظم البكرية والعمرية (لابن الخطاب وابن عبد العزيز)

٢- أفكار اقتصادية متميزة : كالفكر الذى وصف بالأشتراكى لكل من أبى ذر الغفارى ، وابن سعد فى مؤلفة (الطبقات الكبرى) الذى قيل عنه بأنه يقارن به كتاب رأس المال لكارل ماركس وفكر ابن الهيثم المتوفى عام ٤٣٠هـ الذى سبق به المدرسة الرياضية الحديثة فى استخدام الرياضيات فى العلوم الاقتصادية .

٣- مؤلفات اقتصادية ومالية متخصصة : وقد ألفت فى وقت لم يكن العالم يعرف التخصص فى العلم إلا فى النادر من فروعه . فألف أبو يوسف ويحيي ابن آدم

---

(١) اعتمدنا هنا على رسالتنا للدكتوراه بعنوان : " أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات " ، جامعة المنصورة كلية الحقوق ١٩٩٦

القرشــى كتاب الخراج ، وأبو عبيد كتاب الأموال ، وهى كتب متخصصة فى المالية العامــة للدولــة كما ألف محمد الشيبانى كتابا اقتصاديا بعنوان الاكتساب فى الرزق المســتطاب . وظهرت هذه المؤلفات فى القرن الثانى الهجرى. وشهد القرن الثالث الهجــرى كــتابا كانــت لهم كتب متخصصة فى الاقتصاد والمال كالحلال والقارابى والماوردى وابن مسكويه والغزالى والطرطوش وابن رشد وابن طفيل.

٤- نظــريات اقتصادية علمية : وهى للأربعة الكبار ، المقريزى والعيني والدلجي وابن خلــدون ، التي قيل عن مؤلفاتهم أنها تعد نقطة البدء للمدرسة العلمية فى الاقتصاد الحديــث . خاصــة مؤلف الدلجى الفريد فى عصره بعنوان (الفلاكة والمفلكون) أى الفقــر والفقراء ، ومقدمة ابن خلدون التى ألفها عام ٧٨٤ هــ ،.وقيل عنها بأنها يشابهها ولا يختلف عنها الا اختلافا بيئيا كتاب ثروة الامم الذي وضعه بعده بخمسة قرون عام ١٧٧٦ م أدم سميث .

أسلوب التحليل الإسلامي :

فمعلــوم أن لكــل علم من العلوم مناهجه وطرقه وأدواته التى يستخدمها علماؤه تحلــيلاتهم ، ومــنها علــم الاقتصــاد . والباحث فى الاقتصاد الإسلامي له فى بحثه أن يســتعين بــتلك الطرق والأدوات من استنباطية أو استقرائية أو رياضية أو إحصائية أو غــيرها ولكــن لا يعنى ذلك أن حرية الباحث الإسلامي فى أبحاثه الاقتصادية (مطلقة) ، ولكــنها (موجهة) ، بأن يراعى فى ذلك جانب (المشروعية) ،.أى بأن تكون مشروعة فى (وسيلتها ونموذجها وهدفها) .. ويتحقق ذلك بمراعاة الباحث لثلاثة أمور هى :

(١) - اتباع الأسلوب الشرعي فى التحليل:-

فالباحــث فــى الاقتصــاد الإســلامى يجوز له أن يستنبط النظريات والتطبيقات الاقتصــادية التــي تلائــم مجــتمعه وعصره ، إلا أنه يلتزم بان يتوصل إليها بالطريق الشرعى :

- أى بــأن يســتقيها من مصدرها الإلهى الموحى به من (كتاب وسنة) . وذلك حتى لا يضــل فى طريق بحثه فيصل إلى نتائج ضارة لا نافعة وفى ذلك يقول النبي (ﷺ) : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى " (الحديث)

-وأن يستعين فى ذلك بالأدلة الشرعية المعتبرة ، سواء الأدلة النقلية غير الموحى بها : من إجماع وقول صحابى وعرف ، او الأدلة العقلية من قياس أو مصالح مرسلة أو استحسان أو سد للذرائع أو استصحاب.

وبالتالى فإن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى (لا ينشى) نظرية أو نظاما اقتصاديا ، وإنما هو فقط (يكشف) عنها فى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما مقصده ، اجتهد رأيه بالطرق الشرعية المذكورة .. وهذا هو ما يفرق بينه وبين غيره من الباحثين ، الذين ينشئون نظرياتهم من نسج خيالهم أو من واقع حياتهم .

ومع ذلك فيجوز أن تختلف النظريات أو النظم الإسلامية من مفكر لآخر ، تبعا لاختلاف ظروف مكان وزمان تطبيقها ، طالما أنهم قد ألتزموا فى اكتشافها بأن يكون من مصدرها الإلهى ، وتوصلوا إليها بتلك الطرق الشرعية المعتبرة .

ومن هنا فيمكن أن توصف أفكار أبى ذر الغفار بأنها كانت أفكارا" جماعية ، وذلك لأنه كان ينادى بإعادة توزيع الثروات والدخول بين الأغنياء والفقراء حتى يكونوا فيها سواء ، ولقد قال ذلك لمعاوية (يا معاوية لقد أغنيت الغنى وأفقرت الفقير ! فرد عليه معاوية يا أبا ذر أرجع عما أنت فيه ، فإنك تقود الناس إلى فتنة لا يعلم إلا علام الغيوب مداها ! قال أبو ذر : والذى نفسي بيده لا أرجع حتى يبذل الأغنياء المعروف) . وفى رواية (والله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس كافة) وفى المقابل يمكن أن توصف أفكار ابن خلدون فى رفضه لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي .. بأنها أفكار فردية !



(٢) اتخاذ النموذج المحمدى فى التحليل :

الإنسان الذى يجرى الباحث الاقتصادى المسلم أبحاثه على سلوكه وتصرفاته ، ليس إنسانا أنانيا (مجردا) من دواعى إنسانيته ، (منعزلا) عن بقية أفراد مجتمعة ، (ماديا) ليس له هدفه من تصرفاته إلا تحقيق الربح المادى لنفسه وإن أضر بالآخرين . كذلك (الإنسان الديكارتى)، الذى مازال نموذجا يقتدى بتصرفاته الاقتصادية عدد ليس بالقليل من الباحثين الغربيين .

ولكن نموذج الباحث المسلم فى أبحاثه دائما هو إنسان معلوم لا مجرد ولا مجهول . إنسان قدوة يتميز سلوكه الاقتصادي بالعقلانية والرشد ... يبحث دائما عن الربحية الاجتماعية لا الربحية المادية .. يراعى دائما مصلحة الفرد والجماعة فالباحث

المسلم يبحث دائما عما كان يفعله نموذجه الذي يقتدى به فى تصرفاته الاقتصادية ، ليتوصل منها إلى الحلول المناسبة للمشكلة المعنية بالبحث .. هذا الإنسان القدوة هو (الرسول محمد) (ﷺ) . الذى أشار المصدر الإلهي إلى ضرورة اتخاذه نموذجا يهتدي به فى أبحاثنا لمعرفة حلول مشاكلنا الاقتصادية ، بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (الآية) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الآية) .

فإن لم يستطع الباحث أن يكتشف فى السلوك المحمدي ما يحل له مشكلته البحثية اجتهد فيها مستعينا بتلك الطرق الشرعية ، مراعيا دائما البعدين الشرعي والإنساني فى خطواته ونتائجه البحثية.

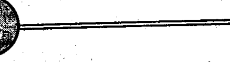
(٣) مراعاة البعد الإنساني فى التحليل :

فالاقتصادي المسلم ليس هدفه (ماديا بحتا) ، يبحث عن وسائل تجميع وتنمية الثروة فحسب وإنما هدفه (إنسانى بحت) يحث عن تنمية الموارد التى تشبع حاجات الإنسان ، لا لكى يحيا ذليلا على ما فيه كفافه ، وإنما لكى يعيش حياة كريمة على ما فيه كفايته . أى أن هدفه البحث عن وسائل توفير (حد الكفاية) أو الغنى لجميع الأفراد وليس (حد الكفاف) أو الفقر .

وهذا الهدف الانسانى الذي ينبغى ألا يغيب عن فكرة أى باحث اقتصادى إسلامى إنما هو مقصود لتمكين الانسان من تحقيق الخلافة المكلف بها فى الأرض ، بإعمارها وتنمية مواردها، لتكون على الوجه الملائم لكى يحقق منها الإنسان ما فيه كفايته . وذلك حتى يتمكن من تأدية الغرض الذى من أجله قد خلق واستخلف على وجه الأرض ، وهو عبادة الله القائل (وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون) (الآية) ويبين الله أن البعد الاقتصادى ليس هدفا فى حد ذاته فيقول : (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) (الآية) وإنما هو وسيلة لتعين الانسان على تلك العبادة. ولذلك فإن الله تعالى لم يطلب من الإنسان أن يعبده إلا بعد أن وفر له ما فيه كفايته فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) (الآية) .

مبادئها :

المبادئ التى يتأسس عليها الفكر الاقتصادى الإسلامى ، والتى تم استنباطها من ذلك الأصل الإلهى وبالطرق الشرعية المعتبرة ، كثيرة ومتعددة . وسنحاول التركيز هنا





علـــى أهمهـــا وأعمهـــا وهى مبادئ : الاستخلاف ، والضمان الاجتماعى ،والوسطية فى الإنفاق والحلال والحرام فى اكتساب الحقوق ، والتوازن الاقتصادى .. ونبينها تباعا .

مبدأ الاستخلاف :

ويعـــنى هـــذا المـــبدأ أن الأمـــوال بجميع أنواعها مملوكة لله ينص قوله تعالى (وآتوهـــم مـــن مـــال الله الـــذى آتاكم) (النور٣٣) وقوله (ﷺ) " المال مال الله " (رواه البخارى) .

كما يعنى أن الله استخلف بنى الإنسان فى هذه الملكية فقال "وأنفقوا مما جعل مســـتخلفين فـــيه" . (الحديـــد ٧) وهـــو استخلاف على سبيل (التمليك) لها سواء كانت عقـــارات كما يدل عليه قولة تعالى فى أحد أنواعها (أو ما ملكتم مفاتحة).(النور٦١) ، أو كانت منقولات كما فى قوله تعالى فى أحد أصنافها (فأنتم لها مالكون) (يس ٧١)

ومقتضى مبدأ الاستخلاف يدل كذلك على ، ملكية الناس لهذه الأموال ، إنما هو على سبيل (الشركة) بينهم ، لجماعة المسلمين حقوق فيها، وللأفراد حقوق فيها غير أن هـــذه الحقـــوق تختلف بحسب نوع الملكية ، وعما إذا كانت عامة أم خاصة حيث يعترف الإسلام بالملكيتين ويرتب عليهما تلك الحقوق على ما يستدل عليه من خلال المبدأ التالى .

(٢) مبدأ الضمان الاجتماعى :

يضـــمن الاســـلام لكـــل فرد فى المجتمع الاسلامى أيا كانت ديانته أو جنسيته أو هويـــته (جـــد الكفاية) أى الحد اللائق من المعيشة . وليس (حد الكفاف) أى الحد الأدنى من المعيشة والذى بدونه يتعرض الإنسان للهلاك .

وتلتزم الدولة الإسلامية بتوفير فرص العمل وفتح مجالات الاستثمار أمام الافراد ، لكـــى يحصلوا على (حد الكفاية) فإن عجز أى منهم لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شـــيخوخة أو بطالـــة إجبارية ، التزمت الدولة بتوفيره له ، (وتضمن) له الحصول عليه عن طريق (الزكاة) التي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

فالضـــمان الاجـــتماعى عـــن طـــريق الزكاة نظام إجبارى ، لا اختيار للدولة أو للمزكين فى تنفيذه . وقد جعله الاسلام (حقا) للفقراء فى أموال الأغنياء فى قوله تعالى : " والذيـــن فـــى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (المعارج ٢٤ – ٢٥) وهذا الحق



يجد تفسيره فيما سبق ذكره من أن الإسلام جعل المال شركة فى الملك بين الناس ، للجماعة حقوق فيها وللأفراد حقوق فيها . وتختلف درجة كل حق بحسب نوع الملكية وعما إذا كانت عامة أم خاصة .

ففى الملكية العامة التى محلها الأموال العامة من بحار وأنها وطرق وخلافه ، تعلو حقوق الجماعة على حق الفرد فيها ، لعله فيها هى احتياج جميع الناس لها . لذلك فهى لا تقبل التملك الخاص ، إذ يباح لكل فرد أن ينتفع بها دون أن يستأثر وحده بمنافعها حارماً غيره منها ، حتى لا يضر بالجماعة . وقد أشار إليها النبي(ﷺ) بقوله (الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار) وفى رواية زاد (الملح) (رواة أبو داوود) .

وفى الملكية الخاصة حيث يخصص مال من الأموال لفرد أو اكثر ليستأثر بحيازته والانتفاع به والتصرف فيه . فإن الشركة فى ملكيته تظهر كذلك ، ولكن بشكل تتقدم فيه حقوق الفرد على حقوق الجماعة .

وقد أشار إلى الشركة فى ملكية المال الخاص القرآن ، حيث بين أن حق الفرد فى ماله ينعقد على جزء منه فقط ، وذلك فى قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (النساء ٣٢) اما الجزء الآخر فهو من نصيب الجماعة ، وهو محدد حصراً بحدين : حد أدنى (إجبارى ومعلوم) يتمثل فى معدل الزكاة المشار إليه فى قوله تعالى " والذين فى اموالهم (حق معلوم) للسائل والمحروم " وحد أعلى متروك تقديره وتنفيذه لأصحاب هذه الأموال ولمدى قوة إيمانهم ، لذلك لم يقيده القرآن بالمعلومية فى قولة تعالى " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " (الذاريات ١٩) وهو الذى يدخل تحت دائرة (التكافل الاجتماعى) بينما الحد الأول الزكاتى يدخل تحت مفهوم (الضمان الاجتماعى)

وعلى ذلك (فالضمان الاجتماعى) يعنى التزام الدولة الاسلامية نحو مواطنيها بتوفير حد الكفاية لهم (بالعمل أو بالزكاة) بينما يعنى (التكافل الاجتماعى) التزام الأفراد نحو بعضهم بإعانة المحتاجين منهم بما يخرجونه لهم من صدقات غير زكاتية .

(٣) مبدأ الوسطية فى الإنفاق :

أمر الإسلام الانسان بالتوسط فى انتفاعه بالمال بنوعيه العام والخاص وذلك حتى لا يضيع حقوق من يشاركوه فى الانتفاع به .. ويوجه القرآن الإنسان بمراعاة ذلك فى استعماله لماله الخاص فيقول " وآت ذا القربى (حقه) والمسكين وابن السبيل ، ولا

تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ". (الآية) هذا فى المال الخاص أما فى المال العام فقد نهى النبي (ﷺ) عن (الإسراف) فيه فقال : " لا تسرف فى الماء ولو كنت على نهر جار " (الحديث) كما نهاه عن (التقتير) فيه بمنع الآخرين منه فقال : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " رواه أبو داوود .

* ومن هنا فإن أسلوب الانفاق المأمور به الإنسان ، هو أسلوب الوسطية فى الإنفاق بين (حدى الإسراف والتقتير) ، يقول تعالى " والذين إ ذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (الفرقان ٦٧) ويقول : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (الإسراء ٢٩).

والوسطية فى الإنفاق لها معنى علمى مدروس فى الفكر الإسلامى (انظر رسالتنا للدكتوراه ص ٥١٠) ، إذ هى سلوك إنفاقى للإنسان يقع بين حدود معيشية ثلاثة هى : حد الكفاف ، وحد الكفاية ، وحد الإسراف الذى يجاوز به الإنسان الحدود المعتادة لنفقات مثله فلا ينزل الإنسان بإنفاقه بخلا إلى حد الكفاف ولا يرفعه إلى حد الإسراف . و إنما يذهب مذهبا وسطا بينهما فى حدود إنفاق مثله ، (إن كان فقيرا أو غنيا) إذ لكل منهما وسطية تناسبه :

الأولى –وسطية دنيا (تقع بين حدى الكفاف والكفاية) :

وهى لأصحاب الدخول المنخفضة من الفقراء فلأنهم لا يملكون إلا ما دون الكفاية ، لذا تقع وسطية إنفاقهم بين حدى الكفاف والكفاية . فلا يجوز أن ينزلوا عن حد الكفاف تقتيرا منهم على أنفسهم ، وإلا عرضوا أنفسهم للهلاك وبالتالى للعقاب . كما ينبغى ألا يقترضوا ليحاكوا الأغنياء فى نفقاتهم المجاوزة لحد الكفاية ، طالما انهم لا يملكون أموالاً تجاوزه، خاصة وأن الزكاة هى التى تمولهم لتوفر لهم نفقات الكفاية .

الثانية –وسطية عليا (تقع بين حدى الكفاية والإسراف) :

وهى لأصحاب الدخول المرتفعة من الأغنياء فلأنهم يملكون ما يفيض عن كفايتهم ، لذا فإن مستوى إنفاقهم (الوسط) يقع بين حد الكفاية ودون حد الإسراف . فإذا بذروا فى نفقاتهم حتى حد الإسراف ، كان ذلك من باب الترف الذى يعرضهم للعقاب ، وإن بخلوا على أنفسهم إلى ما دون الكفاية ، كان ذلك من باب القتير الذى يعرضهم كذلك للعقاب .

(٤) مبدأ الحلال والحرام في اكتساب الدخول :

فلقد (أحل) الإسلام اكتساب الدخول بممارسة النشاطات (النافعة) ، المرتبطة ببذل مجهود إنتاجي حقيقي . كما (أحل) تحويلها من هؤلاء إلى غيرهم (لحاجاتهم) بأدوات شرعية(كالزكاة والصدقات والهبات) .

(وحرم) في المقابل اكتسابها من النشاطات (الضارة) التي لا تنتج إنتاجا حقيقيا كصناعة الخمور وتجارتها ، وإدارة وممارسة القمار والبغاء أو اكتسابها باستخدام القوة سواء كانت ظاهرة، أم حتى مقنعة في ظل نفوذ سياسي (كالرشوة والاختلاس) أو في إطار نفوذ اقتصادي كالربا والاحتكار .

فلا تكتسب الدخول من أية عملية إنتاجية إلا إذا تمشت مع مبدأ الالتزام بالحلال ، والبعد عن الحرام ، سواء في إطارها المنظم للإنتاج فيها أو في وسائلها المجمعة لعناصر الإنتاج فيها (كالتمويل ومعدل الأجر) ، أو في سلعتها المنتجة لها .

(٥) مبدأ التوازن الاقتصادي :

كما وازن الاسلام (اجتماعيا) بين حقوق الجماعة والأفراد في ملكية المال ، وبين حقوق الأغنياء والفقراء في الانتفاع به . فإنه كذلك قد وازن (اقتصاديا) بين مصالح المنتجين من رأسماليين وعمال تحقيقا لروح التعاون لا التشاحن بينهما .

فإذا كانت الرأسمالية قد غلبت حقوق الرأسماليين على العمال ، والاشتراكية فضلت حقوق العمال على الرأسماليين ، فإن من حكمة الإسلام أنه ساوى بينهما ووازن بين مصلحة كل منهما. فلا ينبغي التأثر بقول بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين ، أنه ينبغي تمييز عنصر العمل على عنصر رأس المال ، وعدم وضعهما على خط أفقي واحد ، منعا من المساواة بين الإنسان (مثلا في عمله) والمادة (مثلا في رأس المال) .

الحقيقة أن السبب في قولهم هذا هو تأثرهم بالتحليل التجريدي ، الذي جرد العناصر الإنتاجية من محتواها الاجتماعي ، لذا فإنهم جردوا رأس المال من شخصية مالكه وهو إنسان . ومراعاة البعد الإنساني في التحليل تقتضي عند المقارنة بين هذين العنصرين الرئيسيين نسبتهما إلى فئتيهما ، بحيث تكون المقارنة ليس بين (الإنسان والمادة) ، وإنما بين (إنسان وإنسان) ، أحدهما صاحب عمل والأخر مالك لمال .




والعدل يقتضي المساواة والموازنة بين مصلحة كل منهما لقوله " اعدلوا هو أقرب للتقوى " (المائدة ٨) وأن يبدأ ذلك من (مرحلة الإنتاج) نظرا لتأثيرها على (اتجاهات التوزيع) . إذا لو اتيح مثلا لأى منهما فرصا انتاجية أكثر من الأخر ، لكان ذلك سببا فى حصول فئته على دخول أكبر من الأخرى . وهذا هو ما راعاه الإسلام فعدل بينهما فى (مجال الإنتاج) بما أتاحه لكل منهما من فرص إنتاجية وبما منعهما منها . وكذا فى (مجال التوزيع) بما أجازه لكل منهما من عوائد توزيعية أو بما حرمهما من عوائد أخرى .

فمن ناحية (الإجازة) . فقد أباح لهما المساهمة فى الإنتاج بأسلوب (المشاركة) مقتسمين عائدها الربحى سويا ، أو بأسلوب (المؤاجرة) محددا لكل منهما عائدا ثابتا مقدما (إذا توافرت فيه خاصتا القدرة على الإنتاج ، وبقاء عينه بعد الإنتاج) . ومن ناحية (المنع) فقد منعهما سويا من الحصول على عائد ثابت يحدد مقدما فى المشاركة (وإلا كان ربا محرما) . ومنعهما سويا منه فى أسلوب (الإجارة) إذا فقد أيا من هاتين الخاصتين المذكورتين .

* * *

تلك كانت المدرسة الاقتصادية فى الإسلام ، قد بانت معالمها فى مفهومها ومفكريها وأسلوبها التحليلى ومبادئها ، وننتقل من خلال المباحث التالية للتعرف على مدارس الغرب الاقتصادية بادئين بالمدرسة التجارية .



المبحث الثانى :

المدرسة التجارية Mercantilism

نشـأت أفكـار التجاريين ووجدت لها حظا من التطبيق لدى الغرب ، على مدى قرنين من الزمان ، منذ منتصف القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادى . وعلى الرغم من عدم اعتراف البعض لهم بأنهم قد كونوا مدرسة فكرية بالمعنى العلمى الصحيح ، إلا أن كلا من أدم سميث وكارل ماركس قد سمياها بالمدرسة التجارية.

وركـزت هـذه المدرسـة أفكارها على هدف رئيسى، يتمثل فى ضرورة تجميع الثروة المعدنية (من الذهب والفضة) من الداخل والخارج ، وذلك من خلال مجموعة من السياسات التى رسموها للدولة فى ذلك ، ووجدت لها حظا كبيرا من التطبيق على مدى هذين القرنين. ولقد مثلت (السياسة المعدنية) السياسة الأم التي أتبثقت منها السياسات الأخرى للتجاريين التالية :

(١) السياسة التدخلية :

كـان التجاريون مجموعة من التجار والصناع وأصحاب رؤوس الأموال الذين يسـعون دائما لتحقيق الربح . وكانوا يعتقدون بأن العامل الرئيسي لزيادة أرباحهم يتمثل فى زيادة القوة السياسية للدولة داخليا وخارجيا فى مواجهه الدول الأخرى .

وأن أهم ما يحقق للدولة قوتها فى تجميعها للثروة التى تجد مصدرها فى الذهب والفضة . ولا يكون لها ذلك داخليا إلا بتدخلها فى النشاط الاقتصادى بإقامة المشروعات العامة ، وإعدادها لبرامج الأشغال العامة لاستيعاب العاطلين ..

وكان لديهم ثقة كبيرة فى أن تدخل الدولة سيترتب عليه أثار إيجابية لأنها تحقق المصلحة الجماعية للأمة . لذلك كانوا يسعون دائما إلى إزالة التناقص بين تدخل الدولة وتشـجيع الافـراد علـى العمل لتحقيق أرباحهم الخاصة .. ففسروا ذلك على أن هذين الأمرين لا يتناقضان بل يتكاملان فى تحقيق مصلحة الأمة .

فمن ناحية فإن زيادة القوة السياسية للدولة ، سيؤدى إلى تحقيقها لفائض ذهبى وفضـــى ، يســاعدها على إقامة تلك المشروعات العامة التى تستوعب العاطلين . ومن ناحــية أخــرى فإن الدولة تزيد قوتها كلما شجعت على اغتناء الافراد ، وتركز رؤوس الأموال فى أيدى الأغنياء ، لأن أنفاق الأغنياء سيكون استثماريا ، مما سيزيد من فرص العمل أمام الفقراء وبالتالى من دخولهم ويحقق مصلحة الأمة كلها.

(٢) السياسة الصناعية :

وكــانوا يــرون أن التوســع فــى الصناعة أفضل من الزراعة ،. لأن المنتجات الصــناعية تكــون أعلــى قــيمة من المنتجات الزراعية ، وأبعد عن الخضوع للتقلبات الزراعــية . وبالــتالى فــإن زيــادة الصادرات الصناعية سيحقق فائضا أكثر من الذهب والفضة .

وهــو مــا قد نفذته فعلا الحكومات فى ذلك الوقت ، فوضعت سياسات تزيد من تدخــل الدولــة لتشــجيع الصــناعات بإقامــتها للمشــروعات العامــة ودعمهــا للمشروعات الخاصة.

(٣) السياسة التجارية :

نظــرا لأن التجاريــين كانوا يعتقدون بثبات حجم الثروة الكلية للعالم من الذهب والفضـــة ، وبالتالى فإن اغتناء إحدى الدول يكون على حساب الدول الأخرى . لذلك رأوا أن أفضــل وسيلة لزيادة الدولة لرصيدها منها ، هى بامتصاصها من الدول الأخرى عن طريق تلك السياسات التى وضعوها ، ومنها سياستهم فى التجارة الخارجية .

وتقوم هذه السياسة على زيادة صادرات الدولة على وارداتها ، فتحقق فائضا فى مــيزانها التجارى من الذهب والفضة على حساب الدول الأخرى . فقضت بمبدأ المعاملة بالمثل تجاريا ، وذلك بعدم شراء منتجات دولة أخرى ما لم تشتر هى الأخرى منها .

ووضــعت الخطوات الكفيلة بتحقيق ذلك : فمنعت تصدير (المواد الأولية) لحاجة الصــناعات الوطنــية إليها ، وشجعت استيرادها من الخارج لرخص أثمانها عالميا من ناحــية . ومن ناحية أخرى فقد شجعت إعادة تصديرها للخارج فى صورة منتجات نهائية الصــنع ، ومنحــت منتجــيها إعانات وحوافز على تصديرها . وقامت بحمايتها بفرض ضرائب جمركية عالية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية .

(٤) السياسة الاستعمارية :

لم يكتف الفكر التجاري بوضع السياسات التى تجمع بها الدولة (الذهب والفضة) بشـكل غير مباشر من نشاطها الصناعى ومعاملاتها التجارية مع الدول الأخرى . ولكنه شجع استخدامها للقوة لاستعمار هذه الدول ، ونهب ثرواتها بشكل مباشر بأسلوبين :

استغلاليا : وذلك باستغلالها لمناجم هذه المستعمرات من الذهب والفضة ونهب ناتجها بلا مقابل .

واحتكاريا : باحـتكار مبادلات تلك المستعمرات الخارجية ، بشكل يحقق فائضا فى ميز انها التجارى على حسابها . ففرضت عليها ألا تتعامل خارجيا تصديرا واستيرادا إلا معهـا وفـى سـلع معينة : فلا تصدر هذه المستعمرات لها الا المواد الأولية بأسعار زهـيدة ، ولا تسـتورد الا مـنها لتلك المواد بعد تصنيعها وبأسعار باهظة . فضلا عن احتكارها (لنقل) تلك البضائع منها وإليها بحيث لا يتم نقلها إلا على سفنها .

تقييم الفكر التجارى :

حققت سياسات وأفكار هذه المدرسة مزايا ، وأخذ عليها عيوباً :

فمزاياها :

أنهـا (سياسيا) عملت على ظهور الدول الحديثة فى أوروبا ، بما دعت إليه من عوامل اكتسابها للقوة بتلك السياسات الداخلية والخارجية .

أما (اقتصاديا) فقد تميزت بالآتى :

١- فقد مهدت للفكر الكينزى بفكرتها عن مواجهة البطالة ، بزيادة فرص العمل لاسـتيعاب العاطليـن عن طريق تدخل الدولة ، والنفقات الاستثمارية والاستهلاكية للأثرياء .

٢- أنهـا سـبقت النظرية الكمية للنقود لما فسر أحد مفكريها وهو (جان بودران) سـبب ارتفاع الأسعار فى أوروبا إلى أنه يرجع إلى زيادة كمية النقود ، التى دخلت البلاد من الخارج ، فيما سمى (بقانون بودران) .

٣- وأما عيوبها : فسياسيا :

فقد خلفت ضد الدول الأوربية عداء خارجيا عن تلك السياسات الاستعمارية الاستغلالية التى اتبعتها معها فى سبيل تجميع الثروات منها ولو بالقوة والاحتكار .

واقتصاديا يؤخذ عليها الآتى :

١- أنها اعتبرت قوة الدولة فى تجميعها للثروة الذهبية والفضية ، فى حين أن قوتها فى ارتفاع مقدرتها الإنتاجية .

٢- أنها قدرت أن جلب الدولة للذهب والفضة من الخارج ، يؤدى دوما إلى حدوث فائض فى الميزان التجارى . فى حين أن ذلك يؤدى إلى ارتفاع الأسعار فى الداخل عنه فى الخارج فيقلل من الصادرات ويزيد من الواردات ويؤدى إلى عجز فى الميزان التجارى .

٣- أنهم خلفوا سياسات تجارية عدائية بين الدول ، مما أربك التجارة الدولية ، وذلك لما اعتبروا أن الثروة الكلية فى العالم ثابتة ومحددة ، وبالتالى فإن اغتناء دولة يكون على حساب غيرها من الدولة الأخرى .

٤- أن اهتمامها بالصناعة على حساب الزراعة أدى إلى انخفاض دخول الزراع ، وتدهور الحالة الزراعية ، رغم أهميتها الاقتصادية.

* * *

وقد أدى النقد الأخير إلى ظهور مدرسة الطبيعيين لتلافى تلك الآثار السلبية على الزراعة على الوجه الذى تبينه سطور المبحث التالى.

المبحث الثالث :

مدرسة الطبيعيين

عارض الطبيعيون سياسات التجاريين المؤدية إلى زيادة الدور التدخلى للدولة فى الحياة الاقتصادية ، والقيود التى وضعوها على التجارة الخارجية ، وإهمالهم للنشاط الزراعى . فجاءت أفكارهم كرد فعل عكسى لفكر التجاريين .

ولذلك نادوا بمنع ذلك الدور التدخلى للدولة ، وإبقاء تلك القيود التجارية وإطلاق الحرية الاقتصادية والاهتمام بالزراعة . وأسسوا مدرستهم على أفكار هى : فكرة القانون الطبيعى ، فكرة حياد الدولة ، فكرة الناتج الصافى ، فكرة الجدول الاقتصادى ، وفكرة الضريبة الواحدة . ونبينها تباعا :

(١) فكرة القانون الطبيعى :

كان الطبيعيون يعتقدون بوجود قانون طبيعى يحكم الظواهر الاقتصادية كما يحكم غيرها من الظواهر الأخرى الطبيعية والبيولوجية. وأنه سابق على كافة الاتفاقات والمعاهدات بين الناس . وأنه يراعى طبيعتهم وحاجاتهم ومصالحهم المشتركة . وأنه (مطلق) يحكم كافة الظواهر الاقتصادية ، و(عام) يصلح لكل زمان ومكان ، و(دائم) لا يلحقه تغيير ، وأنه يعلو جميع القوانين التي تضعها الدولة .

وبالتالى فإن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، يعوق سير هذه القوانين الطبيعية . لذلك نادوا (بالنظام الحر) الذى يعترف بالملكية الخاصة والحرية الاقتصادية ، وكان مبدؤهم هو (دعه يعمل – دعه يمر) . أى دعه يعمل بحرية دون أية قيود إنتاجية ، ودعه يمر بسلعته بين الحدود بحرية ، دون أية قيود جمركية .

(٢) فكرة حياد الدولة :

إيمانهم بوجود هذه القوانين الطبيعية مسبقا ، جعلهم يحصرون دور الدولة فى (الكشف عنها) بما تصدره من (قوانين) ، على اعتبار أن وظيفة المشرع هى كاشفة عن هذه القوانين لا منشئة لها من ناحية . (وحراستها) بما تقوم به من (وظائف حيادية) لا



تدخلـيه ، بحيـث لا تتعدى وظائف (الأمن والدفاع والعدالة) وإنشاء المشروعات العامة التى يصعب على الأفراد القيام بها من ناحية أخرى .

(٣) فكرة الناتج الصافى :

إذا كـان (الـتجاريون) قـد أخطأوا فى تحديدهم لمعنى ثروة ، لما اعتقدوا بأن (ثـروة الأمـم) تكمن فى تجميعها لأكبر كمية من (الذهب والفضة) ، مما جعلهم يهتمون بالـتجارة والصناعة على حساب الزراعة. فإن الطبيعيين صححوا ذلك لما ذهبوا إلى أن الثروة الأمم تقدر (بمقدرتها الإنتاجية) .

وقـد اعتـبروا (الأرض) هى مصدر الثروة ، وأنها هى العنصر الإنتاجى الوحيد الـذى ينتج إنتاجا حقيقيا صافيا ، كهبة مجانية من الطبيعة ، دون أن تمس بأصل الثروة (الأرض) . ولذلك فقد اهتموا بالنشاط الزراعى على حساب الصناعي والتجاري .

ومـن هـنا فقـد اعتبروا (طبقة المزارعين) هى الطبقة الوحيدة المنتجة ، لأنها تنـتج من الأرض ناتجا صافيا حقيقيا . أما الطبقتان الأخريان وهما (طبقة الملاك وطبقة الصـناع) فيتداولان ذلك الناتج الصافى ، إما فى صورة (إيجار) ياخذه ملاك الأرض ، أو بتحويره وتحويله إلى سلع مصنوعة بمعرفة (طبقة الصناع) .

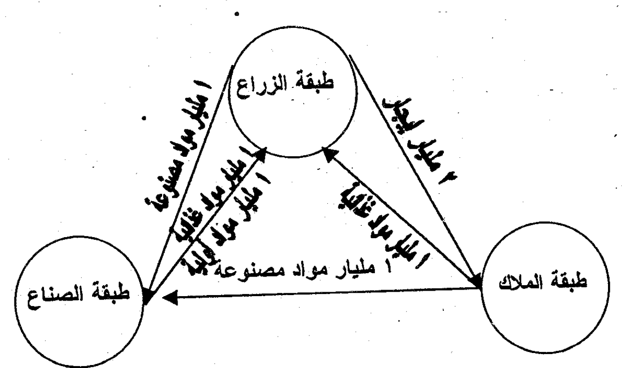
وقـد جعلهم ذلك ينظرون إلى طبقة الصناع أو الحرفيين على انها (طبقة عقيم) إنتاجـيا . وذلك لأن طبقة الملاك قد قدموا الأرض عنصر الإنتاج الوحيد ، الذي أنتج منه المـزارعون الناتج الصافى الزراعي (مواد غذائية ومواد خام) ، أما الصناع فلم يضيفوا قـيمة جديدة لهذا الناتج ، سوى تحويرهم لمواده الخام ، فالنجار حين حول الخشب إلى أثـاث فإنه – فى رأيهم – لم يزد بهذا العمل من قيمته كخشب . وقد بين فرانسوا كيناى كيفية تداول هذا الناتج الصافى بين طبقات المجتمع الثلاث فى جدوله الشهير .

(٤) فكرة الجدول الاقتصادى :

تأثـر فرانسـوا كيناي (١٦٩٤ – ١٧٧٤) بمهنته كطبيب ، فمثل تداول الناتج الصـافى داخـل الجسد الاقتصادى للبلد ، كالدم الذى يتداول بين أعضاء الجسم الواحد . فـإذا كان (القلب) هو الذى يضخ (الدم) لجميع أعضاء الجسد الإنسانى ، فإن (الزراعة) كالقلـب هى التى تضخ (الناتج الصافى) لكل طبقات المجتمع أعضاء الجسد الاقتصادي

للــبلد ، ثــم يعود إليها مرة أخرى ذلك الناتج كما يعود الدم إلى القلب ، على الوجه الذى يبينه الشكل التالى :

شكل رقم (١)



فــإذا كانت القيمة الإجمالية التى أنتجتها طبقة الزراع هى (خمسة) مليارات فــرنك ، فإنها يتم تداولها بين الطبقات الثلاث ، حسبما يتضح من الشكل رقم (١) وعلى الوجه التالى :

(أ) طبقة الزراع : تنتج (خمسة مليارات) تنفقها كما يلى :

٢مليار تستبقيها عينية على النحو التالى :

١ مليار ← مواد غذائية لاستهلاكها

١ مليار مواد ← خام زراعية للأرض

٣ مليار تتداولها مع الطبقتين الآخرين كما يلى :

١ مليار ← تشترى به أدوات مصنوعة لزوم الزراعة من طبقة الصناع .

٢ مليار ← تدفعها إيجارا لطبقة الملاك

(ب) طبقة الملاك : تحصل على (٢) مليار عائدها الايجارى من طبقة الزراع وتنقلها كما يلى :

١ مليار ← تشترى به سلعا مصنوعة من الصناع



١ مليار ← تشترى به سلعا مواد زراعية من طبقة الزراع .

(جـ) طبقة الصناع : تحصل على (٣) مليار عائد مبيعاتها لطبقتى الملاك والزراع تنفقها كما يلى:

١ مليار ← تشترى به مواد غذائية من طبقة الزراع .

١ مليار ← تشترى به مواد خام من طبقة الزراع .

وهكذا عادت الثلاثة مليارات التى أنفقتها طبقة الزراع على الطبقتين الآخرين إليها مرة أخرى ، تماما كما يعود الدم بعد ضخه من القلب إليه.

(٥) فكرة الضريبة الواحدة :

اعتقد الطبيعيون أنه لو فرضت ضرائب على كل طبقات المجتمع ، لاستطاعوا التخلص منها بنقل عبئها لطبقة الملاك العقاريين .. فلو فرضت ضريبة على (الصناع) لأضافوها على أثمان منتجاتهم التى تباع للملاك والزراع . (والزراع) يمكنهم أن ينقلوها وضرائبهم إلى الملاك ، بخصمها من إيجار الأرض ، ليستقر عبؤها فى النهاية على (الملاك) الذين لا يمكنهم نقله إلى الغير . لذلك فضلوا إلغاء كافة الضرائب القائمة ، واستبدالها بضريبة واحدة تفرض على الملكية العقارية .

تقييم مدرسة الطبيعيين :

كان لفكر الطبيعيين مزايا ولحق به عيوب نتعرف عليها تباعا :

مزاياها :

١ – يحسب للطبيعيين أنهم صححوا مفهوم التجاريين للثروة من أن ثروة الأمم لا تحسب بكم حيازتها للذهب والفضية ، ولكن بمدى مقدرتها الإنتاجية .

٢ – وأنهم مهدوا للمذهب الفردى الحر ، الذى يقوم على تحييد الدور الاقتصادى للدولة ، واحترام الملكية الخاصة ، وإطلاق الحرية الاقتصادية .

٣ – وأن جدولهم الاقتصادى قد لفت الأنظار لفكرتى التوزيع والدخل القومى .



عيوبها :

١- يؤخذ عليهم أنهم دافعوا عن (قانون طبيعى) يسير الحياة الاقتصادية وطالبوا بعدم تدخل الدولة فى آلية عمله ، دون أن يقدموا مفهوما واضحا عنه . فكان تناقضا منهم أن يتحدثوا عن قانون طبيعى (واقعى) بأسلوب (خيالى) . وأن يعتقدوا (بثباته ودوامه) فى حين أنه ينطبق على ظواهر اقتصادية سمتها (التطور وعدم الثبات) .

٢- أنهم قدموا (نظرية مبتورة عن الإنتاج) لما اعتبروا الأرض هى العنصر المنتج الوحيد ، رغم إنتاجيه بقية العناصر! فاهتموا بالزراعة على حساب الأنشطة الأخرى ، وفرقوا بين العامل الزراعى والعامل الصناعى ، معتبرين الأول منتجا والثانى عقيما رغم إنتاجية الاثنين .

٣- أنهم قدموا (نظرية مبتسرة عن المالية العامة للدولة) لما حصروا الضريبة فى نوع واحد ، ولا تتحملها إلا طبقة واحدة ، هى طبقة الملاك العقارين دون غيرها ! فشابها انعدام عموميتها وعدالتها وقلة حصيلتها . وجاءت متناقضة مع فكرتهم فى اعتبار الأرض العنصر الإنتاجى الوحيد ، إذ كان يقتضى ذلك تخفيف القيود الضريبية عنها بدلا من زيادتها عليها .

* * *

وعلى الرغم مما تقدم من انتقادات فلقد تأثرت المدرسة التقليدية بأفكار كثيرة للطبيعيين ، واعتمدت عليها فى تأسيسها لنظرياتها الاقتصادية ، على ما يتضح من المبحث التالى .



المبحث الرابع :

المدرسة التقليدية

ولـدت المدرســة التقليدية مع ميلاد الرأسمالية الصناعية فى أوربا . وقد مهد لظهورهـا مجموعــة مــن الــرواد الأوائل (الإنجليز) أمثال : وليم بتى ، ودافيد هيوم ، وريتشــارد كانتــيون ، وجـيمس ستيوارت . ومن (الفرنسيين) كان فرانسوا كيناى ، وبيردو بواجلبير ، وكوند بلاك، وتيرجو .

وقــد تلاقــت كــتابات عدد من المفكرين من بعدهم فى بناء الجسم الفكرى لهذه الـنظرية ، فاهــتم (أدم ســميث) بأسباب تنمية الثروة وبين (ريكاردو) كيفية توزيعها ، وأبرز (مالتس) أسباب تدهورها ، ووضح (ساى) المنافذ لأثمانها .

ولقــد تعــددت نظــرياتهم الاقتصــادية حول الإنتاج والقيمة والأثمان والتوزيع والــتجارة الخارجــية والمالــية العامــة والنقود والنمو الاقتصادى ، على وجه لا يتسع المجال لذكره هنا تفصيلا ، حيث سيتم التعرض لها وفق موضعها من البحث .

لذلك فسيتم التعرف هنا فقط على الخطوط العريضة لفكرهم فى نقاط أربع هى :

١ – أسلوبهم فى التحليل .　　　　٢ – نظرتهم الفلسفية .

٣ – نظرتهم للظواهر الاقتصادية .　　　　٤ – أفكارهم الاقتصادية الرئيسية .

(أولا) – أسلوبهم فى التحليل.

تمـيز التقلــيديون فى تحليلاتهم الاقتصادية (بالعلمية والموضوعية) . فلقد كان هدفهــم من تحليل الظواهر الاقتصادية ، البحث عن القوانين الموضوعية التى تحكمها ، لذلــك فقــد ركــزوا على المظهر الكمى لهذه الظواهر ، واستخدموا فى ذلك أسلوبين فى التحليل .

الأول – أسلوب التحليل التجريدى :

لجأ التقليديون إلى تجريد الظاهرة الاقتصادية محل البحث من كل العوامل الثانوية التى تحيط بها والتى من شأنها أن تنحرف بالفكر عما هو جوهرى فى الظاهرة ، وذلك فى سبيل الوصول إلى القانون الموضوعى الذى يحكمها . ولكن تجريدهم لم يكن كتجربة من جاء من بعدهم أمثال فلراس ، بفصل ما هو تجريدى عما هو تطبيقى إذ لم تكن المعرفة لديهم مجردة عن الغرض العملى ، لذلك لجأوا إلى كل من الطريقتين الاستقرائية الواقعية ، والاستنباطية على حد سواء :

١- الطريقة الاستقرائية :

ولقد اتبع هذه الطريقة بشكل واسع كل من (آدم سميث ومالتس). ونهجها هو التوصل إلى حقائق جزئية (أو بسيطة) ، عن طريق (التعميم) الموصل إلى الفكرة المركبة . ثم (مطابقة) ما تم التوصل إليه من أفكار على الأحداث الحقيقية للتاريخ فى فترات مختلفة ، وذلك لاستخلاص البرهان منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- الطريقة الاستنباطية :

ولقد اعتمد عليها بشكل رئيسى (ريكاردو) فى تحليلاته الاقتصادية . وتبدأ هذه الطريقة بوضع عدد من الفروض والمقدمات المنطقية المطابقة للظاهرة الاقتصادية المعنية بالدراسة ، والتوصل إلى الأفكار التى تمثل المعرفة الخاصة بتلك الظاهرة .

الثانى – أسلوب التحليل الكلى :

وهو التحليل الذى ينصرف إلى دراسة عمل النظام الاقتصادى  (كله أو فى مجموعه) بتجميعه للعلاقات الاقتصادية محل الاعتبار فى عدد من الكميات (الكلية) وأظهر مثال استخدموا فيه هذا الأسلوب يمكن الاستشهاد به هنا هو : نظريتهم فى توزيع الدخل القومى حيث تناولوها كقضية اجتماعية تهتم بتوزيع الدخل على ثلاث طبقات هى : طبقة الملاك العقاريين أصحاب الريع ، وطبقة الرأسماليين آخذى الربح ، وطبقة العمال متلقى الأجر

(ثانيا) – نظرتهم الفلسفية :

تميزت نظرة التقليديين للظواهر الاقتصادية ، بأنها كانت (نظرة علمية) ، تهدف إلى الكشف عن القوانين الموضوعية التى تحكم الظاهرة الاقتصادية . ومع ذلك فلقد تأثرت أفكارهم بالفلسفات الفكرية التى ظهرت حولهم . خاصة تلك (الفلسفة المادية



للكون) ، التى اتخذت من المادة أساسا للمعرفة ،بحيث لا تستخلص الأفكار إلا من المادة باستخدام المنهج التجريبى ..

وكـذا (الفلسـفة الطبيعـية) التى تعتقد بوجود نظام طبيعى أبدئ له (أيد خفيه) تحـرك الظواهـر الاقتصادية (آليا) ، وله قوانينه الموضوعية ، التى يكون دور الباحث الاقتصـادى دور الكاشـف لا المنشـئ لها . بالإضافة إلى (الفلسفة الفردية) التى تهتم بتحليل سلوك

(الإنسـان الفـرد) الأنانى ، الذى يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية بحسابات (مفعية) . ومـع ذلـك فلقد كانوا يعتبرونه اقتصاديا ناجحا ، وجد نظيره على أرض الواقع فى رجل الأعمـال الرأسمالى ، وأنه من خلال تحقيقه لمصلحته الشخصية كفرد ، سيحقق مصلحه المجتمع ككل .

(ثالثا) – نظرتهم للظواهر الاقتصادية

أثرت تلك الفلسفات على نظرة التقليدين للظواهر الاقتصادية ، سواء فى طبيعتها أو فى المجتمع الذى تدور فيه :

(١) طبيعة الظواهر الاقتصادية :

مـن مـنطلق تلك النظرات الفلسفية التى نبت فيها الفكر التقليدي فلقد اعتبروا الظواهر الاقتصادية أنها :

أ-تحكمها قوانين موضوعيه :

اصـطبغت الأفكـار التقليدية بكل من الفلسفة الطبيعية والفلسفة الفردية ، الأمر الـذى جعلهم ينظرون إلى الظواهر الاقتصادية ، على أنها كغيرها من الظواهر الطبيعية تخضـع لقوانيـن موضـوعية من طبيعية مادية وأنها جزء منها ، لذلك تتصف الظاهرة الاقتصادية بأنها كتلك القوانين الخالدة ، ذات نظام أبدى ، لأنها تتعلق بمادية ميكانيكية . فكـل حـركة فـيها لا تؤدى إلى تغيرات كيفية تخرج بها عن إطارها ..وإنما هى حركة ميكانيكية تعود فى نهايتها من نفس مستوى نقطة بدايتها .



ب-ومحورها هو نشاط الإنسان الاقتصادى الفرد :

وانطلاقا من الفلسفة الفردية المنفعية ، فإنهم ردوا هذه الظواهر الاقتصادية إلى سلوك الرجل الاقتصادى الفرد . إذا أن سلوكه يعبر عن الجانب الخاص بالنشاط الاقتصادى فى الطبيعة الإنسانية . فعزلوا سلوكه الاقتصادى عن غيره من أنواع السلوك الأخرى التى يأتيها وذهبوا إلى أنه خلف كل تصرف اقتصادى يقوم به الإنسان ، (قوة محركة) بداخله ، تدفعه إلى إتيان هذا السلوك ، تتمثل فى (المصلحة الشخصية)

فإنه يسعى إلى اللذة ويفر من الألم ، لذلك فإنه يحكم سلوكه (قانون أقل مجهود) ، أى الحصول على أكبر منفعة ممكنة بأقل مجهود ممكن . لذلك فإن حساباته دائما واعية ورشيدة ، إذ يعرف سلفا النتيجة التى سيحصل عليها ، بحسب الجهد الذى سيبذله فى سبيل الوصول إليها ، لذلك فهو يحيط دائما بكل الظروف المحيطة به ويعرفها معرفة تامة .

(٣) طبيعة المجتمع الذى تدور فيه الظاهرة الاقتصادية :

ركز التقليديون فى تحليلهم للظواهر الاقتصادية على أنها تدور فى مجتمع يتصف بصفات ثلاث هى : (الطبقية والمبادلة والمنافسة) :

أ- فهو مجتمع طبقى :

أى مجتمع مكون من طبقات ثلاث ، تنشأ بين أفرادها روابط اجتماعية ، تجعل لكل طبقة وظيفة اقتصادية تقوم بها ، وعائدا معينا فى الناتج تختص به . فطبقة الرأسماليين هى المالكة لأدوات الإنتاج وتحظى بعائد الربح . وطبقة الملاك العقاريين تمتلك الأرض وتستأثر بالريع ، وطبقة العمال لا تمتلك إلا قوة عملها وبالتالى فليس لها إلا أدنى نصيب فى الناتج ممثلا فى (أجر الكفاف)

ب- وهو مجتمع المبادلة :

إذ يرتكز النشاط الاقتصادى فيه على المبادلة التى تنشأ بين أفراد كلهم من نوع ذلك الرجل الاقتصادي المصلحى الرشيد ، الذي تحركه (يد خفيه) مستخدمة (قوى السوق التلقائية) نحو تحقيق (مصلحة المجتمع) من خلال تحقيقه (لمصلحته الشخصية).

جـ- وهو مجتمع المنافسة :



أى مجتمع تسود معاملاته الاقتصادية المحلية والدولية ، المنافسة الحرة .. لذلك كـان لابـد أن يكون دور الدولة فيه محايدا ، يقتصر على القيام بوظائف الأمن والعدالة والدفـاع ، ولا يـتدخل فـى النشـاط الاقتصادى إلا فى المجالات التى يعجز رأس المال الفردى عن دخولها.

(رابعا) – أفكارهم الاقتصادية الرئيسية

الأفكـار المكونة للجسم النظرى لعلم المدرسة التقليدية كثيرة ومتشعبة ومحاولة الإحاطـة بهـا كلهـا أمـر يخرج عن نطاق البحث . لذلك فسيجرى التركيز على الفكر المحـورى مـنها الذى تدور حوله وترتكز عليه نظرياتهم المتنوعة ، ونختار منه سبعة أفكار رئيسية وهى :

(1) فكرة اليد الخفية :

فتحـت تأثـير تلك الفلسفة الطبيعية والفلسفة الفردية ، ذهب آدم سميث إلى أن هـناك (يـدا خفـيه) تحرك النظام الاقتصادى ككل ، وتخلع عليه وحده قوية ، فهى تدفع الإنسان الاقتصادى ليحقق مصلحة المجتمع من خلال تحقيقه لمصلحته الشخصية ، وهى تـبلغ درجة من الكفاءة التامة التى تمكنها من أن تعيد التوازن للسوق إذا ما وقع فيه أى خلل عارض ، طالما أن آلياته تعمل بحرية ودون ما تدخل من الدولة .

وتتمـثل أدوات الـيد الخفـية المحققـة لهـذا التوازن فى كل من : (المصلحة الشخصـية) و(المنافسـة الحرة) ، حيث تعمل كل منهما ضد الأخرى . فإذا وقع خلل فى (الأثمـان) مـثلا فقام شخص – تحت سيطرة شهوة الربح – برفع ثمن سلعته فوق نفقة إنـتاجها محققـا ربحا مبالغا فيه ، جريا وراء (مصلحته الشخصية) . فسيبيع (منافسوه) بسـعر أقـل سـالبين السـوق مـنه ، مما يضطره إلى أن يجاريهم فيبيع بذلك (السعر التنافسى) الأقل حتى لا يفقد مهنته ، مما يحقق فى النهاية المصلحة الكلية للمجتمع .

وإذا وقع خلل مثلا بين الكميات (المعروضة) والكميات (المطلوبة) من السلع فى السـوق ، كأن زاد عرض سلعة على حساب سلعة أخرى فانخفض الطلب عليها وبالتالى ثمـنها وزاد الطلـب على الثانية فرفع منتجوها ثمنها تحقيقا لمصلحتهم .. فهنا سيضطر منتجو السلع الأولى وعمالها إلى هجرانها إلى السلعة الثانية ، فتزيد المنافسة بينهم فيها ، ويـزيد المعـروض مـنهم ومنها عن الطلب عليها فينخفض ثمنها . وفى نفس الوقت فسـيؤدى الانخفـاض الذى طرأ على المعروض من السلعة الأولى ، بسبب تلك الهجرة





الرأسمالية والعمالية ، إلى ارتفاع ثمنها ليتلاقى مع ثمن السلعة الثانية عند معدله العادى .

وهكذا لما ترك جهاز السوق ليعمل بحرية فى إطار من المنافسة والمصلحة الشخصية ، ودون ما تدخل من الدولة ، تم إعادة التوازن إلى السوق سواء فى أسعاره أو فى تخصيصه لموارده أو فى توزيعه لدخوله دون أن يتلقى أمرا من احد ، أو أن تضع له سلطة تخطيطية جداول معينة ليؤدى دوره . لذلك طالب آدم سميث بضرورة (حياد الدولة) لتقوم فقط بوظائفها الحراسية ، من دفاع وأمن وعدالة ، ولا تتدخل فى الأنشطة الاقتصادية إلا فى إقامة المشروعات التى يحتاجها المجتمع والتى ليس من طبيعتها أن تحقق أرباحا تغطى نفقاتها .

(٢) فكرة تقسيم العمل:

أبرز آدم سميث أهمية تقسيم العمل والتخصص فيه فى نمو ثروة الأمم .. فالوحدة الإنتاجية التي تتخصص وعمالها فى عمل معين ، وتقسم العمل فيها بينهم مهما كان ضئيلا فإنها تكون هى وعمالها اكثر إنتاجية من غيرها .

ففى مثاله الشهير لو أن مصنعا للدبابيس قام بتقسيم العمل بين عماله العشرة فقام أحدهم بسحب السلك ، وآخر بمده ، وثالث بقطعه ، ورابع بجعله مدببا ، وخامس بسحق طرفه ، وثلاثة بالتعاقب على عمل رأسه ، واثنان بتغليفه . فسينتج هذا المصنع ما يزيد على ٤٨٠٠٠ دبوسا فى اليوم .. وهو رقم يصعب بل يستحيل عليهم تحقيقه بدون تقسيم العمل بينهم.

ويعنى هذا أن تقسيم العمل والتخصص فيه يزيد من إنتاجية الوحدات الإنتاجية وكذا العمال . إذ يصبحون أكثر مهارة ، وأكثر وفرة فى الوقت ، واكثر قدرة على تحسين العمل وزيادة مخترعاتهم ، مما يزيد من معدل النمو الاقتصادى .

(٣) - فكرة التركيم الرأسمالى :

شجع سميث تراكم رأس المال ، معتبرا إياه السبب فى ثراء الأمم .. ولكنه فضل تركيزه فى أيدى (الأغنياء) على اعتبار أنهم أقدر على الادخار والاستثمار وتحقيق مصلحة المجتمع من (الفقراء) ، الذين يميلون إلى الاستهلاك .

فالرأسمالى حين يدخر مالاً فإنه يضيفه إلى رأسماله ويستثمره فى شراء أحدث الآلات ، وتشغيل عدد إضافى من العمال المنتجين ، مقسما العمل بينهم ، فتزيد أرباحه ورأسماله وبالتالى رأسمال المجتمع . كما ترتفع إنتاجية عماله مما يرفع من الإنتاج الوطنى ككل .

وبذلك تتوقف زيادة ثروة الأمم لدى سميث على تراكم رأس المال ، ويتوقف تراكم رأس المال على ميل الشعوب للادخار ، ولكن الادخار وحده لا يحقق النمو ، وإنما ينبغى أن يدعمه تنظيم جيد للعمل ، وتقدم فنى مناسب كى يزيد الإنتاج ويتحقق فائض .

وإذا كانت تحليلات كل من ريكاردو وساى قد أيدت هذه الفكرة فإنها وجدت لها اتجاها معاكسا لدى (مالتس) . فلقد ذهب إلى أن زيادة التراكم الرأسمالى وتركيزه فى أيدى الأغنياء ، سيؤدى إلى ارتفاع معدل الادخار إلى مداه وبالتالى إلى توقف التنمية والثروة وليس إلى زيادتها .

فالرأسماليون بحكم بخلهم وشحهم سيوجهون إدخاراتهم إلى استخدامات إنتاجية بهدف الحصول على الربح ، مما يؤدى إلى وقوع (إفراط عام فى الإنتاج) ، وزيادة فى عرض السلع أكبر من الطلب الاستهلاكى عليها ، ويضعف فى النهاية من الدوافع المعتادة للإنتاج ، ويؤدى إلى وقف مبكر للتنمية والثروة .

والحل فى رأيه هو بتنشيط (الطلب الفعلى) فى شقه (الاستهلاكي) لغير المنتجين ، على حساب شقه الآخر للمنتجين . إذ أن هذا وحده هو الذى يعيد التوازن بين زيادة عرض المنتجات ونقص الطلب الاستهلاكي عليها .

ويلاحظ ان مالتس بهذه الفكرة التى استغلها بعد ذلك كينز فى بناء نظريته عليها ، قد خرج بها عن الفكر التقليدى ، الذى كان يستبعد تصور وقوع أزمات إفراط إنتاجى ، للدور الآلى الذى تلعبه اليد الخفية فيه . حيث تنبأ مالتس بضرورة وقوعها لأسباب داخلية كامنة فى النظام الرأسمالى ذاته ، أرجعها إلى فكرة التركيم الرأسمالى .

وإذا كان تحليله هو الذى قاده إلى ذلك ، إلا أنه دافع عن الرأسمالية وأرجع سبب بؤس الإنسان إليه وليس إلى النظام .وهى الفكرة التى أعتنقها كل المدرسة التقليدية وأسقطت بها المسئولية عن الرأسمالية الوليدة مما نسب إليها من أنها مصدر بؤس الفقراء .

(٤) -فكرة مالتس السكانية :

بالإضافة إلى اتجاه مالتس المناهض للتراكم والتركيز الرأسمالى لأثره السلبى على التنمية ، فقد أضاف إليه عاملا آخر يؤدى إلى تدهور التنمية ، يتمثل فى الزيادة المضطردة فى الأعداد السكانية ، فلقد لاحظ أن(قدرة الإنسان) على الإنجاب بسبب قوة الغريزة الجنسية ، أكبر من(قدرة الأرض) على إنتاج المواد الغذائية اللازمة لبقائه ، مما يوضح مدى التفاوت بين معدل نمو السكان ومعدل نمو الطعام.

إذ بينما يتزايد السكان وفقا لمتوالية هندسية متضاعفة (٢/ ٤/ ٨/ ١٦) ، فإن المواد الغذائية تتزايد وفقا لمتوالية حسابية بسيطة (١/ ٢ / ٣/ ٤) . وهو ما يؤدى إلى تضاعف السكان فى القرن الواحد إلى ١٦ مثلاً ، بينما لا تزيد المواد الغذائية منه إلا بمقدار خمسة أمثال ، لتصبح النسبة بينهما بعد ثلاثة قرون هى (٤٠٩٦ : ١٣) .

وعدم التوازن بينهما على هذا الوجه وفقا لمنطقه سيؤدى إلى تدهور التنمية لأن المواد الغذائية لا يمكن أن تتزايد بنفس سرعة تزايد السكان ، لمحدوديتها المادية ، وخضوعها إنتاجيا لقيد فنى وهو  (قانون تناقص الغلة) .

وبالتالى فإن حل هذه المشكلة لا يكون عن طريق زيادة المواد الغذائية ، لأن الزيادة فى غلة الأرض المزروعة فعلا ، ستتجاوزها زيادة عدد السكان . ومحاولة زراعة أرض جديدة ، لن يتحصل منها إلا على غلة الأرض الأولى ، لانخفاض خصوبتها عنها . ولكن حلها يكون عن طريق وقف الزيادة المضطرة فى العنصر البشرى . ولقد حمل الطبقات الفقيرة بالذات مسئولية ذلك ، لأنها الأكثر إنجابا للنسل واستهلاكا للغذاء . ورغم أنه كان قساً ورجل دين فى نشأته ، إلا أنه نادى بإلغاء القوانين التى تعمل على حماية الفقراء و وطالب بمنع التصدق عليهم !

فإذا لم يتدخل الإنسان لمنع زيادة السكان بإرادته (بموانع وقائية) مثل تحديد النسل ، والامتناع عن الزواج أو تأخيره ، فإن الطبيعة ستتدخل (بموانع إيجابية) تتسبب فيها تلك الزيادة السكانية، من مجاعات وانتشار أوبئة ، وضعف لصحة المواليد ، ونشوب حروب بين الجميع من أجل الغذاء . مما يخفض من عدد السكان ويعيد التوازن بينه وبين كميات الغذاء .

وقـد لاقت هذه النظرة المتشائمة لنظرية مالتس للسكان نقدا شديدا .. فأرقامها الرياضـية ، لـم تعـتمد على واقع حقيقى ، أو دليل إحصائى يدعمهما . إلا من ملاحظة علـى تضـاعف السـكان فـى أمريكا الشمالية مرة كل ٢٥ سنة خلال قرن ونصف من الزمان .. فى حين أن زيادتها لم تكن بسبب ارتفاع معدلات الإنجاب فيها ، بقدر ما كانت بسبب الهجرة المتزايدة للسكان إليها .

وإذا كـان الواقـع قد شهد فعلا زيادة فى السكان ، فإنه قد شهد زيادة كذلك فى إنـتاج المـواد الغذائية .. ولم تتحقق تلك النسبة الكبيرة بينهما على أرض الواقع رغم مـرور قرنيـن من الزمان منذ ذكرها (مالتس) فى كتابه (مقال فى مبدأ السكان) الذى أصدره عام ١٧٩٨ .

بـل لقد أثبت التاريخ أن معدل السكان يزيد ببطء شديد فى بعض الأقاليم ، بدون اسـتخدامهم للموانع الوقائية أو وقوع الموانع الإيجابية فيها وفى بعض الأقاليم كأوروبا مـثلا تزامـن مع زيادة السكان ، ارتفاع متوسط دخل الفرد ومستوى الحياة فيها ، مما دعا البعض إلى القول بأن معدل النسل يميل نحو الانخفاض مع تقدم الحضارة والمدنية .

ولقـد أدى استخدام الفن الإنتاجى الحديث إلى التوسع رأسيا فى الإنتاج الزراعى ، وتحقـيق عائد كبير، فاق بمراحل كبيرة التوسع الأفقى المحدود الذى طبق عليه مالتس قانون تناقص الغلة .. وهو القانون الذى ينطبق على جانب فقط من المواد الغذائية وهو (الـثروة الزراعية) ، فى حين أنها تشتمل على جانب أخر هام هو (الثروة الحيوانية)التى تتكاثر بنسبة تكاثر الإنسان ، ولا تخضع لقانون تناقص الغلة.

(٥) –قانون ساى للمنافذ (بأن كل عرض يخلق الطلب المساوى له) :

يعتـبر قـانون سـاى للمنافذ المسمى (بقانون الأسواق) أهم الإسهامات الفكرية لجـان باتسـت سـاى ، فى البناء الفكرى للمدرسة التقليدية . فقد كان يؤمن كغيره من التقليديين بأنه فى ظل آليات السوق الحر ، فلن تحدث أزمة إفراط أبدا فى الإنتاج .

وفصـل ذلـك بالقول بأن ما ينتجه من سلعة نهائية ، فإنه لن يرغب فى تعطيل قيمـتها لديه ، لذلك فسيسرع ببيعها ، واقتسام عائدها مع من شاركوه فى إنتاجها . وهم لـن يكتـنزوه بل سيتقدمون (بطلب) شراء سلعة أخرى معادلة لها أى بنفس القيمة التى أنتجـت فـى السـلعة الأولى . مما يدل على أن مجرد إنتاج سلعة فتح فى نفس اللحظة

(منفذا ") لسلعة أخرى معادلة لها فى القيمة ، وخلق فى نفس اللحظة (طلبا) عليها مساو لها .

فتلك المنافذ التى فتحتها قوى السوق تدل على أنه قادر آليا ودون ما تدخل من الدولة ، على تحقيق التوازن فى جميع القطاعات الاقتصادية ، لتصبح القيمة الإجمالية للانتاج ، معادلة دائما للقيمة الإجمالية للدخول ، وكذلك للنفقات الإجمالية للمجتمع .. ويحقق التشغيل الكامل .

ومع سيادة قانون ساى على معظم التحليلات التقليدية ، إلا أنه لاقى انتقادا شديدا .. ويكفى أنه كذبه الواقع ، لما حدثت أزمة الكساد العظيم التى أصابت المجتمعات الرأسمالية ، مع مطلع هذا القرن، بسبب الإفراط الكبير فى الإنتاج . مما حطم التساوى الدائم الذى كان يدعيه التقليديون بين عرض وطلب السلع ، وأكد أن الطلب هو الذى له دور التأثير على العرض وليس العكس .

(٦) – فكرة التوزيع الاجتماعى للدخول وتمييزهم الرأسماليين والملاك على العمال :

تناولت المدرسة التقليدية منذ روادها الأوائل قضية توزيع الدخول كقضية اجتماعية ، تعالج العوامل الحاكمة لكيفية توزيع الدخل القومى ، على الطبقات الاجتماعية التى شاركت فى إنتاجه . وهم الملاك العقاريون وخصتهم بالريع ، والرأسماليون وآثرتهم بالربح ، والعمال وحصرت دخلهم فى الأجر .

ولقد انحازوا فى توزيعهم لتلك الدخول لحساب طبقتى (الملاك والرأسماليين) ، على حساب طبقة العمال . فلم يقدروا فيها للعمال إلا جزءا ضئيلا يكفى فقط ليجعلهم يعيشوا وأسرهم فى مستوى الكفاف فيما يسمى (بالقانون الحديدى للأجور) . أما الجزء الأكبر المتبقى ، فقد آثروا به الطبقتين الآخريين ، تحت دواعى التركيم الرأسمالى الممول الأول للتنمية . على اعتبار أن العمال يوجهون معظم دخولهم للاستهلاك ، بينما يستثمر الملاك والرأسماليون أغلب دخلهم فى الإنتاج .

ولقد احتدم النقاش بينهم حول من له الحق فى الاستحواذ على النصيب الأكبر من هذا (الفائض المتبقى) ، أهم الملاك العقاريون أم الرأسماليون؟ فذهب فريق بقيادة آدم سميث إلى تفضيل الملاك العقاريين ، معتبرا مصالحهم فى اتساق دائم مع مصالح المجتمع فعائدهم الريعى يزداد مع تطور المجتمع . بينما تتعارض مصالح الرأسماليين مع مصالح المجتمع لأن عائدهم الربحى ينخفض مع تطورات المجتمع .



بينما ذهب فريق آخر بريادة (ريكاردو) إلى تفضيل الطبقة الرأسمالية ، فالتوسع فـــى العـــائد الريعى للملاك العقاريين ، يعنى زيادة إفقار المجتمع فى نظره ، بينما يؤدى تعظـــيم حصـــة الرأســـماليين الربحـــية فى الفائض إلى اغتنائه لأنهم يراكمون أرباحهم ويســـتثمرونها فى مشروعات أكثر ربحية من تلك العقارية المحدودة . وبين الفريقين لم يجـــد العمـــال من يدافع عنهم بين التقليديين إلا من كتابات فى الاستغلال لقلة من الكتاب أمثال سيسموندى ورود برتس !

(٧)- فكرة القيمة واتخاذها أساسا لكل بنائهم النظرى :

وتقـــوم نظريـــتهم فـــى القيمة على اعتبار أن قيمة السلعة ، تتوقف على مدى (منفعـــتها) اجتماعـــيا ، أى مـــدى صلاحيتها لإشباع الحاجات الإنسانية . وتقاس قيمتها بمقدار ما بذل فيها من (عمل) .

ولقـــد اتخذوا من نظرية العمل فى القيمة ، الركيزة الأولى التى أسسوا عليها كل نظـــرياتهم المكونة للبناء النظرى لمدرستهم .. سواء نظريتهم فى الإنتاج أو فى التوزيع ، أو فى النقود أو فى التجارة الخارجية ، أو فى التطور الاقتصادى .. الخ .

وفى الختام يمكن القول بأنه كما صعب الإحاطة بكل الأفكار الرئيسية للمدرسة التقليدية .. فإنه كذلك يصعب الاستفاضة فى التعرض لعوامل تقديرها فى هذه المساحة الورقية الضيقة . غير أنه يمكن القول بأن هذا الفكر المدروس بشكل علمى من المدرسة التقليدية ، قد اكتسبت أهمية كبيرة بين مدارس الغرب الاقتصادية ، على اعتبار أنهم شهد على أيديهم علم الاقتصاد السياسى فى الفكر الغربى .

ومع ذلك فلقد اعتمد مفكروها فى منهجهم التحليلى على مجموعة من القوانين مثل القانون الحديدى للأجور ، وقانون مالتس السكانى ، وقانون ساى للمنافذ ، وغيرها من القوانين التى لاقت نقدا شديدا من كثير من المفكرين من بعدهم . مما أجهز عليها ودعا عددا من المفكرين إلى تكوين مدرسة تقليدية جديدة . نتعرف على أهم أفكارهم من خلال المبحث التالى .



المبحث الخامس :

المدرسة النقليدية الجديدة

(المدرسة الحدية)

شهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر مولد (المدرسة الحدية) على يد مجموعة من الاقتصاديين امثال " ستانلى جيفونز " فى إنجلترا ، و"ليون فلراس" فى فرنسا ، و" كارل منجر" وغيره من اقتصاديى (المدرسة النمساوية) فى النمسا . وتسمى (بالمدرسة النفسية) ، لتركيزها على التحليل النفسى لسلوك الانسان الاقتصادى . وسبب تسميتها (بالمدرسة الحدية) يكمن فى جعلها من فكرة المنفعة الحدية أساسا لتحليلاتها وسنحاول إلقاء الضوء على أهم أفكارهم المتعلقة بأسلوبهم فى ألتحليل ومبادئهم الرئيسية :

(أولا) – أسلوبهم فى التحليل

استخدم الحديون أسلوبين فى التحليل أحدهما تجريدى والأخر جزئى:

١– التحليل التجريدى :

جرد الحديون الظواهر الاقتصادية من واقعها الاجتماعى ، مستعينين فى ذلك بأدوات التحليل الرياضى . وكان نموذجهم الذى أجروا عليه أبحاثهم هو نفس النموذج التقليدى ، ذلك الإنسان الاقتصادى المنفعى الأنانى ، الذى يحس بشدة الحاجة وضآلة المورد ..ويسعى دائما لتحقيق مصلحته الشخصية ، بحسابات منفعية ورشيدة بحيث تجعله يعرف ويقدر مدى (المنافع والآلام) التى تعود عليه من أى تعديل طفيف فى سلوكه .



٢– التحليل الجزئى :

فلقد استخدموا كذلك فى تحليلاتهم الاقتصادية منهجا غلب عليه الطابع الوحدى (أو الجزئى) الذى ينصب على تتبع سلوك وحده اقتصادية واحدة (من مستهلك أو منظم أو صناعة) بغرض انعزالها عن بقية أجزاء الاقتصاد ، انعزالا لا يؤثر أى تغيير فى سلوكها عليه إلا تأثيرا هامشيا يمكن التجاوز عنه.

(ثانيا) – مبادئهم الرئيسية

مبادئهم الاقتصادية متعددة ، وستحاول التركيز على أهمها وهى :

(١) – مبدأ المنفعة الحدية :

يقيس الحديون منفعة الشيء بأقل وحداته منفعة وهى الوحدة الأخيرة منه .. فمثلا المستهلك حين يشترى وحدة من سلعة ، فإنه يقابل بين (منفعة) كل وحدة من وحدات (السلعة) التى سيشتريها ، بمنفعة كل وحدة من وحدات (النقود) التى سيدفعها ثمنا لها .

وبالتالى فإنه سيستمر فى شراء (وحدات إضافية) من السلعة إلى (الحد) الذى ستتساوى فيه (منفعة) (الوحدة الأخيرة) منها مع (ثمنها) . بحيث لو توقف قبل ذلك فسيحرم من بعض منافع هذه السلعة .. وإذا توقف بعد ذلك فسيتحمل (آلاما) . وتعد تلك الوحدة الإضافية الأخيرة التى سيتوقف عندها هى(الوحدة الحدية). ولا يقوم بهذا الحساب المنفعى الحدى (المستهلك) فحسب ، بل يجريه كذلك (المنتج أو المنظم) فيما يعرف من المبدأ التالى .

(٢) – مبدأ الإنتاجية الحدية :

(فصاحب المشروع) حين يقرر تشغيل أى عنصر إنتاجى فإنه يحكمه فى رأى (منجر) إنتاجية هذا العنصر ، أى مقدار المنفعة الحدية التى ينتجها . إذ سيستمر هذا المنتج فى (طلب) وحدات إضافية من عنصر الإنتاج ، إلى اللحظة التى يتوقف فيها (الإيراد الإضافى الحدى) المتحصل عليه من العنصر (أى إنتاجيته الحدية) عن تغطية نفقات استخدامه (أى الأجر المدفوع عنه ، أو الفائدة ثمن إقراضه) . (وصاحب العنصر الإنتاجى) .. أى العامل أو الرأسمالى.. سيستمر هو الآخر فى (عرض) خدمات عنصره ، حتى اللحظة التى يجد فيها أن (الألم الحدى) المترتب على فقده لخدماته ، لا يعوضها (العائد) الذى يحصل عليه منه .

ويتحدد ثمن العنصر الإنتاجى ، ليس بقيمة ما أضافته آخر (أو أضعف) وحده إلى الإنتاج (أى الوحدة الحدية) . فلو أن مشروعا استخدم خمسة عمال ذوى قدرات إنتاجية متفاوتة ، فثمن (أى أجر) هؤلاء العمال يتحدد بما يضيفه أقلهم إنتاجيه إلى الناتج .

(٣) – مبدأ المنفعة الحدية أساس القيمة :

قبل ظهور الفكر الحدى ، فإن الفكر التقليدى بقيادة آدم سميث قد رفض اعتبارا المنفعة أساس تحديد قيم الأشياء (أو الأموال) . وذلك لما لاحظ أن الأشياء ذات النفع الكبير للإنسان (كالماء) تكون عادة ضئيلة القيمة .. وأن الأشياء ذات النفع الضئيل (كالماس) تكون ذات قيمة كبيرة .

وجاء الحديون ليزيلوا هذا التعارض بين المنفعة والقيمة فقالوا أن العبرة هى بدرجة (ندرة) الشيء (أو المال) بالنسبة للشخص (والكميات) المتوافرة منه لديه . فمنفعة الماء وبالتالى قيمته بالنسبة لشخص فى الصحراء ، ولا توجد معه إلا كمية محدودة منه تكون كبيرة جدا ، بينما تكون بالنسبة لشخص بجوار نهر ضئيلة جدا .

فالعبرة ليست بالمنفعة الكلية لشيء فى ذاته ، بل بمنفعة الوحدة الحدية منه أى الجزء الذي يحتاجه منه . فذلك الرجل الذى فى الصحراء واصابه الظمأ وأوشك على الهلاك لاشك أنه سيدفع مبلغا كبيرا ثمنا لأول كوب (أى لأول وحدة من الماء) ، لأنه سينقذ حياته من الموت . ولكنه سيدفع أثمانا أقل للوحدات التالية من الماء لأنها ستروى ظمأه فحسب ، وهكذا تم الربط بين (المنفعة والقيمة) .

(٤) - مبدأ التجانس والإحلال والتنسيب :

افترض الحديون أن أى عنصر إنتاجى يبلغ درجة من (التجانس) بين وحداته ، بحيث يمكن (إنتاجيا) أن يقوم منظم المشروع (بإحلال) وحدة منه محل الأخرى (وتنسيب) القيمة التى حققتها الوحدة فى (الناتج) إليها . فمثلا فى مشروع به عشر عمال ، يفترض (تجانسهم) فى إنتاجيتهم ، بالقدر الذى يمكن منظم المشروع من أن (يحل) أحدهم مكان الآخر فى الإنتاج ، وأن (ينسب) إليه قيمة ما اضافه هذا العامل إلى الناتج .

ولم يكتف الحديون بأن أقروا بإمكانية إحلال وحدة من عنصر انتاجى محل وحدة أخرى من نفس العنصر ، ولكنهم افترضوا كذلك أنه يمكن إحلال أى عنصر إنتاجى محل الآخر .. كإحلال الآلة محل العمل مثلا ، بحسب ما يسمح به الوضع الفنى . ولكن نظرا لأن أى عنصر لا يمكن فنيا أن يكون بديلا كاملا عن العنصر الآخر فى الإنتاج ، لذلك فقد ذهبوا إلى أن الإحلال بينهما يكون إحلالا جزئيا وليس كليا .

(٥) - مبدأ تحديد أسلوب الإنتاج عن طريق معدلات الربح أو الأجر :

فمؤدى تحليلاتهم السابقة يقود إلى القول بأن معرفة الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج ، او معدلات (الأجور والأرباح) ، هى التى تمكن المنظم من عمل التوليفة المناسبة من العمل ورأس المال ، أى تحديد (أسلوب الإنتاج الأمثل) .



فلو ارتفع معدل الأجور، وانخفض معدل رأس المال ، لتغير أسلوب الإنتاج فى اتجاه استخدام مزيد من رأس المال ، ليصبح عنصر رأس المال أكثر كثافة فى الإنتاج . ويحدث العكس عندما ينخفض معدل الأجر ، ويرتفع مستوى معدل رأس المال حيث يتجه أسلوب الإنتاج نحو استخدام مزيد من العمال ، ليصبح عنصر العمل أكثر كثافة فى الإنتاج .

ولكن التحليلات الحديثة أثبتت عدم استقامة ذلك على الدوام ، أو حتى عند مستوى واحد لمعدل الربح أو الأجر . الأمر الذى عرض المدرسة الحدية لكم من الانتقادات التى نتعرف عليها من خلال النقطة التالية .

تقدير المدرسة الحدية

تعرض الفكر الحدى الانتقادات التالية :-

(١) تفريغهم للقضايا الاقتصادية من محتواها الاجتماعى :

فالقضايا الاقتصادية لديهم ليست قضايا (فئات اجتماعية) تنتج وتستحق جانبا فى الناتج يكفيها لتعيش فى مستوى مناسب لها . وإنما هم جردوها من كل محتوى اجتماعى أو إنسانى ، وأدخلوها فى طريق التداول والأثمان .

فصاحب العنصر الإنتاجى بدلا من أن يتوقف دخله ، على مدى ما بين العلاقات الإنسانية وعلاقات الإنتاج من صلات .. ليكون بالقدر الذى يوفر له حد الكفاية له ولأسرته كإنسان ليحيوا حياة ملائمة وكريمة .. فإنه فى ظل تحليلهم الحدى تم تجريد العنصر الإنتاجى من إنسانيته ، وطرحة فى السوق ليتحدد سعره كأى سلعة تباع وتشترى ، وفقا لآليات السوق من عرض وطلب ، حتى ولو كان هذا العنصر هو قوة عملة ، التى لا تنفصل عن جسمه . وكأن رق الجاهلية – وفقا لهذا التحليل الحدى – ظهر من جديد مكتسبا ثوب الحدية .

(٢) عدم ملاءمة تطبيقهم المفاهيم الجزئية على المشكلات الكلية :

طبق الحديون المفاهيم الجزئية على القضايا الكلية الجماعية على حد سواء ! ففى مجال الإنتاج ناقشوا مشكلة المنتج فى إطار دالة إنتاج جزئية .. وفى نطاق التوزيع بحثوا مشكلة المجتمع التوزيعية الكلية ، عن طريق تجميعها فى وحدات عناصر إنتاج جزئية لعناصر الإنتاج ، وهى التى تتجمع محددة توزيع الدخل على عناصر الإنتاج



الكلـــية . وكان من الأوفق أن يفصلوا فى تحليلاتهم الاقتصادية بين ما هو جزئى يخص الفرد (أو الوحدة) ويحكم سلوكه ، وما هو كلى يهم المجتمع ويفسر نشاطه .

(٣) عدم كفاية مبدأ المنفعة الحدية كأساس للقيمة :

فتقيـــيمهم (للســـلع الاستهلاكية) بدرجة إشباعها أى بمدى (منفعتها) للمستهلك واعتـــبارهم المنفعة ظاهرة ذاتية أو شخصية تحل محل العمل كأساس للقيمة ، يعنى أنهم قـــد اتخـــذوا (مقياســـا شخصيا) للقيمة يختلف من شخص لآخر. فى حين أنه ينبغى أن يكون مقياسهم (موضوعيا) لا يختلف باختلاف الأشخاص.

وتقيـــيمهم (للســـلع الإنتاجية) بمدى إنتاجيتها الحدية ، وإن كان قد تعرض لنقد داخلـــى من مارشال إلا أنه هو الآخر استبدله بمبدأ جمع فيه بين (تكلفة الإنتاج والمنفعة الحدية) كمحددين للعرض والطلب ، وبالتالى لقيمة العنصر الإنتاجى . فوقع فيما انتقدهم فـــيه ، إذ اعـــتمد هو الأخر على مقياس للقيمة (غير ثابت) يتغير بتغير السوق وعلاقات التبادل .

(٤) ظلمهم لعناصر الإنتاج فى تقديرهم لدخولها :

ويـــأتى ذلـــك من أنهم حددوا دخل العنصر الإنتاجى (أو ثمنه) بقيمة ما أضافته آخـــر وحـــدة حدية منه . أى أقل العناصر إنتاجية وبالتالى أقلها دخلا . وبذلك يكونوا قد ساووا العامل الأكثر إنتاجية بالعامل الأقل إنتاجية .

(٥) -عدم صحة افتراضهم تجانس عناصر الإنتاج :

ففكـــرتهم عن تجانس وحدات العنصر الإنتاجى الواحد بحيث يمكن إحلال بعضها محـــل بعض ، يشك فى انطباقها على عنصر العمال نظرا لاختلاف العمال فى تخصصاتهم وكفـــاءاتهم . كمـــا يصـــعب تحقيقها على عنصر رأس المال لعدم تماثل أنواعه . وحتى المتماثل منها ماديا ، فإنه يختلف فى قيمته باختلاف تكلفته .



ويلاحظ فى ختام هذا المبحث أنه مع هذه الانتقادات إلا أن الفكر الحدى ما زال يغلب على الكثير من التحليلات الاقتصادية المعاصرة ، وخاصة بعد أوجه التقويمات التى أدخلها كينز عليه بنظريته التى نتعرف عليها من خلال المبحث التالى .

المبحث السادس :

المدرسة الكنزية

أدى تطبيق المجتمعات الغربية للفكر التقليدى ، إلى حدوث إفراط كبير فى الإنتاج ، لم يجد له (طلبا) يساويه ، كما كانت تدعى المدرسة التقليدية . مما أدى إلى وقوع أزمة الكساد العالمى العظيم سنة ١٩٢٩ ، معلنة انهيار الفكر التقليدى ، وبزوغ فكر جديد على يد " الورد مينارد كينز " تناوله فى كتابة الصادر سنة ١٩٣٦ ، بعنوان " النظرية العامة فى التشغيل والفائدة والنقود " . ومن عنوانه يمكن التركيز على أهم أفكارة الرئيسية ، ونحصرها فى الثلاث أفكار التالية :

(١) فكرة التشغيل القومى :

فكرة (المنافذ) التى سيطرت على الفكر التقليدى ، والتى كانت تؤمن بأن العرض هو الذى يخلق الطلب المساوى له محققا التشغيل الكامل الطاقة الإنتاجية ويضمن عدم وقوع إفراط فى الإنتاج ، وعدم ظهور بطالة هذه الفكرة أثبتت الأزمات المتلاحقة التى أصابت المجتمعات الرأسمالية عدم صدقها لما زاد عرض السلع عن الطلب عليها ووقع ذلك الكساد الكبير .

وقد صححها كينز بالقول بأن (بالطلب الفعال) وليس (العرض) هو الذى يحقق مستوى التشغيل المناسب له . وبالتالى فقد يكون هذا المستوى من التشغيل ناقصا وهذا هو الأصل ، ومع ذلك يكون متوازنا مع (الطلب الفعلى) . فإذا كان (التشغيل الناقص) يسمح بوجود نسبة بطالة (سواء كانت بطالة فى تشغيل العمال أو فى تشغيل الموارد الإنتاجية) ، فإنه يمكن القضاء عليها برفع مستوى التشغيل عن طريق (تدخل الدولة) لتنشيط الطلب الفعلى .

وقد بين كينز كيفية قيامها بذلك ، بالقول بأن الطلب الفعلي يتكون من شقين احدهما استهلاكي والآخر استثماري (إنتاجي) ، والطلب عليهما قد يكون من الأفراد أي (خاص) أو من الدولة أي (عام) .

أما (طلب الأفراد) الخاص على (السلع الاستثمارية) فهو كثير التغير ، ولذلك فإنه لا يؤثر في الطلب الفعلي . وأما طلبهم على (السلع الاستهلاكية) فهو يتوقف على

(ميل الأفراد الحدي للاستهلاك) وهذا الميل مستقر في المدة القصيرة ، ويتوقف كذلك على (مستوى الدخل) وهذا هو العامل المتغير المؤثر ممثلا عليه .. فكلما زادت دخولهم ، زاد طلبهم على الاستهلاك والعكس صحيح مما يقود إلي تنشيط الطلب الفعلي .. ولكن كيف يمكن زيادة دخولهم ومستوى التشغيل منخفض ، ونسبة البطالة مرتفعة ؟

ذهب كينز إلى أن ذلك يمكن تحقيقه عن طريق (الطلب العام) خاصة طلب الدولة على الاستثمار ، وذلك بزيادة (نفقاتها العامة) علي السلع الاستثمارية بإنشاء وتدعيم المشروعات الإنتاجية . الكافية لاستيعاب الموارد العمالية والمادية (المتعطلة) مما يزيد دخول أصحابها ، وبالتالي من نفقاتهم الاستهلاكية . أي طلبهم على السلع الاستهلاكية ، مما ينشط الطلب الفعلي ، ويرفع من مستوى تشغيل تلك الموارد .

(٢) فكرة تدخل الدولة :

على عكس الفكر التقليدي الذي كان يرى ضرورة (حياد الدولة) في النشاط الاقتصادي ضمانا لحرية عمل القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية .. فإن كينز على ما ذكر – رأى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، خاصة في أوقات الكساد لتنشيط الطلب الفعلي ورفع مستوى التشغيل .

وهي يمكنها أداء ذلك الدور التدخلي بالاستعانة بأدوات (ماليتها العامة)فتزيد من نفقاتها العامة بالأسلوب الذي ذكر مع الفقرة السابقة ، مما يضيف قوة شرائية جديدة ، تعمل على زيادة الطلب على الاستهلاك وفي نفس الوقت تقلل الدولة من إيراداتها العامة ، حتى لا تنقص من دخول الممولين وبالتالي من قدرتهم الشرائية والإنتاجية ، فيبطل ذلك الأثر الذي أحدثته النفقات العامة :

وتستعمل (الضرائب) أهم الإيرادات العامة الفعالة في تطبيق هذه السياسة وذلك بتخفيض معدلاتها على المشروعات الإنتاجية ، وزيادتها على الثروة المكتنزة غير المستثمرة.

(٣) فكرة التفضيل النقدى وسعر الفائدة :

إذا كان الفكر التقليدي لم يول كذلك (للنقود) إلا دورا (محايدا) في التأثير على الطلب الفعلي (بشقيه الاستهلاكي والاستثماري) ومعتبرين إياها مجرد وسيط للتبادل ، أو عربة فحسب لنقل القيم . فإن كينز قد اعترف لها بخاصيتها كمخزن للقيم ، وأعطى لها

دورا فعالا في التأثير على جوانب هامة من النشاط الاقتصادي ، كالاستثمار والاستهلاك والادخار ..

وكانت نقطة ارتكازه في ذلك ، هي في دراسة التأثيرات التي يحدثها عليها ثمن إقراض النقود المتمثل في (سعر الفائدة) ، وكذا (معدل تفضيلها) فالأفراد (يفضلون تخزين قيمهم في النقود ، بادخار جزء منها (سائلا) لمزاياها في تحقيق أغراض (أو بواعث) عدة :(كباعث الدخل أو باعث المعاملات) لمواجهه متطلبات الحياة اليومية ، و(باعث الحيطة) لمواجهه الأيام العصيبة ، و(باعث المضاربة) للمضاربة في سوق الأوراق المالية .

(والمدخرون) -(خاصة المضاربين منهم) – لا يضحون بمزايا السيولة ، مقرضين.(مدخراتهم) للغير إلا إذا كان ثمن ذلك -(وهو سعر الفائدة) – مغريا . ولذلك فإن سعر الفائدة يتوقف على (معدل التفضيل النقدي) المكون الرئيسي للطلب على النقود ومن هنا فإن (سعر الفائدة) يتحدد بالتقاء (الطلب) على النقود (بعرض) النقود .

وانتقل كينز من ذلك إلي القول بأن (المستثمرين) حين يقبلون على استثمار رؤوس أموالهم ، فإنهم يوازنون بين الكفاية الحدية لرأس المال -(أي ما يغله من دخل إذا استثمر) – وسعر فائدة إقراضه .. فإذا انخفض(سعر الفائدة) عن (الكفاية الحدية لرأس المال) ، ارتفع ميلهم للاستثمار ، مما يؤدى إلى ارتفاع (حجم الاستثمار) والعكس بالعكس . فإذا ما زاد حجم الاستثمار ، أدى ذلك زيادة الدخل القومي ، وبالتالي إلى زيادة معدل (الاستهلاك – الادخار)

تقدير الفكر الكينزى :

يتميز الفكر الكينزى – على الوجه المتقدم – بواقعيته ، الأمر الذي جعله مازال حتى الآن يسود جانبا كبيرا من التحليلات الاقتصادية المعاصرة .. ومع ذلك فلم تسلم أفكاره من النقد ، على وجه لا يتسع المجال للاستفاضة فيه .. ويكفى القول بصفة عامة أنها يؤخذ عليها أنها قدمت حلولا اقتصادية تصلح للمدى القصير دون الطويل ، وتتناسب مع مشكلات الدول الغنية دون الفقيرة ..

كذلك تلاحظ على أفكاره أنها قد غالت في دور النقود ، لما اعتبرت كميتها وسعر فائدة إقراضها هي التي تحدد (حجم النشاط الاقتصادي) ، في حين أن العكس هو الصحيح . فقد تزيد النقود في كميتها وينخفض سعر إقراضها ، و لا يستجيب

المستثمرون لذلك ، لتشاؤمهم مثلا أو لعدم توافر التمويل اللازم لاستثماراتهم الجديدة ، ممـا يمنع منه تأثر(حجم الاستثمار أو الإنتاج أو العمالة) بها ، الأمر الذى جعل عددا من المفكرين بعد كينز يحاولون تلافى عيوبها فتناولوها بالتطوير ، كالكينزين الجدد والنقديين الجدد الذين لا تتسع المساحة الورقية للتوسع فى استعراض أفكارهم.

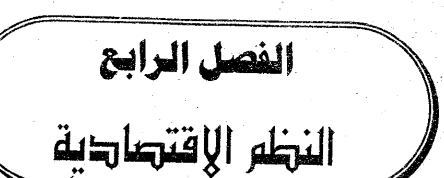
* * *

مما تقدم تكون الخطوط الرئيسية لفكر المدارس الاقتصادية قد بانت ملامحها مما يمهد للتعرف على النظم التطبيقية التي تمخضت عنها، من خلال الفصل التالى .

مراجع مختارة للفصل الثالث

- د . أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى القسم الأول تاريخ الفكر الاقتصادى ، بدون مكان نشر أو ناشر ، ١٩٩٢ .
- د . راشد البراوى ، تطور الفكر الاقتصادى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .
- د . محمد إبراهيم غزلان ، موجز فى تاريخ الفكر الاقتصادى ، الإسكندرية ، بدون ناشر ١٩٦٢ .
- د . محمد لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادى ، القاهرة ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٥٦ .
- د . محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٨٢ ، الباب الثانى تاريخ الاقتصاد السياسى ص ٥٧ وما بعدها .

- J . Schumpeter : A History of Economic Analysis , New York , Oxford , University Press , ١٩٥٤ .



الفصل الرابع

النظم الاقتصادية

السنظريات والمبادئ التي أبرزتها تلك المدارس الاقتصادية السابق دراستها في الفصل السابق، لاقت أهمها حظا من التطبيق – الذي ما زال قائما حتى الآن – من خلال نظم اقتصادية رئيسية ثلاث، تنوعت بينها بحسب مدى مراعاتها لمصلحة الفرد أو الجماعة .

فأقدمها ظهورا وهو (السنظام الإسلامي) راعى المصلحتين معا (الفردية والجماعية) . ولكن جاء من بعده (النظام الرأسمالي) ليقدم مصلحة الفرد على الجماعة ، بينما ذهب(النظام الاشتراكي) إلي نقيضه مفضلا مصلحة الجماعة على الفرد .

وسيجرى الستعرض هنا لخصائص كل نظام من هذه النظم الثلاثة على حده ، بحسب تاريخ ظهوره ، من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول – النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثاني – النظام الاقتصادي الرأسمالي .

المبحث الثالث – النظام الاقتصادي الاشتراكي .

المبحث الأول :

النظام الاقتصادي الإسلامي

وضح عند التعرض للمدرسة الاقتصادية الإسلامية ، انه يجوز للنظريات الفكرية أو النظم التطبيقية الإسلامية أن تتنوع من مفكر لآخر أو من دولة لأخرى ، وفقا لظروف الزمان والمكان ، لما تتمتع به أحكام الإسلام من مرونة تجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان .

المهم في هذه النظريات أو النظم أن تستنبط من مصدرها الإلهي (من كتاب وسنة) وبالطرق الشرعية المعتبرة .. وأن يتوافر فيها تلك المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، السابق ذكرها من استخلاف ، وضمان اجتماعي ، ووسطية في الاتفاق ، والحلال والحرام في اكتساب الدخول ، وتوازن اقتصادي .. وفضلا عن ذلك فإن أي نظام اقتصادي إسلامي ينبغي أن يتسم بخصائص معينة تميزه عن غيره من النظم الأخرى وهى ما نتعرف عليها الآن .

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي :

يتميز النظام الاقتصاد الإسلامي بخصائص أربع هي :

(١) ملكية مزدوجة :

إذا كانت الرأسمالية على ما سيتضح من خلال المبحثين التاليين، قد جعلت الملكية الخاصة هي أساس التنمية الاقتصادية ، بينما اتخذت الاشتراكية من الملكية العامة دعامة لها ، فإن الإسلام يعترف بالاثنين ويوازن بينهما ولا يقدم إحداهما على الأخرى ، ويعتبرهما معاً أساسين متكاملين للتنمية .

(والملكية الخاصة) مشار إليها في قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم) "الآية " و(الملكية العامة) تجد مثالها فيما قاله الرسول (ص):- الناس شركاء في ثلاثة : " الماء والكلأ والنار " وفى رواية (زاد والملح) (رواه أبو داو ود).



وأظهر مثال يدل على مراعاة الإسلام لضرورة توافر وتوازن الملكيتين العامة والخاصة ، هو مثال توزيع أموال الفيء والغنائم بكافة أنواعها (عقارية أم منقولة ، إنتاجية أم غير إنتاجية) ، فلم يرد الله أن يجعل ملكيتها خاصة فقط أو عامة فقط ، بل جمع بينهما في توزيعها .

فسمى القرآن (الملكية العامة) بأنها الأموال التي (لله والرسول) وهو تعبير يقابله مسمى (ملكية الدولة) ، وعدد معها المستحقين (للملكية الخاصة) ، فقال في توزيع الغنائم : "واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الأنفال ٤١) وفى توزيع الفئ قال : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (الحشر ٧)

ومع ذلك فالملكيتان (العامة والخاصة) في الإسلام ، معترف بهما وبحرية الانتفاع منهما ، في حدود خدمتهما للصالح العام للمسلمين . إذ يجوز تحويل بعض (الأملاك العامة) إلى (الملكية الخاصة) ، إذا اقتضت المصلحة العامة للمسلمين ذلك ، لتخفيض التفاوت مثلا في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد والفئات. كما حدث حين وزع النبي (ﷺ) أموال الفيء وهى أموال عامة ، على المهاجرين فقط لفقرهم ولم يجعل فيها حظا للأنصار لغناهم .

وفى المقابل يجوز تحويل بعض (الأملاك الخاصة) إلى (الملكية العامة) ، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ، بضابط هو أن يكون ذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضا مناسبا عن نزع ملكيتها . وقد فعل ذلك النبي (ﷺ) عند بنائه مسجده في المدينة على أرض خاصة ليتيمين ، وطبقه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عند توسيعه للمسجد الحرام .

(٢) حرية اقتصادية منضبطة :

فالإسلام يقر بحق الشخص في ممارسة نشاطه الاقتصادي (بحرية) ، ولكنه (ضبط) ذلك بضابط هو أن يكون ذلك فى إطار من (مبدأ الحلال والحرام) السابق بيانه ، سواء في اكتساب الدخول أو في إنفاقها :

(ففي اكتساب الدخول) فقد (أحل) الإسلام للمستثمرين اكتساب الدخول بممارسة النشاطات (النافعة) المرتبطة ببذل مجهود حقيقي . وفى المقابل (حرم) اكتسابها من ممارسة النشاطات (الضارة)، التي لا تنتج إنتاجا حقيقيا كصناعة وتجارة الخمور ، وإدارة وممارسة



القمار والبغاء . واكتسابها باستخدام (القوة) أو باستغلال (النفوذ الشخصي) كما فى الرشوة والاختلاس ، أو (النفوذ الاقتصادي) عن طريق الربا والاحتكار .

(وفي إنفاق الدخول) فقد ضبط الإسلام ذلك بما تطلبه من أن يكون الانفاق فى إطار ذلك من ضابطي (الحلال والحرام) ، (فحله) أن ينفق الإنسان على نفسه وأهله والمحتاجين ما فيه كفايتهم دون تقتير عليهم ، : ".كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول " . (الحديث)

(وحرمته) أن يسرف في (الاستهلاك والإنفاق) عليهم ، لقوله تعالى : " وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (سورة الأعراف آيه ٣١) وقوله :" وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا " (الإسراء ٢٦ / ٢٧)

وفى المقابل فقد أولى الإسلام (للدولة) دورا كذلك في مراقبة هذه الحرية بقول النبي (ﷺ) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ولقد كان(ﷺ) يتولى بنفسه مراقبة انضباط الأسواق في إطار من مبدأ (الحلال والحرام) ، على ما سيتضح من الخاصية التالية.

(٣) سوق منظم :

إذا كان (جهاز السوق) في ظل اقتصاد رأسمالي – على ما سيتضح من خلال المبحث التالي هو الذي يتولى تحديد أثمان السلع ، وتحريك النظام ككل (إنتاجيا وتوزيعيا) ، فإن فعاليته في أداء هذا الدور تتوقف على مدى (المنافسة) بين أطراف التعامل فيه ، وعما إذا كانت منافسة تامة أم احتكارية . ولكن نظرا لأن شروط تحقق المنافسة التامة ، يصعب إن لم يستحيل توافرها مجتمعة على أرض الواقع ، فإن ذلك يفتح المجال واسعا أمام المحتكرين للتأثير على أثمان السلع ، وتحقيق دخول كبيرة على حساب غيرهم ، يعينهم على ذلك (الحرية التامة) التي يتمتعون بها في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في الأسواق الرأسمالية .

أما في ظل اقتصاد إسلامي ، فإنه إن كان (لجهاز السوق) دوره الهام في تحديد الأثمان فيه ، إلا أنه يختلف عن ذلك الدور الحر الطليق الذي يؤدية في ظل اقتصاد رأسمالي ، لأن هذا الجهاز يعمل في الإسلام في سوق إسلامية يختلف عن السوق الرأسمالية في (شكله وضوابط) على الوجه التالي :

أ- أما شكل السوق الإسلامي :

فهي ليست سوق احتكار ، ولا تشبه سوق المنافسة التامة ، ولكنها (سوق التراضي) المنصوص عليها في قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء ٢٩) ، وقوله (ﷺ) :" إنما البيع عن تراض " (المناوى فيض القدر) وقوله (ﷺ) :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(رواه البخاري).

وتقوم سوق التراضي على أسس ثلاثة هي :-

١- (**إرادة سليمة**) بين المتعاملين خالية من أي عيب من عيوب الإرادة من غش أو تدليس أو غيبة أو تغرير أو إكراه ..الخ .

٢- (**منافسة مشروعة**) أي تقوم على التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بينهم . فالتعاون واضح في قوله (ﷺ) :" إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له " (رواه البخاري) ودفع التشاحن بين فى قول النبي (ﷺ) :" لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد " (رواه البخاري) .

٣- (**حرية منضبطة**) وهذه سبق توضيحها .

(ب) وأما ضوابط تنظيم السوق :

فقد نظم الإسلام السوق بضوابط كفيله بحسن ممارسة ذلك (التنافس) بحرية ، بما لا يؤثر سلبيا على التراضي فيه ، أو بما يقلل على الأقل من فرص الاحتكار التي يمكن أن تقع فيه إلى أدنى درجاتها . وهي ضوابط من نوعين :

إحداها - ضوابط أخلاقية : من عدل وصدق في التعامل وحسن معاملة ، والتعامل في الطيبات (لنفعها) . وتجنب الخبائث كتجارة الخمور والمخدرات والبغاء والقمار(لضررها) صحيا واقتصاديا .

والآخر - ضوابط اقتصادية [1] : فقد نظم الإسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة تنظم (حرية) التعامل (والتنافس) فيه . وتسمح بقيام

ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين في السوق ، بما من شانه أن يقيه إلى حد كبير من صور (الاحتكار والاستغلال) التي تفسد روح (التراضي) في التعامل بينهم وأهمها :

---

(١) يلاحظ أن هذه الضوابط سيتم التعرض لها بالتفصيل مع نظرية التوزيع فى الباب الثانى

١- الصدق في الإعلان عن السلعة : فلقد أمر النبي (ﷺ) بالصدق في الإعلان عن السلعة فقال : " البيعان بالخيار ملم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (رواه البخاري)

٢- حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها : وفي ذلك يقول (ﷺ):- من باع عينا لم يبينه ، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه " (رواه ابن ماجة) . ولقد مر النبي (ﷺ) على صبره طعام فأدخل يده فوجد بللا ، فقال : يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله (ﷺ) ، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال : من غش أمتي فليس مني " . (رواه مسلم) .

٣- منع الغبن والغرور : وهي من أنواع الغش والخديعة التي نهي عنها النبي (ﷺ) فقال : " الخديعة في النار " .

٤- منع التدخلات المفتعلة : فلقد منع الرسول (ﷺ) التدخل غير المشروع والوساطة المفتعلة في الأسواق ، التي يترتب عليها زيادة حلقات التداول فيها بغير مقتض ، فترتفع أسعار السلع بسببها على المستهلكين . وضرب أمثلة لها فقال (ﷺ) : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " (رواه البخاري)

٥- تحريم الاحتكار : وفيه يقول النبي (ﷺ) : لا يحتكر إلا خاطئ " . ومعلوم المخاطر التي تترتب على الاحتكار من خسران للمشروعات الصغيرة ، ورفع لأسعار السلع وبطالة .. الخ .

٦- تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان : فالأصل أن تترك قوي السوق لتعمل بتلقائيتها في إطار تلك الضوابط مجتمعة ، لتحديد أثمان السلع والخدمات . وهو ما قد أشار إليه النبي (ﷺ) بوضوح حين قال له الناس : " يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمه ظلمتها إياه بدم ولا مال " (رواه أبو داو ود) . ونهي عن التدخل المفتعل في آليات السوق فقال (ﷺ) :" من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا علي الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة " (رواه مسلم).

لذلك رأى ابن القيم الجوزية جواز (تدخل الدولة) للتسعير إذا دعت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة لذلك ، سدا للذرائع ودرءا للمفاسد الاحتكارية .وحتى يكون

التسعير المفروض مناسبا ، فلابد من ناحية : (أن يوافق سعر المثل ") أي سعر السلعة (أو الخدمة) الذي تقرره قوي السوق لها في الظروف العادية (وليس الاستثنائية) . ومن ناحية أخرى يلزم أن يكون (عدلا) أي كما قال سيدنا على بن أبى طالب(كرم الله وجهه) : " أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع "

٤) – التعمير كحافز على الإنتاج :

لم يمنع الإسلام المستثمر المسلم من أن يربح ، بل علىَ العكس من ذلك ، فلقد كان الرسول (ﷺ) قبل بعثته يخرج بتجارة السيدة خديجة ، فيأتي بالربح الوفير .. وبالتالي فإنه لا قيد على حرية المستثمر فى تحقيق الربح المناسب وفقا للضوابط السابق بيانها .

ولكن هل الحافز المحرك للمستثمر المسلم ليقبل علي الإنتاج هو تحقيق الربح فحسب ؟. الحقيقة لا ، فالإسلام يبيح للمسلم أن يعمل وينتج ويربح في سبيل (عمارة الأرض) وذلك لتهيأتها (للعبارة) ذلك الهدف الذي من أجله خلقنا لقوله تعالي : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" (الذاريات: ٥٦ :٥٨)

(وعمارة الأرض) مشار إليها في قوله تعالى : (هو الذي أنشأكم في الأرض وأستعمركم فيها) (هود ٦١) وندد بالمفسدين فيها فقال : " إذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (البقرة ٢٠٥) .

لذلك يطالب الإسلام بدوام التعمير والإنتاج حتى آخر لحظة في حياة الإنسان فيقول (ﷺ) :" إذا كانت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر " (رواه البخاري) وكأن العائد من عمارة الأرض فوق الربح الدنيوية هو الأجر لقوله (ﷺ) : " فله بذلك أجر ".

تلك كانت الخصائص المميزة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، من ملكية مزدوجة ، وحرية منضبطة وسوق منظم وتعمير محفز علي الإنتاج . ولاشك أنها تتعالى عن تلك التي يقوم عليها النظام الرأسمالي والتي تتضح معالمه من خلال المبحث التالي .

المبحث الثاني :

النظام الاقتصادي الرأسمالي

مهد لقيام النظام الرأسمالي الحر ، ما مرت به أوربا من نظم اقتصادية مختلفة . بداية من (النظام الإقطاعي) في القرون الوسطي ، الذي كان يركز (الأرض) في أيدي (الإقطاعيين) معتمدا عليها كمصدر رئيسي للدخل ، وعلى (الرق) كعماد (للإنتاج الزراعي) . مرورا (بالرأسمالية التجارية) منذ منتصف القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر . حيث بدأ (نفوذ التجار) يطغى علي (نفوذ الإقطاعيين) ، ويحل (النشاط التجاري) تدريجيا محل (النشاط الزراعي) ، معززا من (دور الدولة) لتجميع الثروة وتقضي علي سلطان الإقطاعيين .

ولكن سرعان ما تحول رأس المال التجاري إلي (النشاط الزراعي) ، مع بزوغ (الثورة الصناعية) في نهاية القرن التاسع عشر ، وحلول الصناعة الآلية محل الصناعة اليدوية ، وظهور المصانع المنظمة فنيا والمركزة إنتاجيا لتطلع بالإنتاج الكبير ، وتراكم الأموال في أيدي الرأسماليين من أرباب الصناعة .

وهنا ومع مولد هذه (الثورة الصناعية) تبدأ معالم (نظام رأسمالي حر) في الظهور ، يعترف (بالملكية الفردية) لوسائل الإنتاج ، ويطلق (حرية) الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي فيه ، ويسمح لهم بتحقيق (أقصي ربح) ممكن كحافز لهم علي الإنتاج ، وتحرك النظام كله آليات السوق (من عرض وطلب وثمن) ، لتعمل بحرية تامة دون ما تدخل من الدولة أو سلطاتها العامة . تلك هي معالم أو خصائص هذا النظام الرأسمالى التى نفضل القول فيها :

خصائص النظام الرأسمالي :

من تلك المعالم الرئيسية المميزة للنظام الرأسمالي ، يتضح أن له خصائص أربع هي:

(١) –الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج :

يقر النظام الرأسمالي بحق الفرد في (تملك) المال ، سواء كان (مالا إنتاجيا) يدر دخلا ، أم (مالا استهلاكيا) يشبع حاجة . ويجد هذا (تبريره) في أنه (حق طبيعي)

للإنسان وجد بوجوده ، فمن حقه أن يتملك (ثمره عمله) ويورثها لذريته من بعده ، حتى يكون ذلك (حافزا) له علي ممارسة نشاطه الاقتصادي ، لتحقيق (مصلحته الشخصية) في تركيم ثروته وإنمائها والمحافظة عليها ، مما يحقق (مصلحة المجتمع ككل).

وللملكية الفردية أو الخاصة (دور) في النظام الرأسمالي ، إذ تكفل للأفراد فرصتهم فى المبادرة في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، لإنتاج السلع والخدمات من ناحية ، وتوفر لهم الباعث علي (الادخار) من ناحية أخري . لأن من يملك (يستهلك) جزءا مما يملكه ويدخر الباقي لأغراض الاستثمار ، مما يساعد على النمو الاقتصادي .

وترتب الملكية الخاصة (حقوقا) لمالكها ، في (استعمال) ما يملكه ، (والتصرف فيه) في حياته ، أو ادخاره (ميراثا) لورثته بعد مماته . ويعد (حق الإرث) عاملا هاما في المحافظة علي استمرار الملكية الخاصة وتحفيز الأفراد علي مداومة زيادة الإنتاج وتركيم الثروات ، لأن ثمرة جهدهم ستكون لهم في حياتهم ولأقرب الناس إليهم بعد مماتهم .



ولا (دور للدولة) في الملكية الخاصة إلا بالقدر الذي ينظمها ويكفل تلك الحقوق لها ، ولا يمنع ذلك من (ملكية الدولة) لبعض المشروعات والمرافق العامة ذات الربحية الاجتماعية (لا المادية) ، بما لا يتعارض مع تلك الملكية الخاصة ، وبالقدر الذي يساعدها علي القيام بوظائفها الحيادية من أمن ودفاع وعدالة .

(٣) الحرية الاقتصادية :

ومقتضى الاعتراف للفرد بحق تملك الأموال ، يعني أنه (حر) في ممارسة نشاطه الاقتصادي فيها ، بالقدر الذي يراه محققا (لمصلحته الشخصية) ، سواء كان (منتجا أم مستهلكا) تحت شعار (دعه يعمل – دعه يمر) .

فإن كان (منتجا) فهو (كصاحب مشروع) له (حرية) المبادرة في (اتخاذ القرار) الملائم له في تحديد نوع النشاط الذي سيمارسه ، ونوع السلعة أو الخدمة التي سينتجها ، وأنواع وكميات عوامل الإنتاج التي سيستخدمها في مشروعه . وهو (كعامل) مخير فى اختيار نوع المهنة التي تلائمه وكمية الوقت التي تناسبه . وان كان(مستهلكا) فهو حر بين (انفاق) دخله علي السلعة أو الخدمة التي تلائم ذوقه وتشبع حاجته الحاضرة ، وبين (ادخاره) لإشباع حاجاته المستقبلية ولا (تدخل للدولة) في ذلك إلا بالقدر الذي ينظم قانونا ممارسة تلك الحرية في الحدود التي ارتضاها أفراد المجتمع .

(٣) الربح كحافز علي الإنتاج :

وفي هذا يخبر آدم سميث بأننا لا نتعامل مع الخباز أو الجزار لنستدر عطفه ، وإنما لنستحث فيه مصلحته الشخصية فيما سيجنيه من (عائد) من التعامل معنا . فالاقتصادي الرشيد هو الذي يستهدف دائما تعظيم دخله بتحقيق أقصي ربح ممكن بأقل مجهود ممكن ، أو بأقل نفقه ممكنة . (فالعامل) يختار المهنة التي تحقق له عائدا أكبر بمجهود أقل . (وصاحب المشروع) يختار المشروع الأكثر ربحا والأقل نفقه ، ويقيمه في المكان الأكثر في مواده الخام وأيديه العاملة والأرخص في أثمانها .

ولا تدخل للدولة في ذلك كذلك ، إلا بالقدر التنظيمي لمنع صور الأرباح غير المشروعة أخلاقيا كتجارة المخدرات مثلا .. أما فيما وراء ذلك فإنه إذا ما غالي أحد المنتجين فرفع أسعار منتجاته لتعظيم ربحه وبرفعه عن (المعدل المعتاد) فإن (آليات السوق) إذا ما تركت تعمل بحرية تستعيد التوازن إلي الاقتصاد ، (والمنافسة الحرة) ستجعل غيره من المنتجين يبيعون بسعر أقل . مما يدفعه إلي الرجوع إلي (المعدل الطبيعي) للربح وإلا فقد مهنته ومصدر دخله .

(٤) – جهاز السوق (أو الثمن) كمحرك النظام الاقتصادي :

لا يعني السوق هنا (مكان) التقاء البائعين بالمشترين ، وإنما يقصد به (آلياته) التي تعمل علي التلاقي بين (طلب) المستهلكين (أو المشترين) ، و(عرض) المنتجين (أو البائعين) عند (ثمن) معين . فإذا ما تركت هذه الآليات تعمل من تلقاء نفسها دون ما تدخل من الدولة، فستؤدي إلي تحقيق التوازن بين (العرض والطلب) أي بين (الإنتاج والاستهلاك) .

وبذلك يقوم (جهاز السوق) بحل المشكلة الاقتصادية ، بالملاءمة بين (حاجات الأفراد) وبين الموارد المتاحة . إذ عن طريق (الطلب) يتولي جهاز السوق نقل رغبات (المستهلكين) إلى (المنتجين) ، الذين يلبونها إنتاجيا وفق درجة إلحاحها ، وفي حدود ما هو متاح من موارد فيقومون بإنتاج (وعرض) السلع والخدمات اللازمة لإشباعها (بالثمن) المحقق لأقصي ربح ممكن منها .

ومن هذا المنطلق (يحرك) جهاز السوق النظام الاقتصادي ككل علي جميع المستويات ، سواء مستوي (إنتاج) السلع والخدمات ، أو (توزيعها) علي مستحقيها، ، أو (استهلاكهم) لها :



(فعلـــي مستوي الإنتاج) فإن ارتفاع الطلب علي سلعة يؤدي – علي فرض بقاء الظـــروف الأخرى علي حالها – إلي ارتفاع ثمنها وزيادة أرباح منتجيها ، فيتجهون إلي زيـــادة إنتاجها علي حساب سلع أخري انخفض الطلب عليها وانخفضت أثمانها وأرباحها . وســـتتجه عناصر الإنتاج كذلك – (من رأس مال وعمل .. الخ) – إلي إنتاج السلع التي زادت أثمانهـــا وأرباحهـــا وترك الأخرى. ولكن السلع التي هجروا إنتاجها ستصبح أكثر نـــدرة ، ممـــا يرفع أثمانها لتعود موارد الإنتاج إليها مرة أخري ويتحقق التوازن الملائم بيـــنهما . وهكـــذا عـــن طريق تلقائية آليات جهاز السوق ، ودون ما صدور قرارات من ســـلطة ما ، أمكن تحقيق توازن تلقائي بين (إنتاج) السلع (واستهلاكها) ، حيث قام جهاز السوق بتوزيع عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج المختلفة .

(وعلي مستوي التوزيع) فإذا كان النظام الرأسمالي قد حدد لكل عنصر إنتاجي ، نصـــيبه فـــي النـــاتج ، فـــي صـــورة أجور للعمال ، وفوائد لرأس المال ، وريع للملاك العقاريـــن ، وأرباح للمنظمين . فإن  (جهاز السوق) يلعب دوره في تحديد أحجام هـــذه الدخول ، وذلك عن طريق تحديده لأثمانها ، فما تلك العناصر إلا سلعا تتحدد أثمانها أي عوائدها في السوق وفقا لحركات (طلبها وعرضها) .

(وعلـــي مســـتوي الاســـتهلاك) تؤثر (الأثمان) في تحديد (نوعية وكمية) السلع التـــي (يطلـــبها) المشـــترون لاستهلاكها . إذ لا يقبل الأفراد إلا علي شراء (واستهلاك) السلع التي يكون في مقدورهم دفع (ثمنها) ، (وبالكمية) التي تتناسب مع رغباتهم فيها . فـــإذا أرتفـــع ثمـــن سلعة ، فستقل قدرتهم علي شرائها ، مما يخفض من طلبهم عليها ، ويقلل من كمية استهلاكهم لها والعكس بالعكس .

وتتوقف فعالية قيام (جهاز السوق) بهذا الدور المحرك للنظام الاقتصادي ، علي مـــدي توافـــر (شـــروط المنافسة الكاملة) بين المتعاملين في السوق : من تعدد للبائعين والمشـــترين ، وحـــرية دخولهـــم فيه وخروجهم منه ، ومعرفة كاملة لهم بكل أحواله ، وتجانس للسلع بحيث يمكن إحلالها محل بعضها في تقديم نفس الإشباع .

تقدير النظام الرأسمالي :

يتمتع النظام الرأسمالي بعده مزايا ، ويؤخذ عليه عدد من العيوب التي نبينهما تباعا :

مزاياه : ينسب إليه أنصاره المزايا التالية :

١- أنه نظام واقعي : فهو يلائم الطبيعة البشرية التي تحب التملك وتهوي الحرية ، وحرمانه أو انتقاصه منهما اقتصاديا ، يقلل من حافزه علي الإنتاج .

٢- أنه نظام تقدمي : فقيام المنافسة بين المشروعات الإنتاجية يؤدي إلي استخدامهم لكافة الفنون الإنتاجية المتقدمة التي تزيد من الإنتاجية وتقلل من النفقات بحيث إذا سبق في استخدامها فئة منهم محققة ربحا أكثر ، لحقتها باقي المشروعات حتى يبقوا في حلبة المنافسة ويتجنبوا الإفلاس ، فتعاود الفئة الأولي إلى إجراء تحسينات إنتاجية جديدة حتى تبقي علي أسبقيتها لباقي المشروعات . وهكذا فالبقاء في السوق للأكثر تقدما ولا مكان للمتخلف عن التطور بينهم .

عيوبه : وقد أخذ خصومه عليه الآتي :

١- عدم واقعية عدد من فروضه :فافتراض النظام الرأسمالي قدرة عناصر الإنتاج علي التنقل من فرع إنتاجي لآخر يعوقه سببان: (أحدهما طبيعي) كالتخصص : فعامل الزراعة لا يصلح للطباعة ، وآلة الطباعة لا تجدي في الزراعة . (والآخر صناعي) كالقيود الإدارية التي تتطلب ترخيصا معينا لمزاولة مهنة ، وكالعوائق الاحتكارية التي تمنع دخول منافسين جدد في ذات المهنة .

كذلك شروط قيام المنافسة الكاملة ، يصعب تحققها في واقع الأسواق الرأسمالية ، لأنها يشوبها عناصر احتكارية ، تعوق حرية دخول المتعاملين فيها والخروج منها وتمنع معرفتهم الكاملة بأحوال السوق ، فضلا عن عدم تجانس كثير من السلع بحيث يصعب إحلال بعضها محل البعض الآخر في تقديم نفس الإشباع .



٢- سوء أثار حرياته الاقتصادية : فتلك الحريات المطلقة التي يكفلها النظام الرأسمالي ، تؤدي إلي انتشار (ظاهرة التلوث) وتدهور أحوال البيئة . كما تؤدي إلي سيطرة (الظواهر الاحتكارية) بأشكالها ودرجاتها المختلفة علي الأسواق الرأسمالية المحلية والعالمية ، مما يؤدي إلي إفلاس كثير من المشروعات خاصة الصغيرة ، وسيادة الأسعار الاحتكارية علي الأسواق، وتحقيق المحتكرين لدخول ريعية .

٣- كثرة وقوع أزماته وتقلباته الدورية :فالمجتمع الرأسمالي مجتمع غير مستقر اقتصاديا، فدوراته التجارية متلاحقة ، فلا تكاد تحدث فيه دورة رواج ، إلا ويعقبها

دورات من الكساد والبطالة والتضخم والكساد التضخمي . وقد أدى ذلك إلى تعاقب وقوع الأزمات في المجتمعات الرأسمالية حتى أطاحت بفكره التقليدي تلك الأزمة العالمية التي وقعت سنة ١٩٢٩ .

ويكمن السبب في تلك الأزمات داخل النظام الرأسمالي نفسه ، إذ تؤدي حرية المنافسة فيه وحرية المشروعات في إصدار قراراتها الإنتاجية بهدف تحقيق أقصي ربح ممكن دون تخطيط شامل ، إلي زيادة الكميات المعروضة عن الكميات المطلوبة ووقوع تلك الأزمات .

٤ـ **سوء توزيع دخوله وثرواته** : فسياسات التركيم الرأسمالي للأموال وتركز الملكيات الخاصة لوسائل الإنتاج في أيدي (الرأسماليين) علي حساب (العمال) ، أدي إلي عدم عدالة توزيع الدخول والثروات بينهم محليا وكذا بين الدول المتقدمة والنامية عالميا

وقد دعت تلك العيوب التي شابت النظام الرأسمالي ، بعض المجتمعات إلي الأخذ بنظام يقوم علي التخطيط المركزي لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات ، تفاديا لوقوع تلك الأزمات ، فيما يعرف بالنظام الاشتراكي الذي تتضح معالمه من خلال المبحث التالي .

المبحث الأول :

النظام الاقتصادي الاشتراكي

الاشتراكية (كفكر) قديم ، فلقد كان له مفكروه علي مدار التاريخ ، أمثال أفلاطون وتوماس مور ، وموريللي ، وبابيف ، وسان سيمون ، وروبرت أوين ، ووليام تومسون ، وكان رود برتوس . ولكنهم غلبت علي تحليلات الكثير ففهم الناحية المثالية . أما استخدامها الأسلوب العلمي في التحليل الاشتراكي ، فقد كان (لكارل ماركس) ، الذي أعلنه في بيانه الشيوعي الذي حرره هو وإنجلز سنة ١٨٤٨ .

وقد وجد حظه في (التطبيق) علي شكل نظام اقتصادي اشتراكي متكامل في روسيا ، بعد قيام الثورة البلشفية فيها علي يد (فلاديمير لينين) ، وقيام الاتحاد السوفيتي فيها . ولقد اتسع نطاق تطبيقه في كثير من الدول علي مدار القرن العشرين ، إلى انهيار الاتحاد السوفيتي في نهايته وتخليه عن الأخذ بالنظام الاشتراكي ، وتبعه في ذلك دول كثيرة حيث لم يبق يتمسك به – وان كان لا يطبقه علي نطاق كامل – إلا عدد قليل من الدول : كالصين وكوبا وكوريا الشمالية وفيتنام .

(والاشتراكية) كما يقول (كول) تجمع كمصطلح اقتصادي بين عدة معان هي : (إخاء إنساني) تذوب فيه التفرقة بين الطبقات ، (ونظام اجتماعي) توزع فيه الثروة علي الجميع (بالتساوي) ، وتملك فيه (وسائل الإنتاج) الحيوية وتستعمل بشكل جماعي ، ويلتزم فيه كل مواطن بأن يخدم الآخرين بقدر طاقته لتحقيق الرفاهية العامة للجميع . ومن هذا المعني يتضح أن للنظام الاشتراكي خصائص رئيسية يتسم بها ينبغي التعرف عليها .

خصائص النظام الاشتراكي :

يتميز النظام الاقتصادي الاشتراكي بخصائص ثلاث هي :



(١) – الملكية العامة لوسائل الإنتاج :

فالأصل في النظام الاشتراكي أن (جميع) أدوات الإنتاج المادية تكون مملوكة للجماعة وتمثلها في ذلك (الدولة) . غير أن بعض التطبيقات الاشتراكية قصرت (ملكية الدولة) علي أدوات الإنتاج الرئيسية فقط ، من شركات ومصانع ومزارع كبيرة ،

وســمحت إلي جانبها للأفراد بملكية (المزارع الصغيرة) ملكية مشتركة بين كل مجموعة منهم ، ليتحملوا إنتاجها معا ويقتسموا ناتجها معا .

(٢) التخطيط المركزي للإنتاج :

حيــث تتولي (السلطة المركزية) وضع (خطة عامة) للإنتاج ، تكون (دورية) سنوية أو خمســية أو عشــرية مــثلا . كما تكون (ملزمة) لكل القطاعات والأنشطة في الدولة ولا (تهــدف) مــنها تحقيق (الربحية المادية) بل تحقيق (الربحية الاجتماعية) ، وذلك عن طريق الملاءمــة بيــن (أنــواع) الســلع والخدمــات المطلوب إنتاجها (استهلاكية كانت أم إنتاجية ضــرورية أم ترفيهــية) ، (والكميات) الكافية من كل نوع لإشباع الحاجات الجماعية للأفراد، بحيــث لا يحــدث (إفــراط في الإنتاج) أو (نقص في الاستهلاك) . كما تقوم بتوزيع (عناصر الإنتاج) بالأسلوب الذي يكفل إنتاج تلك الكميات من السلع والخدمات.

(٣)التوزيع المركزي للدخول :

إذا كان توزيع الناتج في ظل النظام الرأسمالي يتم وفقا لمبدأ (لكل بحسب قدراته الشــرائية) فإنــه بالنســبة للــنظام الاشتراكي يوزع بحسب قاعدة (لكل بحسب عمله أو حاجاتــه) . فالدولة هي التي تتولي توزيع الدخل القومي علي جميع الأفراد ، في شكل : أجــور ومرتــبات نقديــة للقادريــن علي العمل (وفقا لما بذلوه من عمل) وفي صورة معاشات لغير القادرين (بحسب حاجتهم).

وبالتالــي فإنــه لا دور آلــي (لجهــاز الثمن أو السوق) في النظام الاشتراكي ، لانعــدام حافــز الــربح فيه ، حيث تتولي (السلطة المركزية) تحريك جهاز الأثمان بالقدر الــذي يحقــق الأهــداف القومية المرسومة ، مراعية أذواقهم ومحققة رغباتهم ومشبعة حاجــاتهم . ســواء كانت (حاجات عامة) كالتعليم والصحة والثقافة والأمن والعدالة ، أم كانــت(حاجات خاصة) استهلاكية أو ترفيهية ، إذا أن السلع اللازمة لها تتحول من (سلع فردية) إلي (سلع جماعية) تتكفل الدولة بإشباعها .

تقدير النظام الاشتراكي :

للنظام الاشتراكي مزايا يتسم بها وعيوب تؤخذ عليه :

مزاياه :

يــري أنصــاره أنه (بخططه القومية الدورية) التي توازن بين (الإنتاج والاستهلاك) فلن يحــدث إفــراط فــي الإنتاج يزيد عن الطلب عليها . ويؤدي ذلك إلي تفادي وقوع تلك (الأزمات

الدوريـــة) التـــي تصيب المجتمع الرأسمالي (من كساد وتضخم وبطالة) . بالإضافة إلي اهتمامها بإنتاج (السلع الضرورية) ، وتجنب الإفراط في إنتاج (السلع الترفيهية) .

عيوبه :

ذهـب خصـوم الـنظام الاشتراكي إلي أنه يعيبه (**عدم ملاءمته للطبيعة الإنسانية**) ، التـي تمـيل للـتملك وتهوي الحرية ، في ممارسة النشاط الذي ترغبه وإشـباع الحاجـات التـي تحتاجها . فضلا عن أن (**إلغائه لعنصر الربح**) قد قتل في المنـتج حافزا أساسيا علي الإنتاج والتقدم .. إذ رغم حوافزه المادية والمعنوية لتشجيع العمـال علـي الإنتاج ، إلا أنها لم تكن بالقدر الذي يحفزهم علي الإنتاج لأنهم لا يملكون كل، دخولهم .

بالإضافة إلي أن (**جهاز التخطيط**) في النظام الاشتراكي ، لم يتمكن من القيام بالدور الذي كان يقوم به (**جهاز الثمن**) في النظام الرأسمالي . فأساليب تخطيطه جامدة وغـير مـتطورة ، وأخطاؤه في اتخاذ القرارات الإنتاجية تكون آثارها أكبر وأخطر علي المجـتمع مـن تلـك التي يقع فيها المنظم في النظام الرأسمالي ، إذ يتحملها هو خاصة وليس المجتمع عامة .

ولقـد سـيطرت علـي (**الجهاز الإنتاجي**) فيه (**البيروقراطية**) الإدارية والروتين الجامد ، والبطء في إدارة مشروعاته ، وتعدد جهاته الإشرافية والرقابية ، مما أعاقه عن أداء دوره الإنتاجي وزاد من تكاليفه الإنتاجية فضلا عما أدي إليه تمتع الفئات المسـيطرة إداريـا علي تلك الجهات ، بامتيازات توزيعيه ، فاقت بكثير ما يحصل عليه غـيرهم من الناتج ، مما أدي إلي وقوع تفاوت في توزيع الدخول بينهم وبين باقي أفراد المجتمع ، أدي إلي إهدار مبدأ العدالة الاجتماعية .

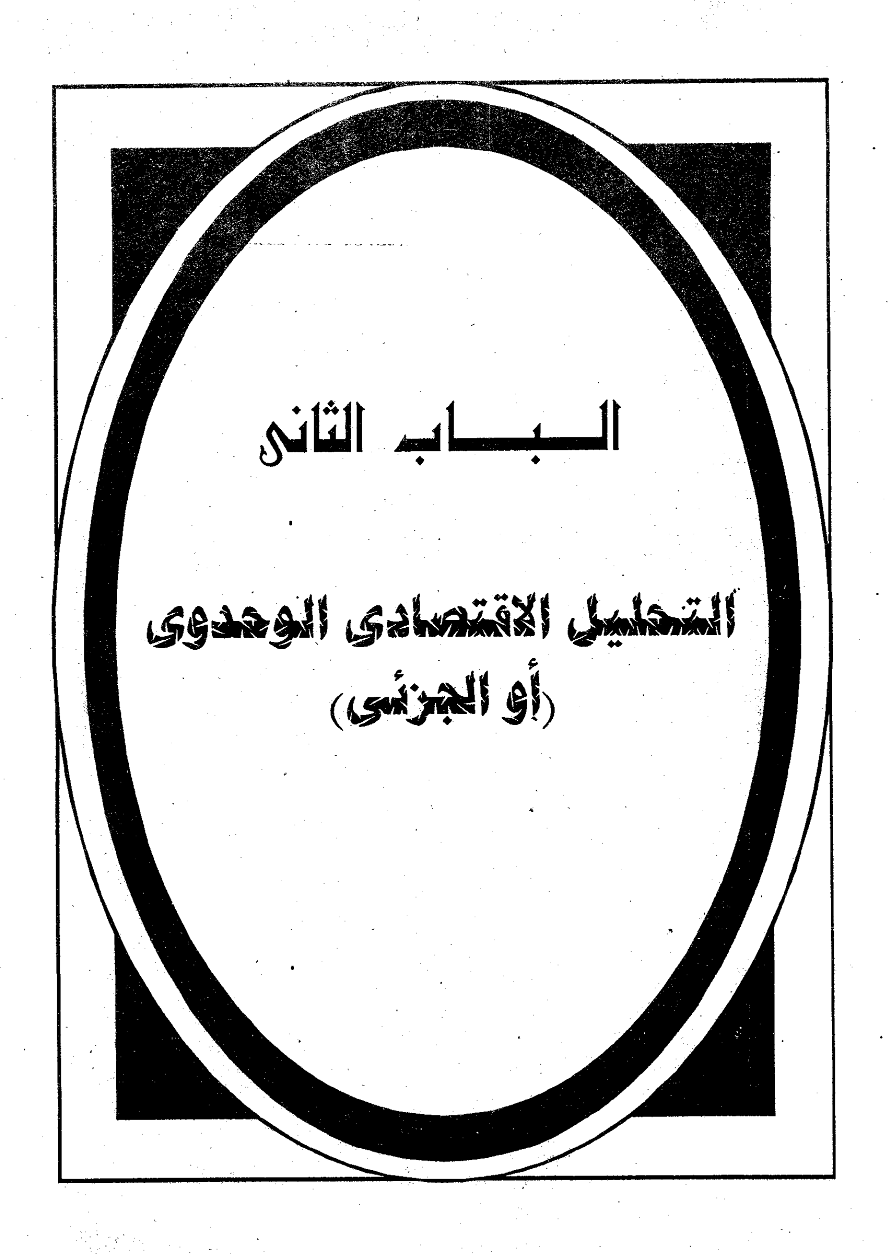
ولا شـك أن مـثل هـذه العيوب وغيرها قد أدى مؤخرا إلي تخلي معظم المجتمعات الاشـتراكية عـن الـنظام الاشـتراكي وتحولت للأخذ  (بآليات السوق الحر) أو(بنظم اقتصـادية مخـتلطة) تجمـع بيـن مزايا كل من النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) وتتفادي عـيوبهما . لتميل نحو الرأسمالية في بعضها فيما يسمي (بالخصخصة أو التخصيصية) التي تعمـل علـي تغيير التوازن بين القطاعين العام والخاص لصالح القطاع الخاص ، أو قد تميل فـي البعض الآخر منها نحو تدخل أكبر للدولة في الرقابة علي النشاط الاقتصادي مع الإبقاء علي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المادية فيما يعرف (بنظام رأسمالية الدولة) .

بهذا القدر نكون فرغنا من استعراض (النظم الاقتصادية) بكافة أنواعها الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية ، ومن قبلها تلك (المدارس الاقتصادية) التي انبثقت عنها تلك النظم ، وكذا المشكلة الاقتصادية ومفهوم علم الاقتصاد . ولعلها جميعا تمثل أساسا لا بأس به يكفي للتمهيد لدراسة مكونات علم الاقتصاد : سواء في (شقه الجزئي) المشتمل علي (نظريات الإنتاج والقيمة والتوزيع) ، أو في (شقه الكلي) الذي سنقصره علي (نظرية الدخل القومي) .



مراجع مختارة

- د. أحمد جمال الدين موسى ، الاقتصاد علم اجتماعي ، المنصورة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ص ٤٣ : ٦٧ .
- د. السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، المنصورة ، بدون ناشر ، ١٩٩٦ ص ١٠٥ : ١٥٩.
- د. سعيد الخضرى ، المذهب الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د. صبرى عبد العزيز ، أثر الزكاة فى توزيع واعاده توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٦ .
- د. صلاح الدين نامق ، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .
- د. عزت البرعى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، رايتر للطباعة ، شبين الكوم دار الوفاء ، ١٩٩٩-٢٠٠٠ ص ٦٥ : ١٧٦ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المذهب الاقتصادى فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ .



البــــاب الثانى

التحليل الاقتصادى الوحدوى (أو الجزئى)

الباب الثانى :

التحليل الاقتصادى الوحدى أو الجزئى

يكون التحليل الاقتصادى وحديا ، حينما ينشغل بتحليل سلوك وحده اقتصادية واحده — (كالمستهلك أو المنظم أو الصناعة) — مفترضا إنعزالها عن بقية أجزاء الاقتصاد ، وأن وقوعها تحت تاثير خارجى عن بقية الاقتصاد لا يحدث إلا أثرا هامشيا يمكن إهماله.

ومن الاقتصاديين من يتناول التحليل الوحدى والتحليل الجزئى كمترادفين . ومنهم من يفرق بين نوعين من التحليل الوحدى :

أحدهما — جزئى ، ينصرف إلى تحليل عامل واحد أو أكثر ، وليس كل العوامل التى تتكاتف لإحداث نتيجة معينه . فيتم دراسة أثر تغير هذا العامل على إحداث تلك النتيجة ، مع افتراض باقى العوامل . وهنا يكون التحليل الوحدى جزئيا لأنه لا يقع إلا على جزء من الظاهرة المدروسة ، مفترضا ، عدم نشاط بقية أجزائها أثناء التحليل .

والآخر — عام ، يهتم بتحديد كل العوامل التى تحدد النتيجة المدروسة دفعة واحدة . أى تحليل عموم الظاهرة .

وسنتناول موضوعات التحليل الوحدى فى فصول أربعة هى

الفصل الأول – نظرية الإنتاج .

الفصل الثانى – نظرية القيمة .

الفصل الثالث – نظرية الثمن .

الفصل الرابع – نظرية التوزيع .

الفصل الأول
نظرية الإنتاج

حصر الطبيعيون مفهوم الإنتاج في (خلق المادة) ، وهو الرأي الذي رفض عقلا لأن المادة لا تستحدث ، ونبذ دينا لأن خاصية الخلق من العدم لله القائل " الله خالق كل شئ " (الزمر ٦٢ والرعد ١٦) فضلا عن أنه يتجنب جانبا هاما من المنافع المعنوية وهي (الخدمات) كعمل المؤلف والمعلم والمحامي والمهندس . لذلك طور (ساى) مفهوم الإنتاج لينصب علي (خلق منفعة) الشيء دون عينه .

ويمكن تعريف الإنتاج بأنه يعني " تضافر مجموعة من العناصر الإنتاجية البشرية والمادية ، لإظهار (منافع) الأشياء المادية ، (وتبادلها) في شكل سلع مادية وخدمات معنوية ، بهدف زيادة الدخول وإشباع الحاجات الإنسانية "

وقد ينتج الإنسان وحده معتمدا علي قوة عمله ولكنه فرض نادر، والغالب أن ينتج الإنسان من خلال (مشروع) يستعين في عملياته الإنتاجية بتلك (العناصر الإنتاجية) البشرية والمادية ، متبعا (قوانين إنتاجية) تزيد من (غلاته) وتوفر في (نفقاته) .

وسيتم تناول هذه المنظمة الإنتاجية من خلال ثلاثة مباحث رئيسية هي :

المبحث الأول – المشروعات الإنتاجية .
المبحث الثاني – العناصر الإنتاجية .
المبحث الثالث – العملية الإنتاجية .

المبحث الأول :

المشروعات الإنتاجية

(المشـــروع) عـــبارة عن : " وحدة أو منظمة جماعية مستقلة ، تقوم على تقســيم العمل بين أفرادها ، لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة ، خلال مدة زمنية معينة " . وتكتســـب المشروعات أهمية كبيرة اقتصاديا ، باعتبارها الوحدات التي يعتمد عليها فـــي إنتاج السلع والخدمات اللازمة لتحقيق الهدف من النشاط الاقتصادي وهو إشباع الحاجات الإنسانية .

لذلك ينبغي الإحاطة بتلك المشروعات في أنواعها دون أحجامها وفي حركتها . وهي تشكل موضوعات هذا المبحث الثلاثة ، التي نقسمها علي مطالب ثلاثة هي :

المطلب الاول – انواع المشروعات .

المطلب الثاني – احجام المشروعات .

المطلب الثالث – حركة المشروعات .

المطلب الأول

أنواع المشروعات الإنتاجية

تـــتحدد المشروعات فى شكل وحدات إنتاجية : خاصة أو عامة أو تعاونية .. ونبينها فى فروع ثلاثة :

الفرع الأول – المشروعات الخاصة .

الفرع الثاني – المشروعات العامة .

الفرع الثالث – المشروعات التعاونية .

الفرع الأول

المشروعات الخاصة

يعتمد المشروع الخاص في قيامه علي (الملكية الخاصة) ، بهدف تحقيق المصلحة لملاكه ، المتمثلة أصلا في تحقيق أقصي ربح ممكن بأقل نفقة ممكنة .

تقسيماتها :

تندرج المشروعات الخاصة في تقسمين رئيسيين : أحدهما يقوم علي عنصر الملكية الخاصة والأخر يعتمد علي الأوضاع الفنية والاجتماعية .

(أ) تقسيمها وفقا لملكيتها :

تنقسم المشروعات الخاصة وبحسب ملكيتها إلي نوعين : فردية وشركات :

الأول - المشروعات الفردية :

يكون المشروع الفردي مملوكا لفرد واحد ، ينظمه ويتحمل مخاطره وحده ، وغالبا ما يساهم في إدارته . (ويتميز) بقوة الباعث الشخصي ، وبساطة إجراءاته ، وسرعة إصدار قراراته . ولكنه (يعيبه) محدودية رأسماله مما يقلل من أرباحه ، فضلا عن توقفه علي كفاءة مالكه مما يجعله أكثر عرضه للمخاطر .

وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت معظم المشروعات فردية ، إلا إنها تحت دعاوى الاستفادة بمزايا الإنتاج الكبير ، فقد اتجهت المشروعات الفردية نحو التركز في شكل شركات مساهمة ، لتتحول مع تحول الرأسمالية من رأسمالية الوحدات (الذرية) الصغيرة ، إلي رأسمالية الوحدات (الاحتكارية) الكبيرة .

الثاني - الشركات :

وتكون الشركة مملوكة لأكثر من شخص ، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين هما : شركات الأشخاص وشركات الأموال ، يضاف إليهما نوع ثالث هي الشركات المختلطة بينهما .

١- أما شركات الأشخاص :

فهي التي تقوم علي (الاعتبار الشخصي) لملاكها ، وأهم أنواعها : (شركة التضامن) التي تجمع بين شركاء متضامنين ، يسألون جميعا عن ديون الشركة مسئولية غير محدودة في جميع أموالهم. و (شركة التوصية البسيطة) وتضم (شركاء متضامنين) حكمهم حكم الشركاء في شركة التضامن ، و(شركاء موصين) تنحصر مسئوليتهم في حدود حصصهم من الأسهم دون سواها ، ولا دخل لهم بإدارة الشركة ، وأسهمها غير قابلة للتداول .

٢- وأما شركات الأموال :

فتقوم علي (الاعتبار المالي) لا الشخصي لملاكها ، بحيث يسأل الشركاء فيها عن ديون الشركة (مسئولية محدودة) في حدود رأس مال الشركة فقط . وأهم أنواعها : هي (شركة المساهمة) التي تنحصر مسئولية المساهم فيها في حدود حصته أو أسهمه في الشركة . وهي تتكون من مجموعة متساوية من الأسهم القابلة للزيادة بالإصدار الجديد ، والتداول بين الأفراد بحيث يسهل للواحد منهم التخلص من سهمه ببيعه ، دون أن يؤثر علي كيان الشركة انسحابه أو حتى موته أو فقده لأهليته . وقد ساعد انخفاض قيم أسهمهما علي جذب كثير من المساهمين للاكتتاب فيها ، مما ضخم من رؤوس أموالها ، وزاد قوميا من معدل الادخار والاستثمار .

ومع مزاياها السابقة إلا أنها كان لها انعكاسات سلبية علي الاقتصاد القومي ، فقد أدت إلي إقامة الاحتكارات الضخمة التي قضت علي المشروعات الصغيرة بتلاعبها بالأسعار واستغلالها للمستهلكين . كما أنها ساعدت علي تكوين مدخرات ضخمة لم تستوعبها الاستثمارات الجديدة ، مما أدي إلي وقوع الأزمات . فضلا عن سوء استعمال مجالس إدارتها لسلطاتهم في تحقيق مصالحهم الشخصية علي حساب غيرهم .

ومع هذه العيوب فما زالت هذه الشركات هي السائدة علي أشكال المشروعات الحديثة ، لأنها أكثر ملاءمة مع مقتضيات العصر من المشروعات الفردية ، فضلا عن أن الحكومات قد تدخلت تشريعيا لتنظيمها وتقويمها لتفادي سلبياتها التطبيقية .

٣- الشركات المختلطة :

وهي التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال . ومثالها (شركات التوصية بالأسهم) ، وهي تتشابه مع (شركة التوصية البسيطة) إذ تضم نفس النوعية من الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين ، ولكنها تختلف عنها فقط في أن أسهمها قابله للتداول . ومثالها أيضا (الشركة ذات المسئولية المحدودة) وهي شركة تجمع بين عدد محدود من الشركاء لا يجوز أن تزيد عنهم . وتنحصر مسئولية الشريك في حدود حصته التي يخضع تداولها لقيود معينة .

(ب) – تقسيمها وفقا لأوضاعها الفنية والاجتماعية :

تنقسم المشروعات الخاصة بحسب هذا المفهوم ، إلي ثلاثة أنواع: (رأسمالية وحرفية وعائلية) .

١- المشروع الرأسمالي :

ويقوم علي الفصل بين (ملكية رأس المال وملكية العمل) فكلاهما ينتمي إلي طبقة مختلفة . فرأس المال تقدمه الطبقة الرأسمالية التي تملك المشروع ولا تعمل فيه ، والعمل تقدمه طبقة العمال التي تعمل فيه ولا تملكه ، لذلك فليس لها إلا أجرها وإن خسر المشروع ، أما الأولي فتستحق الربح وتتحمل الخسارة .

ويقوم المشروع الرأسمالي بغرض تحقيق أقصي ربح ممكن ، لذلك فهو ينتج للسوق وليس لاستهلاك ملاكه . وينتقل من فرع إنتاجي لفرع آخر بغية تحقيق ذلك . وتسيطر عليه الروح الرأسمالية التي تتسم حساباتها بالمنفعية .

٢- المشروع الحرفي:

المشروع الحرفي ، عكس المشروع الرأسمالي ، فهو لا يعرف الفصل بين ملكية رأس المال والعمل فكلاهما مملوك للحرفي الفائق فنيا ، الذي يعمل بنفسه أو بمعاونة بعض أقاربه وصبيته . لذلك فإن رأسماله محدود وأدواته الإنتاجية بسيطة ، وغالبا ما لا ينتج للسوق (أي للمبادلة) ، وإنما لمن يطلب (أي بناء علي توصية سابقة) : مما يدل علي أنه لا يسعى لتعظيم ربحه ، بل ينتج بالقدر اللازم لإشباع حاجاته وزويه .

٣- المشروع العائلي :

وينطبق علي (الزراعة العائلية) ، التي لا تعرف الفصل بين رأس المال والعمل ، حيث يتولى المزارع وأسرته العمل في أرضه التي تتسم بالمحدودية في حجمها وفي أدوات الإنتاج فيها وبالتالي في طرقها الفنية . وهو ينتج بغرض الاستهلاك والمبادلة . وفي مبادلاته فإن حساباته غير منفعية ، إذ يسقط من تقدير نفقاته عمله وأسرته في الأرض ، في مقابل إيرادات ما استهلكه معهم من محصوله.

هذا عن المشروعات الخاصة في أنواعها المختلفة الفردية والجماعية ، وهي بلا شك تختلف في أنواعها وأغراضها عما يقابلها من مشروعات عامة .

الفرع الثاني
المشروعات العامة

وتعني (المشروعات العامة) تلك المشروعات التي تتملكها أو تشرف عليها سلطة عامة ، سواء كانت الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ، أو تشارك في ملكيتها أو في الإشراف عليها كمورد مالي ، بهدف تحقيق أغراض مالية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.

تقسيماتها :

قد (تباشر) السلطة العامة إقامة وإدارة المشروع العام بنفسها ، وقد تعطيه نوعا من (الاستقلال)في شخصيته المعنوية عنها ، كما قد (تشرك) الأفراد معها في ذلك . وتتعرف علي هذه الأنواع الثلاثة من المشروعات العامة (المباشرة والمستقلة والمشتركة) تباعا :

١- المشروع العام (المباشر) :

ينبغي أن يكون نشاط المشروع العام المباشر اقتصاديا . وفيه تقوم الدولة بتقديم رأسماله وتتولى إدارته بنفسها لتتحمل مخاطره وحدها. وبذلك لا يتمتع المشروع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة ، فتختلط ميزانيته بميزانية الدولة . وقد يكون هذا المشروع (احتكاريا) أي لا تسمح الدولة بقيام مشروعات خاصة مماثلة معه وقد تسمح بوجود منافسة له من المشروعات الخاصة .

(ويعيب) المشروع العام المباشر ، أنه لايدار بأسلوب تجاري سريع وإنما بأسلوب روتيني بطيء ، سواء في إصدار قراراته أو في تنفيذها مما يفوت عليه فرص تعظيم ربحه . فضلا عن أن قراراته تخضع للاتجاهات السياسية التي قد تسعي إلي تشغيل للعمال أكثر من طاقته مما يزيد من نفقات الإنتاج فيه ، أو قد تخفض من أسعار منتجاته لأسباب سياسية أو اجتماعية حتى تكون في متناول ذوي الدخول المحدودة فتخفض من إيراداته . بالإضافة إلي أن عدم تمتعه بشخصية وميزانية مستقلة عن الدولة ، يؤدى إلي صعوبة تقدير خسائره وأرباحه ، مما يفوت من إمكانية الحكم عليه ومراقبته .

ومع ما أخذ علي هذا النوع من المشروعات العامة ، إلا أنه قد يكون مطلوبا لتحقيق مصلحة اجتماعية عامة ، تبتغي (الربحية الاجتماعية) وليس (الربحية المادية) . ويمكن التخفيف من آثاره السلبية تلك ، بمنحه قدرا من الاستقلال المالي والإداري ليتمتع بمزايا المشروع العام المستقل .

٢ - المشروع العام (المستقل) :

وينشأ هذا المشروع لمباشرة نشاط اقتصادي ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة ، وبالميزانية المالية المستقلة عن ميزانية الدولة ، وبالاستقلال الإدارى عنها وغالبا ما يخضع له المشروع العام المباشر .

وبذلـــك يـــتفادى هذا النوع من المشروعات ما وجه من انتقادات إلي النوع الأول مـــع ملاحظة أن الدولة قد تقوم هي بإنشائه ابتداء ، أو قد يكون مملوكا أصلا لفرد أو أكثر فتقوم بنزع ملكيته منهم للمصلحة العامة بتعويض فيما يعرف بالتأميم .

٣ - المشروع المختلط:

وفـــي هذا المشروع تشترك السلطة العامة مع الأفراد في القيام بالإنتاج فيه ويأخذ ذلك أحد أشكال ثلاثة هي:

الأول - نظام الامتياز :

وبمقتضـــاه تعهد (السلطة العامة) لفرد أو شركة خاصة ، باستغلال مرفق من مـــرافقها الاقتصـــادية العامة ، ليتولى تقديم سلعة أو خدمة اقتصادية للجمهور بسعر معيـــن خلال مدة معينة. وفي هذا النظام يقوم صاحب الامتياز بدور (المنظم والإدارة معا) . فالأصل أن يتحمل وحده مسئولية الإنفاق علي استغلاله وإدارته ، إلا انه عملا تشاركه السلطة العامة في إدارة المشروع وفي تحمل جزء من مخاطره معه .

ويـــتم ذلك بمقتضى (عقد إمتياز) بين الطرفين ، تلحق به (قائمة بالشروط) الـــتى مـــن المفـــروض أن تكون متوازنة فى تحقيق (المصلحة العامة) للسلطة المانحة أو للجمهور ، والمصلحة الخاصة لصاحب الامتياز .

وقـــد أخـــذ علـــي نظـــام الامتياز أن (قائمة الشروط) غالبا مالا تحرر بالدقة المطلوبـــة ، مما يعطي للمستغل الفرصة في تفسيرها لصالحه . بل إنه عملا ما يغلب مصـــلحته الشخصـــية علي المصلحة العامة في استغلاله للمشروع . ورقابة السلطة العامـــة فـــي هـــذه الحالـــة فضلا عن صعوبتها فإنها تكون مكلفة . وماليا فإن نظام الامتـــياز يحمـــل ميزانية الدولة أعباء مالية ، وذلك حين تلتزم تعاقديا بتقديم إعانة مالية لصاحب الامتياز ليبيع سلعته أو خدمته بسعر منخفض ، أو حين تلزم بتعويضه عما لحقه من خسائر .

ونظرا لإساءة أصحاب الامتياز لسلطاتهم واستغلالهم لنفوذهم ، حيث يشكلون نظـــرا لأهمية هذه المرافق العامة قوة اقتصادية وسياسة مؤثرة . لذلك تلجأ كثير من الحكومـــات إلـــي تأميمها ضمانا لاستمرار الخدمة العامة ولحسن أدائها وتفاديا لتلك العيوب ، وهو ما حدث في مصر فعلا حين أممت الشركة العامة لقناة السويس .

الثاني – مشروع المشاطرة :

تعهد السلطة العامة لشخص (أو شركة) بإدارة مشروع لخبرته الفنية ، وتمده برأس المال ، (وتشاطره) في إيراداه (بنسبة معينة) لكل منهما . وبالتالي تكون السلطة العامة هي (المنظم) للمشروع ، بينما يكون ذلك الشخص هو (مديره) . وتهدف السلطة العامة من ذلك إلى إدخال الباعث الشخصي لتحقيق الربح في المشروع العام . ولكن ذلك عملا يمكن أن يؤدي إلي نتائج عكسية ، وذلك حين يعمل المدير علي زيادة إيراد المشروع بغير مقتض ليزيد من دخله ، مما يضر بالمصلحة العامة .

الثالث – شركة الاقتصاد المختلط :

وتأخذ شكل الشركة المساهمة ، التي تشترك السلطة العامة مع الأفراد في تكوين رأسمالها ، وتشكيل مجلس إدارتها . وكثيرا ما تحرص السلطة العامة علي أن تكون ملكيتها أكبر في أسهم هذه الشركة حتى تكون لها الغلبة في إدارتها ، وبالتالي في نسبة أرباحها ، وفي المقابل في تحمل مخاطرها . وبذلك يكون القيام بدور المنظم شركة بين الطرفين السلطة العامة والأفراد .

(وتتميز) هذه الشركة بتوازن العلاقات فيها بين الدولة ومساهميها . إذ تجمع بين رقابة السلطة العامة وكفاءة الباعث الخاص ، ويشترك طرفاها في تكوين رأسمالها وتحمل مخاطرها. بالإضافة إلي تطبيقها لقواعد مالية أبسط كقواعد الميزانية والمحاسبة العامة وخضوعها للقانون التجاري وليس لقواعد القانون العام.

(ويعيبها) أن هذا التوازن لا يتحقق دائما ، فقد يغلب نفوذ الدولة فيها فتقترب من شكل المشروع العام المباشر الذي تنخفض أرباحه وتتعقد إدارته . وقد يزيد نفوذ الأفراد فيها فيقدمون مصلحتهم الشخصية علي المصلحة العامة . وقد لا يستمر المشروع في أداء دوره، إلا إذا أعانته الدولة أو ضمنت لمساهمية حدا أدني من أرباحه ، مما يحمل ميزانية الدولة أعباء مالية .

تلك هي المشروعات العامة بمزاياها وعيوبها ، وننتقل من خلال المطلب التالي للتعرف علي المشروعات التعاونية والتشاركية .

الفرع الثالث

المشروعات التعاونية

لتغيير ما ولده النظام الرأسمالي (في إنجلترا وفرنسا) ، من منافسات طاحنة وسيطرة لكبار الرأسماليين علي باقي المنتجين . أو صراع بين أصحاب الأعمال لزيادة أرباحهم ، وبين العمال لرفع أجورهم ، وما خلفه ذلك من تناقضات ومشاحنات اجتماعية بين تلك الفئات . لذلك فقد حاول بعض المفكرين أمثال (رو برت أوين ووليام تومسون) في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، إقامة نظام اشتراكي



جديد ، يتأسس علي (التعاون والتشارك) الإرادي الحر بين الأفراد ، في شكل (جمعيات أو تشاركيات) للقضاء علي تلك المشاحنات والمنافسات الطاحنة .

وهو (نظام اختياري) ينضم فيه الأفراد بإرادتهم مكونين (جمعيات أو تشاركيات) مستقلة ، لا يذوب فيه الفرد ، بل يشعر فيه بفرديته وذاتيته واستقلاله . ولا مانع من ارتباط تلك الجمعيات أو التشاركيات ، ولكنه ارتباط حر بين وحدات مستقلة .

وهو نظام يهدف إلي الدفاع عن العناصر الضعيفة اقتصاديا (كالمستهلكين) وأرباب الحرف الصغيرة ، وصغار الزراع والعمال من سيطرة الرأسماليين . ولا يسعي (اقتصاديا) لتحقيق (أقصي ربح ممكن) ولكن لتحقيق (أقصي خدمة ممكنة) لأعضائه . ويسعى (اجتماعيا) لنشر روح التعاون بين جميع الطبقات وليس روح التصارع بينها .

ونظرا لتعدد هذه المشروعات (التعاونية التشاركية) ، فإنه يصعب وضع تعريف عام جامع لها . لذلك يفضل التعرف عليها عن طريق التعرض لمبادئها ، وتعديد أنواعها .

مبادؤها :

قسم الحلف التعاوني الدولي في مؤتمره المنعقد بباريس سنة ١٩٣٧ المبادئ التعاونية إلي قسمين: القسم الأول - (مبادئ ثانوية) : قصد منها المساعدة علي استمرار الحركة التعاونية والجمعيات التعاونية في أدائها لرسالتها وهي : (مبدأ التعامل بالنقد) أي الفوري وليس بالنسيئة تفاديا لمخاطر عدم الوفاء . (ومبدأ الحياد السياسي والديني) حتي لا تنتمي الجمعية لحزب سياسي فتخاصمها الأحزاب الأخرى ، أو تنتمي لجماعة دينية فتعاديها الجماعات الأخرى . (ومبدأ نشر الثقافة التعاونية) سعيا وراء انتشار الفكر والحركة التعاونية بين جميع الأوساط.

(القسم الثاني) ويتعلق (بالمبادئ الأساسية) وهي

١- مبدأ الباب المفتوح :

إذا كان أصحاب المشروعات الرأسمالية يسعون دائما لتخفيض عددهم إلي أدنى حد ممكن وذلك لرفع أرباحهم إلي أقصي حد ممكن . فإنه تفاديا لظاهرتي (الاحتكار والتركيم) ، فإن باب العضوية في الجمعيات التعاونية ينبغي أن يكون مفتوحا لكل من يرغب في الانضمام إليها أو الانسحاب منها في أي وقت . ولا يتعارض مع هذا المبدأ قصر باب عضوية جمعية معينة علي فئة معينة ، المهم أن يكون لكل فرد في هذه الفئة أن ينضم إليها أو ينسحب منها وقتما شاء .



٢- مبدأ ديمقراطية الإدارة :

ويعني هذا المبدأ المساواة بين جميع الأعضاء في حق كل منهم في المشاركة في إدارة الجمعية وأداتهم في ذلك هي الجمعية العمومية التي تضم كل الأعضاء ، بحيث يكون لكل منهم صوت واحد فيها ، بغض النظر عما يمتلكه من أسهم . وبحيث تكون للجمعية العمومية السلطة العليا في رسم سياستها ، وانتخابات أعضاء ومجلس إدارتها ، ومراقبة أعمالها وحساباتها والتصديق عليها .

٣- مبدأ الفائدة المحدودة علي رأس المال :

فما تحققه الجمعية من أرباح ، يوزع سنويا جزء منه علي المساهمين في الجمعية في صورة فوائد محدودة النسبة سلفا علي أسهم الجمعية (أي رأسمالها) . وغالبا ما تحدد الحكومات تلك النسبة بقوانينها ، (فهي في مصر بحد أقصي ٦% سنويا من قيمة السهم ، وفي السودان ١٢%) ولا يستحقها المساهم إلا إذا ربحت الجمعية وفي حدود أرباحها لا تتعداها .

٤- مبدأ العائد بحسب المعاملات :

وباقي الأرباح يستخدم جزء منها في تكوين (احتياطي مالي) للجمعية لتعاملاتها . والجزء الآخر يوزع علي المساهمين بحسب تعاملهم مع الجمعية وليس بنسبة مساهمتهم في رأسمالها، وذلك تشجيعا علي التعامل مع الجمعية .

أنواعها :

وتتنوع (الجمعيات التعاونية والتشاركيات) لتأخذ أشكالا أربعة (استهلاكية وإنتاجية وخدمية وتشاركية) وبينها تباعا :

١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

ويكونها (المستهلكون) لا لتعظيم أرباحهم بل لتقديم خدمة اقتصادية لهم ، بحصولهم علي سلع أو خدمات لإشباع حاجاتهم بأسعار زهيدة . ومن الجمعيات الاستهلاكية ما تكون (مقفلة) تبيع لأعضائها فقط . ومنها ما تكون (مفتوحة) تبيع للجمهور لتخفف عن كافة المستهلكين تحقيقا لرسالتها التعاونية .

٢- الجمعيات التعاونية الإنتاجية :

وهي جمعيات يتم إنشاؤها للتخلص من سيطرة المشروعات الرأسمالية الكبيرة (والاحتكارية) علي الأسواق ، (والتحكمية) علي العمال . لذلك سعي صغار المنتجين وقطاع العمال إلي تكوين جمعيات تحقق لهم هذه الحماية تتشكل في نوعين من الجمعيات :

الأول – جمعيات مهنية :

وهي جمعيات كونها صغار المنتجين من أصحاب المهنة الواحدة (الحرفية أو التجارية أو الزراعية مثلا) . وذلك لمقاومة المشروعات الرأسمالية الكبيرة ، التي تنتج بنفقات أقل وتبيع بأثمان دنيا. وهم ينتجون بنفقات أكبر ويبيعون بأسعار مرتفعة ، مما يهدد بقاءهم في حلبة السباق والتنافس في السوق بجوار المشروعات الكبيرة . لذلك يسعى صغار المهنيين إلي التجمع في جمعيات تعاونية مهنية تحقق لهم مركز المساومة في قوي السوق ، تخفيضا لنفقات إنتاجهم ، ورفعا لمعدلات أرباحهم .

الثانية – جمعيات عمالية :

فحتى يتخلص العمال من سيطرة أرباب الأعمال فإنهم يكونون جمعيات تعاونية ، يتولون فيها دور (المنظم والعامل معا) ، حيث يكونون رؤوس أموالها بالاقتراض ويتولون الإنتاج فيها ويبيعون كالمشروعات الرأسمالية بأكبر ثمن ممكن لتحقيق أكبر ربح ممكن . إلا أنهم يختلفون عنها في أنهم يوزعون أرباحهم علي أنفسهم (لا بنسبة حصصهم) في رأس المال ولكن (بحسب عملهم) ، في صورة (نسبة أو أجر) يسمي (بالعائد علي العمل) .

ولكن هذه الجمعيات العمالية (فشلت) لعدم قدرة العمال علي تكوين رأس المال ولنقص كفاءتهم في القيام بدور المنظم في إدارتها ولأنها استعانت بعمال أخريين للعمل لديها (كأجراء لا كشركاء) فقامت بدور رب المال مع أجيره ، فوقعت فيما نشأت من أجل مقاومته .

٣- الجمعيات التعاونية الخدمية :

وهي جمعيات تقوم بتقديم خدمة لأعضائها بسعر منخفض، وأمثلتها كثيرة كتعاونيات الإسكان (للمستأجرين والملاك) ، وتعاونيات التأمين والإقراض (لأغراض الإنتاج أو الاستهلاك) ، وتعاونيات تسهيل أداء الخدمات اليومية (كتوصيل المياه والغاز والكهرباء والتليفون .. الخ) وتعاونيات الخدمات الصحية ، وتعاونيات النقل والسياحة .. الخ.

٤- المشروعات التشاركية :

لمقاومة احتكارات الرأسماليين علي الأسواق ، ومغالاتهم في رفع الأسعار، وللتخلص من سطوة أرباب الأعمال علي العمال ، فقد برز (الفكر التشاركي) ، الذي يجمع الأفراد في تشاركيات مستقلة ، لا يذوب فيها الفرد بل يشعر فيها بفرديته وذاتيته واستقلاله .ولكن دون أن يتحكم فيها رب مال في عامل . وإنما يتعاون فيها (رأس المال والعمل) معا في مجال الإنتاج ، ليس لتحقيق أقصي ربح ممكن ، ولكن لتحقيق أقصي خدمة ممكنة .

وقد طبقت هذه التشاركيات في الجماهيرية الليبية حيث يتعاون اثنان على الأقل في تكوينها (برأسمالها والعمل فيها) ، أي أنهما يقومان بدور (المنظم والعامل معا) . بحيث يتعاونان في العمل فيها ويقتسمان أرباحها بينهما . ولا يجوز لهما أن يقوما بتشغيل الغير فيها بأجر أو بدون أجر . كما لا يجوز لأي منهما أن ينفرد بسلطة رب العمل . فالكل شركاء في ملكية التشاركية وفي إدارتها ، وفي العمل فيها وفي اقتسام أرباحها كل بحسب جهده الحقيقي في العملية الإنتاجية. إذ العضو فيها يجمع بين صفتي (المالك والعامل) في آن واحد ، ويختلط فيها (التنظيم بالعمل) .

وبذلك (تتفادى) هذه التشاركيات الليبية ، العيوب التي أصابت الجمعيات العمالية التي قامت في أوروبا ، وأدت إلى فشلها ، وذلك لما اقتصرت في عضويتها على العمال فقط ، في حين أنها في ليبيا يشترك فيها الرأسماليون والعمال معا . كذلك لما شغلت عمال غير مساهمين فيها بأجر (كأجراء لا كشركاء) ، في حين أنه في التشاركية الليبية منعت تشغيل العمال كأجراء ، وسمحت بدخولهم في التشاركية (كشركاء لا أجراء) .

(وتمتاز) هذه التشاركيات الليبية – كما ورد في مجلة البحوث الصناعية – بانخفاض عنصر المخاطرة المادية فيها ، لصغر استثماراتها ، مما يمكن ملاكها من استغلالها على الوجه الأفضل . فضلا عن انخفاض نفقاتها التشغيلية والإدارية لانعدام عنصر الأجر فيها . بالإضافة إلى أنها تمثل سوقا هامة للسلع الوسيطة التي تحتاجها المصانع الكبيرة .

ولقد اتسعت صور التشاركيات في الجماهيرية الليبية في مختلف المجالات الغذائية والصناعية والزراعية .. الخ ، سواء كانت تشاركيات إنتاجية أو تجارية أو استهلاكية . ولكنها بدأت تواجه (صعوبات) خاصة الصناعية والتجارية منها ، مثل منافسة السلع المستوردة ، ونقص مستلزمات الإنتاج أحيانا ، ونقص المهارات وقلة الخبرة والدراية الصناعية والتجارية منها ، بسبب حداثة هذا النظام . وهي بلا شك صعوبات تقليدية يمكن أن يواجهها أي مشروع ، وتستطيع السلطة الشعبية في ليبيا أن تذللها لهم ضمانا لاستمرارهم ونجاحهم . ونظرا لأنها أصبح لها كيان اقتصادي ، لما تساهم به في الإنتاج الصناعي بالذات .

* * *

تلك كانت المشروعات الإنتاجية في (أنواعها) الخاصة والعامة والتعاونية ، وننتقل من خلال المطلب التالي لبيان (أحجامها) الكبرى والمثلى .

المطلب الثاني

حجم المشروع

تتجه الأبحاث إلي القول بأنه كلما (كبر) حجم المشروع ، كلما كان ذلك أدعي إلـي نجاحه ، ولكن زيادة حجم المشروع عن (الحجم الأمثل) يؤدي إلي نتائج عكسية . لذلـك كـان لابـد من التعرف علي الحجمين (الأكبر والأمثل) للمشروع ، وهما ما نتعرض لهما تباعا .

أولا – الحجم الأكبر للمشروع :

يحقـق (المشـروع الكبـير) مزايا إنتاجية كبيرة ينبغي قبل دراستها تحديد مفهوم المشروع الكبير لتمييزه عن (المشروع الصغير) .

مفهوم المشروع الكبير :

لتميـيز المشـروع الكبـير عـن المشروع الصغير ، فقد طرح الاقتصاديون معياريـن اثنين أحدهما (عددي) والأخر (تنظيمي) ، ونضيف إليهما معيارا ثالثا وهو المعيار (القيمى) :

١- المعيار العددى :

(فصـناعيا) المشـروع الكبير هو الذي يستخدم (عددا) من (العمال والآلات) أكـبر مـن قرينه من المشروعات التي تعمل معه فى نفس الفرع الإنتاجي الواحد . (وزراعـيا) فالمشـروع الكبير هو الذي يستعمل (أرضا) أكبر مساحة وأكثر خصوبة (وبذورا) أفضل نوعيا، (وطرق زراعة) أحدث تقنيا .

٢- المعيار التنظيمي :

ووفقا لهذا المعيار فإن المشروع الكبير هو الذي يفصل تنظيميا بين الأعمال التنفـيذية والأعمال الإدارية وينتج (للسوق الدولية) بينما يكون المشروع صغيرا إذا لم يفصل بينهما ،وأنتج (للسوق المحلية) .

ولكـن هذيـن المعيارين التنظيمي والعددي نسبيان وليسا حاسمين في تمييز المشروع الكبير عن غيره . (فتنظيميا) من المشروعات ما ينتج للسوق المحلية ومع ذلـك فهوكبـير . كما لو تواجدت شركة أو أكثر (تحتكر) رصف الطرق محليا داخل دولـة مـن الـدول .. (وعدديـا) فإن هذه الشركة الكبيرة قد تستخدم عمالا أقل من الشركات الصغيرة التي تعمل في نفس المجال حيث تتولى صيانة ونظافة هذه الطرق

. فضلا عن أن هذين المعيارين لا يصلح أى منهما للتعميم على كافة المجالات والفروع الإنتاجية .. لذلك كان لابد من طرح معيار أعم وأدق وهو المعيار القيمى .

٣- المعيار القيمي :

فالعبرة في تعيين المشروع الكبير هي (بالقيمة الصافية لناتجة) وعما إذا كانت نسبتها كبيرة علي (المستوي المحلي أو الدولي) من عدمه .. فإن مثلت نسبة كبيرة في الناتج القومي محليا أو في عرضها المحلي كان المشروع كبيرا محليا .. وإن مثلت نسبة كبيرة من العرض الدولي لنفس السلعة كان المشروع كبيرا دوليا .

عوامل زيادة حجم المشروع :

العوامل التي تزيد حجم المشروع كثيرة أهمها: (العامل المالي) فالمشروع الكبير يحتاج إلي رأس مال ضخم ، حتى يمكنه أن يستفيد من مزايا الإنتاج الكبير . (والعامل الإداري) إذ يحتاج المشروع الكبير إلي كفاءة إدارية علي درجة كبيرة من الخبرة ، حتى تتمكن من إدارته علي أسس علمية دقيقة تتناسب وحجم معاملاته الضخمة . (العامل الفني) إذ يحتاج في نشأته إلي (آلات) ذات تقنية عالية وحديثة ، ثم بعد ذلك لنموه وتكبير حجمه فإنه يلزمه (طريقة إنتاج) سليمة تعمل علي زيادة عناصر الإنتاج بالنسب التي تؤدي إلي الاستفادة من قوانين زيادة الغلة وإطالة مدة عملها ، وتجنب مراحل نقصانها علي ما سيأتي ذكره تفصيلا .

وفورات المشروع الكبير :

علي فرض ثبات مستوي الفن الإنتاجي السائد قوميا ، وعدم تأثر المشروع به فإن كبر حجم المشروع يؤدي إلي تحقيق وفورات داخلية وأخري خارجية من شأنها أن تزيد من ناتجة الكلي ، حسبما أشار إلي ذلك مارشال .

(أ) أما الوفورات الداخلية :

فهي التي تتحقق من داخل المشروع وتتنوع بين (الفنية والمالية والربحية) :

١ - **الوفورات الفنية** : فيمكن للمشروع الكبير أن (ينتج بوفره) لأن ضخامة حجمه ورأسماله تمكنه من تطبيق أحدث الفنون الإنتاجية ، وشراء أحدث الآلات ، والاستعانة بأكفأ الخبرات . كما أنه يكون أقدر علي (توفير نفقاته الإنتاجية) ، نظرا لقله فاقده لمقدرته علي استخدامها في صنع منتجات ثانوية . وكذلك لقدرته علي ربط مراحل إنتاجية ببعضها في مكان واحد موفرا نفقات نقلها .

٢ - **الوفورات المالية** : فالمشروع الكبير أقدر من المشروع الصغير علي(زيادة رأسماله) بالقروض أو بالاكتتاب ، نظرا لثقة الجمهور

والمصارف فيه . بل إنه أقدر علي التأمين علي مشروعاته مما يقلل من مخاطره ، وكذا علي تخفيض نفقات إنتاجه .

٣- **الوفورات الربحية** : فهو يمكنه أن (يشتري) موارده الإنتاجية بأسعار منخفضة نظرا لمركزه الاحتكاري وقدرته علي الشراء بسعر الجملة . وفي المقابل يبيع منتجاته بكميات أكبر لقدرته الكبيرة علي الإعلان والتسويق ، مما يجعله يبيع بسعر اقل من غيره ، فيزيد الطلب علي منتجاته .. ولاشك أن ذلك يجعله يحقق ربحا وفيرا .

(ب) أما الوفورات الخارجية :

فهي التي تتحقق بعوامل من خارج المشروع ، وتتمثل في استفادته من (مزايا التوطن) . إذ أن تواجد كمشروع كبير في منطقة معينة ، يؤدي إلي توطن (المشروعات المساعدة أو المماثلة) حوله ، مما يمكن من التعامل معها وتبادل لمعلومات معها بسهولة . كما يؤدي ذلك إلي جلب (الخدمات الإنتاجية) من حوله ، من شركات تأمين ومصارف ونقل ومكاتب محاسبية وهندسية وقانونية ، وأيدي عاملة وآلات ومواد أولية رخيصة . وهي بلا شك خدمات توفر (نفقات) الحصول عليها لو كانت بعيدة .

ثانيا – الحجم الأمثل للمشروع :

إذا كان المشروع الكبير يحقق تلك المزايا ، فإنها ليست مزايا بلا حدود ، بل علي العكس من ذلك ، فإن التغالي في زيادة حجم المشروع يؤدي بعد حد معين إلي تحويل فوائده إلي أضرار توقف نموه. ذلك أنه كلما كبر حجم المشروع عن حد معين ، كلما حدث تعارض بين جوانبه: (الإدارية – والفنية – والتسويقية) .

(**فإداريا**) تقل قدرة إدارته علي السيطرة عليه وقيادته وتوجيهه . ويؤدي ذلك (فنيا) إلي صعوبة التحكم في زيادة عناصر الإنتاج فيه بنسب واحدة ، لينطبق علي الإنتاج فيه قانون تناقص الغلة ، فتميل الزيادات في ناتجة الكلي نحو التناقص حتي تتوقف بعد مدة معينة . وهو ما يترجم بميل ناتجه الكلي إلي الانخفاض بزيادة حجمه عن حد معين .

(**وتسويقيا**) فإن الإفراط في الإنتاج يجعل مشكلة تسويقها والبحث عن منافذ سوقية لتصريفها أشد تعقيدا . ويحدث التعارض كذلك بين هذه الاعتبارات الثلاثة (من ناحية النفقة) . فإذا ما قلت نفقة الإنتاج المتوسطة فنيا تجاوزها ارتفاع نفقاته التسويقية .

لذلك كان لابد من وجود (حجم أمثل للمشروع) لا يتجاوزه ليزيل التعارض بين نواحيه (الإدارية والفنية والتسويقية) حتى يتم تفادي تلك المضار المتوقعة من

تضــخم حجم المشروع . والمعيار المناسب لتحديد الحجم الأمثل للمشروع هو معيار (النفقة المتوسطة) .

فــالحجم الأمــثل للمشروع هو الحجم الأمثل (فنيا وإداريا وتسويقيا) والذي يحقــق عــنده المشروع أقصي (إيراد) ممكن بأقل (نفقه ممكنة) . والعبرة في ذلك (بالنفقة المتوسطة) لإنتاجه . وتعرف بقسمة النفقة الكلية لإنتاجه علي عدد الوحدات التي أنتجها ، بحيث إذا زاد أو قل حجم المشروع عن الحجم الأمثل، زادت تلك النفقة الإنتاجية .

* * *

دل ما تقدم علي ما يتميز به المشروع الكبير اقتصاديا ، وعلي أن العبرة ليست بالاستمرار في زيادة حجم المشروع ، ولكن بمدي وصوله إلي الحجم الأمثل الذي يحقق عنده أقصي ربح ممكن ، وظاهرة زيادة حجم المشروع تسمي بظاهرة التركز ، التي تدل الأبحاث علي اتجاه المشروعات في ظل النظم الحرة نحوها ، ونحو غيرها من الظواهر الأخرى التي تلقي الضوء علي حركة المشروعات نحوها من خلال المطلب التالي .

****

المطلب الثالث

حركة المشروعـــات

تتجنب المشروعات الناجحة السكون بلا تطور ، وتجنح إلي الحركة والنمو ، لتدعــيم مركــزها الاقتصــادي . وتحــركاتها قــد تكــون (داخلية) .: باتجاهها نحو (التخصــص) نوعــيا ، (والــتركز) حجمــا ، كما قد تكون (خارجية) باتجاهها نحو (التوطــن) مكانيا ، و(التكتل) إتفاقيا . ونظرا لما قد أدت إليه هذه التحركات من تقدم المشــروعات إنتاجــيا وتخفيض نفقة الإنتاج فيها ، لذلك فسنحاول أن نلقي الضوء عليها تباعا .

(أولا) – التحرك الداخلي للمشروعات :

التحرك الداخلي للمشروعات يكون في اتجاهين هما (التخصص والتركز)

(أ) - التخصص :

تتجه المشروعات نحو التخصص في (نوع) معين من الإنتاج، بغيه الدقة الفنية والوفرة الكمية . ويتخذ التخصص أحد اتجاهين : (**أولهما - أفقي**) وذلك بتخصص المشروع في إنتاج (سلعة واحدة) بكل مراحلها ولا يمنع هذا من تقسيم العمل في إنتاجها داخليا إلي مراحل، وتوزيع العمال والآلات داخل المصنع علي هذه المراحل. كتخصص مشروع في صناعة ملابس قطنية ، والقيام بكل عملياته أو مراحله الإنتاجية ، بداية من حلج القطن ثم غزله فصباغتة ونسجه وصولا إلي تفصيله .

(**والأخرى - رأسي**) بإنتاج (مرحلة واحدة) أو عملية واحدة من تلك العمليات كتخصص المشروع في حلج القطن (وهو ما تقوم به محالج القطن) ، أو غزله (وتتولاه شركات الغزل) ، أو في صباغته (وتتخصص فيه شركات الصباغة والتجهيز) ، أو في نسجه (بمعرفة شركات النسج) أو تفصيله (متخذا شكل مصنع تفصيل) .. وهكذا ..

ويحقق التخصص (وفورات داخلية) ، بما يؤدي إليه من زيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروع ، وتخفيض نفقاته الإنتاجية . إلا أنه له مخاطره كذلك ، ففي التخصص الأفقي إذا ما تعرضت السلعة المنتجة إلي أزمة سواء في إنتاجها أو تسويقها ، فإنها تؤدي إلي خسارة المشروع كله ، كذلك في التخصص الرأسي فلأنه ينتج سلعة وسيطة فإن إنتاجها يتوقف علي مدي طلب غيره من منتجي السلعة النهائية عليها ، إذ قد يتجهون إلي التخصص الأفقي لتوفير نفقة شرائها منه.

لذلك تتجه بعض المشروعات ، لتفادي هذه المخاطر ، اتجاها عكسيا نحو (التنوع) أي بتنويع مجالات إنتاجها ، بحيث إذا ما خسر المشروع في أحد المجالات غطتها أرباح باقي المجالات الأخرى .

(ب) - التركز :

يعني التركز زيادة حجم المشروع حتي يقوم بالإنتاج الكبير محققا وفوراته الداخلية والخارجية السالف ذكرها في المبحث السابق .. وقد عد هذا نتيجة للنمو الداخلي للمشروع ، كما قد يقع لأسباب خارجية تتمثل في الاحتكار . إذ أنه حتي تواجه المشروعات الصغيرة هيمنة المشروعات الكبيرة علي الأسواق ، فإنها تلجأ إلي الاندماج في مشروع واحد حتى لا تلتهمها المشروعات الكبيرة وتخرجها من حلبة المنافسة . وهو ما قد أشارت إليه الماركسية بأن المشروعات الرأسمالية تميل باحتكاراتها دون توقف نحو التركز .

ولا ينبغي الخلط بين (التركز في الإنتاج) بمفهومه هذا ، وبين (التركز في الثروة) الذي دعت إليه النظرية التقليدية ، والذي يعني تركز الملكية في يد عدد قليل من الأفراد . فالتركز في الإنتاج قد لا يصاحبه تركز في الثروة ، وذلك إذا ما كان المشروع الكبير مملوكا لعدد كبير من المساهمين .

(وتقاس) درجة التركز بذلك (المعيار القيمي) السابق ذكره ، فإذا كانت القيمة الصافية لما ينتجه المشروع كبيرة ، بالنسبة للإنتاج الكلي للسلعة أو للناتج القومي المحلي أو للعرض الكلي للسلعة دوليا ، كان المشروع كبيرا ، ودل ذلك علي زيادة درجة تركزه .

(ثانيا) التحرك الخارجي للمشروعات :

تتحرك المشروعات خارجيا نحو (التوطن) في الإقليم الذي تقيم فيه قريناتها من المشروعات المتخصصة في نفس إنتاجها . أو قد تكتفي بأن تقيم معها علاقات معينة ، بحيث تشكل نوعا من (التكتل) المقيد لها احتكاريا . ونوضح هذين التحركين(التوطني والتكتلي) تباعا :

(أ) - التوطن :

يعني التوطن اتجاه المشروعات المتقاربة في نوعية إنتاجها إلي الإقامة في إقليم معين أو دولة معينة ، للاستفادة من (مميزاته الإنتاجية والتسويقية) . (فإنتاجيا) تفضل المشروعات التوطن بالقرب من مصادر الحصول علي الموارد الإنتاجية والطاقة حتى تأخذها بسهولة أكثر وبنفقة أقل .(وتسويقيا) ترجح المشروعات التوطن بالقرب من السوق لتصريف منتجاتها .

وتلعب (نفقة النقل) دورها الهام في اختيار الموطن . فإن كانت نفقات نقل المواد الأولية والطاقة أكبر من نفقات نقل المنتجات إلي السوق ، فضل المشروع التوطن بجوار مصادر المواد الأولية والطاقة .. والعكس بالعكس . ومع ذلك فقد تفضل المشروعات التوطن لأسباب أخري (كالظروف الجوية) كتوطن صناعة غزل القطن في الأماكن الرطبة أو (خصوبة التربة) ، أو (لأسباب سياسية) حيث الاستقرار والمعاونة الحكومية .

ويؤخذ علي التوطن أنه (اقتصاديا) يعرض الحياة الاقتصادية في المنطقة إلي الانهيار إذا ما أصابها أزمة إنتاج ، ومع ذلك فإنه حينما تقع أزمة فإنها لا تقتصر علي الصناعات المتوطنة فحسب بل تتعداها لتصيب كل فروع الإنتاج . (واجتماعيا) فقد أخذ علي التوطن بأنه يؤدي إلي أزمة مساكن وارتفاع الأسعار في منطقة التوطن . وهو ما تعمل النقابات العمالية في مناطق التوطن علي التخفيف من آثاره بالمطالبة المستمرة بحقوق سكانها العمالية ورفع مستواهم الاجتماعي ، مما يتفادى وقوعها أو يخفف من آثارها .

(ب) - التكتل :

تجري المشروعات مع بعضها (اتفاقات) تتكتل بمقتضاها لتحقيق أوضاع احتكارية أو شبه احتكارية بهدف رفع أرباحها .. كما قد تفعل ذلك لمواجهه (الأزمات الإنتاجية) حتى تقلل من خسائرها . وقد لاقت التكتلات مقاومة في مهد ظهورها من

الحكومات ، إلا أنها ما لبثت - بعد ظهور فوائدها - من العمل على تنظيمها وتقويمها وتشجيعها.

وقد يتجه عدد من المشروعات للوحدة الكاملة بينها فيما يسمي (بالترست) ، أو في مجال واحد (تجاري) فيما يعرف (بالكارتل) وبينهما تباعا :

١- الاندماج الكامل في (الترست) :

(ويعني الترست) من الناحية الاقتصادية ، اندماج عدد من المشروعات في (مشروع كبير) أو تحت (إدارة موحدة) ، بهدف تكوين جبهة احتكارية (أو شبه احتكارية) ، أو لتحقيق مزايا الإنتاج الكبير ويشمل هذا الاندماج جميع النواحي الإنتاجية والمالية والتجارية . وقد نشأ الترست في الولايات المتحدة الأمريكية ، في أواخر القرن التاسع عشر . ومن أمثلته (ترست البترول الأمريكي) الذي تمكن من توفير نفقات نقل منتجاته ، حين ربط أماكن إنتاج البترول بأماكن توزيعه واستهلاكه بخط أنابيب.

ويتخذ هذا الاندماج شكلين : (الأول) شكل (المشروع الواحد) الكبير ، حيث تذوب فيه الشخصية القانونية والاقتصادية للمشروعات المنضمة إليه . وهو ما يتم عن طريق (الابتلاع) بابتلاع مشروع لآخر، أو عن طريق (الانحلال) ، بانحلال عدد من المشروعات وتكوينها لشركة جديدة . (والثاني) ، شكل (الإدارة الموحدة) وتتمثل في (شركة قابضة) تقبض أو تستولي علي أسهم شركات قائمة وتتولى إدارتها . وحتى أن احتفظت هذه الشركات ظاهريا بشخصيتها القانونية ، إلا أنها واقعيا تفقد استقلالها الاقتصادي .

٢- الاتحاد التجاري في (الكارتل) :

يقصد (بالكارتل) اتفاق عدد من المشروعات التي تنتمي إلي فرع إنتاجي واحد علي إقامة اتحاد تجاري بينها ، يحتفظ فيه كل مشروع بشخصيته المستقلة ، علي أن يتولي الكارتل تحديد حصص إنتاج كل مشروع ، ومنافذ تصريف منتجاته ، ثم يقوم الكارتل بتوزيع أرباح هذه المشروعات وفقا للنسب المتفق عليها .

وينشأ الكارتل بهدف تحقيق وضع احتكارى (أو شبه احتكارى) للمشروعات المنضمه إليه أو للحد من المنافسة بينها ، وأول ما نشأ الكارتل كان فى ألمانيا فى نهاية القرن التاسع عشر ، وبدأ (بكارتل الحديد الأبيض) .

وقد يتخذ الكارتل شكل (كارتل شراء) يتولي تنظيم شراء الموارد الإنتاجية لأعضائه . أو شكل (كارتل بيع) يقوم بتنظيم عملية بيع منتجات أعضائه . كما قد يكون الكارتل (وطنيا) يزاول نشاطه داخل إقليم دولة معينة ، كما قد يكون (دوليا) يمارس نشاطه في أسواق دول متعددة .

وقد ينشأ الكارتل (بسيطا) أي بلا جهاز يتولي الإشراف علي تنفيذه ، كما قد يصير (مركبا) يقيم (جهازا مركزيا) يعمل علي تنفيذه، محددا في (توصياته) له نسبة فـي كـل مشـروع في الإنتاج والأرباح بحسب قدرته الإنتاجية ، وليتوب عنهم في تصريف هذه المنتجات ثم توزيع أرباحها عليهم .

* * *

وبحصر هذه التحركات الداخلية والخارجية للمشروعات الإنتاجية ، تكون قد اكتملت معالم المشروعات الإنتاجية بمختلف (أنواعها وأحجامها وحركاتها). ويقي أن يتم التعرف علي العناصر التي تقوم بالإنتاج فيها . وهو ما قد تم إفراد المبحث التالي لدراسته .

مراجـــع مختـــارة

- د. جابــر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، الجزء الأول في البنيان التعاوني ، القاهرة بلا ناشر ١٩٦١ .
- د. حسين خلاف ، مبادئ الاقتصاد ، القاهرة بلا ناشر ١٩٥٠ .
- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٦ .
- د. زكــريا بيومــي ، د. مصــطفي حسني ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٧ .
- د. عبد الهادي مقبل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، طنطا مطبعة جامعة طنطا ١٩٩٧ .
- د. محمد حلمي مراد ، التعاون ، القاهرة ، بلا ناشر ١٩٦٣ .

Adam Smith :[.. Wealth Of Nations ..] Opcit .
(J) Schumpeter :[The Theory Of Economic Development, An Inquiry Into Drafits, Capital, Credit, Interest , ١٩٥١ .

المبحث الثاني :

عناصر الإنتاج

العناصر التي تتولي إنتاج السلع والخدمات ، داخل المشروعات الإنتاجية السابق بيانها ، تنقسم إلي قسمين رئيسيين : أحدها (عناصر مادية) وتشمل الأرض ورأس المال . والآخر (عناصر بشرية) وتضم: العمل والتنظيم .

ونتعرف عليها تباعا في مطلبين :

المطلب الأول – عناصر الانتاج المادية .

المطلب الثاني – عناصر الانتاج البشرية .

المطلب الأول

عناصر الإنتاج المادية

يقصد بعناصر الإنتاج المادية (أموال الإنتاج) ، فالأموال تنقسم من حيث إشباعها لحاجات الإنسان غلي قسمين : (أموال استهلاك) وهي التي تشبع حاجات الإنسان مباشرة وتسمي بالأموال المباشرة . (وأموال الإنتاج) وهي التي تستخدم في إنتاج أموال أخري وتسمي بالأموال غير المباشرة .

وفقا للتقسيم التقليدي فإن (أموال الإنتاج) تشتمل علي نوعين من عناصر الإنتاج المادية : أحدهما لم يداخله عمل أي لم يسبق إنتاجه ويتمثل في الطبيعة (أو الأرض) والآخر : داخله عمل أى سبق إنتاجه ويتمثل فى رأس المال . ومع ما وجه لهذا التقسيم من نقد ، علي اعتبار أن الأرض (أى الطبيعة) داخلها عمل سابق لتهيئتها للإنتاج ! إلا أنه سيتم الاعتماد عليه هنا ، وإلا ما كان للتفرقة بينهما اقتصاديا وتخصيص عائد متميز لكل منهما يختلف عن الآخر أى معني !

ونوضحها في فرعين :

الفرع الأول – عنصر الأرض (أو الطبيعة).

الفرع الثاني – عنصر رأس المال .

الفرع الأول

عنصر الأرض [أو الطبيعة]

(يتسع) معني الأرض (اقتصاديا) ليشمل جميع ما تحتويه من (مواد طبيعية) ذات قيمة اقتصادية ، سواء ما تعلق منها بذاتها : كتربتها من حيث (خصوبتها وموقعها) ، أو بما في باطنها من (معادن) كالحديد والنحاس مثلا ، أو (طاقات) كالبترول والفحم . أو ظهر علي سطحها من (طاقات) كمساقط المياه المولدة للطاقة الكهربية، وأشعة الشمس المولدة للطاقة الشمسية .

ولكن مفهومها الاقتصادي (يضيق) فيما (ندر) من تلك الموارد ، وكان قابلا للحيازة والبيع والشراء وتوليد الدخل .

خصائصها :

وتتسم الطبيعة (أو الأرض) كعنصر إنتاجي بخصائص تميزها عن بقية العناصر الإنتاجية الأخرى أهمها :

(١) ثباتها كميا :

فإذا كانت كمية القوي الأصلية الكامنة في الأرض (أو في الطبيعة) كبيرة فإن المتاح منها للاستخدام الإنساني ثابت في المدة القصيرة ، مما يجعل (عرضها) لا يستجيب للتغير الذي يطرأ علي أثمان خدماتها في السوق في تلك المدة القصيرة .

(٢) ثباتها جغرافيا :

فكل مواردها كالأرض ذاتها ، ومساقط المياه والآبار والمناجم ، يستحيل نقلها من موقعها . وبالتالي فلا تتميز كغيرها من العناصر الإنتاجية بالقدرة علي التحرك من الموقع الأدنى عائدا إلي الموقع الأعلى دخلا .

(٣) دوامها نسبيا :

فهي أكثر دواما من باقي العناصر الإنتاجية في الحفاظ علي أصلها وقواها الإنتاجية ، أو بعبارة أخرى أقل عرضة للاستهلاك منها . فالمنجم مثلا وان كان معرض للنفاد ، والبئر للنضب ، والغابة للإزالة ، والأرض الخصبة للبوار ، فلا شك أن المدة اللازمة لذهاب أعينها ، أو لاستهلاك قواها ، أطول بكثير من المدة اللازمة لفناء أو استهلاك باقي العناصر الأخرى .



(٤) تفاوتها وتفاضلها :

(فالموارد الطبيعية) تتفاضل بينها في كفاءتها الإنتاجية من حيث (جودتها وغلتها وموقعها) : فهناك المورد الأفضل (جودة) والآخر الأقل كأرض أكثر خصوبة وأخرى أقل خصوبة ، وبئر أفقي بترولا وآخر أقل نقاء ، ومنجم أجود معدنا وآخر أقل جودة ، وهناك المورد الأكثر (غله) والأخر الأدنى غلة ، والمورد الأفضل (موقعا) لقربه زراعيا من موارد المياه وسكنيا من مواقع المدن واقتصاديا من السوق ، والمورد الأقل موقعا لبعده عن هؤلاء .

ويلاحظ أن تلك التفاوتات بين الموارد الطبيعية : (من تربة أو أرض ، وقوى محركه ، ومواد أولية) ، تنعكس علي عوائدها ، فتحقق الأقل كفاءة (دخلا عاديا) وتغل الأكثر كفاءة (دخلا ريعيا) .

* * *

تلك باختصار شديد هي الأرض (أو الطبيعة) كعنصر إنتاجي، سواء في مفهومها أو في خصائصها . ولكن للعناصر المادية وجه آخر داخله عمل سابق لتهيئته للإنتاج يتمثل في رأس المال الذي توضحه من خلال الفرع التالي .

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *

الفرع الثاني

عنصر رأس المال



يتسم عنصر رأس المال بأنه العنصر الوحيد الذي ينتج وينتَج . ويقصد به تقليديا مجموعة الأموال الاقتصادية غير المباشرة أو الوسيطة ، التي سبق إنتاجها (كالآلات) وتستخدم في إنتاج سلع تشبع حاجات الإنسان مباشرة.

وهو في هذا يختلف عن (رأس المال النقدي) الذي يقصد به مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في (تمويل الإنتاج) ، لتدر علي مالكها (دخلا استثماريا) ، أو تستخدم في الإقراض (بفائدة) لتعود علي صاحبها (بدخل ربوى) بغير عمل .

كما يختلف (رأس المال) بهذا عن (الدخل) ، إذ بينما يعد رأس المال المنتج (رصيدا) ماديا قابلا لأن يدر دخلا . فإن الدخل يعد (تيارا) من المنافع أو الثمار التي تنتج من رأس المال خلال فترة زمنية سواء اتخذت شكلا نقديا أو حتى عينيا .



وعلـى ذلك فإن رأس مال الشخص ينظر إليه كرصيد يحتوي علي مجموعة الأشياء المادية التي يمتلكها الشخص في (لحظة معينة) كيوم أو شهر أو سنة مثلا ، وفـي هذا يختلط مفهومه بمعني الثروة أما الدخل فإنه لا يحسب في لحظة معينة بل خلال (فترة زمنية) معينة كالدخل الأسبوعي أو الشهري أو السنوي مثلا .

تقسيماته :

ينقسـم رأس المال (المنتج) إلي أقسام عدة : فبحسب استخدامه ينقسم إلي رأس مـال (ثابت ومتداول) ، ووفقا لطبيعته ينقسم إلي (عيني وقيمي) ، وتبعا لاكتسابه إلي (اصلي ومكتسب) ، وبحسب قانونيته إلي (خاص ومقترض) ونوضحها تباعا .

(أ) –رأس المال الثابت والمتداول :

فرأس المال الثابت هو الذي يتكرر استخدامه ولا تنتهي منافعه الاقتصادية ، ولا يسـتهلك دفعه واحد بل تدريجيا كالآلات والمباني . أما رأس المال المتداول فهو يستخدم في الإنتاج مرة واحدة كالمواد الأولية والطاقة .

ولهـذا التقسـيم أهميـته الاقتصادية والحسابية في حساب نفقة الإنتاج . إذ يدخل في حسابها قيمة جزء فقط من قيمة رأس المال الثابت .

(ب) رأس المال العيني والقيمي :

فـرأس المـال (العيني) يضم مجموعة الأموال الاقتصادية التي تستخدم في الإنتاج بذاتها ، بينما يدل رأس المال (القيمي) علي القيمة النقدية لهذه الأموال .

(جـ) رأس المال الأصلي والمكتسب :

فرأس المال (الأصلي) هو رأس مال المشروع عند تكوينه ، بينما رأس المال (المكتسب) هو ما يتجنب من الأرباح ويحتفظ به كرصيد احتياطي .

(د) رأس المال الخاص والمقترض :

فـرأس المـال (الخـاص) هو ما يساهم به صاحب المشروع في رأس مال مشـروعه مـن مالـه الخـاص أي المملـوك له ملكـية خاصة ، بينما رأس المال (المقترض) فهو ما يساهم به المشروع مما اقترضه من الغير .

تكوينه :

يـتم تكويـن رؤوس الأمـوال بعمليتيـن متعاقبتيـن هما : الادخار ثم الاستثمار ، ونوضحهما تباعاً :



الأولي : تكوين رأس المال بالادخار :

(الادخار) يعني الامتناع عن إنفاق جانب من الدخل النقدي في أغراض الاستهلاك الحاضر والاحتفاظ به للمستقبل . وعملية الادخار إما أن تتم اختيارا أو جبرا :

(أ)- أما الادخار الاختياري :

فيتم علي المستوي الفردي أو علي المستوي القومي : (فعلي المستوي الفردي) يفاضل الفرد بين (المنفعة الحاضرة) التي تعود عليه من إنفاقه كل دخله ، و(المنفعة الآجلة) التي يتوقعها من ادخاره ، فإذا كانت الأولي أكبر من الثانية استهلك كل دخله ، وان كانت المنفعة الآجلة أكبر من المنفعة الحاضرة ادخر جزءاً من دخله .

ويتوقف (معدل الادخار) علي عوامل كثيرة أهمها علي المستوي الفردي اثنان هما : حجم الدخل والميل الحدي للادخار .. أما الميل الحدي للادخار فهو ثابت في المدة القصيرة لتوقفه علي عوامل نفسيه من الصعب تغييرها بسهولة خلالها . وهو ثابت عند مؤشر منطوقة أن الميل الحدي للادخار لدي الفئات الغنية أكبر منه لدي الفئات الفقيرة ، نظرا لحاجة الثانية إلي الانفاق علي الاستهلاك الحاضر أكثر من الأولي . ولذلك فإن العامل المتغير الذي يؤدي إلي زيادة الادخار هو (عامل الدخل) .. فيزيد الادخار بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضه . وإذا كانت تلك العلاقة الطردية متواجدة كذلك مع الاستهلاك إلا أن الزيادة فى الإدخار تكون بمعدل متزايد بينما هى فى الإستهلاك تزيد بمعدل متناقص .

(أما علي المستوي القومي) فيتحدد معدل الادخار الكلي بنفس الطريقة التي يتحدد بها معدل الادخار الفردي .. وبالتالي يمكن القول بأنه كلما زاد الدخل القومي زاد الادخار، وكلما انخفض الدخل القومي انخفض الادخار . مع ملاحظة أن الشعوب الفقيرة تكون أقل ادخارا من الشعوب الغنية ، لانخفاض الميل الحدي للادخار لدي الأولي وارتفاعه لدي الثانية وبحيث يمكن أن يقاس الادخار علي المستوي القومي بالفرق بين الناتج القومي والاستهلاك القومي ، خلال مدة معينة (سنة مثلا) بعد طرح قسط الاستهلاك السنوي منه .



(ب) وأما الادخار الإجباري :

فيكون بما تتخذه السلطة العامة من إجراءات ، وما تسنه من قوانين تجبر الأفراد علي تخفيض استهلاكهم وتكوين مدخرات . وذلك باستخدام (أدوات مالية) كالضرائب ، أو قوانين التأمين والمعاش ، وقرارات اقتطاع الاحتياطي المالي من أرباح المساهمين في الشركات المساهمة .

الثانية - تكوين رأس المال بالاستثمار :

لو وجهت تلك المدخرات إلي الاستهلاك ما تكون رأس المال ، لذلك لابد لكي يتكون رأس المال ، أن يعقب عملية الادخار استثمار لهذه المدخرات . أي بتوجيهها نحو النشاط الإنتاجي بإنشاء مشروع جديد تستخدم فيه العناصر الإنتاجية اللازمة ، أو بزيادة مشروع قائم لتحقيق عائد أكبر . وعلي ذلك يقصد بأموال الاستثمار الأصول الرأسمالية المضافة حديثًا (لا القائمة فعلا) والتي تستخدم في إنتاج أموال أخري .

وفي ذلك يختلف (استثمار النقود) عن (توظيفها) : فمن يشتري سهما من أسهم شركة قائمة وإن كان يدر عليه دخلا ، إلا أنه لا يعد استثمارا لأنه لا يؤدي إلي إيجاد رأسمال جديد ، بل يعد توظيفا للنقود . أما من يشتري سهما في إنشاء مشروع جديد أو في زيادة القدرة الإنتاجية لمشروع قائم ، فإنما يعد استثمارا" لأنه يؤدي إلي إيجاد رأس مال جديد .

ويتوقف (معدل الاستثمار) - في رأي كينز - علي (سعر الفائدة) أي نفقة الحصول علي رأس المال من ناحية ، وعلي (الكفاية الحدية لرأس المال) أي ما يتوقع أن يغله رأس المال إذا استثمر من ناحية أخري ، فإذا انخفض الأول عن الثاني زاد الميل للاستثمار وبالتالي حجم الاستثمار ، والعكس بالعكس . وعلي ذلك فإنه في ظل الفكر الكينزي فإن المستثمر يوازن بين العائد الصافي المتوقع من استثماره وبين التكلفة الربوية اللازمة لحصوله علي رأسماله وهي الفائدة .. بحيث يتوقف عن الاستثمار إذا توقع عائدا إيجابيا يعادل سعر الفائدة .

ولكن في إطار اقتصاد إسلامي فإن المستثمر المسلم يوازن بين العائد الصافي المتوقع من مشروعه ، وبين التكلفة الاجتماعية اللازمة للحصول عليه وهي سعر زكاة المكتنزات المحددة بسعر منخفض جدا وهو ٢,٥ % .. ولا يتوقف عن الاستثمار حتي وإن توقع عدم تحقيقه لربح في مجالات الإنتاج التجارية والحيوانية .. وحتي وإن حقق خسارة تقل عن ٢,٥% في باقي الأنشطة الإنتاجية مما يدل علي أن الميل للاستثمار وبالتالي الطلب علي الاستثمار أعلي في ظل اقتصاد إسلامي يطبق الزكاة ويلغي الفائدة عنه في ظل اقتصاد غير إسلامي لا يطبقها ويأخذ بالفائدة.

دور رأس المال في الإنتاج :

دور رأس المال متزايد في الإنتاج ، يزيد بتقدم الإنسانية ، حيث يستخدم كأداة لزيادة أموال الاستهلاك ، علي اعتبار أن الاستهلاك ، وإشباع الحاجات هي الغاية الرئيسية لكل نشاط اقتصادي .

وإذا كان رأس المال يعد (عنصراً سلبيا) في الإنتاج ، لأنه لا ينتج وحده بدون تدخل العمل ، مما يجعل العمل (العنصر الإيجابي) في الإنتاج ، إلا أن رأس المال يزيد من (إنتاجيه العمل) ، وبالتالي من قدرته علي زيادة (أموال الاستهلاك) ، فالإنسان حين كان يعمل بيده في حرفته - أو بأدوات بدائية - فإنه كان يبذل جهدا

أكبر ، ويستغرق وقتا أطول ويحقق إنتاجا أقل ! (وهي ما تسمي بطريقة الإنتاج المبسطة أو المباشرة) . أما حين استعان بالآلات (أي بالأموال الوسيطة) في إنتاجه فإنه وفر وقته وجهده وحقق إنتاجا اكبر ، (وهي ما تعرف بطريقة الإنتاج الدائرية أو غير المباشرة) . لذلك فإن المجتمع يقدم علي زيادة (أموال الاستهلاك) ، لأن زيادة الأولي تزيد من إنتاجية العمل ومن قدرته علي زيادة (اموال الاستهلاك) .

* * *

بذلك تكون عناصر الإنتاج المادية قد وضحت في نوعيها (الطبيعي والرأسمالى) . وتنتقل لبيان عناصره البشرية من خلال المطلب التالى.

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

المطلب الثاني

عناصر الإنتاج البشرية

تتمثل عناصر الإنتاج البشرية في عنصرين هما : (العامل والمنظم) ، وقد كانا متصارعين علي الدوام في اقتسام عائد العملية الإنتاجية .. فأرباب الأعمال من المنظمين – بغية تعظيم ربحهم فإنهم دأبوا علي استغلال العمال ، بتخفيض حصتهم الاجرية في الناتج إلي أدني حدودها (الكفافية) ، التي تجعلهم بالكاد يبقون وأسرهم علي قيد الحياة ليس إلا ! لذلك كان العمال علي مدار التاريخ يقاومونهم بغية حصولهم علي حقوقهم علي اعتبار أن العمل هو العنصر الإيجابي في العملية الإنتاجية الذي لا يمكن الاستغناء عنه أبدا ، وبدونه لا إنتاجية لرأس المال ، مما يجعلهم يعتقدون بأنهم المنتجين الفعليين لكل الناتج .

ومن خلال فرعي هذا المبحث فسيتم دراسة هذين العنصرين علي التقسيم التالي :

الفرع الأول – عنصر العمل .

الفرع الثاني – عنصر التنظيم .



الفرع الأول

عنصر العمل

العمل (لغة) هو المهنة والفعل ، والعامل هو من يعمل في مهنته أو صنعته أو الذي يتولي أمور الرجل في ماله وملكه وعمله . والعمل (اقتصاديا) له مدلولان :

الأول – العمل بمعني كل جهد بشري هادف إلي تحقيق غاية ذات قيمة .

والثاني – قوة العمل ذاتها ، لذلك سمي العامل بالأجير وهو من يؤجر (قوة عمله) إلي رب العمل ، ويعمل تحت إمرته ولحسابه نظير أجر . وقديما لم تكن (نظرية حد لكفاف) تفرق بين هذين المدلولين ، ولكن الحقيقة أنه إذا قيل ثمن العمل فإنه يعني (الأجر) وهو ثمن القدرة علي العمل ، أي الثمن الذي يدفع مقابل شراء قوة العمل .

ويتميز عنصر العمل (بإنسانيته) لاتصاله مباشرة بشخص الإنسان . فقديما كان العامل لا يملك (نفسه ولا جهده) وكان مملوكا فيهما لسيده في (نظام الرق والإقطاع) ، ولذلك كانت ثمره عمله لا تعود عليه مباشرة وإنما يستولي عليها سيده . ولكن بعد أن تحرر الإنسان زال نظاما الرق والإقطاع وظهر نظام (العامل الحر) ، الذي يملك نفسه وقوة عمله التي يستطيع أن يبيع (خدماتها بأجر) يملكه ويعود عليه وعلي من يعوله . وأصبح أرباب الأعمال لا يملكون إلا أن يطلبوا هؤلاء العمال ليشتروا خدماتهم مقابل أجور ، ليصبح الأجر لا الرق هو الحلقة الرابطة في النظام الجديد بين العمال وأصحاب الأعمال.

الخصائص العامة للعمل :

ومن المفهوم السابق للعمل يتضح أنه يتسم بالخصائص التالية :

١– العمل مجهود واع (وإرادي) :

وهذا هو الذي يميز عمل الإنسان عن جهد الحيوان ، إذ الإنسان يعي ما يريده بعمله أما الحيوان فلا . كما أنه هو الذي يميز بين الحركة التي يأتيها الإنسان ذاتيا وهو (مسير) فيها دون إرادته كالتنفس والهضم ، وبين الجهد الذي يبذله الإنسان ويقصده إراديا وهو (مختار) فذلك هو العمل .



٢– العمل يقترن ببذل ألم :

(الراحة) يقابلها (الألم) والإنسان حين يعمل فإنه يضحي براحته ويتحمل الألم فيما يبذله من طاقة (عضلية وذهنية) . وتختلف (درجة الألم) بمدي ما يحسه العامل من (إكراه) وما يفقده من (حرية) ، إذ يبلغ ذلك مداه في عمل الرق والسخرة ، ويتوسط في العمل الأجير ، ويقل في أعمال الحرفيين والمفكرين



والمخترعيــن . كمــا تخــتلف درجــة الألــم بحسب (مدة العمل) ، إذ تزيد بزيادتها وتنخفض بانخفاضها . ومع ذلك فإن عنصر الألم عنصر شخصي وليس موضوعي إذ يختلف من شخص لآخر ، فالرقيق مثلا يشعر بألم كبير وإن عمل قليلا بينما المخترع يحس بلذة كبيرة وإن عمل كثيرا .

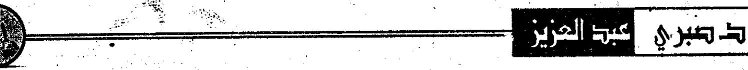
٣ – العمل يحقق منفعة اقتصادية :

فالإنســان وهــو يأتي عملا أو تصرفا اقتصاديا ، فإنه يتحمل ذلك الألم في مقابل تحقيقه (لمنفعة) .. وهذه المنفعة ينبغي أن تكون اقتصادية بأن ينتج سلعة أو خدمة (ذات ثمــن) . فمــن يمارس مثلا لعبة هاويا أى لنفسه ، فإنه لا يأتي عملا اقتصاديا ، أما إن مارسها محترفا في ناد مقابل أجر فإنه يكون قد أدي عملا .. ومن يعزف الموسيقي لنفسه فإنــه لم يؤد عملا اقتصاديا ، إلا إذا عزفها لغيره بأجر ، ويستوي أن يكون ذلك الأجر أو العائد (نقديا أم عينيا أم حتى معنويا) كالشهرة والزهو .

وكما يزيد (الألم) باستمرار العمل ، فإنه تزيد (المنفعة) كذلك باستمرار العمل ، فتخــتلف (درجة المنفعة) بحسب (مدة العمل) فتزيد بزيادتها وتنخفض بانخفاضها ولذلك فإن العامل (الحر) يوازن بين (الألم الحدي) و (المنفعة الحدية) للعمل ، بهدف تحقيقه أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن (وهو ما يسمي بقانون أقل مجهود) .

ويلاحظ أن (الألم والمنفعة) غير قابلين (للقياس الكمي) (بالنسبة للعامل) ، لأنهمــا عنصران شخصيان يختلفان من شخص لآخر ، وليسا موضوعيين حيث لا يوجد لأي منهما وحدة قياس موضوعية . فالعامل الحر وهو يحدد ساعات عمله فإنه يعتمد علي (احساسه) ليوازن بين(ألم العمل ومنفعته) .

أمــا (بالنســبة للمشروع) فإن (المنفعة والألم) قابلان للقياس الموضوعي ، لأنهمــا يعتمدان علي وحدات قياسية ، (فألم) صاحب المشروع هو فيما سيدفعه من (أجــر) للعــامل وهــو قــابل للقياس .(ومنفعته) تتمثل فيما سيحصل عليه منه من (إنتاجــيه) وهــي قابلــة للقــياس كذلك وتكمن في (كمية) السلع التي أنتجها العامل (ماديا) وفي قيمتها (نقديا) .



عوامل زيادة إنتاجية العمل :

تحقــق زيــادة إنتاجية العمل النافع للعامل بزيادة أجره ، والنفع لرب العمل بزيادة ربحه ، والنفع للمجتمع بزيادة ناتجة ودخله القوميين . ورفع الإنتاجية الفنية للعمل تتوقف على عوامل ثلاثة : أحدها فني والآخر سكاني والثالث استثماري .

(أ) – العامل الفني :

يتمثل الفن الإنتاجي في تلك القواعد الفنية والعلمية التي تحكم العمل وأهمها :

١ـ تقسيم العمل :

سبق الإشارة في الباب الأول إلي أن آدم سميث دعا إلي تقسيم العمل والتخصص فيه لزيادة إنتاجية الوحدات المنتجة والعمال . والتخصص قد يكون (مهنيا) بأن يتخصص كل عامل في مهنه معينة (محامي – طبيب – مهندس مثلا) . وقد يكون (فنيا) تقسم العملية الفنية لإنتاج السلعة الواحدة إلي مراحل (أو أجزاء) بسيطة ، يختص بكل مرحلة أو جزء منها عامل معين .

ويؤدي التخصص وتقسيم العمل إلي زيادة إنتاجية العامل ، لأنه يساعده علي التفوق حين يسند إليه العمل المناسب لمواهبه ، ويعينه علي الابتكار بما يكسبه من خبره . ويقود إلي إتمام العملية الإنتاجية في وقت أقل بمجهود أقل ، مما يزيد من (ربحية المشروع) لأنه يؤدي إلي زيادة كمية منتجاته وتخفيض نفقاتها وبالتالي أثمانها ويعود بعد ذلك بالفائدة علي العمال أجريا لأنه يزيد من أجورهم ، واستهلاكيا حين يشترون تلك السلع بسعر منخفض .

٢ـ آلية العمل :

يؤدي إدخال الآلات في الإنتاج إلي ارتفاع (الإنتاجية المادية للعمل) ، مما يزيد من (حجم الإنتاج) وبالتالي من الأجور والأرباح . وإذا كان ذلك قد أدي من ناحية أخري إلي الإفراط في الإنتاج وتسبب في وقوع الأزمات ، وأدي إلي بطالة العمال في المدة القصيرة إلا أنه في المقابل قد رفع من الطلب عليهم في المدة الطويلة ، بتخفيضه من نفقات المنتجات مما زاد من الطلب عليهم وبالتالي علي العمال . وآلية العمل وإن قللت من إرهاق العامل عضليا ، فإنها قد زادت من إرهاقه عصبيا وجعلته تابعا للآلة وليس سيدا عليها ، ومع ذلك فإن مزايا الآلية إنتاجيا تطغي علي عيوبها .

٣ـ تنظيم العمل :

حتى يتم رفع إنتاجيه العمل فينبغي تنظيمه (فنيا ومهنيا وإنسانيا): (فتنظيمه فنيا) يكون بتطبيق الطرق العلمية علي العامل في أدائه لعمله . وهي التي تحدد له بيانا بالحركات التي يؤديها في عمله والزمن الذي تستغرقه كل حركة وفقا لأسلوب عمل العامل الماهر ، وتحدد له أجره بحسب التزامه بذلك . فالعامل الماهر الملتزم بها يأخذ أجرا أعلي من أجر العامل الخامل الذي سيجبره انخفاض أجره عن المستوي السائد في الإقليم علي ترك العمل واستبداله بعامل أخر ماهر . وتلك الطريقة العلمية هي التي اقترحها " تايلور " الأمريكي قد لاقت مقاومة شديدة من العمال ونقاباتهم لأنها تطبق علي العامل ما ينطبق علي الآلة .

(وتنظيمه مهنيا) يكون بإعطاء العامل حرية اختيار عمله الملائم لتخصصه ومواهبه ، بحيث يتم وضع العامل المناسب في المهنة المناسبة حتى يزيد من إنتاجيته . (أما تنظيمه إنسانيا) بأن يراعي الطبيعة الجسدية والنفسية للعامل . فينظم العمل



بالأسلوب الذي يخفف من ألم العامل ويزيد من منفعته ، وذلك (بتخفيض ساعات العمل) حتى يستمتع العامل بوقت فراغه ويخصصه لخدمة أسرته . وكذلك (بترغيب العامل في العمل) وذلك بإشعاره بشخصيته ومنحه حرية أكبر في أدائه لعمله .

(ب) - العامل السكاني :

تتوقف إنتاجيه العمل علي نسبة (الطبقات الشابة) في مجموع السكان ، فتزيد بزيادتها وتنخفض بانخفاضها. فإنتاجية الإنسان تبدأ منخفضة مع صغر سنه وترتفع مع شبابه وتقل مع هرمه . كذلك تتوقف تلك الإنتاجية علي نسبة عدد (الذكور) إلي الإناث في توزيع السكان ، فتزيد بزيادة الذكور وتنخفض بانخفاضها وذلك في المجتمعات التي تولي مجالات للعمل أوسع للرجل عنه للمرأة .

(ج) - عامل الاستثمار الإنساني :

فالعمل عنصر إنتاجي وأي إنفاق عليه يعد إنفاقا استثماريا لأنه يزيد من إنتاجيته ومن دخل كل من العامل ورب العمل والمجتمع . لذلك كان لابد من الاهتمام (بتدريب العمال) لرفع كفاءتهم الفنية ، وبصحة العامل لرفع كفاءته البدنية ، وبترفيه العامل لرفع روحة المعنويه لأن كل ذلك له آثار إنتاجية إيجابية .

عوامل تحديد عرض العمل :

يعني (عرض العمل) كمية العمل التي يقبل أن يقدمها جميع العمال المشتغلين والمتعطلين في لحظة زمنية . وتتوقف هذه الكمية علي عوامل ثلاثة : أحدها سكاني والثاني نفسي والثالث اجتماعي .

(أ) - العامل السكاني :

ويرجع هذا العامل إلي النظرية التقليدية التي تري أن التغيرات في (عدد السكان) تؤدي إلي تغيرات في عرض السكان . وأن (تغيرات الأجور) بارتفاعها عن الحد الأدنى اللازم للمعيشة تؤدي إلي تحسين أحوال العمال المعيشية ، فتزداد حالات زواجهم ، ويرتفع معدل المواليد وينخفض معدل الوفيات ويزداد عدد السكان وبالتالي عرض العمل ... ولكن هذا التحليل يمكن أن يفسر تغيرات عرض السكان في الزمن الطويل ، ولابد معه من تحليل يبين تغيراته في الزمن القصير .





(ب) - العامل النفسي :

يتوقف عرض السكان (وفقا للتحليل الحدي) ، ليس علي عدد السكان وحده بل كذلك علي الحالة النفسية التي يكون عليها السكان . أي علي مدي تقديرهم (لمنفعة العمل وألمه) ، إذ تميل المنفعة الحدية للعمل إلي التناقص مع استمرار العمل ، فيما يعرف (بقانون تناقص المنفعة الحدية) ويميل الألم الحدي للعمل إلي التزايد مع

استمرار العمل فيما يسمي (بقانون الألم الحدي) . وبالتالي يتوقف عرض قوة العمل عند تساوي المنفعة الحدية للعمل مع ألمه الحدي .

ويتميز هذا التحليل الحدي بأنه يفسر التغيرات في عرض العمل في المدة القصيرة ، ولكنه – في حقيقتة – لا يفسر إلا حالة العامل الحر من أصحاب المهن الحرة الحرفيين والفلاحين مثلا ، الذين يستطيعون بكل حرية أن يحددوا ساعات عملهم بحيث يتوقفون عن العمل ، إذا تساوي الألم الحدي مع المنفعة الحدية .

بيد أن العامل في مصنع مثلا يكون مخيرا بين أن يعمل كل الساعات التي تحددها له لائحة العمل أو لا يعمل مطلقا .. لذلك فإن الموازنة ينبغي أن تجري ليس بين المنفعة الحدية والألم الحدي للعمل فحسب ، ولكن بين المنفعة الكلية والألم الكلي للعمل وبالطبع لا يستطيع العامل أن يجري هذه الموازنة إلا إذا كانت أمامه أكثر من فرصة للعمل . أو كان لديه دخل آخر غير عمله بحيث يوازن بين العائد عليه من الفرصتين أو الدخلين ، وهي حالات استثنائية ، والحالة الغادية هي أن العامل (يغلب منفعة العمل علي ضرره) لأنها تمثل فرصة في الحياة التي لو تنازل عنها دون وجود فرصة عمل بديله أو دخل بديل ، لعرض نفسه وعائلته للهلاك . لذلك كان لابد من وجود منظمات عالمية أو قوانين أو نظم اجتماعية تعينه علي إجراء هذه الموازنة المنفعية ، وهذا هو ما يعالجه العامل الاجتماعي .

(جـ) العامل الاجتماعي :

إلي جانب العاملين السابقين : (عدد العمال وانعكاساتهم النفسية) يتأثر عرض العمل بالنظم الاجتماعية السائدة . (فقوانين العمل) تؤثر في عرض العمال بتحديدها لسن أدني للعامل وأيام وساعات معينة للعمل . (ونقابات العمال) تتدخل لتحديد ساعات العمل وأجور العمال بحيث تمنع العمال عن العمل بأقل من مستوي أجري معين . (والعادات الاجتماعية) تمنع النساء مثلا من عمل معين أو في وقت معين ليلا مثلا وتسمح للذكور بذلك .. وبالتالي يتأثر عرض العمل بكيفية توزيع الطبقة المنتجة بين الذكور والإناث .

ويتضح مما تقدم أن عاملا واحدا من هذه العوامل الثلاثة ، لا يصلح لتفسير عرض العمل وحده ، وأن هذه العوامل الثلاثة مجتمعة هي التي تعطي مؤشرا جيدا لبيان أسباب التغيرات التي تحدث في عرض العمل في المدتين القصيرة والطويلة .



* * *

هذا عن عنصر العمل وننتقل من خلال الفرع التالي للتعرف علي آخر العناصر الإنتاجية وأحدثها ظهورا في الفكر الاقتصادي الغربي وهو التنظيم .

الفرع الثاني

عنصر التنظيم

أول من فرق بين المنظم وصاحب رأس المال (في الفكر الغربي) هما : ساي الفرنسي وهولمان الألماني . ومنذ ذلك الوقت اختلفت تعريفات الكتاب للمنظم بحسب الزاوية التي نظر منها إليه . فمن نظر إلى (دوره في تأسيس وتمويل المشروع) عرفه بأنه هو الذي ينشئ المشروع ويتولى تنظيمه ، أو هو الذي يملك رأس المال ويقبل أن يخاطر به في مشروع ، ومن نظر إلى قيامه (بوظيفة داخل المشروع) عرفه (إداريا) بأنه هو الذي يقدر على إدارة المشروع ، أو عرفه (فنيا) حسبما قال ساس : بأنه هو الذي يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج أو وفقا لرأي شومبيتر بأنه هو الذى يقوم بالتأليفات الجديدة بين عناصر الإنتاج كمطور ومبتكر .

وواضح أن التعريفات تعددت بتعدد الدور الذي يقوم به المنظم في العملية الإنتاجية . لذلك فلا يصلح إحداها وحده لتعريف المنظم وإلا كان قاصرا ، وإنما ينبغي الاعتماد عليها جميعا في تعريف المنظم بأنه هو : " الذي ينشئ المشروع ويتولى تنظيمه متحملا مخاطره ومؤلفا بين عناصر الإنتاج فيه ومكافئا إياها ومستحقا لفائضة الربحي "

خصائصه :

يتميز المنظم بخصائص معينة تميزه عن غيره من عناصر الإنتاج الأخرى ، وكذلك عن غيره من مديري المشروعات ، وتركز على خصائص أربع هي :

(١) –الكفاءة التنظيمية :

إذ ينبغي في المنظم أن يكون من الكفاءة بحيث يمكنه فوق تكوينه للمشروع ، أن ينظمه فنيا ، بالمزج بين عناصر الإنتاج الأخرى وتحديد وظائفها ، وطريقة وحجم تشغيلها ، ونوع وحجم الإنتاج في المشروع وتخفيض النفقات لتحقيق أكبر ربح ممكن .

ولذلك فالمنظم يستحق الربح على كفاءته وفقا لمفهوم كل من (فرانسيس ووكر ، ولا ندري ، ولروا بولييه) حيث شبهوا الربح بالريع ، بحيث إذا كان صاحب الأرض الأكثر خصوبة يحصل على ريع أكبر من ريع صاحب الأرض الأقل خصوبة ، فإن المنظم الأكثر كفاءة ، لأنه ينتج بنفقه أقل ويبيع بنفس الثمن الذي يبيع به غيره ممن أنتجه بنفقه أكبر ، لذلك فهو يحقق ربحا أكبر من عائد المنظم الأقل كفاءة الذي لا يحصل إلا على ما يوازي أجر الإدارة .

(٢) – الابتكار والتنبؤ :

فالمنظم – (وفقا لرأي شومبيتر) – يجب أن يكون مبتكراً ومجددا وليس مقلدا تتحكم فيه العادات الإنتاجية السائدة . وهذا هو ما يميزه عمن يعمل في الإدارة حيث يقتصر دوره علي التقليد والتنفيذ . لذلك ينبغي أن تتوافر في المنظم القدرة علي الابتكار والتجديد سواء بإقامته لتنظيم اقتصادي جديد ، أو باكتشافه لطريقة إنتاجية جديدة ، أو فتحه لأسواق جديدة .

كذلك يتسم المنظم بقدرته علي التنبؤ بما سيكون عليه الطلب الفعال (الاستهلاكي والاستثماري) يقوم بتحديد حجم الإنتاج والتشغيل المناسبين له ، وذلك حتى لا يفرط في الإنتاج أكثر من الطلب الفعلي فيخسر مشروعه ، ولا ينتج كميه أقل منه فتفوته فرصة للربحية . بل ويتعدى ذلك باستخدامه للوسائل الدعائية الحديثة لإدخال حاجات جديدة لدي الأفراد ليعمل إنتاجيا علي إشباعها .

(٣) – المخاطرة :

فالمنظم يتميز عن غيره بأنه هو الذي يتحمل وحده مخاطر ما يؤول إليه مشروعه من نجاح أو فشل ، أي من تحقيقه لربح أو تحمله لخسارة . لذلك فإن من أهم ما يتسم به المنظم هو الصفة الاحتمالية لمكافآته . فذلك ما يميزه عن المدير والعامل والمتعاقد مع المنظم ، فهم وإن كانوا يتعرضون بنسب معينة لمخاطر المشروع ، إلا أنهم لا يتحملون شيئا من مخاطر ربحه وخسارته فمكافآتهم أصلا غير احتمالية إذ تحدد سلفا ويستحقونها سواء ربح المشروع أم خسر .

ونظرا لأهمية خاصية المخاطرة في وظيفة المنظم ، فإن "نايت" قد اعتبر الربح مقابل المخاطرة ، فالمنظم يستحق هذا الربح نظير تحمله لمخاطر إدارة المشروع ، والتي تتمثل في عدم تأكده من مستقبل مشروعه حيث يقوم باستئجار عناصر الإنتاج بأجر محدد ومعلوم ، أملا في بيع منتجاته مستقبلا بأجر غير مؤكد ومجهول ، أو يشتري سلعة بثمن معين وقت الشراء ولا يعلم مقدما بثمن بيعها . فتلك مخاطرة تتعلق بمستقبل غير مؤكد يستحق بها المنظم أن يأخذ ما تغله من أرباح .

(٤) – الهيمنة :

فالمنظم في النظام الرأسمالي له الهيمنة علي جميع عناصر الإنتاج الأخرى ، فهو الذي يوظفها ويوجهها ، أي يحدد طريقة إنتاجها ، ويكافئها ولا تكافؤه .

وظائف المنظم :

مما تقدم يتضح أن المنظم يقوم بدور أو وظائف معينة في المشروع أهمها :

(١) – إنشاء المشروع :

وذلك بتجميعه لعناصره الإنتاجية المادية والبشرية . ويستوي أن يكون مالكا لرأسماله أو أن يقترضه من الغير . وهذا هو الذي يفرق بين الرأسمالي المنظم

والرأسمالي المقرض ، الذي يعتبر دائنا للمشروع ويتقاضى فائدة ثابتة ، بينما المنظم يكون مالكا للمشروع ويستحق ربحه ويتحمل مخاطر خسارته .

(٢) - تنظيم المشروع :

فهو ينظم المشروع بما سبق ذكره تفصيلا من خصائصه ، ويستوي أن يديره بنفسه أو بغيره ، إذ أن إدارة المشروع ليست عنصرا في تمييز وظائف المنظم . وإن كان (ساي) لم يستبعد إدارة المنظم لمشروعه بنفسه ، لذلك اعتبر الربح أجر إدارة المنظم للمشروع .

(٣) - التأليف بين عناصر الإنتاج :

وذلك على النحو السابق ذكره وكذا ما سيأتي ذكره عن ذلك تفصيلا من خلال المبحث التالي .

(٤) - مكافأة عناصر الإنتاج :

فالمنظم هو الذي يكافئ عناصر الإنتاج بما حققه من ربح فيعطي للأرض ريعها ولرأس المال فائدته ، وللعامل أجره ، وما فاض من ربح فهو له .

* * *

بذلك تكون عناصر الإنتاج قد وضحت معالمها في جناحيها المادي والبشري .. ومن قبلها ما تعمل فيه تلك العناصر من مشروعات إنتاجيه ... وبقي أن يتم الدخول في هذه المشروعات للوصول إلي الكيفية أو الطريقة التي يتبعها المنظمون في التأليف بين تلك العناصر الإنتاجية ، وهو ما قد تم إفراد المبحث التالي له .

مراجع مختارة

د. احمد بديع بليح ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، المنصورة ، مكتبة العالمية ، ١٩٩٢ .
د. حسين عمر ، مقدمه علم الاقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .
د. سلوي سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا عام نشر .
د. صبري عبد العزيز ، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ، رسالة دكتوراه م. س .
د. عبد العزيز مهنا ، أصول الاقتصاد السياسي في التوزيع ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٣٨ .
د. عيسي عبده ، د. أحمد إسماعيل يحيى ، العمل في الإسلام ، القاهرة دار المعارف ١٩٨٣ .
Pastinetti :[Growth and Income Distrilrtion , Essays in Economic Theory] Camlridge University Press, Camlridge , ١٩٧٥ .
Stonier and Hague :[A Text Book Of Econcmic Thory] London, ١٩٢٧ .
Marshall (A) :[Principles Of Economics] , London Mac Millan ٨ th . edit , ١٩٢٠

المبحث الثالث :

العملية الإنتاجية

بعد أن تم تحديد (المشروعات الإنتاجية) بكل مقوماتها ، (والعناصر الإنتاجية) بكل أنواعها ، بقي أن نتعرف علي (العملية الإنتاجية) التي يقوم المنظم بتنظيمها داخل ذلك المشروع وبتلك العناصر الإنتاجية : كيف يمزج بين تلك العناصر محققا أكبر (ناتج) ممكن بأقل نفقة ممكنة ؟ وما هي القوانين التي تحكم ذلك ؟

وسيتم تناول ذلك في مطالب ثلاثة هي :

المطلب الأول – التأليف بين عناصر الإنتاج .

المطلب الثاني – قوانين الإنتاج (أو الغلة) .

المطلب الثالث – النفقة الإنتاجية .

المطلب الأول

التأليف بين عناصر الإنتاج

يبدأ المنظم العملية الإنتاجية بتحديد (دالة الإنتاج فيها) ، وتعيين النسب التي يتم مزج عناصر الإنتاج فيها .

دالة الإنتاج : Production Function

تعبر دالة الإنتاج عن مدي إمكانية إنتاج المشروع لكمية معينة من السلع والخدمات ، باستخدام عناصر إنتاجيه متعددة ، وطرق فنية متنوعة . ويعبر عنها رياضيا بالمعادلة التالية : جـ = د (م ر ض)

- وتعبر (جـ) عن الناتج الكلي .
- أما (م ر ض) فهي عناصر الإنتاج علي الترتيب (العمل ، ورأس المال والأرض)
- وتتحلل هذه المعادلة إلي الخطوات التنظيمية التالية :

يقدر المشروع (حجم الإنتاج) : أي (كمية وأنواع) السلع المطلوب إنتاجها .

ثم يبين (الهدف من تحديدها) : أي الفائض النقدي بين الإيرادات والنفقات المطلوب تحقيقها .

ثم يحدد الشروع (كمية عناصر الإنتاج) الثابتة والمتغيرة اللازمة للقيام بهذه العملية الإنتاجية .

ويــربط بيــن عناصر الإنتاج والناتج (بعلاقة عينية) بين الكمية المنتجة من سلعة معينة وكمية عناصر الإنتاج المستخدمة فى إنتاجها ، (وأخرى فنية) بين هاتين الكميتين عند (مستوي الفن الإنتاجي السائد) .

نسب التأليف بين عناصر الإنتاج :

بعد وضع المنظم لتلك (الخطة الإنتاجية) ، يبدأ في تنفيذها (اقتصاديا) ، بــتحديد (النســب) التــي بهــا مزج عناصر الإنتاج (من رأس مال وعمل وأرض أو طبيعة) للوصول إلي التوليفة المناسبة المحققة لأكبر ناتج ممكن بأقل نفقة ممكنة .

ويفــترض " الحديون " للقيام بعملية المزج هذه (تجانس) وحدات كل عنصر مــن العناصر الإنتاجية وتماثلها ، بحيث يمكن (إنتاجيا) أن يقوم المنظم بإحلال وحــدة فيها محل الأخرى ، (وتنسيب) القيمة التي حققتها الوحدة (في الناتج) إليها ، وهي الفكرة التي سبق تقييمها في باب المدخل .

والمشــروع حينما يتجه نحو زيادة عناصر الإنتاج ، فإن أثر ذلك علي الناتج يخــتلف باختلاف تلك النسب المزيدة ، وعما إذا كانت يتم زيادتها (بنسبة واحدة) أم (بنسب مختلفة):

- فزيادة جميع عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) تؤدي إلي زيادة الناتج العيني) (بنفس النسبة) فيما يعرف (بقانون ثبات الغلة).

- بيــنما زيادة عناصر الإنتاج (بنسب مختلفة) تؤدي ألي زيادة الناتج العيني (بنسب مخــتلفة) (مــتزايدة ومتناقصــة) ، حيث يحكمها (قانون تزايد الغلة) وكذلك (قانون تناقص الغلة).

ويلاحظ أن الناتج المقصود بتأثره بنسب تلك العناصر الإنتاجية المزيدة ، إنما هــو (الــناتج العيني) من ناحية ، وبدرجاته الثلاث (الكلية والحدية والمتوسطة) من ناحية أخري :

ويقصــد (بالــناتج الكلي) كل الوحدات التي تم إنتاجها بسبب استخدام (جميع العناصــر الإنتاجية) ، أو بسبب إضافة (جميع الوحدات) من عنصر إنتاجي واحد إلي العملية الإنتاجية .

بينما يعني (الناتج الحدي) الزيادة في الناتج الكلي التي أحدثها إضافة (وحدة جديدة) من وحدات عنصر إنتاجي وتسمي (بالوحدة الحدية) .

أمــا (الناتج المتوسط) لعنصر إنتاجي فيعرف بحاصل قسمة الناتج الكلي لهذا العنصر علي عدد وحداته .

ويدل ما تقدم علي أن مزج عناصر الإنتاج بنسب معينة ، بهدف تحقيق أكبر ناتج ممكن ، تحكمه في الواقع قوانين الإنتاج (أو الغلة) التي سيجرى دراستها من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني

قوانين الإنتاج (أو الغلة)

يحكم المشروع في اتجاهه نحو تحقيق أكبر إنتاجية (أو غلة عينية) ممكنة ، قوانين تتحكم في كمية الناتج العيني ، وهي (قوانين الغلة) الثلاثة : (الثابتة والمتزايدة والمتناقصة) :

شروط سريان عمل قوانين الغلة :

شروط سريان عمل قوانين الإنتاج أو الغلة ثلاثة هي :

الأول – ثبات مستوي الفن الإنتاجي : فالتغير في الفن الإنتاجي تؤثر في الناتج ، لذا كان لابد من استبعاد أثر تغيره ، حتى يمكن تمييز أثر تغير العنصر الإنتاجي المزيد في الإنتاج .

الثاني – تساوي وحدات العنصر الإنتاجي المزيد في (كفاءتها وكمياتها): وذلك حتي لا يؤدي تفاوت كفاءتها وكمياتها إلي تفاوت ناتجها .

الثالث – زيادة عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) : وذلك حتى يقوم قانون ثبات الغلة بعمله ،أو زيادة عناصر الإنتاج (بنسب مختلفة) : كشرط لقيام قانون تزايد الغلة وقانون تناقص الغلة بعمليهما .

ونوضح هذه القوانين الثلاثة في فروع ثلاثة علي الترتيب التالي :

الفرع الأول : قانون ثبات الغلة .

الفرع الثاني : قانون تزايد الغلة .

الفرع الثالث : قانون تناقص الغلة .

الفرع الأول

قانون ثبات الغلة

ومفاد هذا القانون أن زيادة جميع عناصر الإنتاج (بنسبة واحدة) تؤدي إلي زيادة الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) خلال مدة معينة (بنسب متساوية) أي ثابتة ، وذلك علي فرض توافر الشروط الثلاثة السابق الإشارة إليها ، ومنها شرط زيادة كل عناصر الإنتاج بنسبة واحدة .

فبفرض أن مزرعه مكونة من [٢٠] فدانا ذات خصوبة واحدة ، ويعمل بها [٢٠] عاملا ، برأسمال من آلات وبذور وأسمدة قيمتها – ٢٠،٠٠٠ من الجنيهات ، ثم أراد منظم المزرعة أن يزيد جميع عناصر الإنتاج فيها بنسب متساوية ، وهي [١٠] عشر وحدات من كل عنصر . فالحاصل أن ناتجها (الكلي والحدي والمتوسط) سيزيد كذلك بنسب متساوية علي ما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (١) [بقانون ثبات الغلة]

مساحة الأرض (بالفدان)	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الوحدات المزيدة من كل عنصر	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدى	الناتج المتوسط
٢٠	٢٠	٢٠	–	٤٠	–	٢
٣٠	٣٠	٣٠	١٠	٦٠	٢٠	٢
٤٠	٤٠	٤٠	١٠	٨٠	٢٠	٢

يتضح من ذلك الجدول أنه في حالة زيادة عناصر الإنتاج كلها بنسب واحدة ثابتة ، فإن الناتج (الكلي والحدي والمتوسط) ، يزداد كذلك بنسب ثابتة متساوية : فبإضافة ١٠ وحدات إلي كل عنصر إنتاجي في مرات الزيادة الثلاث ، أدي إلي زيادة الناتج الكلي كذلك بنسب متساوية هي ١٠ طنا في كل مرة ، وبنفس النسبة في الناتج الحدي كما زاد الناتج المتوسط بنسب متساوية هي [٢] في كل مرحلة من المراحل الثلاث .

* * *

هذا عن قانون الغلة ، والأثر الفني الناتج عن زيادة عناصر الإنتاج بنسب واحدة .. والفرع التالى يوضح قانون تزايد الغلة وكيفية حدوثه .

الفرع الثاني

قانون تزايد الغلة

في القانون السابق زاد المنظم عناصر الإنتاج كلها بنسب واحدة ، أما هنا مع قانون الغلة المتزايدة ، فإن المنظم إما أن يزيد عناصر الإنتاج كلها (بنسب مختلفة) ، أو أن يزيد بعضها (كعنصر أو أثنين) بنسب واحدة ويثبت باقي العناصر . وسيؤدي ذلك إلى زيادة الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) خلال مدة معينة بكميات (متزايدة) .

وبالتالي فإن شروط عمل قوانين الغلة الثلاثة ، ينبغي توافرها هنا كذلك . وهي شرط ثبات مستوي الفن الإنتاجي ، وشرط تساوي وحدات العنصر الإنتاجي المزيد في كفاءتها وكمياتها ، وشرط زيادة عناصر الإنتاج بنسب مختلفة .. وسنعتمد هنا من باب التبسيط في العرض علي شرط زيادة عنصر إنتاجي واحد وثبات باقي العناصر .

ففي مثالنا السابق لنفرض أن مساحة الأرض ثابتة عند ٢٠ فدانا وكمية رأس المال ثابتة كذلك عند ٢٠ ألفا من الجنيهات . وأن المنظم يزيد عنصر العمل بكميات ثابتة ومن كفاءة واحدة بمقدار ١٠ عمال ففي هذه الحالة سيزداد الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) بكميات متزايدة ، علي ما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (٢) [بقانون تزايد الغلة]

مساحة الأرض بالفدان	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدي	الناتج المتوسط
٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢
٢٠	٢٠	٣٠	٩٠	٥٠	٣
٢٠	٢٠	٤٠	١٦٠	٧٠	٤

ففي هذا الجدول فإن زيادة عنصر العمل بكميات متساوية هي (١٠) عمال كل مرة أدي علي فرض بقاء العناصر الأخرى ثابتة ، إلي تزايد النواتج العينية الثلاثة بكميات متزايدة . والواقع أن هذا الأمر يقع في المرحلة الأولي من الإنتاج ، لأن في هذه المرحلة تكون عناصر الإنتاج الثابتة (من أرض ورأسمال هنا) غير مشغلة تشغيلا كاملا بسبب عدم توافر (أي ندرة) العنصر الآخر المتغير (وهو العمل هنا). فلما توافر هذا العنصر وتم إضافة كميات متساوية وعلي كفاءة واحدة منه إلي العملية الإنتاجية ، أدي ذلك إلي تشغيل العنصرين الثابتين تشغيلا كاملا ، فتزايد الناتج العيني بكميات متزايدة .

ولكن سريان هذا القانون يكون في المرحلة الأولي من الإنتاج أما في المراحل التالية فإنها يحكمها قانون تناقص الغلة الذي توضحه سطور الفرع التالي .

****

الفرع الثالث

قانون تناقص الغلة

وهو القانون الذي اكتشفه ((ترجو)) وصاغه ((ريكاردو)) . ويعني أن زيادة أحد (أو بعض) عناصر الإنتاج وثبات باقي العناصر الأخرى ، تؤدي إلي تزايد الناتج العيني (الكلي والحدي والمتوسط) في (مرحلة أولي) بكميات متزايدة ، ثم تزايده (في مرحلة ثانية) بكميات متساوية أي ثابتة ، ثم في (مرحلة ثالثة) يزيد بكميات متناقصة ، وهي المرحلة التي تعرف بمرحلة الغلة المتناقصة .

ففي المثال السابق ، وعلي فرض أن منظم تلك المزرعة قد استمر في إضافاته المتساوية من عنصر العمل بواقع (١٠) عمال في كل مرة ، فستميل النواتج العينية للقمح المنتج إلي التزايد مرورا بهذه المراحل الثلاث علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (٣) [بقانون تناقص الغلة]

مساحة الأرض (بالفدان)	رأس المال (بآلاف الجنيهات)	عدد العمال	الناتج الكلي (بالطن)	الناتج الحدي	الناتج المتوسط
٢٠	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠	٢
٢٠	٢٠	٣٠	٩٠	٥٠	٣
٢٠	٢٠	٤٠	١٦٠	٧٠	٤
٢٠	٢٠	٥٠	٢٣٠	٧٠	٤،٦
٢٠	٢٠	٦٠	٣٠٠	٧٠	٥
٢٠	٢٠	٧٠	٣٥٠	٥٠	٥
٢٠	٢٠	٨٠	٣٧٠	٢٠	٤،٦
٢٠	٢٠	٩٠	٣٨٠	١٠	٤،٢

ويلاحظ من هذا الشكل أن الناتج الكلي العيني وإن كان في تزايد مستمر، إلا أن كلا من الناتج الحدي والناتج المتوسط يدلان علي مرور (زيادة) الغلة في هذا الفرض . بالمراحل الثلاث : (الأولي المتزايدة من ٤٠ : ٥٠ : ٧٠ حديا ،ومن ٤،٦ ٢ : ٣ : وسطيا (والثانية المتساوية) حيث ثبت التزايد عند ٧٠ حديا ، وعند ٥

وسطيا ثم فى (المرحلة الثالثة) أخذت الزيادة في التناقص حديا من ٧٠:٥٠:٢٠ : ١٠ ووسطيا من ٥ : ٤،٦ : ٤،٢ .

ويفسر تناقص الغلة هنا بظاهرة فنية ، وهي أن العامل المتغير ليس بديلا كاملا عن العامل الثابت ، وإلا لأمكن الإنتاج بعنصر واخد وهو أمر نادر الوقوع ، وعلي ذلك فانه إذا كان العنصر الإنتاجي بديلا ناقصا عن العنصر الآخر ، فإن حلول أي عنصر محل أخر ، إنما يكون حلولاً (جزئيا) ، ويجعل الزيادة في كمية الناتج بعد حد معين (فى المرحلة الثالثة) تزيد كذلك بكميات متناقصة .

ويلاحظ كذلك أن المدرسة التقليدية – وخاصة ريكاردو – ترى أن قانون تناقص الغلة لا ينطبق إلا علي (الزراعة) فقط . وأن قانون تزايد الغلة خاص بالصناعة ، ولكن الاقتصاديين المحدثين ذهبوا إلي أن ظاهرة الغلة (سواء المتزايدة أو الثابتة) ظاهرة عامة ، وقوانينها قوانين عامة تنطبق علي كافة المجالات سواء الزراعية أو الصناعية .

* * *

بذلك يكون قد تم التعرف علي قوانين الإنتاج ، وننتقل من خلال المطلب التالي لإبرازما يقابلها من قوانين النفقة .

****

المطلب الثالث
النفقة الإنتاجية

مفهوم النفقة :

يتحمل المشروع (نفقة) معينة للحصول علي عناصر الإنتاج التي سيستخدمها في مشروعه ، وذلك بسبب ندرتها النسبية . ولذلك (تعرف النفقة الإنتاجية) بأنها : ((نفقة الحصول علي خدمات عناصر الإنتاج مقومة بالنقود في سبيل ما تغله من ناتج)) .

ومن هنا تشير (دالة النفقة) Cost function علي أن نفقة الحصول علي عناصر الإنتاج تعد دالة في الكمية المنتجة . ويتم صياغتها في المعادلة التالية :

ن = د (ك)

حيث (ن) هي نفقة الإنتاج : وتعرف بحاصل ضرب : (كمية) العناصر الإنتاجية المستخدمة في المشروع × أثمانها . و (ك) هي الكمية المنتجة .



وإذا كانت (دالة الإنتاج) يعبر عنها (بصيغه عينية) لأنها تهتم بناتجها العيني ، فإن (دالة النفقة) يعبر عنها (بصيغة نقدية) ، وذلك لأنها تشمل مجموع أثمان خدمات عناصر الإنتاج بأنواعها الثلاثة (رأس المال والعمل والأرض) ، وهي مدلولات عينية يصعب الجمع بينها في قيمة عينية واحدة ، لنقصان تجانسها العيني وعدم كماله . لذلك كان لابد من قاسم مشترك يجمعها في قيمة واحدة وهو (المدلول النقدي)

ونتعرف علي نفقة الإنتاج وفقا لهذا المعني من خلال: تقسيماتها وقوانينها :

تقسيمات النفقة :

تختلف تقسيمات النفقات بحسب الجهة المنظور منها إليها ، سواء من جهة (المشروع أو المجتمع أو مدي ظهورها وخفائها ، أو مدي ثباتها وتغيرها ، لتتحلل إلى تقسيمات أربع هي :

(١) - نفقة الاختيار أو نفقة الفرصة البديلة :

فبالنظر إلي (المشروع) فإنه حين يستعين بالعناصر أو الموارد الإنتاجية ، فنظرا لندرة أو محدودية هذه العناصر ، فإنه يختار بين استخداماتها البديلة . فإن اختار استخداما منها (لأنه الأفضل عائدا) ، فإنه في حقيقة الأمر يكون قد ضحي بالاستخدام الآخر أو (بفرصة) الاستخدام الآخر البديل له وعائده . لذلك وجب علي المشروع أو (المنظم) أن يختار أفضل استخدام بديل حتى لا تفوته فرصة تحقيق ربح أكبر .

ولكنه (مقيد) في ذلك الاختيار (بالثمن السائد) للعنصر الإنتاجي في سوق عناصر الإنتاج. فكما أن (المشروع) يختار بين أكثر من فرصة بديلة ، فإن (صاحب العنصر الإنتاجي) هو الآخر يقارن بين فرص استخداماته البديلة بين المشروعات المختلفة ، بحيث لا يستخدمه إلا في المشروع الذي يعطيه عائدا أكبر .. لذلك كان علي المشروع أن يراعي ذلك وإلا انتقلت عناصر الإنتاج منه إلي غيره .. وبالتالي يعد (ثمن العنصر السائد في السوق) هو (المقياس) الذي تقاس به (نفقة الفرصة البديلة) لاستخدام العنصر ، (أو نفقة اختياره) .

ولكن نفقة الفرصة البديلة لها كذلك وجه اجتماعي . (فمن وجهة نظر المجتمع) فإنه حين وجه موارده إلي إنتاج سلعة معينة ، فإنه في حقيقة الأمر يكون قد ضحي بتوجيهها نحو الاستخدام البديل لها وما تشبعه من حاجات. لذلك كان علي المجتمع أن يختار بين اوجه الاستخدامات البديلة ، وتوجيه موارده نحو الاستخدام في المجالات الأكثر أهمية (أو ضرورة) التضحية بالاستخدامات الأقل أهمية(أو الكمالية) .



(٢) - النفقة الخاصة والنفقة الاجتماعية : Private Cost and Social Cost .

تتمثل (النفقة الخاصة) في نفقة المشروع الإنتاجية ، وتقيس قيمة الاستخدامات البديلة للموارد الاقتصادية المتاحة للمشروع وفقا لثمنها السائد في السوق . أما (النفقة الاجتماعية) فتشير إلي قيمة الاستخدامات البديلة للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع .

ولكـل (نفقـة إنتاجـية) هـذان الوجهـان (الخاص والاجتماعي) : فالنفقة الاجتماعـية لإنشـاء مصـنع يسبب تلوثا للبيئة المحيطة به تكون باهظة عن نفقته الخاصـة !.. فلو أدي ذلك المصنع إلي إصابة القاطنين بهذه البيئة بأمراض معينة ، لتطلـب ذلـك مـن الدولة إقامة مستشفيات لعلاجهم أو لوقايتهم منها ولا تدخل هذه النفقة الصحية العامة في حساب النفقة الخاصة للمشروع ولكن يتحملها المجتمع .

(٣) – النفقة الظاهرة والنفقة الضمنية : xplicit Cost and Implicit Cost

تشـير (الـنفقة الظاهـرة) إلي تلك المدفوعات النقدية التي ينفقها المشروع للحصول علي عناصر الإنتاج من السوق . إلا أن المشروع يستخدم كذلك رأس المال الـذى يكون مملوكا لصاحب المشروع ، كما يستفيد كذلك من مجهوداته . واعتبارات الرشادة الاقتصادية تقتضي احتساب (مقابل مادي) مناسب عن هذين الاستخدامين : (كفـائدة) مـثلا عن استخدام رأسماله ، (وأجر) عن الاستفادة من مجهوداته .. ويعد هذا المقابل المادي بمثابة (نفقه ضمنية)

(٤) – النفقة الثابتة والنفقة المتغيرة : Contant Cost and Variable Cost

(والـنفقة الثابـتة) للمشروع هي تلك التي لا تتغير بتغير حجم الإنتاج في المدة القصيرة ،إذ يتحملها المشروع سواء عمل بكامل طاقته أو بجزء منها وحتى لو توقفـت عن الإنتاج لأنها تتعلق بوجوده واستمراره . ومثالها نفقات استخدام الأرض والمباني المقام عليها المشروع وآلاته وأقساط استهلاكها ونفقات إدارتها وحراستها وأقسـاط التأمين عليها وفوائد رأس مال المشروع . مع ملاحظة أن ثبات النفقة إنما يكون فقط في المدة القصيرة أما في المدة الطويلة فهي قابلة للتغيير.




(أمـا الـنفقة المتغـيرة) فهي التي تتغير بتغيير حجم الإنتاج في المدة القصيرة كأجور العمال وأثمان المواد الأولية والطاقة ونفقات النقل والضرائب علي الإنتاج .

ويلاحظ أن (النفقة الثابتة) تتناقص بزيادة الكميات المنتجة ، لأنها تقسم علي عدد الوحدات المنتجة . أما (النفقة المتغيرة) فتتزايد بزيادة الكميات المنتجة ويحكمها في ذلك (قوانين النفقة) التالية .

قوانين النفقـــة

فـنظرا لأن الرأسمالي يهدف من تنظيم مشروعه إلي الحصول علي اكبر غله ممكـنة بأقل نفقة ممكنة .. لذا فإن (القوانين التي تحكم النفقة) تعد تعبيرا وان كان متكافـئا (لقوانين الغلة) ، إلا أنه يعد عكسيا في اتجاهاتها . (فقانون تناقص النفقة) يعـد تعبـيرا متكافئا (لقانون تزايد الغلة) ، و(قانون تزايد النفقة) يعد تعبيرا متكافئا (لقانون تناقص الغلة)

(١) – قانون تناقص النفقة :

إذا كانت الكميات المتساوية من العنصر الإنتاجي المتغير تعطي – علي فرص ثـبات العناصر الأخرى – كميات متزايدة من الإنتاج العيني (وفقا لقانون تزايد الغلة) ، فنظرا لأن نفقه الحصول علي هذا العنصر المتغير تشكل نفقة إنتاج لذا فإن الكميات المتســاوية من نفقة الإنتاج تعطي كميات متزايدة من الإنتاج العيني، وبالتالي فإنه وفقا لقانون تناقص النفقة فإن نفقة الوحدة التي يتم إنتاجها ينخفض مع تزايد كميات إنتاجها منها .

فمــثلا لــو أن مــزرعة أرادت أن تزيد عمالها فقط – علي نفس مساحتها من الأرض ونفــس كميــتها من رأس المال – بثلاثة عمال من درجة كفاءة واحدة ، وحددت أجــرا لكــل منهم عشرين جنيها ، وتم استخدامهم في زراعة القمح . فإن نفقة كل إردب ينتجه كل عامل منهم ستنخفض علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي .

جدول رقم (٤) [المبين لقانون تناقص النفقة]

عــدد العمال	نفقــة الحصــول عليهم (بالجنيه)	الناتج الكلي (بالإردب)	الناتج الحدي		الناتج المتوسط	
			وحداته	نفقتها	وحداته	نفقتها
١	٢٠	٢٠	٢٠	١	٢٠	١
٢	٢٠	٥٠	٣٠	٢/٣	٢٥	٤/٥
٣	٢٠	٩٠	٤٠	١/٢	٣٠	٢/٣

ويــدل هــذا الجدول علي أن العامل الأول قد انتج ٢٠ إردبا ، والثاني ٣٠ ، والثالــث ٤٠ ، وأن نفقة الإردب الواحد مما أنتجه العامل الأول كانت تساوي جنيها واحدا، ونفقة الأردب الثاني ـ٢ـ جنيها ونفقة الثالث $1/2$ جنيها .

ويعنــي ذلــك أن النفقة الحديّة للإردب قد تناقصت من (١: ٢/٣ : $1/2$) حينما زاد الناتج الحــدي مــن (٢٠ : ٣٠ : ٤٠) إردبا . وأن النفقة المتوسطة للإردب قد تناقصت من (١: ٤/٥ : ٢/٣) لما زاد الناتج المتوسط من (٢٠ :٢٥ : ٣٠) ، وهو ما يؤكــد منطوق قانون تناقص الغله ، بأنه كلما زاد الناتج كلما تناقص نصيب الوحدة الواحدة من النفقة.

(٣) - قانون تزايد النفقة :

ويعد (قانون تزايد النفقة) هو الآخر تعبيرا متكافئا (لقانون تناقص الغلة) فإذا كانت الكميات المتساوية التي يتم إضافتها من العنصر المتغير ، تعطي بعد حد معين كميات متناقصة من الناتج العيني ، ولما كانت كمية العنصر المتغير هذه تمثل نفقة إنتاجية لأنها تشتري من سوق عناصر الإنتاج . لذا فإن نصيب الوحدة الواحدة من الناتج العيني من تلك النفقة الإنتاجية ، يتجه بعد حد معين نحو التزايد مع تزايد الإنتاج وهو ما يعني أن الكميات المتساوية من النفقة الإنتاجية تعطي كميات متناقصة من الإنتاج .

فعلى سبيل المثال ، لو أن صاحب تلك المزرعة في المثال السابق قد استمر في إضافة عمال آخرين من كفاءة واحدة ، وبنفس الأجر (٢٠ جنيها للعامل) . فإن نفقة كل إردب ينتجه العامل المضاف منهم ، ستتجه بعد تلك المرحلة المتناقصة إلي التزايد ، مما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (٥) بقانون تزايد النفقة

عدد العمال	نفقة الحصول عليهم (بالجنيه)	الناتج الكلي (بالأردب)	الناتج الحدي		الناتج المتوسط	
			وحداته	نفقتها (بالجنيه)	وحداته	نفقتها (بالقروش)
٤	٢٠	١٣٠	٤٠	١/٢	٣٢ ١/٢	٦١ ٧/٣
٥	٢٠	١٦٠	٣٠	٢/٣	٣٢	٦٢،٥
٦	٢٠	١٨٠	٢٠	١	٣٠	٦٦ ٢/٣
٧	٢٠	١٩٦	١٦	١ ١/٤	٢٨	٧١،٤
٨	٢٠	٢٠٨	١٢	١ ٢/٣	٢٦	٧٧
٩	٢٠	٢١٦	٨	١ ١/٢	٢٤	٨٣،٣
١٠	٢٠	٢٤٠	٤	٥	٢٢	٩٠،٩
١١	٢٠	٢٢٠	٠	-	٢٠	١٠٠

ويدل هذا الجدول علي أن تناقص الناتج الحدي من[٤٠:٣٠:٢٠:١٦:١٢:٨:٤] ، أدي إلي تزايد النفقة الحدية للإردب إلى :

(١/٢ ، ٢/– ١، ١/٤ ١ ، ٢/٣ ١، ١/– ، ٥) جنيهات علي التوالي. وهو ما حدث علي الجانب الآخر مع تناقص الناتج المتوسط تزايدت النفقة المتوسطة (غير أنها كانت بالقروش) . ويثبت ذلك صحة (قانون تزايد النفقة) بأنه كلما تناقص الناتج كلما تزايد نصيب الوحدة الواحدة من النفقة .

بذلك تكون نظرية الإنتاج قد وضحت معالمها الهيكلية والفنية : من مشروعات إنتاجية ، وعناصر إنتاجية ، وعملية إنتاجية . ولزم بعد أن اكتملت المنظمة الإنتاجية علي هذا الوجه ، وتحقق أكبر ناتج عيني بأقل نفقة نقدية ، أن يتم التعرف علي (قيم وأثمان) ما تم إنتاجه هنا من سلع وخدمات وذلك من خلال الفصل التالي .

مراجع مختارة

د. حازم البيلاوى ، أصول الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٧٤ .
د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي الجزء الأول ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
د. ذكريا بيومي ، د. عزت البرعي ،مبادئ الاقتصاد السياسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٢ .
د. عبد الهادي مقبل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، طنطا مكتبة جامعة طنطا ٩٦/ ١٩٩٧ .
د. محمد دويدار وآخرون ، أصول الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦ .
د. محمد رياض رشيد ، د. عامر الفيتورى ، مبادئ علم الاقتصاد مالطا ELGA ١٩٩٥

Alfred Marshall : ((Principles of Economics)) ٨th Edition, London, ١٩٢٠ , Rep. ١٩٤٧.

Andre Marchal : ((Method Scientifique et Seience Economique)) paris ١٩٥٢.

Lavail (H) : ((La Nation de fonction de production In cahiers du seminaire d'Econonitrie , N° paris ١٩٥٩

الفصل الثانى
نظرية القيمة

تبيَّن في الباب السابق كيف يتم إنتاج السلع والخدمات ، ونوضح هنا كيف يجري تحديد (قيم وأثمان) مبادلتها في الأسواق حيث تختلف (القيمة) عن (الثمن) في مفهومها : إذ بينما تدل نسبة مبادلة سلعة أو خدمة بأخرى عن (قيمة المبادلة) ، فإنها إن عبر عنها بوحدات من النقود سميت (بالثمن).

ولقد تعددت النظريات التي تناولت هذين المصطلحين ،في كل من الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الإسلامي ، علي نحو اقتضى [illegible] الباب لدراسته علي النحو التالي :

المبحث الأول – نظرية القيمة في الفكر الوضعي .

المبحث الثاني – نظرية القيمة في الفكر الإسلامي .

المبحث الأول :

نظرية القيمة في الفكر الوضعي

لاحظ آدم سميث أن الماء رغم منفعته الكبيرة بالنسبة للإنسان ، إلا أن قيمة مبادلته بغيره من السلع ضئيلة ! في حين أن الماس مع أن منفعته الضئيلة إلا أن قيمة مبادلته كبيرة . وقد حار في تفسير ذلك فيما يعرف (بلغز القيمة) .

وقد وجد لغز القيمة حله في التمييز بين قيمة استعمال السلعة أو الخدمة وقيمة مبادلتها : إذ بينما تدل (قيمة استعمال) سلعة أو خدمة علي منفعتها بالنسبة للشخص ، أى علي مدي قدرتها علي إشباع حاجاته الشخصية .. فإن (قيمة مبادلتها) تعني قيمتها بالنسبة لسلعة أو خدمة أخرى ، أي مدي قدرتها علي أن يتم مبادلتها بها .

ولكن الاقتصاديين اختلفوا في سبيل التوصل إلي المعيار الذي يتم به تحديد قيمه مبادلة سلعة أو خدمة بأخرى في السوق : أبما بذل في إنتاجها من عمل ؟ أم بما أنفق علي إنتاجها من مال ؟ أم بما تمثله من منافع لمستهلكها ؟ أم بالأمرين معا حين يلتقي ما يمثلهما وهما (الطلب والعرض) فيحددان تلك القيمة ؟ أم أن الجماعة بنظمها ومنظماتها هي التي تخلع علي السلعة أو الخدمة قيمتها ؟

الحقيقة أن في كل اتجاه من هذه الاتجاهات ، نشأت نظرية تعضده علي نحو يقتضي التعرض لدراسته تفصيلا .. وهو ما سيجري تناوله في خمسة مطالب علي الوجه التالي :

المطلب الأول – نظرية العمل في القيمة .

المطلب الثاني – نظرية الإنتاج في القيمة .

المطلب الثالث – نظرية المنفعة في القيمة .

المطلب الرابع – النظرية الموفقة في القيمة .

المطلب الخامس – النظرية الاجتماعية في القيمة .

المطلب الأول

نظرية العمل في القيمة

وتـــري هـــذه النظرية أن القيمة التبادلية لسلعة ما تتحدد بما بذل في إنتاجها مـــن عمـــل . ومن أنصارها : آدم سميث وريكاردو وكارل ماركس ، ولكن كانت لكل منهم نظرته الخاصة في تفسيره لمفهوم العمل علي الوجه التالي :

(١) آدم سميث :

أثـــر (لغـــز القيمة) السابق علي تحليل آدم سميث للقيمه وبالتالي علي معظم تحلـــيلات مفكـــري المدرسة التقليدية من بعده .. ذلك أنه أدي به وبهم إلي استبعاد (معـــيار المـــنفعة) من دراسة القيمة ، والتركيز علي معيار آخر يتمثل في (الألم) أي المقابل الذي يتحمله الشخص في سبيل حصوله علي السلعة .

**** وقـــد فرق في ذلك بين قيمة مبادلة السلعة في كل (الجماعات البدائية والمتمدينة) :**

ففي المجتمعات البدائية :

نظـــرا لآن (رؤوس الأموال) كانت في صورتها الأولية ، (والأرض) بمواردها الطبيعـــية كانت متوفرة بدرجة يسهل علي الإنسان الحصول عليها دون أن يتحمل في ســـبيل ذلك(أي ألم) أي دون أن يدفع مقابلا عن ذلك لذا فإن عنصر الإنتاج الرئيسي الـــذي يتحمل الإنسان ألم الحصول عليه لإنتاج السلعة ينحصر في هذه المجتمعات – في رأي سميث – في (العمل) فقط ..

وعلـــي ذلـــك فإن قيمة مبادلة السلعة في المجتمعات البدائية تتحدد (بكمية العمـــل المبذول في إنتاجها .. فالحيوان الذي يبذل الصائد في صيده يوما كاملا تكون قيمـــته السوقية أو التبادلية ضعف قيمة الحيوان الذي لا يحتاج صيده إلا إلي نصف يوم فقط .

أما في المجتمعات المتمدينة :

فمـــع تطورهـــا أصبحت تستعين إلي جانب عنصر العمل بعنصرين إنتاجيين آخريـــن هما رأس المال والأرض ، لأن المدنية والتطور قد قامت بإدخالهما في ملكية الآخريـــن ، ممـــا تطلـــب أن يبذل الإنسان (ألما) للأستعانه بهما في إنتاج السلعة ، يتمـــثل هـــذا الألم فيما يدفعه المنتج من (أجر) للعامل (وريع) لمالك الأرض (وربح) لصاحب رأس المال .

ومن هنا فإن قيمة السلعة تتحدد في المجتمعات المتمدينة (بنفقة إنتاجها) وليس بكمية العمل المبذول فيها فقط .. ويدل هذا علي أن آدم سميث قد تردد في الأخذ بالأساسين معا في القيمة : (العمل ونفقة الإنتاج) ليستقر علي الأخير..

(٢) – ريكاردو :

إذا كان آدم سميث قد تراجع عن نظرية العمل في القيمة ، فإن ريكاردو جاء ليدافع عنها .. حيث اعتبر قيمة السلعة تتحدد بما بذل فيها من عمل ، سواء كان (عملا حاضرا) يتمثل في (عنصر العمل) ، أو كان (عملا سابقا) مختزن في (عنصر رأس المال) .

ولكن ريكاردو قام باستبعاد (الريع) عائد (عنصر الأرض) من تحديد القيمة ، لأنه كان يري أن الأرض عنصر إنتاجي (سلبي) ، الأصل أن الإنسان لا يدفع مقابلا عن استغلاله . فجودة الأرض أو رداءتها لا تحدد قيمة القمح الناتج منها ، وإنما تتحدد قيمته بما بذل فيه من عمل . وبالتالي فإن (الريع) لا يسهم في تكوين قيمة القمح فلا ينبغي إدخاله ضمن العناصر المحددة للقيمة ، لأن القيمة هي التي تسهم في تكوينه وليس العكس ..

فمالك الأرض الجيدة يبذل في إنتاج سلعته عملا أقل من مالك الأرض الرديئة ، وبالتالي فإن نفقة إنتاج سلعة الأرض الرديئة تكون أكثر من نفقة إنتاج سلعة الأرض الجيدة .. ومع ذلك فإن الاثنين يبيعانها بسعر واحد يسود السوق وهو نفقة الإنتاج (العليا) . أي نفقة إنتاج الأرض الرديئة (أو الأقل خصوبة) . ولذلك فإن صاحب الأرض الجيدة يحقق ريعا أكبر من صاحب الأرض الرديئة ، يتمثل في الفرق بين إنتاج الأرض الرديئة والأرض الجيدة .. وعلي ذلك فإن القيمة هي التي تسهم في تكوين الريع وليس العكس .. وهو ما يمكن توضيحه بالمثال التالي الذي يتضمنه الجدول التالي :

جدول رقم (٦) لبيان نظرية ريكاردو في القيمة

الأرض	العمل المبذول فيها	قيمة السلعة (بالجنيه)	الريع
أرض رديئة	٢٢٠٠	٢٢٠٠	—
أرض جيدة	٢٠٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠

ويلاحظ من هذا الجدول ، أن صاحب الأرض الجيدة بذل في إنتاجه للسلعة عملا أقل يقدر بـ ٢٠٠٠ جنيها، في حين بذل صاحب الأرض الرديئة عملاً أكبر يحسب بـ ٢٢٠٠ جنيها ، وعلي ذلك فإن صاحب الأرض الجيدة قد حقق ريعا أكبر مقداره ٢٠٠ جنيها .. مما يدل علي أن الريع لا يساهم في تكوين القيمة ، بل أن القيمة هي التي أدت إلي تكوينه ، لما بذله صاحب الأرض الرديئة من عمل أي (قيمة) اكبر فحقق ، صاحب الأرض الجيدة ريعا فرقيا أكبر ..

(٣) – **كارل ماركس :**

وذهـب إلـى أن قيمة السلعة تتحدد (بعدد ساعات) التي بذلت في إنتاجها .. ولكـن العـبرة ليست بعدد الساعات (الفعلية) ، وإلا كانت السلعة التي أنتجها (عامل خـامل) فـي وقت طويل ، أكبر من قيمة السلعة التي أنتجها (عامل ماهر) في وقت قصـير .. ولكـن المقصـود (بكمـية العمـل) هـو (متوسط الوقت) الذي بذله عامل(متوسط المهارة) لإنتاج سلعة في ظل (ظروف اجتماعية عادية).

ومـن هنا فإن السلع المختلفة التي يتم إنتاجها في مدة واحدة ، تحتوي علي كمـيات متسـاوية من العمل ، وبالتالي تكون قيمة مبادلة إحداهما بالأخرى متساوية كذلك ، كما تتفاوت قيمها بتفاوتها فيما تحتويه من عمل ..

ولكن مع ملاحظة أنه كما وسع ريكاردو من مفهوم العمل كمحدد للقيمة ، ليشمل (العمل الحالي) الذي بذل في إنتاج السلعة ، (والعمل السابق) المختزن في قيمة رأس المـال الذي استخدم في إنتاجها .. فإن ماركس قد وسع هو الآخر من مفهوم العمل الذي بـذل فـي إنـتاج السلعة ليشتمل على : (العمل المباشر) الذي يقابل مصطلح (العمل الحالي) لدي ريكاردو ، (والعمل غير المباشر) الذي أنفقه منتجو الأدوات التي استخدمت في إنتاج هذه السلعة ، وهو يقابل (العمل المختزن) لدي ريكاردو ..

تقدير النظرية : تتمـيز نظـرية العمـل فـي مجموعها بأنها قد وضعت (معيارا موضـوعيا) يمكن قياسه في تحديد قيمة السلعة ، يتمثل في (متوسط ساعات العمل) علي التفصيل السابق ذكره .. ومع ذلك فإن هذا المعيار يؤخذ عليه أنه ليس (معيارا عامـا) يصـلح أن تقاس به جميع أنواع السلع ! إذ من السلع مالم يبذل في صنعها عمـل كمصادر المياه الطبيعية كما أنه لا يوضح سبب اختلاف قيمتي سلعتين بذل في إنتاجها كمية عمل واحدة .. أو سبب اتحاد قيمتي سلعتين أنفق في إنتاجها كميا عمل مختلفـتان .. بل إنه لا يفسر سبب تغير قيمة السلعة الواحدة بتغير الزمان رغم ثبات كمـية العمل المبذولة في إنتاجها . ويبقي أهم الانتقادات التي وجهت إليها وهو أنها اهتمت بجانب (عرض السلعة) وأغفلت أثر (الطلب) في تكوين قيمة السلعة .



المطلب الثانى

نظرية الإنتاج فى القيمة

واضـح مما سبق أن الذي أرسى الأساس لنفقة الإنتاج هو (آدم سميث) بعد أن هجـر (نظريته في العمل) واعتبرها تفسر القيمة في المجتمعات البدائية .. وقال بـأن قيمة السلعة تتحدد في المجتمعات المتمدينة (بنفقة إنتاجها) ، أي بما ينفق علي إنتاجها من (أجر) للعامل ، (وريع) لمالك الأرض ، (وربح) لصاحب رأس المال ..

وهـــي الفكـــرة التــــي اســـتثمرها بعده عدد من الكتاب ، وقاموا بتطويرها ، أمثال(جون ستيوارت ميل وسنيور وكاري) .. حيث فرقوا بين (قيمة استعمال) السلعة و(قـــيمة مبادلتها) ، وانتهوا إلي أن القيمة فيها ليست واحدة ، فقيمة استعمال السلعة تتوقف علي (منفعتها) ، أما قيمة مبادلتها فتختلف باختلاف نوعين من السلع هما :

(١) السلع وحيدة الإنتاج :

وهـــي الســـلع التي يتم إنتاجها مرة واحدة ولا يتكرر إنتاجها مرة أخري .. كـــتحفة نادرة لمثال مشهور ، أو لوحة معبرة لفنان مغمور .. فهذه الأشياء وأمثالها تـــتوقف قـــيمة مبادلتها علي : (مدي قدرتها) النسبية من ناحية (العرض) ، ومدي رغـــبة المشـــترين فـــيها من ناحية (الطلب) .. فكلما قل عدد لوحات فنان مشهور وارتفعت رغبة المشتري فيها ،كلما زادت قيمتها والعكس بالعكس ..

(٢) السلع متكررة الإنتاج :

وهي السلع القابلة لإعادة إنتاجها (فقيمتها الجارية) في السوق تتحدد وفقا لتلاقي عرضـــها مع الطلب عليها ، ولكن العبرة هنا هي (بقيمتها الحقيقية) ، لأن قيمتها الجارية تتغـــير بتغـــير ظروف العرض والطلب ، لتدور قربا أو بعدا حول قيمتها الحقيقية ، وتعود للتساوي معها في النهاية في ظل حالة من المنافسة الكاملة ..

و(القـــيمة الحقيقية) للسلعة تتحدد (بنفقة إنتاجها) أول مرة تم إنتاجها فيها ، أى (بنفقة إعادة إنتاجها) حين يتكرر إنتاجها .. وهذه النفقة تمثل مجموع ما دفع في إنتاج السلعة من (أجور) للعمال ، (وفوائد) لرؤوس الأموال .

ولكـــن نظـــرا لأن نفقـــات إنتاج السلعة الواحدة تختلف من مشروع لآخر ، فترتفع في مشروع وتنخفض في آخر ، فإن العبرة في تحديد قيمة مبادلة سلعة هي بأســـوأ (أي أعلي) النفقات التي يتكبدها المشروع الذي ينتج في ظل أسوأ الظروف ويكـــون إنـــتاجه مطلوباً للسوق . وهي التي سميت فيما بعد بالنفقة الحدية وسمي مشروعها بالمشروع الحدى .

تقدير النظرية :

يؤخـــذ علي هذه النظرية ما أخذ علي سابقتها من اعتمادها علي أثر العرض (أي نفقـــة الإنتاج) وإهمالها لأثر الطلب (أي إسقاطها للمنفعة) كذلك أنها قصرت في تـــناولها لـــنفقة الإنتاج ، وذلك حين لم تبين كيف تتحدد قيمة خدمات عنصري رأس المال والعمل ، المكونان للقيمة الحقيقية للسلعة . ومن هنا فإن فشل هذه النظرية في تحديـــد قيمة خدمات الإنتاج ، التي استخدمت في إنتاج السلعة ، ينطوي علي فشلها في تفسير قيمة السلع التي أنتجتها .

مـا يؤخـذ عليها تأثرها بأفكار ريكاردو التي استبعدت (الريع) من عناصر تحديد نفقة الإنتاج ، وذلك لما قصرت نفقة إنتاج سلعة علي قيمة ما أنفق عليها من أجـور عمال وفوائد رؤوس الأموال ، وتجنب نفقة الريع منها رغم أنه عائد عنصر الطبـيعة (أو الأرض) العنصر الثالث من عناصر الإنتاج الذي لا غني عنه معها في إنتاج السلعة ..

وبما وقعت فيه هذه النظرية وسابقتها من إهمالها لأثر الطلب (أي المنفعة) في تحديد قيمة السلعة ، حاولت علاجه النظرية التالية :

****

المطلب الثالث

نظرية المنفعة في القيمة

اهـتمام النظرية التقليدية باتجاهيها السابقين ، بتحليل أثر العرض في تحديد القيمة ، وإغفالها لأثر الطلب ، أمر تسبب فيه آدم سميث حين عجز عن تفسير (لغز القـيمة) ، وذلـك لما رأي أن الأشياء ذات المنفعة الضئيلة كالماس ، تكون قيمتها كبيرة ، والأشياء ذات المنفعة الكبيرة كالماء تكون قيمتها صغيرة !

لذلـك جاءت نظرية المنفعة لتحل هذا اللغز ، وتعالج ذلك العيب الذي أصاب النظريتين السابقتين .. فركزت علي (الطلب) علي السلعة ، أي علي مدي (منفعتها) بالنسـبة لطالبـيها مـن المسـتهلكين .. فذهب بعض الاقتصاديين الفرنسيين أمثال (جالياني وترجو و كونديلاك) إلي أن قيمة السلعة لا تتحدد بما أنفق عليها ، ولكن بما تحتوي عليه من منافع صالحة لإشباع حاجات الإنسان الفردية والجماعية ..

وقد مر مفهوم المنفعة كمحدد للقيمة بتطورات ثلاثة هي :

الأول – المنفعة الكلية (أي الاجتماعية) للسلعة :



وينسب هذا الرأي إلي (ساي) حيث ذهب إلي أن الأشياء يتم تبادلها وفقا لمنفعتها الاجتماعـية ، أي بحسـب منفعـتها الكلية بالنسبة للمستهلك .. وقد عاب هذا الاتجاه أنه أعـتمد في تقديره للقيمة علي عنصر شخصي بحت ، وهو منفعة السلعة بالنسبة للشخص ، وهـو عنصـر يخـتلف من شخص لآخر ، لذا يصعب تقديره .. فضلا عن أنه يصطدم (بلغز القيمة) ، لأن الماء رغم منفعته الكبيرة إلا أن قيمته التبادلية ضئيلة .

الثاني – المنفعة والندرة :

وقد فسر هذا الاتجاه (لغز القيمة) ، وذلك حين ذهب إلي أن قيمة السلعة تتوقف علي (منفعتها وندرتها) في نفس الوقت .. بحيث تزداد قيمة السلعة بازدياد نفعها وندرتها وتنخفض بإنخفاضها .. ولكن هذا الاتجاه لم يبين كيف يتم الربط بين المنفعة والندرة في تكوين القيمة.

الثالث – المنفعة الحدية ودرجة ندرتها :

قامت المدرسة الحدية بقيادة (جيفونز ومنجر وفالراس) بالربط بين المنفعة والندرة في تكوين القيمة . وذلك لما ذهبوا إلي أن المستهلك حين يتجه لشراء سلعة (كزجاجة ماء مثلا) فإنه لا يؤثر في (تقييمه) لثمنها (المنفعة الكلية) للماء بالنسبة للإنسان .. وإنما يؤثر فيه أمران :

أحدهما : (**منفعتها الحدية**) : أي منفعة الوحدة الإضافية من هذه السلعة ، أي منفعة الجزء الذي يحتاج إليه من هذه السلعة (كوب الماء مثلا) .

والآخر : (**درجة ندرتها**) : أي مدي ندرة ووفرة السلعة بالنسبة للمستهلك (أو الجماعة) . فالمنفعة الحدية للماء بالنسبة لشخص في الصحراء ليس لديه إلا كمية محدودة منه ، تكون عالية جدا عن المنفعة الحدية للماء بالنسبة لشخص في المدينة أو بجوار نهر من الماء .

ولكن نظرا لأن حاجة الإنسان قابلة للإشباع ، وبالتالي فإن كل وحده إضافية يتناولها من هذه السلعة تعطي له منفعة تختلف عن سابقتها .. بحيث تميل المنافع الحدية (للوحدات المضافة) إلي التناقص باستمرار الاستهلاك ، حتى يصل الشخص إلي (الوحدة الأخيرة) التي يكمل بها إشباعه لحاجته من السلعة ، وهي تعتبر أقل الوحدات منفعة وبها تتحدد قيمة السلعة .

وعلي ذلك فالعبرة في تحديد القيمة ليس (بالمنفعة الكلية) للسلعة ، ولكن (بالمنفعة الحدية) لوحداتها المضافة .. فهذا الشخص في الصحراء حين تعرض لعطش شديد في ظل تواجد كمية محدودة من الماء ، فتناول خمسة أكواب من الماء . فإن درجة المنفعة التي أعطاها له كل كوب في إشباع حاجته للماء تختلف عن الكوب الآخر .. فالكوب الأول يعطيه (١٠) درجات منفعة ، والثاني (٧) والثالث (٤) والرابع(٣) والأخير (١) . أي مجموع (منافع كلية) = (٢٥) ..

ولكن هذا المستهلك لا يهمه وهو يقيم الماء المنافع الكلية لهذه الكمية من الماء ، وإنما هو يهتم بمنفعة الوحدة الإضافية منها . لذلك فإن قيمة تبادل السلعة تتحدد بمنفعتها الحدية (أي بمنفعة الوحدة الأخيرة منها) التي تعد أقل وحداتها منفعة ..

تقدير النظرية :

إذا كانت هذه النظرية قد ساهمت في حل لغز القيمة ، إلا أنها عابها هي الأخرى ، أنها ذهبت عكس النظريتين السابقتين : فاهتمت بتحليل أثر الطلب (أي المنفعة) في تحديد القيمة وأهملت أثر العرض في تكوينها ..

بل إنها بالنسبة للطلب الذي اهتمت به فقد أسقطت منه عوامل كثيرة يمكن أن تؤثر فيه غير المنفعة .. (فالطلب الفردي) لا يتوقف علي سلم تفضيلات الفرد كما صورته هذه النظرية ، بل علي قدرته المالية وأثر المنظمات الاجتماعية عليه كما أن (الطلب العام) لا يعتمد علي احساسات أفراد الجماعة بالمنفعة ، بل علي تقديرات ممثليهم من أفراد السلطة العامة .. لذلك فإن (السلطة العامة) هي التي تؤثر في تحديد القيمة ، هي (والعناصر الاحتكارية) الأخرى.. وذلك لعدم سيادة فرض المنافسة الكاملة علي أرض الواقع في الأسواق لتحديد قيم وأثمان السلع ..

* * *

وأمام هذا النقص الذي عاب النظريات السابقة ، حتى أصبحت كل منها علي طرفي نقيض للأخرى ، نظرا لاهتمام كل واحدة منها بزاوية واحدة من زوايا القيمة .. فكان لابد من ظهور نظرية جامعة تجمع بينها في إطار نظري متلائم وليس متناقضا .. وهذا هو ما حاول أن يفعله (ألفرد مارشال) في النظرية التالية :

****

المطلب الرابع

النظرية الموفقة في القيمة

جمعت هذه النظرية بين الاتجاهات السابقة ، أي بين عنصري (المنفعة ونفقة الإنتاج) في تحديد القيمة .. وكان أول من لفت الأنظار إليها هو أحد أقطاب المدرسة التقليدية ، وهو الفرنسي (جان باتست ساي) ..

ولكن الذي أصل ذلك في قالب نظري متكامل هو الإنجليزي (ألفرد مارشال) . حيث ذهب إلي أن القيمة التبادلية للسلعة تتوقف علي أمرين معا وليس علي أحدهما ، كما يتوقف قطع الشيء علي حدي المقص معا ، وليس علي أحدهما وهما : (الطلب عليها) ممثلا في منفعتها الحدية ، (وعرضها) متحققا في نفقتها الحدية .

وينطبق ذلك علي كل من أموال الاستهلاك وأموال الإنتاج معا ، أي بالنسبة للمستهلك والمنتج معا .. فالقيمة التبادلية لسلعة ما ليست إلا نتيجة التوافق بين تقديرين لها في السوق : (أحدهما) يقوم به من يحتاج إليها ، أي من (يطلبها لنفعها) وهو(المستهلك الحدي) كمشتري .. (والآخر) يؤديه من ينتجها ، أي من (يعرضها منفقا عليها) وهو (المنتج الحدي) كبائع .

تقدير النظرية :

وتعد هذه النظرية هي أفضل النظريات السابقة في تحديد القيمة، إذ عالجت النقص الذي وقع في التحليلات السابقة عليها.. فربطت بين (المنفعة والندرة) ، وبين (الطلب والعرض) في تكوين القيمة .

ولكن يؤخذ عليها أنها كسابقتها من النظريات قد قامت بتحليل القيمة علي أنها (ظاهرة فردية وشخصية بحتة) ، وأهملت بحث أثر (الظواهر الاجتماعية) في تحديد القيمة رغم أهميتها ! وهو ما قد سعت نحو علاجه النظرية التالية ..

****

المطلب الخامس

النظرية الاجتماعية في القيمة

النظريات السابقة مثلت في مجموعها - علي ما سلف الإشارة إليه - اتجاها واحدا في التفسير يتناول القيمة علي أنها (ظاهرة فردية وشخصية) ، يتم تحليلها في إطار النزعات النفسية الفردية ، وبالاعتماد علي تحليل المنفعة الحدية الفردية .

بيد أن هناك اتجاها آخر ذهب إلي عكس ذلك .. معتبرا القيمة (ظاهرة اجتماعية) ، ينبغي تفسيرها بجميع العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر في تحديدها. ولكن أنصار هذه النظرية قد انقسموا في تحليلهم الاجتماعي للقيمة إلي فريقين : إحداهما ركز علي الجانب الشخصي الاجتماعي ، والآخر علي الجانب الموضوعي الاجتماعي.

الفريق الأول - القيمة ظاهرة اجتماعية شخصية :

لتفادي النقد الذي وجه إلي المدرسة الحدية القديمة ، من أنها فسرت القيمة كظاهرة فردية وشخصية ، وأهملت المؤثرات الاجتماعية عليها .. فقد ذهب فريق من مفكري المدرسة الحدية الحديثة ، إلي أن القيمة تتوقف علي العلاقات الاجتماعية ، أي علي (المنفعة الحدية الجماعية) وليس (المنفعة الحدية الفردية) .

فقيمة مبادلة مال ما تحددها (المنفعة الحدية الجماعية) لهذا المال ، أي منفعة الوحدة الأخيرة الموجودة منه تحت تصرف الجماعة ، والتي يتم تقديرها (بالإدراك الجماعي) .. وهي عكس الفكرة السابقة للمدرسة الحدية القديمة التي كانت تري أن قيمة مبادلة السلعة تتوقف علي (المنفعة الحدية الفردية) ، أي منفعة آخر وحدة من وحدات هذه السلعة توجد تحت تصرف الفرد ، والتي يتم تقديرها (بالإدراك الفردي).

ولكن يلاحظ أن المدرسة الحدية الحديثة ، وإن كانت عالجت النقص الاجتماعي في تحليلات النظريات السابقة إلا أنها وقعت فيما وقعت فيه تلك النظريات ! من أنها اعتمدت علي تحليل المنفعة الشخصية ، وأغفلت الجانب الموضوعي لهذه المنفعة ، وهو ما قد عالجه الفريق التالي ..

الفريق الثاني ـ القيمة ظاهرة اجتماعية موضوعية :

ويري أن القيمة ظاهرة اجتماعية موضوعية .. أي أن (الجماعة) هي التي تضفي علي أي شيء قيمة اقتصادية وهي التي تسقطها عنه .. فالأفراد حين يقومون بإجراء تقديراتهم الشخصية لقيمة سلعة ما ، فإنما يتأثرون في ذلك (بالوسط الاجتماعي) و(المنظمات الاجتماعية) القائمة ، كالدولة ونقابات العمال واتحادات أرباب الأعمال.

بحيث يمكن القول بأن (الجماعة والدولة) هي التي تتولي نيابة عن الأفراد ، إجراء التقديرات اللازمة لتحديد قيمة السلعة .. وبالتالي فإن القيمة تعد من (خلق الجماعة) وفقا لرأي جانب من أنصار هذا الاتجاه ، أو من (خلق الدولة) وفقا لرأي جانب آخر ..

تقدير النظرية :



تتميز هذه النظرية بأنها إذ تعتبر القيمة ظاهرة اجتماعية (خاصة الاتجاه الموضوعي منها) ، فإنما تقرب ظاهرة القيمة من الواقع.. غير أنها يعيبها عدم تماسكها مما يفقدها وحدتها كنظرية ، وذلك لاعتمادها علي معيار متسع يصعب الإحاطة بكل مكوناته الموضوعية التي يمكن قياسها كميا (وهو المعيار الاجتماعي) ..

****

ولعل ما تعرضت له كل نظرية من النظريات السابقة من أوجه نقد ، ليدل علي أن إحداها لا تصلح وحدها لتفسير القيمة ، بل لتفسير أحد جوانبها فقط . وبالتالي فإن أي نظرية ملائمة للقيمة ، ينبغي حتى تكون مقبولة أن تقوم علي مجمل النظريات السابقة ..

بمعني أنها ينبغي أن تعتمد علي التفسيرين : الفردي والجماعي .. والشخصي والموضوعي .. والطلب والعرض ، في تحديد القيمة .. وذلك لأن القيمة

كظاهرة عامة تؤثر فيها مجموعة من العوامل الموضوعية والشخصية . والاجتماعية والفردية ..

فكمـا تـتأثر قيمة السلعة بتفضيلات أفراد (المستهلكين) واختياراتهم لمبنية علي المنفعة والمكونة (للطلب عليها) فإنها تتأثر كذلك (بالمنتجين) وبما تنفقره علي إنـتاجها من نفقات تؤثر في (عرضها) .. ويتأثر الطرفان في تقديراتهم واختياراتهم (بالوسط الاجتماعي) و(المنظمات الاجتماعية القائمة) ..

****

هذا عن القيمة فى الفكر الوضعى ، وننتقل من خلال الفصل التالى للتعرف على تناول الفكر الإسلامى لها .

مـراجـــع مختـــارة

- د.حسين عمر ، مقدمة فى علم الاقتصاد ،نظرية القيمة القاهرة دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .
- د. رفعـت المحجـوب ، الاقتصـاد السياسي ، الجزء الثاني ، القيمة والتوزيع ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- د. صلاح الدين نامق الدخل والتوزيع القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ .
- د. صـلاح الديـن نـامق التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي القاهرة مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ .
- د. كـارل مـاركس ، رأس المـال فقد الاقتصاد السياسي ترجمة محمد عيتاني بيروت مكتبة المعارف ١٩٨٥ .
- Hicks (J.R .) :" Value and Capital ". Oxford , second Edithtion, ١٩٤٩-٥٥ .
- Hicks (J.R.) :" A Reconsideration of The Theory of Value ", Economica, ١٩٣٤, Newseries No ١.
- Carla BenctTi : " Valeur et Reportition ", ١٩٧٥ .
- Ionesco :" Essai sur La L'egtimite Economique du Revenu , La part de valeur imputalilé a L'action du Facteur Natural du Travail , du capital et de L'Emtrpreneur dans La praduction Economique " , universite du paris ,١٩٤٤ .

المبحث الثاني :

نظرية القيمة في الفكر الإسلامي

لتوزيع ناتج أي عملية إنتاجية على من شاركوا فيها ، لابد من تحديد مدي ما إضافة كل عنصر إنتاجي إلي قيمة السلع المنتجة حتي يتعين نصيبه في ناتجها . ولكن بأي شيء يتم تقييم السلعة ؟ بمقدار(العمل)المبذول فيها ؟ أم بحجم (النفقة) التي أنفقت عليها ؟ أم بمدي(منفعتها) للإنسان فتزيد قيمتها بزيادة منفعتها والعكس بالعكس ؟ تلك أمور لم تحسم بعد علي بساط الفكر الإنساني كما وضح من الفصل السابق . مما يعكس مدي صعوبة البحث عن معيار عام ومقبول للقيمة سواء في الفكر الوضعي أم في الفكر الإسلامي .

ولكن ذلك لا يمنع من الاجتهاد في مسألة القيمة في الإسلام ، خاصة وأنها من الظواهر المطروقة بكثرة فيه ، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منها خاصة باب الربا الذى نبدأ به على النحو التالى :

١ـ قضية الربا :

ما هي إلا قضية قيمة وتوزيع في نفس الوقت ففي ربا النسيئة[1] فان المقترض بعدم مشاركته في العملية الإنتاجية بغنمها وغرمها ، فانه يؤكد عدم إضافته شيئا إلي قيمة السلع المنتجة حتى يستحق مقابلا عليه[2] ذلك إذا ما استثمر المقترض مبلغ القرض في نشاط إنتاجي ، ومن باب أولي إذا ما أنفقه في مجال استهلاكي لخلوه من العمليات الإنتاجية والقيم المضافة وعوامل التوزيع لذلك حرم القرآن كل زيادة ربوية لعدم المقابل فيها بقولة تعالي " يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (سورة آل عمران)

وقد يرد علي ذلك بأن مبلغ القرض معرض خلال مدة القرض للنقصان في قوته الشرائية مما يضر بمصلحة المقرض ، ولكن الحقيقة أنه وإن كانت اتجاهات التضخم مستمرة في الارتفاع منذ ما يربو علي الستين عاما ، إلا أن مبلغ القرض

---

(١) راجع في معناه :الإمام محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، القاهرة دار الفكر العربي ، بلا عام نشر ، ص ١٨ وما بعدها .

ـــــ د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، القاهرة بنك فيصل الإسلامي ، بلا عام نشر ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) يلاحظ أن ضمان المقرض استرداد مبلغ القرض غير منقوص ، بعد انتهاء مدة القرض وإن تعرضت العملية الإنتاجية المزمع استخدامه فيها للخسارة ، يقتضي استبعاد مبلغ القرض (أي رأس المال) من إضافة أي قيمة للسلعة المنتجة، لأنه لم يتحمل أي قدر من المخاطرة الإنتاجية ، مما يمنعه من استحقاق أي نصيب في ناتجها .

معرض في المقابل لاحتمالات الزيادة في قوة الشرائية مما هو ليس في صالح المقترض . لذلك فإن أوسط الاحتمالات هو افتراض أن يسترد مبلغ القرض الثابت . ويعد ذلك افضل الافتراضات الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، والذي يفهم من قوله تعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (١) .

وأمـر القيمة واضح كذلك بالنسبة لربا الفضل (٢) الذي يقع عند مبادلة سلعة جيدة ، أي ذات قيمة أعلى بأخرى من نفس جنسها ولكنها رديئة ، أي ذات قيمة أقل ، مع تفاضل في الوزن . كمبادلة وحدة من تمر جيد بوحدتين من تمر أقل جودة . فذلك التبادل وإن بدا في ظاهره عادلا لحق صاحب السلعة الأجود في أن يأخذ مقابلا أكثر ، إلا أن الحقيقة أن ذلك التفاضل القيمي يقوم علي الاجتهاد الشخصي لكلا المتعاملين ، بحيث يصعب ضبطه في حالة التبادل العيني ، الذي سيؤدي حتما إلـي وقوع تفاوت في القيمة لصالح أحد المتبادلين علي حساب الآخر . وتفاديا لذلك فقد تطلب الرسول - ﷺ - لإجازة التبادل العيني لكميتين من سلعة واحدة تماثلهما فـي الجـودة وتطابقهما في الوزن بقوله: " الذهب بالذهب ربا إلا (هاء وهاء) والبر بالبر ربـا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء "(٣)

فإذا كان لابد من التبادل بين المتفاوتين في الجودة من جنس واحد ، فضبطا لـه فلـم يتجه الإسلام إلا إذا دخلت وسيلة دقيقة في تلك العملية لضبط ذلك التفاوت وهـي الـنقود ، هـذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه إلي أبي هريـرة :" أن رسـول الله - صلي الله عليه وسلم - استعمل رجلا علي خيبر فجاءة بـتمر (جنيـب) فقـال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصـاع مـن هـذا بالصـاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " (٤)

ومثال الربا المتقدم ليدل علي أن ظاهرة القيمة من الظواهر التي يجد الباحث فيها آثاراً كثيرة تعرضت لها ، ومع ذلك فإنه يصعب عليه الوصول إلي معيار معين لضـبطها ، لا لشيء إلا لأنها - (أي القيمة) - من الظواهر المتشعبة التي لا تتوقف علي العناصر المؤثرة فيها مباشرة فحسب -(كالمنفعة والطلب والعرض ، والندرة ،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩

(٢) راجـع معـناه لدي : أبي سريع محمد عبد الهادي ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي ، القاهرة دار الاعتصام ١٩٨٥ م ص ٣٤ وما بعدها .

-محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، القاهرة مكتبة الكليات الزهرية ، بيروت لبنان ، دار ابن زيدون ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ط١ ، ص ص ١٢٠ - ١٥٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م. س. جـ٢ ، ص ١٦ ورواه بسنده إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٤) البخاري في صحيحه ،م.س. جـ١ ، ص ٢٤٢ ويلاحظ أن التمر حين يجمع مخلوطا بين جيده ورديئة يسمي جمعا أو خلطا فإن جنبا منه قدراً جيدا يسمي جنيبا .

ونفقة الإنتاج)- ولكنها تتوقف علي قيم السلع الأخرى [1] . فضلا عن أنها من الأمور التي تركت إسلاميا للاجتهاد الفكري الذي لتلك الصعوبة لم يحسمها بعد.

٢ـ المنفعة والقيمة :

فمن يتحرى (المنفعة) كأحد معايير تقييم السلع [2] يجدها ترتبط في الإسلام بمبدأ الحلال والحرام لذي سيأتي الإشارة إليه ، فحلت أشياء لنفعها وجعل الإسلام لها قيمة ، وحرمت أخرى لضررها وأسقطت عنها قيمتها [3] كالخمر حرم لغلبه ضرره علي نفعه بقوله تعالي :" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " [4]

لذلك فقد أهدرت قيمة الخمر في المبادلة بغيره ، يدل علي ذلك ما رواه أبو عبيد إلي الفضيل بن عمر عن إبراهيم " أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمرا ! فقال له رسول الله – صلي الله عليه وسلم أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى. فقال : أهرقها . فقال : إنها أموال اليتامى فقال : أهرقها ، فهرقها حتى سالت في الوادي [5] .

ويؤكد اتصال القيمة بالمنفعة وبمبدأ الحلال والحرام في الإسلام ، أن الإسلام في الوقت الذي أسقط عن الأشياء المحرمة قيمتها لضررها ، فإنه قد اثبت القيمة للأجزاء الضارة منها . هذا ما يؤكده رواية البخاري إلي عبد الله بن عباس – رضي

---

(١) راجع : د. أحمد النجار ، المدخل إلي النظرية الاقتصادية ، م.س. ، ص ١٢١ .

(٢) يراعي أن (المنفعة) لا تصلح للاعتماد عليها بشكل رئيسي في القيمة ذلك أنها لا تستقيم كمعيار تقييمي مع كل السلع ولا مع كل الأشخاص فبالنسبة للسلع عجزت المنفعة عن تفسير ضآلة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة كالخبز وارتفاع أثمان أخرى ذات منفعة ضئيلة كالأحجار الكريمة . وبالنسبة للشخص فان المنفعة الشخصية للسلع تعد أمرا نفسيا ومعيارا شخصيا يختلف باختلاف الأشخاص بينما المعيار الواجب تعميمه ينبغي أن يكون موضوعيا لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأشياء . لذلك فنوعية القيمة التي تمكن من البحث عن العنصر الموضوعي لتقييم السلع ليست (قيمة استعمال السلعة أو الخدمة) أي مدي المنفعة المتحققة منها لإشباع الحاجة الإنسانية ، ولكن (قيمة مبادلتها) أي مدي صلاحيتها لأن تكون محلا للمبادلة بالسلع الأخرى ، فهي علاقة أو نسبة بين قيمتين ، إن عبر عنها بالنقود سميت (ثمنا أو سعرا).
– راجع د. حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة ، القاهرة دار المعارف بمصر ، ط١ ١٩٦٥ ، ط٢ ١٩٦٦ ، ص ٢٧٥ :٢٨٦ .

(٣) – ومع ذلك فلقد خرجت عن قاعدة النفع والضرر أشياء ، ما حلت أو حرمت إلا لاختبار إيمان المرء ، من باب افعل أو لا تفعل كالأمر برجم حجر وتعظيم آخر في الحج .

(٤) البقرة ٢٠٩

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، م.س ، ص ١٠٣ وبهامشه أن الرجل أبو طلحة الأنصاري ﷺ وان الحديث رواه كذلك مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي

الله عـــنهما :-" أن رســـول الله – صلي الله عيه وسلم – مر بشاة ميتة فقال : هلا اســـتمتعتم باهابها ؟ قالوا : إنها ميت ! قال : إنما حرم أكلها " [1] فالمنفعة هنا أحلت الاســـتمتاع بجلـــد الشـــاة الميـــتة رغم حرمة أكلها ، وعقد لجلدها قيمة في التبادل وبالتالـــي دخـــلا لمالكها لمنفعتها في استخدامات أخرى غير أكلها . ولعل هذا يجسد أهمية الفصل بين قيمة المبادلة وقيمة الإستعمال .

٣ـ العمل والقيمة :

ولكـــن المنفعة ليست هي المعيار الوحيد للقيمة ، إذ هناك من الآثار ما يربط قـــيمة السلعة (بالعمل) المبذول فيها [2] منها ما رواه البخاري إلي ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال :" مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجـــل اســـتأجر أجراء ،فقال: من يعمل لي من غدوة إلي نصف النهار علي قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلي صلاة العصر علي قيراط ؟ فعملـــت النصـــارى . ثـــم قال : من يعمل لي من العصر إلي أن تغيب الشمس علي قيراطين ؟ فأنتم فغضب اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي اوتيه من أشاء " [3] وواضح أن عنصر التقييم الوحيد في هذا الحديث هو (العمل) . بدليل قولهم :" مالنا أكثر عملا وأقل عطاء " فقاسه اليهود بقدرة الحكمي وفقا لعدد الساعات التي بذلوها فيه فطالبوا بأجـــر أكـــبر. وقدر للمسلمين بحجمه الفعلي فثبت إنجازهم في وقت أقل عملا أكثر ، ومن هنا إستحقوا أجرا (أي دخلا) أكبر .

(١) الـــبخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ٢٧ واهابها أي جلدها ، راجع في ذلك ، مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، م. س. ، ص ٢٩

(٢) يلاحظ أن التقليدين (يشاركهم ماركس علي اختلاف دقيق بينهما) قد نظروا إلي أن العنصر المشترك في إنتاج أي سلعة (هو العمل) فبقدر ما بذل فيها من عمل – كبيرا أو صغيرا – يكون سعرها غاليا أو رخيصا لذلك ربطوا قيمة السلعة بمدي (العمل) أي الجهد والعناء المبذول في إنتاجها . وقد أنتقد الاعتماد علي هذا المعيار بصفة رئيسية تحسب به قيمة للسلعة ، لأنه لا يفسر سبب رخص سلع بذل في إنتاجها عدد أكبر من ساعات العمل (كخدمات الصياد) . وغلو سلع أنفق فيها عدد أقـــل مـــن ســـاعات العمـــل لـــندرتها (كخدمـــات الأطـــباء) . مما أعتبر معه أن هذا المعيار لا يقدم إلا تفسيرا جزئيا لتأثير(العرض)علي القيمة ، لأن(ندرة) السلعة تشترك مع (العمل) في التأثير علي قيمة السلعة (من ناحية عرضها) فضلا عـــن أنـــه يهمل تأثير (الطلب) علي القيمة لأن هناك من السلع رغم (ندرتها) ويذل عدد أكبر من ساعات (العمل) في إنتاجها إلا إنها ينخفض ثمنها نظرا لقلة (نفعها) بالنسبة للإنسان (كخدمات النحات مثلا) .

– راجع : د. حسين عمر ، م.س.، ص ص ٢٧٩ – ٢٨١ ، وكذا كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي ، بيروت لبنان ، مكتبة المعارف ١٩٨٢ م . ترجمة محمد عيناني ، جـ١ ، قسم ٢ ، ص ص ٢٢٨ –٢٤١ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م. س. جـ٢ ، ص ٣٤

٤- نفقة الإنتاج والقيمة :

ومع ما تقدم فانه ليس بالمنفعة والعمل وحدهما تتحدد القيمة . إذ أن هناك من الأحاديث ما يستنبط منه أنه ربط قيمة السلعة (بنفقة إنتاجها) [(١)] . منها ما رواه البخاري في صحيحه إلي أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم – قال:" من اشتري غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " [(٢)] . فالمصراة من الغنم أو الإبل هي التي اجتمع لبنها في ضرعها ، وفيها يقال : صرا الناقة شد ضرعها بالصرار ، أي حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها [(٣)] . وقد يكون غرضه من حقن لبنها فيها ليغرر بمشتريها بأنها غزيرة وهي ليست كذلك .

فمن اشتري شاة أو (ناقة) لدرها ، ثم اكتشف أنها مصراة أي حقن لبنها فيها ، وكان قد حلبها بعد استلامها ، فإنه مخير بين إجازة البيع أو رد المبيع ومعه صاع من تمر مقابل ما احتلبه من لبنها ، وصاع التمر هذا تردد بعض الفقهاء بين اعتباره تعويضا للبائع عن إتلاف بعض شاته – وهو لبنها – أو قيمة لما أنفقه عليها في عملية علفها حتى أدرت لبنها .وقد عارض الرأي الثاني ابن قدامه المقدسي فقال في المغني : " ولا يمكن حمل الحديث علي أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجبه لوجوه ثلاثة : إحداها – أن القيمة هي الأثمان لا التمر . الثاني – أنه أوجب المصراة من الإبل والغنم جميعا صاعا من تمر مع اختلاف لبنها الثالث – أن اللفظ للعموم فيتناول كل مصراة ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعا . وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز العدول عنها "

ولكن الحقيقة أن اعتبار صاع التمر قيمة لما أنفقه صاحب الشاه في علفها حتى أدرت لبنها هو الأولى بالتأييد ، لأنه وإن إختلفت ألبان الشياه إلا أنه قد إتفقت نفقات علفها لأنها كانت يتم علفها في مراع مشتركة . وأيا ما كان الرأي في اعتبار صاع التمر تعوضا أم قيمة ، فلا شك أنه مع عده تعويضاً فان قيمة تكلفة اللبن كانت هي محور هذا التعويض لأن الحديث صريح في اعتبار صاع التمر مقابلا لحلب لبنها.

---

(١) حاول فريق من المفكرين الغربيين ، تطوير نظرية (قيمة العمل) فجعلوا قيمة السلعة في (نفقة إنتاجها) ، في ظل المنافسة الحرة وفي المدى الطويل معتبرين العمل أهم عنصر إنتاجي انفق فيها ، وقد أخذ علي هذه النظرية أنها اعتمدت علي معيار (نفقة الإنتاج) ، رغم انه عرض للتغيير مكن سلعة لأخرى ومن منشأة لأخرى ، ومن وقت لأخر ، بل داخل المنشأة الواحدة وبالنسبة للسلة الواحدة ، إذ تختلف نفقات إنتاجها باختلاف نطاق إنتاجها ، كما يؤخذ عليها اعتمادها علي عنصر (المنافسة الحرة) في تقييم السلع . في حين يمثل استثنائية للسوق . إذ يغلب عليه (حالة الاحتكار والمنافسة الاحتكارية) ، التي تبعد بأثمان السلع عن نفقاتها الإنتاجية ، فضلا عن أن (تحليل المدى الطويل) ، الذي ارتكزت عليه هذه النظرية لا يهم المنظم والمستهلك ، لأنه قد لا يكون حيا عند تحققه ، فلا يسترعي انتباهه سوي (تحليل المدى القصير) . لذلك حاول مارشال التوفيق بين أكثر من نظرية من نظريات القيمة فاعتبر أن كلاً من الطلب (أو المنفعة) للسلعة وعرضها (أو نفقتها) يمثلان حدا المقص اللذان بهما – وليس بإحداهما- يتحدد ثمن السلعة .

راجع د. حسين عمر ، م.س ، ص ٢٨٣ .

(٢) راجع : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، م.س. ، ص ٣٦٣

(٣) راجع : البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٤ ، ص ٢٩٥ .



تلك كانت بعض جوانب ظاهرة القيمة في الإسلام تم عرضها بشكل عام دون تفصيل ، لأنها من الظواهر التي يصعب الإحاطة بكل جوانبها . وحسبنا من هذا العرض هو مجرد لفت النظر إلي بعض النصوص المتعلقة بها لعل ذلك يكون لبنة تعين من يرغب في إجراء بحث أعمق حولها . .

والذى ينبغى الإشارة إليه هنا فى ختام الكلام عن القيمة فى الفكرين الوضعى والإسلامى ، أنه مع محاولة ربط القيمة بالمنفعة أو بالعمل أو بالنفقة أو بغيرها ، فإن لكل من الطلب والعرض دورا يصعب إنكاره فى تحديد قيم السلع . كما أن له دورا بارزا كذلك فى تحديد أثمانها فى أسواق تبادلها .. وهو ما سيجرى دراسته بين جنبات الباب التالى .



مراجع مختاره

- د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى ، القاهرة الإتحاد الدولى للبنوك الإسلاميه ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ط٢ص ص ١١٩ : ١٢٤
- د. رفعت العوضى ، فى الاقتصاد الإسلامى (المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالى) ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، قطر كتابة الأمه العدد ٢٤ شعبان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعه الأولى ، ص ص ٤٧ : ٧٤ .
- د. عبد الهادى النجار ، الإسلام والاقتصاد الكويت سلسلة عالم المعرفه عدد ٦٣ جمادى الأول - جمادى الآخرة ١٤٠٣ - مارس (آذار) ١٩٨٣م ، ص ص ١٢٤ : ١٣٢ .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، د. يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جده دعر البيان العربى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ط١ جـ١ ، التعمير والكسب وعدالة التوزيع ، ص ص ١٦٣- ١٧١.



الفصل الثالث
نظرية الثمن

بعد دراسة نظرية القيمة وما طرح فيها من نظريات ، وبين كيف تتحدد نسبة تبادل سلعة (أو خدمة) بأخرى ، فيما يسمي (بقيمة التبادل) ، فإنه سيجري هنا بحث كيف يتم تحديد ثمن هذه السلع (في الأسواق) ، وذلك حين يعبر عن هذه القيمة بوحدات من النقود .. إذ لا يعدو (ثمن) سلعة ما أن يكون دليلا علي قيمة مبادلتها بالنقود ..

وتتحدد أثمان السلع في الأسواق بتلاقي (الطلب عليها) أي الكمية التي يرغب الطالبون في شرائها فيها بثمن معين في وقت معين ، (وبعرضها) أي الكمية التي يقبل العارضون بيعها منها (بثمن معين في وقت معين) .

وعلي ذلك فإن دراسة نظرية الثمن في الأسواق تقتضي التعرف علي (قوي السوق) هذه من طلب وعرض وثمن ، وكذا علي (السوق نفسه) الذي يتكون فيه لثمن .. وهي ما قد تم تخصيص ثلاثة مباحث لدراستها علي الوجه التالي :

المبحث الأول - الطلب

المبحث الثاني - العرض

المبحث الثالث - تكون الثمن في السوق

المبحث الأول :

الطلب

دراسة نظرية الطلب تتطلب التعرف عليه في محدداته ، ونوعيه الفردي والكلي ، ومرونته .. وهي الموضوعات التي سيجري توزيع البحث فيها على مطالب أربعة على الوجه التالي :

المطلب الأول : محددات الطلب   المطلب الثالث : الطلب الكلي .

المطلب الثاني : الطلب الفردى   المطلب الرابع : مرونة الطلب .

المطلب الأول

محددات الطلب

تقتضي دراسة الطلب (تحديده) في (مفهومه ، وأركانه ، وقانونه) الذي يحكمه :

مفهوم الطلب :

نظرا لأن (طلب السوق) الذي هو (الطلب الكلي) يتكون من مجموع(الطلبات الفردية) ، لذا فإن دقة بحث نظرية الطلب تقتضي التعرض لمفهوميهما :

أمـا (الطلب الفردي) فيدل على (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) ، التـي يكون المستهلك الفرد (أو الوحدة الاقتصادية الواحدة) ، على استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

أما (الطلب الكلي) فيعني مجموع (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التي يكون المستهلكون الأفراد (أو الوحدات الاقتصادية) ، على استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

أركان الطلب :

مـن هذا التعريف بنوعيه (الكلي والفردي) ، يتضح أنه لكي يكون الطلب (اقتصاديا) فلابد من توافر أركان ثلاثة فيه :

الأول – جدية الطلب (أي اقترانه بالقدرة علي الشراء).

فـلا يكفـي لقيام الطلب مجرد الرغبة في شراء سلعة معينة ، دون أن تدعم بقوة شرائية كافية لتحقيقها .. وإلا لما تعدت مجرد (الأماني) النفسية ، التي لا ترقي لأن تكون طلبا (اقتصاديا) ..

الثاني – زمنية الطلب (أي اقترانه بزمن معين) :

إذ ينبغـي أن يـتحدد الطلب بمدة معينة ، يؤثر طولها وقصرها في الكميات المطلوبـة مـنها .. فالكميات المطلوبة من سلعة كالأرز مثلا لعام ، تزيد عما يطلب مـنها لشـهر أو لأسبوع أو ليوم .. لذلك يختلف الطلب (أو كمياته) في المدة القصيرة جدا (هي للحظة) عنه في المدة القصيرة وعنه في المدة الطويلة..

الثالث – سعريه الطلب (أي اقترانه بثمن معين) :

فلابـد أن يقترن الطلب علي السلعة بثمن معين لها .. بحيث يتأثر حجم هذا الطلـب بالتغـيرات التي تطرأ علي أثمانها .. فتتغير سلسلة الكميات (المطلوبة) من سـلعة مـا ، بسلسـلة التغيرات التي تقع في أثمانها ، خلال الفترة الزمنية الواحدة ويحكم تلك (التدفقات) الكمية والتغيرات الطلبية قانون الطلب ..

قانون الطلب :

يحكم الطلب أيا كان نوعه (كليا أو فرديا) قانون ، يدل علي وجود علاقة عكسية بين (الكميات المطلوبة) من سلعة (أو خدمة) ما ، (وبين أثمانها) : [(١)]

- فكلما انخفض ثمن السلعة ←— زادت الكمية المطلوبة منها .
- وكلما ارتفع ثمن السلعة ←— انخفضت الكمية المطلوبة منها .

تفسير قانون الطلب :

هـناك عـاملان يفسران سبب حدوث هذه العلاقة العكسية بين الثمن والكمية المطلوبة هما :

(١) ذلك هو القانون (أو القاعدة العامة) ولكن لا يمنع هذا من وجود أستثناءات عليه تجعل العلاقة طردية لاعكسية بينهما مثل : أثر الدخل وفقا لتحليل هيكس له ولكنه قليل الأهمية بالنسبة لأثر الإحلال.. ومثل تأثر الطلب بالدعاية فيؤدي ذلك إلي زيادة الطلب على السلع رغم إرتفاع ثمنها.

الأول – أثر الدخل

فكلمــا انخفــض ثمــن السلعة ، وثبت الدخل النقدي للمستهلك ، كلما قوي (الدخــل الحقيقــي) للمستهلك علي شراء المزيد منها .. والعكس بالعكس ، إذ كلما ارتفــع ثمــن السلعة ، كلما ضعف الدخل الحقيقي عن شراء المزيد منها .. وهو ما يفسر (بالقوة الشرائية للنقود) من حيث ارتفاعها وانخفاضها ..

فعلــي سبيل المثال لو أن أسرة خصصت من دخلها شهريا مائه جنيه لشراء اللحــم ، فــإذا كان سعر الكيلو جرام الواحد عشرة جنيهات ، فإنها ستشتري عشرة كيلو جرامات .. أما لو تضاعف ثمن الكيلو جرام من اللحم إلي عشرين جنيها ، دون أن يــزيد دخلها النقدي ، فإنها ستخفض من طلبها علي اللحم لتشتري نصف الكمية أي خمسة كيلوجرامات في الشهر .

الثاني – أثر الإحلال :

فحين يرتفع ثمن سلعة ما ، فإن المستهلكين يخفضون من الكمية المطلوبة ، وذلك بإحلال سلعة أخري (بديلة) محلها ، ثبت ثمنها ولم يرتفع ، تقدم نفس الإشباع أو حتى إشباعا أقل .

فمــثلا إذا ارتفــع ثمــن (اللحم) ، فإن المستهلكين يخفضون من طلبهم علي اللحوم ، ويقومون بإحلال كميات من (الدجاج) محلها ..

وعمومــا يــتأثر الطلــب بعاملين رئيسيين : الأول الثمن ، والثاني الظروف المحــيطة بالطلب ، وهي تتفاوت بالنسبة للطلب الكلي عنه بالنسبة للطلب الفردي ، كمــا أن زانك الأثرين يتوقف سريانهما علي مدي مرونة الطلب ، وهي الأمور التي سيجري بحثها من خلال المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الثاني

الطلب الفردي

بعــد أن تــم التعرف علي أن الطلب الفردي ، يقصد به الكميات المختلفة من الســلعة (أو الخدمــة) التي يكون المستهلك الفرد (أو الوحدة الاقتصادية الواحدة) ، علــي اســتعداد لشرائها منها ، عند الأثمان المختلفة لها ، خلال فترة زمنية معينة . فإنــه ســيجري هــنا بحث كيف ينشأ ويتكون هذا الطلب ، وكيف يتغير ؟ وذلك في فرعين متتاليين :

الفرع الأول _ نشأة وتكوين الطلب الفردي

الفرع الثاني _ تغير الطلب الفردي .

الفرع الأول

نشأة وتكون الطلب الفردى

نشأة الطلب :

يتحلل الطلب الفردي إلي (عنصرين اثنين) : (أحدهما شخصى) ويعني (الحاجة) أو الرغبة في الحصول علي سلعة (أو خدمة) معينة .. ولكن هذه الحاجة تظل في إطار الأماني ، ولا تتحول إلي طلب اقتصادي ، إلا إذا اقترنت (بالعنصر الآخر) للطلب ، أي (عنصره الموضوعي) ، أي حينما تقترن بالقدرة علي الدفع ..

وعلي ذلك لا (ينشأ الطلب) إلا حينما يقرر المستهلك فعلا شراء السلعة .. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متي يقرر المستهلك فعلا شراء سلعة ما ؟ ومتي يتوقف عن شرائها ..؟

الواقع أنه وفقا للتحليل الحدي فإن المستهلك ، نظرا لأنه يتصف بالرشد الاقتصادي ، لذا فإنه يسعي دائما لتحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن .. وبالتالي فإنه لا يقرر شراء كمية من سلعة ما إلا إذا تجاوزت المنفعة الحدية لوحداتها المشتراة ، آلامها الحدية .. ولن يتوقف عن الشراء إلا عند الوحدة التى تتساوى عندها منفعتها الحدية مع آلامها الحدية ..

تكون الطلب :

ويمكن القول بأن طلب المستهلك يتكون علي مراحل ثلاث متتالية ومترابطة هى :

الأولي : مرحلة التفضيل : (سلم التفضيل)

فالمستهلك لاتصافة بالعقلانية والرشد الاقتصادى ، فإنه يسعي دائما إلي تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل ألم ممكن من خلال موارده المحدودة .. وعلي ذلك فإنه قبل أن يتعرف علي ثمن السلعة التي يرغب في شرائها من السوق ، فإنه يقوم (بترتيب) الأنواع التي يمكن أن يشتريها منها بحسب (أفضليتها) عنده ، أي بحسب نفعها له ليضع سلما لتفضيله هذا ..

فعلي فرض أنه قرر أن ينزل السوق لشراء (فاكهه) ، فإنه يرتب أنواع الفاكهة التي يمكن أن يشتريها منها بحسب (أفضليتها) عنده ، أي نفعها له : فيضع مثلا التفاح في مقدمة الفواكه التي يمكن أن يشتريها مفضلا إياه علي الموز الذي يفضله علي البرتقال .

الثانية : مرحلة الاختيار :

وعلـــي فرض أنه يفاضل بين سلعتين اثنين – من باب التبسيط هما : التفاح والمـــوز ، فإنه حين ينزل إلي سلع السوق فسيواجه (بأثمان) السلع التي وضعها في ســلم تفضيله (وسيختار) أي السلع التي سيشتريها ، وأي السلع سيتنازل عنها (وفقا لثمـــنها) ، وعما إذا كانت منافعها ستناسب مع ثمنها أم لا .. أي أنه يضع في تقديره وهـــو يخــتار بيـــن السلع (ثمن السلعة) التي سيقع عليها الاختيار ، وأثمان السلع الأخرى البديلة ، ويقوم بتعديل سلم تفضيله بناء علي ذلك.

فعلـــي فـــرض أنه نزل إلي السوق ومعه (ثلاثة) جنيهات ، فوجد ثمن التفاح أعلي بكثير من ثمن الموز .. فكان ثمن الكيلوجرام من التفاح ثمانية جنيهات ، بينما ثمـــنه من الموز جنيه واحد . فإنه سيعدل سلم تفضيله مختارا شراء الموز ، ويتنازل عن شراء التفاح ، لأن ثمن التفاح أعلي من منفعته ، وكذا من مقدرته النقدية ..

الثالثة – مرحلة تحديد الكمية :

فـــبعد أن (اختار) المستهلك (نوع) السلعة التي سيشتريها (وهي الموز) ، فإنه يقوم بـــتحديد (الكمية) التي يرغب في شرائها منها .. وهنا (يتكون طلبه) علي الموز .. حيث يقوم بالموازنة بين المنفعة الحدية للبرتقال وبين ثمنه ..(أو آلام لإنفاق عليها) ..

وهـــنا يـــزيد من الوحدات المشتراة بزيادة منفعتها الحدية علي ألمها الحدي (أي علي ثمنها)ويتوقف عند تساويهما .. وهو يحكمه في هذا قانون تناقص المنفعة الحدية ، وقانون تزايد الألم الحدي ..

ولكـــن كـــيف يجري هذه الموازنة بين أمرين ليسا من طبيعة واحدة أحدهما معـــنوي وهو المنفعة ، والآخر مادي وهو الثمن ؟ الحقيقة أنه يمكنه ذلك عن طريق توحيده بين طرفي هذه الموازنة وهما (المنفعة والثمن) .. إما بأن يحول المنافع إلـــي نقـــود ، أو أن يحـــول الثمـــن إلي منافع ثم يجري موازنته محددا كميته التي سيطلبها من هذه السلعة .

فعلـــي فرض أنه فضل تحويل الثمن إلي منافع مقررا شراء الموز الذي ثمنه جنـــيه واحـــد .. فـــإن المقارنة بين منافعه وآلامه تكون علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (٧) جدول التفضيل

كمية الموز	المنافع الحدية	الآلام الحدية
الكيلو الأول	١٤	٦
الكيلو الثاني	١٢	٨
الكيلو الثالث	١٠	١٠
الكيلو الرابع	٨	١٢

وواضـــح من هذا الجدول أن من مصلحة هذا المشتري أن يتوقف عند شراء الكـــيلو جرام الثالث ، لأن عنده تتساوى منافعه الحديةمع آلامه الحديه ، إذ لو توقف قـــبلها لضـــاعت عليه منافع ولو توقف بعدها لزادت عليه آلام ، ويتحقق بذلك شرط تساوي المنافع مع الآلام ليتكون الطلب .. فعند الكيلو جرام الثالث من الموز ، يحقق المستهلك أكبر منفعة كليه صافية ممكنة وهي(٣٦) من دخله المحدود ، بأقل ألم كلي ممكن (٢٤) وهنا عندما يقرر هذا المشتري شراء هذه الكمية (يتكون طلبه) ..

* * *

ويلاحظ من خلال دراسة كيف ينشأ الطلب ، وكيف يتكون ، أنه لم يتم التعرض للعوامل التي يمكن أن تؤثر في هذا الطلب ، لتغير منه ، وذلك لافتراض ثبات تلك العوامل .. والواقع أن الطلب لا يظل ثابتا بل يتأثر بمجموعة من العوامل التي تتعرف عليها خلال الفرع التالى .

****

الفرع الثانـــى

تغير الطلب الفردى

يتأثر الطلب الفردي بعاملين رئيسيين يتغير بتغيرهما وهما : (الثمن وظروف الطلب) وندرسهما تباعا :

(أولا) – تغير الطلب الفردي بتغير الثمن

علـــى فرض ثبات (ظروف الطلب) ، فإن مدي تأثر الطلب بتغيرات الثمن في لحظة معينة (أي في المدة القصيرة جدا) ، يحكمه (قانون الطلب) السابق ذكره ، وهـــو أنـــه كلما انخفض ثمن السلعة ، زادت الكمية المطلوبة منها . وكلما أرتفع ثمن السلعة ، انخفضت الكمية المطلوبة منها ..

وقـــد سبق تفسير سبب حدوث ذلك القانون بأثري (الدخل والإحلال) .. فعلي فـــرض أن (مـــنافع) الســـلعة المشتراة ثابتة ، فإن زيادة ثمن السلعة تزيد من (ألم) المشتري ،لأنه سيدفع فيها مبلغا أكبر .. وانخفاض ثمن السلعة يؤدي إلي العكس .. ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يعرف (بجدول الطلب) .

جدول الطلب :

ففي المثال السابق دراسته لو أن ثمن كيلو الموز انخفض (ربع جنيه) فقط ، فإن المشتري سيدفع ثمنا أقل ، وبالتالي فإنه سيتحمل آلاما أقل كذلك ، وهو ما يدفعه إلي زيادة الكمية التي يطلبها من الموز حسبما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٨) لبيان جدول الطلب(عند ثمن أقل)

كمية الموز	المنافع الحدية	الآلام الحدية
الكيلو الأول	١٤	٣
الكيلو الثاني	١٢	٤
الكيلو الثالث	١٠	٥
الكيلو الرابع	٨	٨
الكيلو الخامس	٦	١٠

ففـــي هذا الفرض أدي انخفاض ثمن الكيلو جرام من الموز لربع جنيه ، إلي انخفـــاض الآلام الحديـــة التي سيتحملها المشتري لشرائه الموز ، فقرر زيادة الكمية المشتراة من (٣)إلي (٤) كج ، بنفس ثمنها الإجمالي الموافق لدخله الثابت وهو (٣) جنيهات ..

ولكـــن علـــي فرض أن الثمن ارتفع إلي (جنيه ونصف) للكيلو جرام ، فمعني ذلـــك أن آلامــــه الحدية ستزيد أكثر لأنه سيدفع مبلغا أكبر ، في حين أن دخله محدود عند مبلغ (٣) جنيهات لذلك فإنه سيعدل من الكمية المشتراة علي الوجه التالي :

جدول رقم (٩) لبيان جدول الطلب (عند ثمن أعلي)

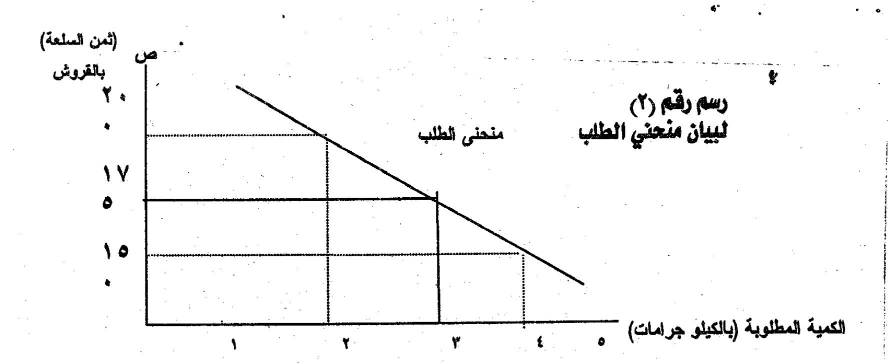
كيلو الموز	المنافع الحدية	الآلام الحدية
الكيلو الأول	١٤	١٠
الكيلو الثاني	١٢	١٢
الكيلو الثالث	١٠	١٤



ويـــدل هذا الجدول علي أن ارتفاع ثمن كيلو الموز إلي جنيه ونصف للكيلو ، أدي إلـــي زيـــادة آلام المشـــتري لأنه سيدفع ثمنا أكبر مما دفعة إلي تخفيض الكمية المشـــتراة مـــن المـــوز من (٣) إلي (٢) كج ، إذ عند هذه الكمية الجديدة ستتساوى المنافع الحدية لكمية الموز (١٢) مع آلامه الحدية (١٢) .

منحني الطلب :

ويمكن صياغة قانون الطلب بيانيا في (منحني) يتضح من الرسم التالي :



رسم رقم (٢)
لبيان منحني الطلب

فيلاحظ أن هذا المنحني ينحدر من أعلي جهة اليسار إلي أسفل جهة اليمين ، مبينـــا العلاقـــة العكسية بين(الكمية) المطلوبة من السلعة (وثمنها) .. فحينما كان سعر الكيلو من الموز جنيها (أي١٠٠ قرشا) طلب المستهلك شراء كمية تتناسب مع دخلــه البالغ (٣) جنيهات وهي (٣كج) ، ولما انخفض السعر بمقدار (ربع جنية) فأصــبح ثمــن الكيلو (٧٥ قرشا) زادت الكمية المطلوبة إلي (٤) كج . ولما ارتفع الثمــن إلـــي (جنيه ونصف) أي (١٥٠ قرشا) للكيلو ، انخفضت الكمية المطلوبة إلي اثنين كيلو جرامات ..

ويلاحظ في المثال السابق أنه قدتم افتراض أن دخل المستهلك ثابت وهو (٣) جنـــيهات ، ولكن قد يتغير هذا الدخل ، وكذا قد تتغير باقي الظروف الأخرى المحيطة بالطلـــب ، وهـــو مـــا قد يؤثر بلا شك علي الطلب علي الوجه الذي نسبيتة من خلال النقطة التالية .

(ثانيا) - تغير الطلب الفردي بتغير ظروفه

تـــم دراسة تغير الطلب بتغير الثمن في لحظة زمنية معينة ، أي مع استبعاد عنصـــر الزمـــن مـــن الدراسة .. وكذا مع افتراض ثبات الظروف الأخرى المحيطة بالطلب (أي بقاؤها علي حالها).. وهنا نفترض العكس ، أي تغير ظروف الطلب التي تتطلـــب لتغـــيرها زمنا ، مما يقتضي إدخال عنصر الزمن في هذه الظروف ، وتحليل الطلب في كل من الزمنيين القصير والطويل معا ..

والظروف التي تؤثر علي الطلب الفردي فتغيره ، تجملها في ظروف ثلاثة هي :(دخله وذوقه وأثمان السلع الأخرى) وسندرس أثر تغير كل عامل منها علي الطلب الفردي ، مع افتراض بقاء باقي في الظروف الأخرى علي حالها (أي ثباتها) . حيث سيلاحظ أن العلاقة بين هذه الظروف والطلب يحكمها (قانون الطلب) السابق ذكره علي النحو التالي :

(١) – تغير الطلب الفردي بتغير دخل المستهلك:

يؤثر دخل المستهلك في طلبه الفردي ، فكلما زاد دخل المستهلك كلما زاد طلبه وكلما انخفض دخله انخفض طلبه .. وتفسير سبب ذلك هو أن زيادة كمية النقود لدي المستهلك تؤدي إلي انخفاض (منفعتها الحدية) لديه وبالتالي سيقل (ألمها الحدي) في إنفاقها ، مما يرفع من طلبه علي السلع .. والعكس بالعكس .. وهو ما قد سبق الاستدلال عليه في مثال الموز السابق ذكره ..

وإن كان يلاحظ أن ذلك الأثر يحكمه (قانون كينز النفسي) ، حيث أن زيادة الدخل تؤدي إلي زيادة الاستهلاك بكمية أقل من زيادة الدخل ، وفقا لميله الحدي للاستهلاك ، وميله الحدي للادخار، علي نحو نرجيء تفضيله لموضع آخر من البحث ..

(٢) – تغير الطلب الفردي بتغير ذوق المستهلك:

فإذا حدث وتغير ذوق المستهلك لصالح السلعة ، أي زادت منفعتها الحدية لديه ، أدي ذلك إلي زيادة (إنفاقه) وبالتالي طلبه عليها ، مع افتراض ثبات الألم الحدي للإنفاق عليها .. والعكس بالعكس .. فإذا تغير ذوقه في غير صالح السلعة ، نقص طلبه عليها (أي نقصت الكميه التى يطلبها منها) .

مع ملاحظة أن تغير ذوق المستهلك وحاجته وعاداته ، إنما هي أمور تتأثر بعوامل اجتماعية ، تخرج عن إطار النشاط الاقتصادي ، لذلك فقد أخرجها التحليل الحدي من إطار تحليل الطلب . وإن كانت الدقة تقتضي القول بأن أذواق المستهلكين تتأثر الآن أكثر بوسائل الدعاية الحديثة ..

(٣) تغير الطلب الفردي بتغير أثمان السلع الأخرى :

يتأثر طلب الفرد علي سلعة ما – علي فرض ثبات ثمنها – بالتغيرات التي تحدث في أثمان السلع الأخرى . مع مراعاة أن درجة هذا التأثر في أثمان السلع الأخرى ، تختلف مع (السلع البديلة) عنه بالنسبة (للسلع المتكاملة) وكذا (السلع المستقلة) :

أ- ففي السلع البديلة :

وتسمي كذلك (بالسلع المتنافسة) فإن التغير في ثمن إحداها ، يحدث تغيرا (عكسيا) في الطلب علي السلعة البديلة (أو المنافسة لها) .. فانخفاض ثمن اللحم

مثلا ، وإن أدى إلى (زيادة) الطلب علي اللحم (بفعل قانون الطلب) ، إلا أنه في المقابل (خفض) من الطلب علي (الدجاج) علي فرض ثبات سعرها ، باعتبارها سلعة بديلة للحم (أو منافسة لها) .. والعكس بالعكس في حال ارتفاعه ..

ب- وفي السلع المتكاملة :

* فإن التغير في ثمن إحداها يحدث (تغيرا عكسيا) في الطلب علي السلعتين معا .. فالشاي والسكر مثلا ، سلعتان متكاملتان ، فإذا حدث وارتفع ثمن الشاي ، فإن ذلك يؤدي إلي انخفاض الطلب عليه وعلي السكر ، وإن ثبت ثمن السكر ..

جـ- وفي السلع المستقلة :

وهي السلع غير المرتبطة ببعضها في الاستعمال ، كالأقمشة مع الزيت ، و السكر مع الأرز مثلا ، ففي مثل هذه السلع غير المتنافسة أو غير المتكاملة ، فإن تغير الثمن علي إحداها لا يؤثر بشكل مباشر في الطلب علي الأخرى .

هذا بحسب الأصل أما الواقع فيشهد بأن المستهلك نظرا لأن دخله هنا محدد وثابت ، لذا فإن التغير في ثمن إحدى السلع يؤثر علي الطلب علي هذه السلعة (وفقا لقانون الطلب) ، وكذا علي السلع الأخرى التي سيشتريها بدخله هذا بسبب تأثر دخله الحقيقي بهذا التغير في ثمن السلعة .

فعلي فرض أن ثمن إحدى السلع تغير بالارتفاع ، فسيقلل ذلك من (الدخل الحقيقي للمستهلك) حيث ستنخفض قوته الشرائية ، وبالتالي فإن طلبه علي هذه السلعة والسلع الأخرى التي يشتريها بهذا الدخل المحدود ، سيتأثر كذلك فينخفض رغم أن ثمنها ثابت .. وذلك لأنه سيلجأ إلي إعادة توزيع دخله المحدود ليوازن بين الاستعمالات المختلفة له ، إلي أن يصل إلي الحالة التي تتساوى عندها المنافع الحدية لأوجه الإنفاق المختلفة لدخله ، محققا أقصى منفعة ممكنة ، فيما يعرف بحالة (توازن المستهلك) .

* * *

بذلك يكون قد تم الانتهاء من دراسة الخطوة الولي في التعرف علي نظرية الطلب والمتعلقة بمحددات الطلب عامة ، والطلب الفردي خاصة ، سواء في نشأته أو في تكوينه ، أو في التغيرات التي تطرأ عليه .. وبقي أن تنتقل من خلال المطلب التالي ، لبحث الخطوة التالية في طريق التعرف علي طلب السوق ، والمتعلقة بالطلب الكلي ..

المطلب الثالث

الطلب الكلي

مفهومه :

الطلب الكلي -- علي ما سبق ذكره - يعني مجموع (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) ، التي يكون المستهلكون الأفراد (أو الوحدات الاقتصادية) علي استعداد لشرائها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها خلال (فترة زمنية) معينة ..

محدداته :

ويدل هذا المفهوم للطلب الكلي ، علي أنه يشتق أو يتكون من مجموع الطلبات الفردية للمستهلكين علي السلعة (أو الخدمة) . ويعني ذلك أن الطلب الكلى يخضع لنفس (المحددات) التي تحدد الطلب الفردي :

١- فمن حيث (قانون الطلب) :

فإن الطلب الكلي كالطلب الفردي يعد ، بحسب الأصل ، مفعولا عكسيا للثمن ، يرتفع بانخفاض الثمن ، وينخفض بارتفاع الثمن .

٢- ومن حيث (جدول الطلب) :

فإن جدول الطلب الكلي يتكون من مجموع جداول الطلبات الفردية للمستهلكين ، بحيث يمكن معرفته عن طريق جمع (الكميات المختلفة) التي يكون المستهلكون الأفراد علي استعداد لشرائها عند (الأثمان المختلفة) .

فمن باب التبسيط لنفرض أن عدد المستهلكين في السوق ثلاثة ، وأن كلا منهم خصص من دخلة مبلغا محددا لشراء سلعة الأرز : الأول (٤) جنيهات ، والثاني (٨) جنيهات ، والثالث (١٦) جنيها ، فإن جدول طلب كل منهم علي هذه السلعة سيتشكل علي الوجه التالي ، مع ملاحظة أن من مجموع جداولهم الثلاثة يتكون الطلب الكلي للسلعة علي النحو التالي :

جدول (١٠) الطلب الفردى للمستهلك (١)

الثمن ج	الكمية ك
١	٤
٢	٢
٤	١

جدول (١١) الطلب الفردى لمستهلك (٢)

الثمن ج	الكمية ك
١	٨
٢	٤
٤	٢

جدول (١٢) الطلب الفردى للمستهلك (٣)

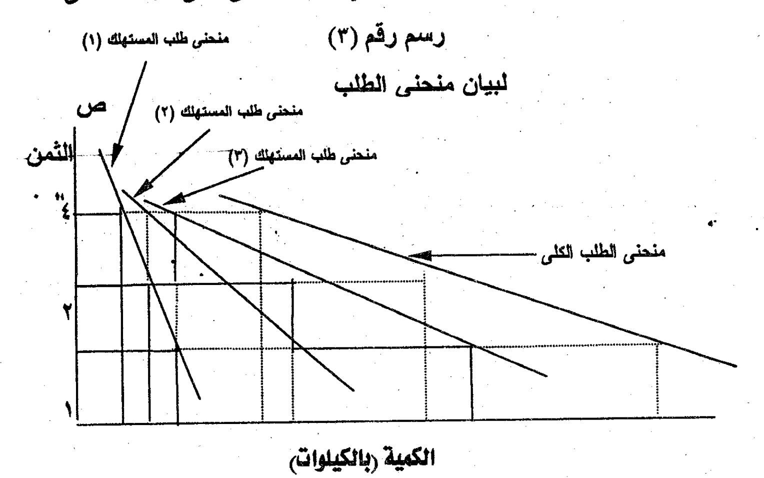
الثمن ج	الكمية ك
١	١٦
٢	٨
٤	٤

جدول (١٣) الطلب الكلى (طلب السوق)

الثمن ج	الكمية الكلية ك
١	٢٨=١٦+٨+٤
٢	١٤=٨+٤+٢
٤	٧=٤+٢+١

٣-ومن حيث (منحني الطلب) :

فــإن منحنــي الطلــب الكلــي يتكون من مجموع منحنيات الطلبات الفردية للمســتهلكين .. ففي المثال السابق يمكن وضع منحنيات الطلبات الفردية للمستهلكين الثلاثة في شكل واحد ومن مجموعها يتكون منحني الطلب الكلى على الوجه التالى:-



الكمية (بالكيلوات)

ويلاحــظ أن تلــك الطرق التي يتم اتباعها لمعرفة الطلب الكلي ، ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد استنتاجات لتصورات ذهنية للتوصل إلي الطلب الكلي (أو طلب الســوق) ، يصعب في الواقع العملي التوصل إلي معلومات دقيقة بشأنها ، وإن كان هذا لا يمنع من التوصل إلي معلومات تحدد الاتجاه العام لطلب السوق عن طريقها ..

العوامل المؤثرة في الطلب الكلي :

يتأثر الطلب الكلي كالطلب الفردي ، بالتغيرات التي تحدث في كل من : الثمن وظروف الطلب : من دخول وأذواق للمستهلكين وأثمان للسلع الأخرى .. بالإضافة إلى ظرفين آخرين من ظروف الطلب الكلي يتأثران بالتغيرات التي تحدث فيهما وهما:

(أ) حجم السكان :

فيزيد عدد المستهلكين بزيادة عدد السكان ، وهو ما يعني زيادة الطلب الكلي . أي أن الطلب الكلي يتأثر (طرديا) بالتغير الذي يحدث في حجم السكان : فيزيد بزيادته وينخفض بانخفاضه، وإن كان هذا يتوقف على ما إذا كانت هذه الزيادة مقترنة بزيادة في القوة شرائية من عدمه .. وذلك لأن زيادة عدد المستهلكين من ذوي الدخول المنخفضة قد لايجعل السوق أكثر اتساعا ، كما يتوقف ذلك كذلك على ما إذا كانت السلعة التي سيجري عليها الطلب شائعة الاستعمال بينهم من عدمه .. فيزيد الطلب على السلع شائعة الاستخدام (كالخبز والأرز) بزيادة حجم السكان وينخفض بانخفاضه . لذلك فإن عامل حجم السكان يعد عند تحليل الطلب الكلي من قبيل العوامل الخارجية لا الداخلية للطلب ..

(ب) - نمط توزيع الدخل بين الفئات :

فإذا كان هذا النمط يحابي فئة الأغنياء على حساب باقي الفئات، زاد الطلب على السلع الترفيهية ، التي يميل الأغنياء إلى استهلاكها عنها على السلع الضرورية .. وكذا الحال إذا كان يحابي الرأسماليين على حساب العمال ، أو ذوي النفوذ على حساب باقي الفئات .

* * *

ذلك هو الطلب الكلي تم إيجاز القول فيه نظرا لسبق دراسة موضوعاته مع الطلب الفردي .. غير أن هناك موضوعا هاما ينبغي إفراده بالدراسة يتعلق بمدى تأثر الطلب (أيا كان نوعه) بتغيرات الثمن .. أي مدى مرونة أو حساسية الطلب بالنسبة للثمن ، وهو الموضوع الذي تم إفراد المطلب التالي لبحثه نظرا لأهميته في الإلمام بنظرية الطلب من كافة جوانبها الفنية والموضوعية ..

المطلب الرابع

مرونة الطلب

مفهومها :

تعني مرونة الطلب درجة استجابة الطلب علي سلعة بالتغيرات في أثمانها .. فإذا كان التغير في ثمن سلعة ما يؤدي إلي تغير كبير في الكمية المطلوبة منها ، كان معنـى ذلك أن الطلب عليها أكثر مرونة من السلعة التي لا يؤدي التغير في ثمنها إلا إذا تغير يسير في الكمية المطلوبة منها .

فلـو أن أسرة تستهلك (أرزاً وفاكهه) قد خصصت لها من دخلها مبلغ (١٠) عشـرة جنـيهات أسبوعيا . ثم زاد ثمن كل سلعة من هاتين السلعتين ، فإن الكمية التي ستطلبها من كل سلعة منهما ستختلف عنها قبل ارتفاع الثمن وفقا لمدي مرونة الطلب عليها ، على الوجه الذى يوضحه الجدول التالى :

(١٤)جدول رقم لبيان مرونة الطلب

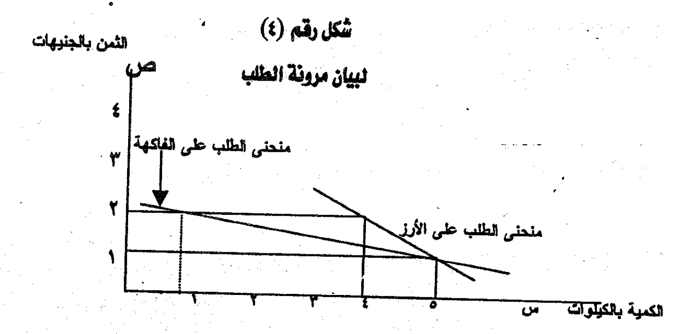
السلعة	الوضع الأول		الوضع الثاني	
	الثمن ج	الكمية ك	الثمن ج	الكمية ك
فاكهه	١	٥	٢	١
أرز	١	٥	٢	٤

ويظهر هذا المثال أن استجابة الطلب لتغير معين في الثمن كان أكبر بالنسبة للفاكهة عنه بالنسبة للأرز :

- إذ انخفضت كمية الفاكهة من ٥كج إلي ١ كج .
- بينما انخفضت كمية الأرز من ٥ كج إلي ٤ كج فقط .
- ويدل هذا علي أن الفاكهة أكثر مرونة من الطلب علي الأرز .
- ويمكن توضيح ذلك بيانيا من خلال الرسم البياني التالي :

شكل رقم (٤)

لبيان مرونة الطلب



ويعنـــي ذلك أن درجة استجابة الطلب بالنسبة للتغيرات في الثمن تختلف من ســلعة لأخري ، بحسب درجة مرونة الطلب عليها. وهي تنقسم إلي درجات خمس ، تقسم الطلب وفقا لها حالات خمس وهي :

١ – طلب متكافئ

٢– طلب مرن

٣– طلب غير مرن

٤– طلب عديم المرونة .

٥– طلب لانهائي المرونة .

وســـنحاول بيان كيفية قياس هذه الدرجات الخمس للتعرف علي درجة مرونة الطلب .

قياس درجة المرونة : (معدل المرونة م)

تقـــاس درجة مرونة الطلب ، أي مدي حساسيته أو استجابتة للتغيرات التي تحـــدث فـــي الثمن ، بقسمة نسبة التغير△) في الكمية المطلوبه (ك) ، علي نسبة التغير في الثمن (△ ث)

أي أن معدل مرونة الطلب (△م) = نسبة التغير في الكمية المطلوبه / نسبة التغير في الثمن

ويرمز إليها بــ △ م = △ ك / △ ث

وتتدرج درجات المرونة الخمس عدديا بين (الصفر) إلي أن درجة تصل إلي درجة (مالا نهاية) :

- فمنها ما تكون درجة مرونتها لا شيء أي = صفرا **وهو الطلب عديم المرونة.**
- ومنها (ما تقل) درجة مرونتها عن الواحد الصحيح = < ١ **وهو الطلب غير مرن.**
- ومنها (ما تساوي) درجة مرونتها الواحد الصحيح = ١ صحيح -- **وهو الطلب متكافئ المرونة.**
- ومنها ما تكون درجة مرونتها أكبر من الواحد الصحيح = > ١ صحيح -- **وهو الطلب المرن.**
- ومنها ما تكون درجة مرونتها لا نهائية = ∞ -- **وهو الطلب لا نهائي المرونة**

حالات مرونة الطلب :

ونوضح حالة مرونة الطلب التي يكون عليها عند كل درجة من تلك الدرجات الخمس علي النحو التالي :

(أولا) – الطلب متكافئ المرونة :

يكون الطلب متكافئ المرونة إذا كانت :

-نسب التغير في الكمية المطلوبة = نسبة التغير في الثمن = ١ صحيح .

– فمثلا عند ثمن ١٠٠ ج للكيلو (من سلعة ما) ، كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن .

وعندما أنخفض الثمن إلي ٨٠ للكيلو صارت الكمية المطلوبة منها ١٢٠٠ طن.

فهنا نسبة التغير في الكمية = $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠$ %

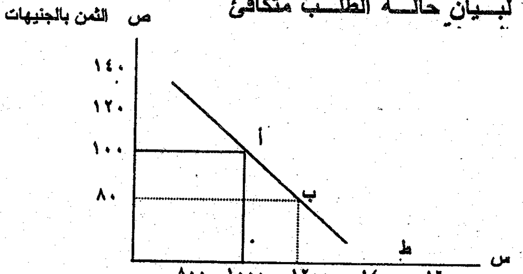
ونسبة التغير في الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠$ %

وبالتالي فإن معدل (أو درجة) المرونة = $\frac{٢٠\ \%}{٢٠\ \%}$ = ١ صحيح وبذلك

يكون هذا الطلب متكافئ المرونة ويمكن قياسه بيانيا كالتالي :

شكل رقم (٥)

لبيان حالة الطلب متكافئ



(ثانيا) ـ الطلب المرن :

ـ والطلب المرن (أو كبير المرونة) يتحقق عندما تكون :

ـ نسبة التغير في الكمية المطلوبة > (أي أكبر من) نسبة التغير في الثمن > ١ صحيح.

ـ فمثلا عند ثمن ١٠٠ ج للكيلو ، كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن.

ـ وعندما أنخفض الثمن إلي ٩٠ ج للكيلو ، صارت الكمية المطلوبة منها ١٢٠٠ طن .

ـ فنسبة التغير في الكمية = $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠ %

ـ بينما نسبة التغير في الثمن = $\frac{١٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠ %

وعلي ذلك فإن معدل المرونة = $\frac{٢٠\ \%}{١٠\ \%}$ = ٢

وعلـــي ذلك تكون درجة المرونة أكبر من واحد صحيح ، ويكون الطلب علي هذه السلعة مرنا ويمكن قياسه بيانيا علي الرسم السابق .

ثالثاً - الطلب غير المرن :

والطلب غير المرن (أو قليل المرونة) يتوافر عندما تصبح : نسبة التغير في الكمية المطلوب < نسبة التغير في الثمن < ١ صحيح

- فمثلا عند ثمن ١٠٠ ج للكيلو كانت الكمية المطلوبة منها ١٠٠٠ طن
- ولكن عند ثمن ٨٠ للكيلو ظلت الكمية المطلوبة منها $\frac{\text{١١٠٠ طن}}{\text{١٠٠}}$
- فنسبة التغير في الكمية = $\frac{١٠٠}{١٠٠٠} \times ١٠٠ = ١٠\%$
- بينما نسبة التغير في الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\ \%$
- ومعني ذلك أن معدل المرونة = $\frac{١٠\ \%}{٢٠\ \%} = \frac{١}{٢}$

أي أن درجـــة المـــرونة قل من < ١ صحيح . وبالتالي يكون الطلب عن هذا السعر غير مرنا (أو جامد المرونة) ويمكن كذلك قياسه بيانيا علي الرسم السابق .

رابعا - الطلب عديم المرونة :

- ويكون الطلب عديم المرونة إذا كانت درجة استجابية للتغير في الثمن = صفرا
- أي عندما لا يؤدي أي تغير في الثمن إلي أي تغير في الكمية المطلوبة .
- فمثلا عند ثمن ١٠٠ج للكيلو كانت الكمية المطلوبة ١٠٠٠ طن
- وعند ثمن ١٢٠ ج للكيلو ظلت الكمية المطلوبة ١٠٠٠ طن

وعند ثمن $\frac{\text{٨٠ ج}}{\text{صفر}}$ للكيلو ظلت الكمية المطلوبة $\frac{\text{١٠٠٠ طن}}{\text{٢٠}}$

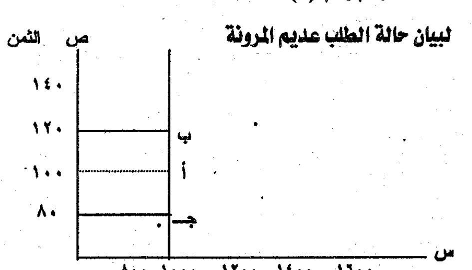
- فهنا نسبة لتغير في الكمية = صفراً
- ونسبة الثغير في الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\ \%$

ومعدل المرونة = $\frac{\text{صفر}}{٢٠\ \%}$ = صفر

وعلي ذلك يكون الطلب علي هذه السلعة عديم المرونة ، ويوضحه الرسم التالي :

رسم رقم (٦)

لبيان حالة الطلب عديم المرونة



(خامسا) ـ الطلب لانهائي المرونة :

ويكون الطلب لا نهائي المرونة (أو تام المرونة) حين :

- يؤدي تغير طفيف في الثمن إلي تغير لا نهائي في الكمية المطلوب .
- فمثلا عند ثمن ١٠٠ج للكيلو تكون الكمية المطلوبة = ١٠٠٠ طن
- وعند ارتفاع الثمن إلي ١٠١ج للكيلو تصبح الكمية المطلوبة = صفرا
- أو عند انخفاض الثمن إلي ٩٩ج للكيلو تصبح الكمية المطلوبة =



- أخذ كل ما في السوق من السلعة ١٠٠٠

فهنا نسبة التغير في الكمية المطلوبة = $\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠٠ = ١٠٠ %

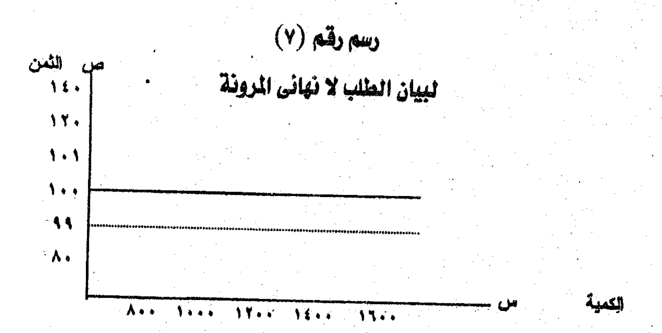
نسبة التغير في الثمن = $\frac{١}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ١%

أي أن معدل أو درجة المرونة = $\frac{١٠٠ \%}{١ \%}$ = ١٠٠ %

وبذلك يكون الطلب لا نهائي المرونة .

ويوضح بيانيا علي الرسم التالي :-

رسم رقم (٧)



ويلاحظ أن الحالتين الأخيرتين وهما : حالة الطلب عديم المرونة ، وحالة الطلب لا نهائي المرونة ، هما حالتان نادرتان الحدوث في واقع الحياة ، بينما الحالات الثلاث الأولي هي الحالات التي يعتاد حدوثها ، وإن كان يتوقف على عوامل معينة تتعرف عليها حالا ..

العوامل المحددة لدرجة مرونة الطلب :

تتأثر درجة مرونة الطلب علي السلعة (أو الخدمة) ، فتزيد أو تنقص بفعل عوامل خمسة هي :

(١) عامل البدائل : فتتوقف درجة مرونة الطلب وفقا لعامل البدائل علي أمرين :

الأول - مدي وجود بديل السلعة :

فالسلعة التي يوجد لها (بديل) يقوم مقامها في تقديم نفس الإشباع للمستهلك ، يكون الطلب عليها أكثر مرونة من تلك التي لا يوجد لها بديل في الاستخدام ..والعكس بالعكس (فالدواجن) مثلا تعد بديلا (للحوم) وبالتالي فإن أي ارتفاع في ثمن اللحوم ، يؤدي إلي انصراف المستهلكين عنها إلي الدواجن .

وترتفع درجة هذه المرونة كلما (كثرت البدائل) للسلعة (أو الخدمة) .. فالفاكهة أكثر مرونة من غيرها من السلع ، لوجود أكثر من صنف منها يقدم نفس الإشباع للمستهلك ، كالتفاح والموز والمانجه والبرتقال والكمثري والعنب والجوافة . (وذلك بحسب موسم تواجدها معا) ..



الثاني - درجة كمال البديل :

فكلما كان البديل (كاملا) في تقديم نفس الإشباع للمستهلك ، كلما كان الطلب عليها(أكثر مرونة) من الطلب علي السلعة التي يكون بديلها (ناقصا) .. والعكس بالعكس فالبرتقال (أبو صره) يكون بديلا كاملا عن البرتقال (السكرى) ، مما يجعل الطلب عليه أكثر مرونه .. ولكن (الحلوى) تكون بديلا ناقصا عن (الفواكه) لأنها لا تقدم للمستهلك نفس الإشباع ، وبالتالى فإن الطلب عليها يكون (أقل مرونه).

وإن كان يراعى أن درجة كمال البديل من عدمه ، تتوقف على (أعتبارات شخصية) (فالقهوة) قد تكون بديلا كاملا عن (الشاي) عند شخص ، بينما لا تكون كذلك عند آخر . ومع ذلك فعامل البدائل له جوانب موضوعية كثيرة مما يكسبه أهمية تجعله في صدارة العوامل المحددة لدرجة المرونة .

(٢) – عامل الأهمية : أي (مدي أهمية السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك)

فتختلف أهمية السلعة وبالتالي درجة بحسب نوعها ،. وعما إذا كانت ضرورية أم غير ضرورية .

- فالسلع الضرورية :

يكون الطلب عليها (قليل المرونة) ، لأنها تشبع حاجات أساسية للمستهلك يصعب الاستغناء عنها لمجرد ارتفاع حدث في ثمنها .. فلا يستطيع الإنسان أن يحيا بدون الخبز مثلا ، وبالتالي فإنه مهما ارتفع ثمنه فإن المستهلك سيقبل علي شرائه . كما أن انخفاض ثمنه كثيرا لا يدفع المستهلك لشراء كميات كبيرة منه تزيد عن حاجته لأن حاجته منها يتم إشباعها بكميات معينة لا يمكنه تجاوزها ..

- والسلع غير الضرورية :



فإن الطلب عليها (اكثر مرونة) من السلع الضرورية ، لانخفاض أهميتها لدي المستهلك العادي .. إذ يمكنه أن يستغني عن بعضها نهائيا ، أو أن ينصرف عنها إلي غيرها . كالمشروبات الغازية ولبس المجوهرات ..

وإن كان ذلك يختلف من شخص لآخر (وفقا لمستوي معيشته) فغير الضروري (كالمجوهرات) يكون طلب الأغنياء عليه (أقل مرونة) منه بالنسبة للفقراء ، لتعلقهم باقتنائها اكثر من الفقراء ، وهو ما يفسره (عامل الدخل) ..

(٣)- عامل الدخل:

فطلب ذوي الدخول المرتفعة (من الأغنياء) علي السلعة أو الخدمة ، يكون (أقل مرونة) من طلب أصحاب الدخول المنخفضة (من الفقراء) عليها .. وذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدي الأغنياء أقل من منفعتها لدى الفقراء ، ومن هنا فإن

تخفيضهم لطلبهم علي السلعة التي يرتفع ثمنها لا يكون إلا قليلا . فسلعة كالذهب لا يخفض الأغنياء طلبهم عليها لارتفاع ثمنها ، بينما يحدث العكس بالنسبة للفقراء ..

(٤) – عامل النفقة:

أي (نصيب السلعة في إجمالي نفقات المستهلك) . فإذا كان ثمن السلعة (جزءا ضئيلا) من نفقات المستهلك (كالملح مثلا) فإن طلبه عليه يكون (أقل مرونة) ، لأنه يتأثر كثيرا بالتغير الذي يحدث في ثمنها .. أما إذا مثل ثمن السلعة (جانبا كبيرا) من إنفاق المستهلك ، كان طلبه عليها (أكثر مرونة) . فارتفاع ثمن السيارات يجعل طلب المستهلك عليها أكثر مرونة ، لأن ثمنها يحتل جانبا كبيرا من دخله ..

(٥) عامل الزمن :

فمرونة السلعة تزداد بزيادة المدة المنقضية بعد حدوث التغير في ثمن السلعة .. فالمستهلك عادة مالا يستطيع أن يعدل من نمط استهلاكه العادي حين يتغير ثمن السلعة (أو الخدمة). لذلك فإنه في البداية يستمر في استهلاكه المعتاد حين يتغير ثمنها ، دون زيادة أو نقصان ، ثم مع الزمن يمكنه أن يغير منه . فمثلا لو أن مدخنا تعود علي تناول نوع معين من السجائر ، فإنه لا يمكنه التحول عنه فجأة لتناول نوع آخر من السجائر لمجرد ارتفاع ثمنه،إلا بعد مرور مدة للتعود علي النوع البديل..



وعموما فإن مرونة الطلب (فى المدة الطويلة) تكون أكبر منها (فى المدة القصيرة)

****

بذلك تكون نظرية الطلب قد اكتملت معالمها سواء في محددات الطلب أو في نوعيه الفردي والكلي ، أو في مرونته .. وبقي أن يتم التقدم خطوة أخري في طريق التعرف علي نظرية الثمن ، وذلك بدراسة نظرية العرض ..



المبحث الثاني :

العرض

بحث نظرية العرض تقتضي التعرض له في نفس الموضوعات التى تم دراسة الطلب معها وهى : محدداته ونوعيه الفردي والكلي ومرونته .. وهي الموضوعات التي سيجري توزيعها علي مطالب أربعة علي الوجه التالي :

المطلب الاول - محددات العرض . المطلب الثالث - العرض الكلي .

المطلب الثاني - العرض الفردي . المطلب الرابع - مرونة العرض .

المطلب الأول

محددات العرض

حتى يتحدد العرض ينبغي التعرف عليه في مفهومه وقانونه الذي يحكمه .

مفهوم العرض :

يتحلل عرض سلعة (أو خدمة) ما إلي نوعين : عرض فردي وعرض كلي يتكون من مجموع العروض الفردية .. (أما العرض الفردي) فهو عرض المنتج الفرد ، ويدل علي (الكميات المختلفة) من السلعة(أو الخدمة) التي يكون المنتج الفرد (او الوحدة الاقتصادية الواحدة) علي استعداد لبيعها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .

بينما (العرض الكلي) يقصد به مجموع (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التي يكون كل المنتجين (أو الوحدات الاقتصادية) علي استعداد لبيعها منها عند(الأثمان المختلفة) لها ، خلال (فترة زمنية معينة) .



أركان العرض :

ومن هذا التعريف للعرض بنوعيه ، يتضح انه حتى يكون العرض اقتصاديا ، فلابد من توافر أركان ثلاثة فيه هي :

الأول – جدية العرض : (أي التزام البائع بالبيع)

بمعني أن يكون البائع (أو المنتج أو المشروع) قادرا ماليا علي إنتاج السلعة ، وأن يلتزم ببيعها عند ثمن معين .

الثاني : زمنية العرض :(أي اقتران العرض بزمن معين)

ويلعب عنصر الزمن دورا كبيرا في تحديد العرض ، وذلك أن الكميات المعروضة من السلعة تختلف من وقت لآخر من الصيف للشتاء مثلا ، أو من حالة التضخم إلي حالة الانكماش . كما أنها تختلف من سلعة لأخرى بحسب (مدة إنتاجها) إذ يزيد ويقل حجم عرضها بحسب طول وقصر مدة إنتاجها .

وعموما فإن العرض يختلف من مدة إلي لأخرى من مد التحليل المختلفة ، فيزيد بزيادة المدة وينخفض بانخفاضها .. ففي خلال (المدة القصيرة جدا)، فعلي الرغم من إنها لا تسمح بإجراء أي تغيير في الإنتاج فيها لزيادة المعروض من السلع ، إلا أنه يمكن زيادة العرض خلالها أو تخفيضه عن طريق (المخزون) من السلع .

(وفي المدة القصيرة) يمكن زيادة العرض فيها ، لأنها يمكن خلالها تشغيل الجهاز الإنتاجي اكثر بتغيير رأس المال المتداول (من مواد أولية وعمال) . كما أن فرصه زيادة العرض تكون كبيرة (في المدة الطويلة) لأنها تسمح بتغيير الجهاز الإنتاجي بما فيه من رأس مال ثابت (آلات ومباني) ، أي تسمح بتغيير حجم المشروع الواحد والمشروعات مجتمعه . كما يزيد العرض أكثر مما تقدم في (المدة الطويلة جدا) لأنها تشهد تغيير كل العوامل المتقدمة وكذا تغيير الفن الإنتاجى .

الثالث : سعريه العرض : (أي اقتران العرض بثمن معين)

ويعني استعداد المنتج لأن يبيع السلعة عند ثمن معين . وهو الثمن الذي يتساوى مع النفقة المتوسطة للإنتاج محققا (الربح العادي) للمنتج ، أو الذي يتجاوز تلك النفقة محققا له (ربحا غير عادي) .

ويلعب الثمن مع العرض دورا معينا يتأثر فيه حجم هذا العرض بالتغيرات التي تطرأ علي الثمن .فتتغير سلسلة الكميات المعروضة من السلعة (أو الخدمة) ، بسلسلة التغيرات التي تطرأ علي أثمانها خلال الفترة الزمنية الواحدة ويحكم هذه (التدفقات) قانون العرض .

قانون العرض :

ويتلخص قانون العرض في وجود (علاقة طردية) بين الثمن والكمية المعروضة من السلعة :



فكلما ارتفع الثمن ارتفعت الكمية المعروضة من السلعة .. وكلما انخفض الثمن انخفضت الكمية المعروضة من السلعة .

* * *

ويلاحظ أنه تم الإشارة هنا إلي هذا القانون (ساكنا) ، أما عرضه (متحركا) بما يطرأ عليه من تغيرات وفق كل تغير في الثمن ، وبيان سبب ذلك ، وما يرد عليه من استثناءات واستدلال علي كل ذلك ، فقد تم إرجاؤه إلي موضعه من البحث مع كل من العرض الفردي والعرض الكلي في المطلبين التاليين .

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

المطلب الثانى

العرض الفردى

يتعلق العرض الفردى بعرض المنتج الفرد ، ويدل على (الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التى يكون المنتج الفرد (أو الوحدة الاقتصادية الواحدة) على إستعداد لبيعها منها ، عند (الأثمان المختلفة) لها ، خلال فترة زمنية معينة .

ونتعرف على كيف ينشأ وكيف يتكون ، وكيف يتغير هذا العرض الفردى ، فى فرعين متتاليين على الوجه التالى :

الفرع الأول – نشأة وتكون العرض الفردى .

الفرع الثانى – تغيير العرض الفردى .

الفرع الأول

نشأة وتكون العرض

نشأة العرض :

المنتج كرجل اقتصادي رشيد حين (يقرر إنتاج) سلعة ما لعرضها في السوق ، فإنه يبغى من ذلك تحقيق اكبر (إيراد) ممكن بأقل (نفقة) ممكنة. لذا فإنه يوازن



بيـــن هذيـــن الأمريـــن فـــإذا جاوزت (إيرادات) بيعها ، (نفقات) إنتاجها ، قرر عرضها ، وإذا تساويا توقف عن عرضها .

وعلـــى ذلـــك فلا (ينشأ العرض) إلا حينما يقرر المنتج (أو المشروع) فعـــلا بيع السلعة (بثمن) يتجاوز (نفقة) إنتاجها . وبالتالى فإن (الثمن والنفقة) يعدان العنصران اللذان منهما (يتكون العرض) .

تكوُّن العر

يـــتكون عـــرض المنـــتج (أو المشـــروع) حيـــنما (يقرر تحديد الكمية) التي سيعرضـــها مـــن الســـلعة التي ينتجها . وهو لا يحدد هذه الكمية إلا حينما (يتساوى إيـــرادها الحـــدي مع نفقتها الحدية . فهنا يتحدد (مستوي الإنتاج) الذي هو فى نفس الوقـــت (مستوي العرض) . ذلك انه لو توقف المشروع قبل ذلك لضحى بإنتاج وحده تعود عليه بإيراد يتجاوز نفقة إنتاجها ، أي لضاعت عليه فرصه لتحقيق ربح أكبر .

كما أنه لو استمر بعد ذلك لتحمل تكلفة إنتاج وحده تعود عليه بإيراد يقل عن نفقة إنتاجها ، أي لتحمل خسارة . وبالتالي فمن من مصلحته أن يتوقف عند الوحدة التـــي يتساوى عندها إيرادها الحدي مع نفقتها الحدية . إذ عندها سيحقق أكبر ربح (أو إيراد) ممكن بأقل (خسارة) أو نفقة ممكنة ، حيث يتحقق (توازن المنتج) .

وعلـــي ذلك فإن المنتج إذا ما انتقل إلي السوق ، فإنه يوازن بين (ثمن) بيع الوحـــدة المنتجة في السوق ، و(النفقة المتوسطة) لإنتاجها . فإذا تساويا فمعني ذلك إنـــه حقق (ربحه العادي) ، وإذا تجاوز ثمنها نفقتها المتوسطة ، فقد غل بذلك (ربحا غير عادي) ، وإذا قل ثمنها عن نفقتها المتوسطة فقد تحمل بذلك قدرا من خسارة .

ولكن دراسة نشأة وتكون العرض في مستواه وكميته تفترض بداهة عدم تأثره بأية ظروف أخرى . وهو فرض يبعد كثيرا عن الواقع يتم إتباعه لدواعي التحليل ليس إلا ، وذلك لأن العرض يتأثر في تكوينه وفي الكمية المعروضة منه بمجموعة من العوامل التي تغيره والتي نتعرف عليها من خلال الفرع التالي .

* * * * * * * * * * * * * * *

الفرع الثاني

تغيير العرض الفردى

عند دراسة كيف ينشأ العرض الفردي وكيف يتكون ، تم افتراض (ثبات) أية عوامل يمكن أن تؤثر عليه . وعلمنا أن (توازن المشروع) يتحقق عند الوحدة التي يتساوى إيرادها الحدي مع نفقتها الحدية ، حيث عندها سيحقق المشروع (أو المنتج) اكبر ربح (أو إيراد) ممكن بأقل نفقه ممكنة .

وسيجري هنا التعرف علي هذه العوامل التي تؤثر في العرض الفردي ، والتي تتمثل في (الثمن وظروف العرض)وكيف تؤثر التغيرات التي تقع فيها في (توازن المشروع) فتصيبه بالخلل ، الذي تجعله يعيد التوازن في ضوء هذه التغيرات الجديدة .

مع مراعاة أنه عند دراسة أثر تغيرات الثمن في العرض ، فسيتم افتراض ثبات ظروف العرض ، والعكس بالعكس عند بحث أثر تغيرات ظروف العرض في العرض فسيفترض ثبات الثمن .

(أولا) ـ تغير العرض الفردي بتغير الثمن

بافتراض ثبات ظروف العرض ، فإن العرض يتأثر (في المدة القصيرة جدا) بالتغيرات التي تحدث في الثمن . ويحكم العلاقة بين هذين المتغيرين (الثمن والكمية المعروضة) من السلعة ، قانون العرض السابق ذكره دون الاستدلال عليه .. لذلك فسنحاول هنا بيان كيفية تحققه في المدة القصيرة جدا (أي في لحظة) .

قانون العرض :

ويعني وفقا ما ذكر قبلا – أنه كلما ارتفع ثمن السلعة كلما زادت الكمية المعروضة منها وكلما انخفض ثمن السلعة كلما انخفضت الكمية المعروضة منها .

وعلي ذلك فإن قانون العرض يدل علي وجود (علاقة طردية) بين هذين المتغيرين : (ثمن السلعة وكميتها) ، يكون فيها (الثمن) هو (المتغير المستقل) ، بينما تكون الكمية المعروضة هي (المتغير التابع) لها . ويمكن صياغة هذه العلاقة الطردية بينهما من خلال ما يسمي (بجدول العرض) .

جدول العرض :

فعلي فرض أن منتجا لسلعة (كالتفاح) مثلا ، قد حدد الكميات التي سيعرضها من سلعته عند كل ثمن يقابلها في السوق ، بحيث يزيد من الكمية التي يعرضها من

التفاح كلما ارتفع ثمنها ، ويخفضها كلما انخفض ثمنها . علي الوجه الذي يوضحه الجدول.

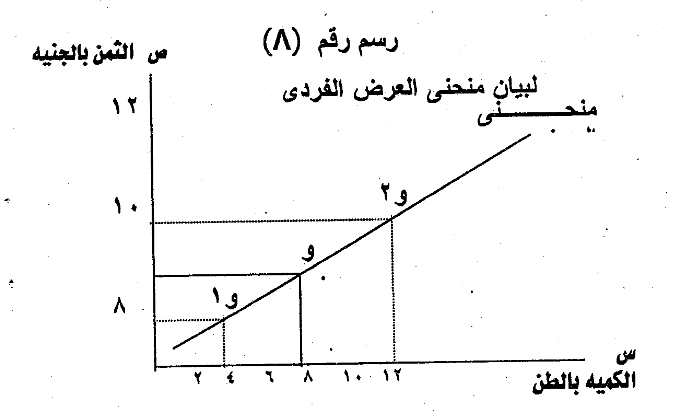
جدول رقم (١٥) لبيان جدول العرض الفردي

ثمن السلعة بالجنيه	الكمية المعروضة (بالطن)
٦	١٢
٤ ←	٨→
٢	٤

ويلاحظ من هذا الجدول أنه عندما كان ثمن الكيلو جرام الواحد من الفاكهة (٤ ج) كانت الكمية المعروضة منها هي (٨) أطنان ، ولكن لما انخفض السعر إلي (٢ج) انخفضت الكمية المعروضة إلي (٤) أطنان . ولما ارتفع السعر إلي (٦ج) ارتفعت الكمية المعروضة إلي (١٢) طنا . ويم صياغة هذه العلاقة الطردية علي المنحني التالي

رسم رقم (٨)

لبيان منحنى العرض الفردى



ويلاحظ علي هذا المنحني أنه وضع معاكس لمنحني الطلب السابق رسمه .. فإذا كان (منحني الطلب) ينحدر من أعلي جهة اليسار متجها إلي أسفل جهة اليمين ، مبين العلاقة (العكسية) بين الطلب والثمن .. فإن محني العرض ينحدر من أعلي جهة اليمين متجها إلي أسفل جهة اليسار مصورا العلاقة الطردية بين التغيرات التي تحدث في الثمن والتغيرات التي تقع في العرض ..

فعند ثمن (٤ج) للكيلو جرام من التفاح كان توازن المشروع عند النقطة (و) علي منحني العرض ، محددا كمية معروضة (٨) أطنان . ولما انخفض الثمن إلي (٢ ج) تغيرات النقطة التوازنية من (و) إلي (و١) محددة كمية أقل معروضة هي (٤) أطنان ، ولما ارتفع الثمن إلي (٦ج) تغيرت نقطة التوازن علي منحني العرض إلي وضع جديد هو (و٢) محددة كمية معروضة أكبر هي (١٢) طنا .

تفسير قانون العرض :

السبب في حدوث هذه العلاقة الطردية بين(الثمن والكمية المعروضة) ، يفسره (عامل الربح) وهو هدف المشروع . فالمنتج (أو المشروع) يهدف من مشروعه الحصول علـي أكبر (إيراد)ممكن بأقل (نفقة) ممكنة . لذا فإنه يوازن دائما بين (ثمن السلعة) و(نفقة إنتاجها) :

- فإذا زاد ثمنها عن نفقة إنتاجها ، توقع ارتفاع ربحه فزاد عرض السلعة .

- وإذا قل ثمنها عن نفقة إنتاجها ، توقع انخفاض ربحه ، فقلل عرض السلعة .

استثناء :

ويلاحظ أن العلاقة الطردية بين التغيرات في (الثمن) والتغيرات في (العرض) ، تمـثل القـاعدة العامة في هذا الشأن ، ولكن لكل قاعدة شواذ . وما يرد علي هذه القاعدة من استثناءات فإنما هو بسبب ما يسمي (بأثر الدخل) .

فالمنـتج الفرد - أو حتى مجموعة من المنتجين - فإنهم يهدفون إلي تحقيق ربـح يوفر لهم مستوي دخل يكفي علي الأقل لتغطيه نفقاتهم الشخصية سواء لهم أو لمـن يعو لونهم ، وذلك حتى يعيشوا في المستوى اللائق بهم وبقرنائهم كمنتجين ، وبالتالي فإن التغيرات التي تحدث في أثمان منتجاتهم ستكون استجابتهم لها العرضية بالقدر الذى لا يؤثر علي مستوي دخلهم هذا .

فـإذا كـان الواحد منهم قد نظم حياته علي تحقيق دخل شهري ٣٠٠ ج من إنـتاجه لسلعته ،فإنه عند ثمن (٢ج) للكيلو فسيعرض كمية (١٥٠) كج محققا دخل (١٥٠×٢= ٣٠٠ ج) فلو انخفض الثمن إلي (١ر٥ ج) للكيلو فسيعرض كميه أكبر هى (٢٠٠) كج كي يحقق نفس مستوي دخله الشهري (٢٠٠× ١ر٥ = ٣٠٠ ج).

ونفـس الأمـر يحدث في حالة ارتفاع ثمن السلعة ، وكان هذا المنتج يتوقع (ارتفاعـا أكثر للثمن) . فإنه لن يزيد من عرضه استجابة لارتفاع ثمن سلعته . فلو ارتفـع الثمن إلي (٣ج) للكيلو ، فسيخفض كميته المعروضة إلي (١٠٠) كج محققا نفـس مستوي دخله (١٠٠ ×٣ =٣٠٠) نظرا لتوقعه لارتفاع ثمنها أكثر حتى يحقق دخلا أكبر .

ويمكن أن يحدث ذلك كذلك في حالة ارتفاع الثمن ولكن خاف هذا المنتج من زيادة عرضه لسلعته هو وغيره من المنتجين ، أن يؤدي ذلك مستقبلا إلي (إلي انخفاض ثمن السلعة أكثر) من مستواه الحالي قبل ارتفاعه ، فإنه لن يستجيب لهذه الزيادة الطارئة في الثمن ولن يزيد من عرضه حتى لا يؤدي إلي إنخفاض ثمنها بعد ذلك مما يؤثر علي مستوي دخله . ومن هنا فإنه في المثال السابق لو وقع ارتفاع طارئ في الثمن فزاد إلي (٣ج)للكيلو ، فسيخفض من الكمية المعروضة إلي ١٠٠ كج محققا نفس مستوي دخلة (١٠٠ × ٣ = ٣٠٠) .

ومع هذه الاستثناءات فإنها تعد حالات طارئة لا تؤثر علي أن القاعدة العامة والمعتادة التي تحكم العلاقة بين التغيرات في الثمن والتغيرات في العرض علاقة طردية وليست علاقة عكسية ، حيث يزيد العرض بزيادة الثمن وينخفض بانخفاضه.

(ثانيا) تغير العرض الفردي بتغير ظروفه

فكما أنه عند دراسة أثر تغيرات الثمن علي العرض تم افتراض بقاء ظروف العرض علي حالها (أي ثباتها) ، فإنه هنا كذلك يتم افتراض ثبات الثمن دون تغير لدراسة أثر تغير ظروف العرض الفردي عليه .

وعلي ذلك فإن الذي يحكم المنتج (أو المشروع) في عرضه لسلعته هو مدي تحقيقه (لهدفه) من إنتاجها (وهو عامل الربحية) أي تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل نفقة ممكنة . لذا فإنه إذا تغيرت الظروف المحيطة بالعرض ، فإنه لن يغير من الكمية المعروضة من سلعته بالقدر الذي يحقق له هذا الهدف الربحي . والظروف التي تؤثر في العرض كثيرة نركز علي أهمها وأظهرها تأثيرا عليه ، وهي أربعة :




(١) نفقة الإنتاج

تعد نفقة الإنتاج هي أحد طرفي الموازنة التي يجريها المنتج (أو المشروع) لتحقيق هدفه الربحي من إنتاجه ، وهو تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل نفقة ممكنة . وبالتالي فإنه إذا انخفضت نفقة إنتاج سلعة ما ، فمعني ذلك أن فرصة منتجها في تحقيق ربح أعلي ستكون أكبر ، مما يجعله يزيد من عرضها . وإذا وقع العكس وارتفعت نفقة إنتاج السلعة ، خفض المنتج من عرضها تجنبا لأية خسارة تصيبه من جراء ذلك .

ويدل ذلك علي أن العلاقة بين التغيرات التي تحدث في العرض بسبب التغيرات التي تقع في نفقة الإنتاج (علاقة عكسية) ، لذلك تعد نفقة الإنتاج هي أهم الظروف التي تحيط بالعرض وتؤثر فيه . وإن كان يلاحظ أن نفقة الإنتاج تتأثر بالتغيرات التي تحدث في مكوناتها كالضرائب التي تزيد منها والإعانات التي تخفض منها وأثمان عناصر الإنتاج التي تزيدها بارتفاعها ، وتنقصها بانخفاضها ، علي ما يتضح من الظرف التالي .



(٢) التغيرات في أثمان عناصر الإنتاج :

فتتكون نفقة الإنتاج من الكميات التي يشتريها المنتج من خدمات عناصر الإنتاج التي يستخدمها في إنتاج سلعته (من أرض ورأس مال وعمل) . فإذا ارتفع ثمن أحد العناصر أو كلها ، أدي ذلك إلي ارتفاع نفقة إنتاج السلعة ، مما يخفض من الكمية المعروضة منها وإذا انخفضت أثمان عناصر الإنتاج انخفضت نفقة الإنتاج وارتفعت بالتالي الكمية المعروضة من السلعة . وهو ما يدل علي أن العلاقة بين أثمان عناصر الإنتاج والكمية المعروضة من السلعة (علاقة عكسية) كذلك .

(٣) التغير في أثمان السلع الأخرى :

فيتأثر عرض السلعة بتغيرات أثمان السلع الأخرى بفعل (عامل الربحية) . ذلك أن ثبات ثمن السلعة في الوقت الذي ترتفع فيه أثمان السلع الأخرى مثلا ، يعني أنها ستصبح أقل ربحية من السلع الأخرى ، وبالتالي أقل عرضا منها ، والعكس بالعكس في حالة انخفاض أثمان السلع الأخرى .

وإن كان ذلك يتوقف علي ما إذا كانت تلك السلع متكاملة أم بديلة ، أم متنافسة أم مستقلة ، علي النحو السابق ذكره تفصيلا عند دراسة الطلب . وكذا بحسب مدى قدرة عناصر الإنتاج علي الانتقال من فرع إنتاجي لآخر .



(٤) مستوى الفن الإنتاجي :

فتتأثر الكميات المنتجة من السلعة بمستوي المعرفة العلمية والتقنية المستخدمة في إنتاجها في علاقة طردية بينهما . فكلما تقدم مستوي الفن الإنتاجي المستخدم في إنتاج سلعة ، كلما انخفضت نفقة إنتاجها وزادت الكمية المعروضة منها وكلما تدهور مستوي الفن الإنتاجي ، كلما ارتفعت نفقة إنتاجها، وانخفضت الكمية المعروضة منها.

* * *

بذلك يكون قد تم التعرف علي النوع الأول من نوعي العرض وهو(العرض الفردي) ، وبقي أن يتم دراسة نوعه الثاني المتمثل في (العرض الكلي) ، وهو ما قد تم إفراد المطلب التالي لبيانه .

المطلب الثالث

العرض الكلي

ونتحدث عن العرض في مفهومه ومحدداته ، ومدي تغيره بتغير ظروفه ..

مفهومة :

يقصد بالعرض الكلي (أو عرض السوق) ، مجموع(الكميات المختلفة) من السلعة (أو الخدمة) التي يكون كل المنتجين (أو الوحدات الاقتصادية) علي استعداد لبيعها منها عند الأثمان المختلفة لها، خلال (فترة زمنية معينة) .

محدداته :

ويعني المفهوم المتقدم للعرض الكلي ، أنه يتكون من مجموع العروض الفردية ، لذا فإنه يخضع لنفس المحددات التي تحدد العرض الفردي (في المدة القصيرة جدا) .

١- فمن حيث قانون العرض :

فيتزيد الكميات الكلية المعروضة من سلعة (أو خدمة ما) بزيادة ثمنها وتنخفض بانخفاضه .

٢- ومن حيث جدول العرض :

فهو يتكون من مجموع جداول عرض المنتجين الأفراد ، أي من تجميع جميع الكميات التي يكون المنتجون الأفراد علي استعداد لبيعها من السلعة عند الأثمان المختلفة لها .

فمن باب التبسيط لنفرض مثلا أن عدد المنتجين في سوق سلعة ما كالتفاح هم اثنان فقط .. فإن كل واحد منهما سيكون له جدول لما عساه أن يعرضه من كميات من إنتاجه من التفاح عند كل ثمن من أثمانه .. ومن مجموع الكميات المعروضة بجدوليهما سيتكون جدول العرض الكلي علي النحو التالي :

جدول رقم (١٦)

لبيان العرض الفردي للمنتج (١)

ثمن السلعة (بالجنية)	الكمية المعروضة (بالطن)
٢	٤
٤	٨
٦	١٢

جدول رقم (١٧)

لبيان العرض الفردي (٢)

ثمن السلعة (بالجنيه)	الكمية المعروضة (بالطن)
٢	٢
٤	٦
٦	١٠

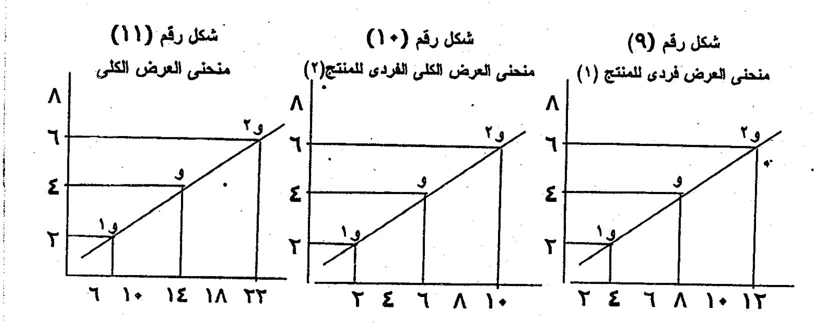
جدول رقم (١٨)

لبيان العرض الفردي(عرض السوق

ثمن السلعة (بالجنيه)	الكمية المعروضة (بالطن)
٢	٤+٢=٦
٤	٨+٦= ١٤
٦	١٢+١٠ =٢٢

٣ـ من حيث منحني العرض :

فـإن منحنـــي العــرض الكلي يتكون من مجموع منحنيات عرض المنتجين الأفراد ، علي النحو الذي يتضح من الرسوم البيانية التالية :



تغيرالعرض الكلي بتغير ظروفه :

كمـــا يتغير العرض الكلي بالتغيرات التي تحدث في الثمن ، فإنه علي فرض ثبات هذا الثمن يتأثر (أي العرض الكلي) بالتغيرات التي تحدث في ظروفه وهي نفس الظروف التي تؤثر في العرض الفردي ، وهي نفقة الإنتاج وأثمان عناصر الإنتاج ، وأثمان السلع الأخرى ومستوي الفن الإنتاجي :

فيزيد العرض الكلي : بأن تكون المشروعات علي استعداد لإنتاج كمية أكبر من السلعة عند كل ثمن ، وذلك إذا انخفضت أثمان كل من :- نفقة الإنتاج السلعة ، وخدمات عناصر الإنتاج ، والسلع الأخرى وارتفع مستوي الفن الإنتاجي .لأن كل ذلك سيؤدي إلي زيادة ربح المشروعات مما يحفزها علي زيادة إنتاجها ومن ثم عرضها لمنتجاتها .

وينقص العرض الكلي : فتميل المشروعات إلي إنتاج كمية أقل من السلعة عند كل ثمن وذلك إذا ارتفعت أثمان كل من : نفقة إنتاج السلعة ، وخدمات عناصر الإنتاج والسلع الأخرى و وانخفض مستوي الفن الإنتاجي . فالتغير في كل هذه الظروف علي هذا النحو سيؤدي إلي انخفاض أرباح المشروعات مما يدفعها إلي تخفيض إنتاجها وبالتالي عرضها لمنتجاتها .

وينعكس هذا التغير في العرض الكلي علي حركة منحناه علي الوجه التالي:

منحني العرض الكلي في حالة تغير ظروفه :

إذا كان (تغير الثمن) يؤدي إلي تغير في الكمية الكلية المعروضة ، فإنه يقود إلي تحرك العرض الكلي نحو نقطة جديدة علي نفس منحني العرض الكلي ، علي الوجه الذي اتضح من شكل منحني العرض الكلي السابق .

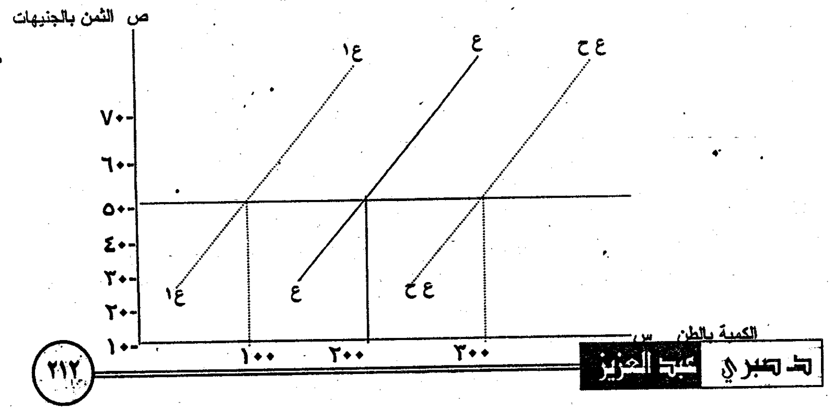
أما بالنسبه لتغير (ظروف العرض الكلي) فإنها علي فرض ثبات الثمن – تؤدى إلى تغير فى العرض الكلى ، بما يعمل على أنتقال كل منحناه إما إلى جهة اليمين أو إلى جهة اليسار .

ففى حالة زيادة العرض الكلى ، ينتقل منحنى العرض الكلى بكامله جهة اليمين .

وفى حالة إنخفاض العرض الكلى ، ينتقل منحنى العرض الكلى بكامله جهة اليسار .وذلك وفقا لما يتضح من الشكل التالى.

شكل رقم (١٢)

لبيان منحنى العرض الكلى فى حالة تغير ظروفه



ويلاحظ من هذا الشكل أن منحنى الثمن في وضع أفقي متوازى مع (الكميه) ، لأنــه حسب الغرض التحليلى هنا فإن الثمن ثابت ، بينما التغير المستقل يكون فى ظروف العرض الكلى ، والثمن هنا ثابت عند مبلغ (٥٠) جنيها للطن الواحد .

وعلــى ذلــك فإنه عند نفقة إنتاج عاديه (وهى إحدى ظروف العرض) كانت الكمــيه الكلــيه المعروضه من السلعه هى (٢٠٠)طنا ، وتحدد منحنى العرض الكلى عند الوضع (ع ع) .

ولكــن لما أرتفعت نفقة الإنتاج ، إنخفضت الكميه المعروضة من (٢٠٠)طنا إلــى (١٠٠) طــن، وإنــتقل منحنى العرض الكلى جهة اليسار، عند الوضع الجديد (ع١ع١) .

ولما أنخفضت نفقة الإنتاج ، أرتفعت الكميه المعروضه إلى (٣٠٠)طن، وإنتقل منحنى العرض الكلى جهة اليمين عند وضع أخر هو (ع٢ع٢) .

بــيد أنه يلاحظ من التحليل السابق ، أنه يتعلق بتحليل تغيرات العرض الكلى فــى (المــدة القصــيرة) ، حيث يحكمه فى تغيراته (مبدأ توازن المشروع) ، أى تحقــيق أكــبر إيــراد ممكن بأقل نفقه ممكنه ، وإجراء تغييرات فى عرض السلعه والكميات المنتجه بالشكل الذى يحقق هذا الهدف .

أمــا فــى (المدة الطويله) فإن العرض الكلي يتحدد (بتوازن الصناعه) ، أى يــتحدد اتجاههــا نحو الإتساع أو الإنكماش . أو يتأثر العرض الكلى للسلعه فى هذه المدة ، بالتغيرات التى تحدث فى الحجم الكلى للمشروعات .

(فالتغــير الإيجــابي) فــى المدة الطويله لظروف العرض في صناعة ما عن الأخرى ، من إنخفاض لنفقة إنتاجها ، ولأثمان خدمات عناصر الإنتاج فيها ، ولأثمان الســلع الأخــرى ، وإرتفاع : لمستوى الفن الإنتاجي فيها ، يؤدى كل ذلك إلى تحول المشــروعات مــن الصناعة الثانيه إلى الصناعة الأولى ، ويزيد من عرض منتجات الصناعة الأولى عن الثانيه .

(والتغير السلبى) فى المدة الطويلة لظروف العرض في صناعة ما عن أخرى ، يــؤدى إلي تحول المشروعات من الصناعة الأولى إلى الثانيه ، ويقلل من عرض منتجات الصناعة الأولى عن الثانيه .

بذلك يكون قد تم تحديد العرض فى نوعية الفردى والكلى ، وبقى أن يجرى التعرف على مدى حساسية هذا العرض بالتغيرات التى تحدث فى الثمن ، والتى تسمى (بمرونة العرض) ، وذلك من خلال المطلب التالى

المطلب الرابع

مرونة العرض

مفهومها :

وضح من قانون العرض وجود علاقة طرديه بين التغيرات التى تحدث فى الثمن والكميات المعروضه من السلعه (أو الخدمة) ، فكلما أرتفع الثمن زادت الكميه المعروضه منها ، وكلما إنخفض الثمن إنخفضت الكميه المعروضه منها .

وتعنى (مرونة العرض) درجة تأثر الكميه المعروضه من السلعه ، لكل تغير فى ثمنها فى السوق . أى درجة إستجابة العرض لتغيرات الثمن . فإذا أدى تغير يسير فى الثمن إلى تغير كبير فى الكميه المعروضه كان معنى ذلك أن (العرض مرن) ، وإذا أدى تغير كبير فى الثمن إلى تغير يسير فقط فى الكميه المعروضه ، دل ذلك على أن (العرض غير مرن) .

قياس درجة مرونه العرض :

تقاس درجة مرونة العرض ، أى مدى حساسيته أو إستجابته للتغيرات التى تحدث فى الثمن ، بقسمة نسبة التغير فى الكميه المعروضه ، على نسبة التغير فى الثمن .

أى أن معدل مرونة العرض (△ع) = $\frac{\text{نسبة التغير فى الكميه المعروضه}}{\text{نسبة التغير فى الثمن}}$ = $\frac{\triangle ك}{\triangle ث}$

– ودرجات مرونة العرض دائما (موجبة) وتنقسم إلى خمس درجات هى:

(أولا) – العرض متكافئ المرونه :

ويتحقق ذلك إذا كانت :

نسبة التغير فى الكميه المعروضه = نسبة التغير فى الثمن = ١ صحيح .

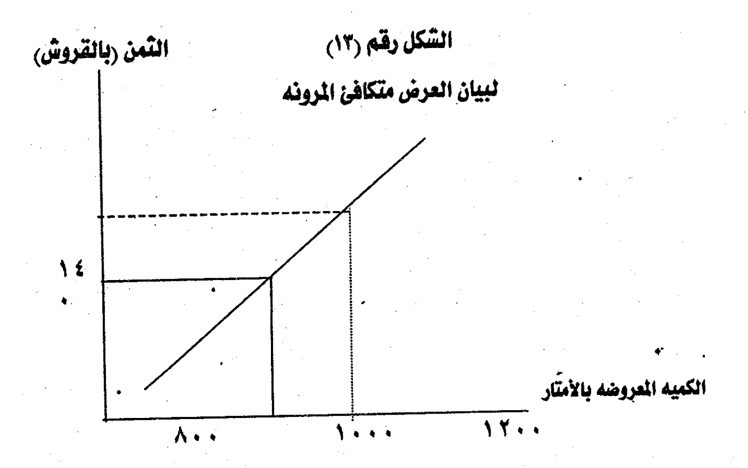
فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر ، كانت الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ متر .وعندما ارتفع الثمن إلى ١٢٠ قرشا للمتر ، صارت الكميه المعروضه من القماش ١٢٠٠ متر .

فهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = $\frac{٢٠٠}{١٠٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\%$

ونسبة التغير فى الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\%$

وعلى ذلك فإن درجة مرونة العرض = $\frac{٢٠\%}{٢٠\%}$ = ١ صحيح .

ويــدل هذا على أننا أمام حالة عرض متكافئ المرونة ، ويجرى قياسه بيانيا على الشكل التالى :



الشكل رقم (١٣)
لبيان العرض متكافئ المرونه

(ثانيا) – العرض المرن :

ويكون العرض مرنا إذا كانت :

نسبة التغير فى الكميه المعروضه > نسبة التغير فى الثمن> ١ صحيح

فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر ، كانت الكميه المعروضه ١٠٠٠متر وعندما أرتفع الثمن إلى ١٢٠ قرشا للمتر ، صارت الكميه المعروضه ١٤٠٠ مترا

وعلى ذلك فنسبة التغير فى الكميه المعروضه = $\frac{٤٠٠}{١٠٠٠} \times ١٠٠ = ٤٠\%$

وعلى ذلك نسبة التغير فى الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\%$

وبالتالى فإن درجة مرونة العرض هنا = $\frac{٤٠\%}{٢٠\%} = ٢$

ويعنى ذلك أن العرض فى هذه الحالة مرن لأن درجة مرونته أكبر من واحد صحيح ، ويقاس بيانيا على نفس الشكل السابق .

(ثالثا) العرض غير المرن :

ويكون العرض غير مرن إذا كانت :

نسبة التغير فى الكميه المعروضه < نسبة التغير فى الثمن < ١ صحيح

فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرشا للمتر كانت الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠مترا .

فهنا نسبة التغير فى الكميه = $\frac{١٠٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١٠\%$

ونسبة التغير فى الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠\%$

وبالتالى فإن درجة مرونة العرض هنا= $\frac{١٠\%}{٢٠\%} = \frac{١}{٢}$.

- أى اقل من الواحد الصحيح مما يجعلنا أمام حالة من العرض غير المرن .

(رابعا) – العرض عديم المرونه :

ويتحقق عندما لا يؤدى أى تغير فى الثمن إلى تغير فى الكميه المعروضه أى أن درجة إستجابة العرض للتغير فى الثمن = صفرا .

فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرش للمتر ، كان الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ متراً .

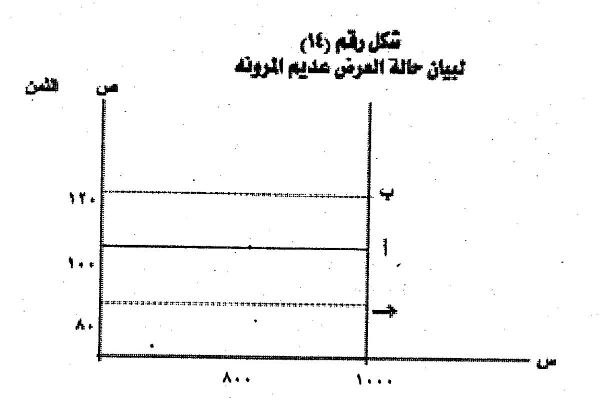
وعند ثمن ٨٠ قرش للمتر ، كان الكميه المعروضه من القماش ١٠٠٠ مترا .

فهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = صفرا .

بينما نسبة التغير فى الثمن = $\frac{٢٠}{١٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠% .

وعلى ذلك فإن درجة مرونة العرض هنا = $\frac{صفر}{٢٠\%}$ = (صفر) . مما يـدل على أن هذه الحالة إنما هى حالة عرض عديم المرونه .. ويمكن قياسها على الشكل التالى :

شكل رقم (١٤)
لبيان حالة العرض عديم المرونه



(خامسا) – العرض لانهائى المرونه :

ويقع حين يؤدى تغير طفيف فى الثم إلى تغير لا نهائى فى الكميه المعروضه (∞)

– فمثلا عند ثمن ١٠٠ قرش للمتر كانت الكميه المعروضه ١٠٠٠متر .

– وعندما انخفض الثمن إلى ٩٩ قرش للمتر صارت الكميه المعروضه صفرا .

– وعـندما أرتفـع الثمـن إلى ١٠١ قرش للمتر أستجاب العارضون لكل ما يطلبه المستهلكون فعرضوا لهم ٢٠٠٠ متر هى كل طلبهم .

وهنا نسبة التغير فى الكميه المعروضه = $\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠} \times ١٠٠ = ١٠٠\%$

بينما نسبة التغير فى الثمن = $\frac{١}{١٠٠} \times ١٠٠ = ١\%$

وبالتالى فإن درجة مرونة العرض = $\frac{١٠٠\%}{١\%}$ = ١٠٠٪ وهنا تكون

وهنا نكون أمام حالة من حالات العرض لانهائى المرونه (∝) ويمكن توضيحها على الرسم البيانى التالى :

شكل رقم (١٥)

لبيان حالة العرض لانهائى المرونه

الثمن

١٢

١٠

١

٥٠٠ ١٠٠٠ ١٥٠٠ الكميه

ويلاحـظ هـنا كذلك أن الحالتين الأخيرتين وهما : العرض عديم المرونه ، والعرض لا نهائى المرونه ، حالتان يندر وقوعهما ، أما الحالات الثلاث الأولى فهى التى يعتاد حدوثها ، مع مراعاة أن ذلك يتوقف على العوامل التاليه .

العوامل المحددة لدرجة مرونة العرض :

تتوقف درجة مرونة العرض على مدى قدرة العارضين على تغيير العرض ، سواء بزيادته عند إرتفاع الثمن ، أو بإنقاصه فى حالة إنخفاض الثمن .

- فكلما زادت قدرتهم على تغيير العرض ← كلما أرتفعت درجة مرونة العرض.

- وكلما قلت قدرتهم على تغيير العرض ← كلما أنخفضت درجة مرونة العرض .



وتختلف قدرتهم على تغيير العرض ، وفقا للمدة المتاحة أمامهم لإجراء هذا التغيير فى العرض ، فتزيد قدرتهم كلما زادت هذه المدة ، وتنقص بنقصانها .

(أ) ففى المدة القصيرة جدا :تتوقف درجة مرونة العرض على أمرين :

١- الكميه المخزونة من السلعه (فى حالة أرتفاع الثمن) :

- فكلما كانت كمية المخزون من السلعه كبيرة ، كلما زادت قدرة البائعين على زيادة العرض ، وزادت مرونة العرض .
- وكلمـا كانت كمية المخزون من السلعه قليلة ، كلما قلت قدرة البائعين على زيادة العرض ، وقلت مرونة العرض .

٢- قابلية السلعة للتخزين (فى حالة إنخفاض الثمن) :

- فكلمـا كانـت السـلعه قابلة للتخزين ، كلما زادت قدرة البائعين على خفض عرضها ، وزادت مرونة العرض .
- و كلما كانت السلعه غير قابلة للتخزين ، كلما قلت قدرة البائعين على خفض عرضها ، وقلت مرونة العرض .

(ب) وفى المدتين القصيرة والطويلة :

فتـتوقف مـرونة العـرض على مدى قدرة عناصر الإنتاج على التنقل من صـناعة لأخـرى : فإذا زادت قدرتها على التنقل ، زادت قدرة المنتجين على تغيير العرض ، وكان العرض مرنا .وإذا قلت قدرتها على التنقل ، قلت قدرة المنتجين على تغيير العرض ، وكان العرض غير مرن .

ويلاحـظ أن قـدرة عناصر الإنتاج على التنقل بين الصناعات تزداد من مدة لأخـرى فهى تنعدم فى المدة القصيرة جدا ، ولذلك تتوقف مرونة العرض فيها على عامل التخزين ، بينما تكون محدودة فى المدة القصيرة ، وتزداد فى المدة الطويلة ، ولذلك يكون العرض فيهما مرنا .

وجه الشبه بين سبب مرونة العرض وسبب مرونة الطلب

فهما يتلاقيان فى أمرين :

الأول – كلاهما يتوقف على مدى وجود بديل :

- فـترجع مرونة الطلب إلى ، مدى قدرة (المستهلكين) على أن ينصرفوا عن السلعه التى تغير عنها إلى بديل يحقق لهم نفس الإشباع .

- بينما ترجع مرونة العرض إلى ، مدى قدرة (المنتجين) على أن ينصرفوا عن السلعة التى تغير ثمنها إلى بديل يحقق لهم نفس الربح .

الثانى - لا يلزم توافقهما فى المرونة :

- فقد يكون الطلب على السلعة مرنا وعرضها غير مرن ، إذا وجد بديل لها فى نظر المستهلك ، ولم يوجد فى نظر المنتج .
- وقد يكون الطلب على السلعة غير مرن وعرضها مرنا ، إذا وجد بديل لها فى نظر المنتج ، ولم يوجد فى نظر المستهلك .

بهذا يكون قد تم الفراغ فى هذا المبحث من دراسة العرض ومن قبله الطلب ، ويبقى أن يتلاقيا فى السوق لتكوين الثمن ، وهو ما قد تم إفراد الفصل التالى لبحثه .

المبحث الثالث :

تكون الثمن فى السوق

يتحدد ثمن سلعه (أو خدمة) بالتقاء (عرضها) مع (الطلب عليها) فى السوق . ولا يلزم فى هذه السوق أن يحدها مكان معين ، بل يكفى لقيام سوق سلعة بتلاقى إرادة كل من بائعيها بمشتريها بأية وسيلة من وسائل الإتصال " البرقى أو التليفونى أو بالتلكس أو بالفاكس أو بغيرها " ، ولو كان كل منهما فى موقع جغرافى يبعد كثيرا عن الآخر .

ويختلف الثمن باختلاف السوق الذى يتكون فيها من سوق المنافسة الكاملة ، إلـــى سوق الإحتكار ، أو سوق المنافسه الإحتكاريه ، على النحو الذى سيجرى بيانه فى مطالب ثلاثة على النحو التالى .

المطلب الأول – تكون الثمن فى سوق المنافسة الكاملة .

المطلب الثانى – تكون الثمن فى سوق الإحتكار .

المطلب الثالث – تكون الثمن فى سوق المنافسه الإحتكاريه .

المطلب الأول

تكون الثمن فى سوق المنافسة الكاملة

سوق المنافسة الكاملة سوق افتراضية يندر تحققها على أرض الواقع ، غير أنها مطلوبة لإجراء التحليلات الاقتصادية اللازمة كما فعل التقليديون ، إذ قريبا منها أو بعيدا عنها تتحدد أثمان السلع والخدمات فى الواقع .

وســوق المنافسه الكاملة سوق حرة ، تعمل فيها قوى السوق (من عُرض وطلب) على أن تتلاقى آليا لتحديد أثمان السلع (والخدمات) ، دون ما تأثير عليها فى أدائها لعملها من أطراف التعامل فى السوق (من بائعين ومشترين) ،ودوما تدخل من الدولة فى ذلك .

شروط تكون سوق المنافسة الكاملة :

وحتى توجد هذه السوق فلا بد من (ذرية) العرض والطلب (وإنسيابهما) ، ويتحقق ذلك بتوافر أربعة شروط هى :

الأول :- تعدد البائعين والمشترين فيها :

فينبغى أن يتعدد البائعون والمشترون فى هذه السوق ، بحيث يمثل الواحد منهم (ذرة) فى بنيان العرض أوللطلب ، بمعنى أن تبلغ الكمية التي يبيعها أو يشتريها أى منهما حداً من الصغر ، لا يسمح لها بأن تؤثر تأثيرا ذا دلالة على ثمن السوق .

الثانى :- حرية دخولهم وخروجهم من السوق وعدم أتفاقهم :

فأطراف التعامل فى السوق يدخلونها ويخرجون منها بحرية تامة، تمنع تأثيرهم على الكمية المعروضة أو المطلوبة من السلعة ، كذلك دون تأثير على أنسيابها باتفاق منهم أو بتدخل من الدولة .

الثالث :- علمهم التام بأحوال السوق :

أى علمهم بالكميلت المعروضه والكميات المطلوبة من السلعة أو الخدمة ، وبثمن السوق .

الرابع :- التجانس المطلق بين وحدات السلعة الواحدة :

بمعنى أن تبلغ درجة من التجانس بحيث تكون كل الوحدات التي ينتجها منتج معين منها ، بديلا كاملا للوحدات الأخرى التى ينتجها منتج آخر فى تقديم نفس الإشباع لنفس الحاجة فى نظر المستهلك .

وبالشرط الأول تتحقق ذرية العرض والطلب ، وبالشروط الثلاثة الأخرى يتوافر إنسياب العرض والطلب ، وبهم جميعا تتكون سوق المنافسة الكاملة .

خصائص الثمن فى سوق المنافسة الكاملة :

يتسم الثمن الذى يتحدد فى سوق المنافسة الكاملة بالخصائص التالية :

(۱) -وحدة الثمن :

يؤدى توافر شروط المنافسة الكاملة حتما إلى ، وجود ثمن واحدللسلعة (أو الخدمة) الواحدة ، فى الزمن الواحد ، فى السوق الواحدة .. وبالتالى يشترط لوحدة

الثمن فى سوق المنافسة الكاملة : وحدة السلعة (أو الخدمة) ، ووحدة الزمن ووحدة السـوق . فإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط تعددت الأثمان دون أن يتناقض ذلك مع توافر سوق المنافسة الكاملة .

(٢) – أنه ثمن التوازن :

فالثمن الذى يتوافر فى سوق المنافسة الكاملة هو الثمن الذى يحقق التوازن بيـن الكمية المطلوبة والكمية المعروضة فى السوق . وبالتالى فهو يدور حوله ولا يبعد عنه الثمن الفعلى (أو الجارى) فى السوق ، بحيث إذا ما ارتفع الثمن الجارى أو إنخفـض عنه ، كان ذلك بصفة مؤقتة بعدها تقوم قوى السوق (من عرض وطلب) تلقائيا بإعادته إليه .

(٣) – أنه الثمن الذى تتحقق عنده أكبر كمية مبيعه :

فثمن التوازن هو الذى يحدد (الكميه المبيعه) عند أكبر كميه لها . فلو أرتفع الثمـن الفعلى عن ثمن التوازن ، لأدى ذلك إلى إنخفاض (الكميه المطلوبة فعلا) عن الكميه التى كانت تطلب عند ثمن التوازن . مما يخفض من الكميه المبيعه لأنها تحـدد بـأقل الكميتيـن ، والعكس بالعكس فى حالة إنخفاض الثمن الفعلى عن ثمن التوازن .

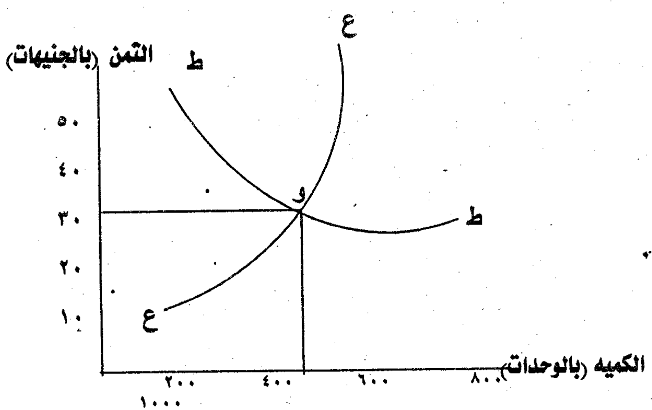
كيفية تكون الثمن فى سوق المنافسة الكامله :

يـتحدد ثمـن السلعة (أو الخدمة) فى السوق ،بتلاقى عرضها بالطلب عليها ،ويـتحقق (ثمن التوازن) فى السوق عندما تكون الكميه التى يرغب المستهلكون فى شـرائها مـن السـلعة (أو الخدمة) ، متساوية مع الكمية التى يرغب البائعون (أو المنتجون) فى عرضها منها .

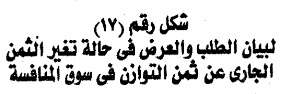
فـإذا كـان المشترون (سيطلبون)(٦٠٠) وحدة من سلعة ما ، إذا كان ثمن الوحدة الواحدة منها هو (٣٠) جنيها . وكان المشترون على إستعداد (لعرض) نفس هذه الكمية عند هذا الثمن ، فلا شك أن عند هذا الثمن سيتم التبادل بين الطرفين .

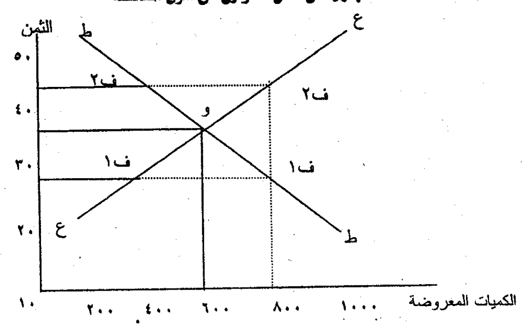
وعـند هـذا الثمـن سـيلتقى منحنى العرض بمنحنى الطلب فى النقطة (و) ،محدديـن ثمن التوازن ،الذى تتساوى عنده الكمية المطلوبة بالكمية المعروضة من السلعة على ما يتضح من الشكل التالى .

شكل رقم (١٦)
لبيان تكون الثمن فى سوق المنافسة الكاملة



والثمـــن الفعلـــى (أو الجـــارى) لهذه السلعة فى هذه السوق ، قد يرتفع أو يـــنخفض عـــن ثمن التوازن ، فقد يستقر عند (مستوى أدنى) من مستوى التوازن ، كمـــا لـــو حـــدث فى هذا المثال ، لو إنخفض ثمن الوحدة من (٣٠ جنيها) إلى (٢٠ جنـــيها) ، ففى هذه الحالة سيكون هذا الإنخفاض دافعا إلى إغراء المشترين ليزيدوا من طلبهم على هذه السلعة من ٦٠٠ وحدة إلى ٨٠٠ وحدة فيحدث فائض فى الطلب قدرة (٢٠٠ وحدة)زيادة عن المعروض منها ، وهو ما توضحه المسافة(ف١ : ف١) من الشكل التالى :


شكل رقم (١٧)
لبيان الطلب والعرض فى حالة تغير الثمن
الجارى عن ثمن التوازن فى سوق المنافسة



أما إذا حدث العكس واستقر ثمن هذه السلعة عند مستوى أعلى من مستوى التوازن بسبب إرتفاع ثمن الوحدة من (٣٠)جنيها إلى (٤٠) جنيها ، فإن ذلك سيؤدى إلى إغراء البائعين فيزيدون من عرضهم لهذه السلعة من ٦٠٠ وحدة إلى ٨٠٠ وحدة ، فيقع فائض فى العرض قدرة (٢٠٠) وحدة زيادة عن المطلوب من السلعة وهو ما توضحه المسافة (ف٢ ف٢) على الشكل السابق .

ولكن هذا التغير بالزيادة أو بالنقصان فى الثمن الجارى (أو الفعلى) عن ثمن التوازن ، إنما هو تغير عارض ، حيث تعمل قوى العرض والطلب تلقائيا على إعادة الثمن إلى مستوى التوازنى ، الذى تتساوى فيه الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من السلعة بلا فائض.

* * *

ويلاحظ أن التحليل السابق ينطبق على فرص ثبات ظروف كل من الطلب والعرض ولكن فى حالة تغيرهما فإن ثمن التوازن يتغير ، سواء تغيرت ظروف الطلب وحده ، أو العرض وحده ، أو هما معا .. وسواء كان هذا التغير بالزيادة أو بالنقصان .

كما أن التحليل السابق ينطبق على تحليل المدى القصير جدا ، ولكنه يختلف توازنه فى المدى القصير والمدى الطويل .. كما أنه يختلف من سوق المنافسة الكاملة ، إلى سوق الإحتكار ، على ما يتضح من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

تكون الثمن فى سوق الإحتكار

يقع الإحتكار حينما ينفرد منتج واحد بعرض أو إنتاج السلعة(أو الخدمة) فى السوق . وقد يكون هذا الإحتكار (كاملا) أو (بسيطا) . ويختلف الثمن بإختلاف هاتين الحالتين على الوجة التالى .

(أولا) – تكون الثمن فى سوق الإحتكار الكامل

إذا كان سوق المنافسة الكاملة تخفى تماما كل صور الإحتكار . فإنه فى سوق الإحتكار الكامل تختفى تماما المنافسة ، مما يدل على التقاء هاتين السوقين المتناقضتين فى كونهما حالتين إفتراضيتين (أو نادرتى الوقوع) ، ثم طرحهما لدواعى التحليل .

ولكن مع قدرة حالة الاحتكار الكامل ، إلا أن ذلك لا يعني استحالة تحققها نهائيا ، إذ قد ينشأ الاحتكار المطلق لأسباب قانونية مثلا حينما يمنح القانون حق امتياز لشركة لكي تحتكر إنتاج وتوزيع التيار الكهربائي أو المياه أو الخدمة التليفونية مثلا ، وقد ينشأ لسبب اقتصادي أيضا لما يبلغ مشروع درجة من القوة والضخامه في سوق سلعة بحيث لا تتمكن أية مشروعات أخرى من منافسته فيها . كما قد يقوم الاحتكار الكامل علي أسباب طبيعية حين لا يوجد إلا عين واحدة مثلا معدنية يسيطر عليها منتج واحد .

ومن هنا فإنه في ظل سوق الاحتكار الكامل ينفرد منتج واحد (أو مشروع أو بائع واحد) بإنتاج أو عرض سلعة (أو خدمة) ليس لها بديل في السوق ، أي لا ينافسه أحد في إنتاجها أو في إنتاج سلعة بديلة لها . وبالتالي فإنه يشترط لتحقق الاحتكار الكامل في السوق الاختفاء الكامل للمنافسة فيه .

وعلي ذلك فطالما أن السلعة التي يحتكر إنتاجها منتج واحد ليس لها بديل في السوق ، فإن الطلب عليها يكون غير مرن ، مما يساعد المحتكر علي تحديد ثمنها محققا أكبر ربح ممكن . بمعني أنه يستطيع أن يرفع ثمنها إلي المستوي الذي يحصل به علي (جميع دخول المستهلكين) مهما كان مستوي إنتاجه . ويحدث ذلك عن طريق تحكمه (في العرض) بخفض إنتاجه إلي أدني مستوي ممكن ، ورفع (الثمن) إلي أقصي حد ممكن .

(ثانيا) تكون الثمن في سوق الاحتكار البسيط

يقع سوق الاحتكار البسيط حين ينفرد منتج واحد (أو مشروع واحد) بعرض سلعة (او خدمة) لها (بديل غير قريب) في السوق ، مما يعني وجود منافسه للمحتكر في السوق من منتجي السلع الأخرى البديلة .

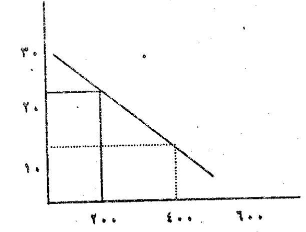
ويدل هذا علي ان حالة الاحتكار البسيط تعتبر حالة واقعية وليست افتراضية كحالة الاحتكار الكامل .. فإذا كان المحتكر لا يقابل منافسة من السلع الأخرى البديلة لسلعته لعدم وجود بديل لها . فإن المحتكر البسيط يقابل منافسة من السلع الأخرى البديلة لسلعته ، غير إنها منافسة غير شديدة لأن البديل لسلعته غير قريب ..

بيد أن المحتكر هنا يستطيع أن يتحكم في الثمن (عن طريق العرض) ، لأنه وحده هو الذي يحدد العرض (ويشكل الصناعة) عند المستوي الذي يحقق له أكبر ربح ممكن ، وبالتالي فإن أي تغير في عرض إنتاجه هو الذي يؤدي إلي تغير الثمن .

وعلي ذلك فإن الثمن يتكون في حالة الاحتكار البسيط ، بتقاطع منحني الكمية المعروضة بمنحنى الطلب ، فكلما انخفضت الكمية المعروضة ارتفع الثمن ، وكلما زادت الكمية المعروضة انخفض الثمن . وهي علاقة عكسية تجعل منحني البيع في ظل هذه الحالة ينحدر من أعلي جهة اليسار متجها إلي أسفل جهة اليمين علي الوجه الذي يتضح من الشكل التالى

شكل رقم (١٨)

لبيان تكون الثمن في سوق الاحتكار البسيط



ففي هذا الشكل حينما خفض المحتكر من الكمية التي عرضها من سلعته إلي ٢٠٠ وحـدة ، ارتفـع ثمن الوحدة منها إلي (٢٠) جنيها . وحينما زاد المحتكر من عرضها إلي ٤٠٠ وحدة ، انخفض ثمن الوحدة منها إلي (١٠) جنيهات .

مع ملاحظة أن قدرة المحتكر هنا علي التحكم في الثمن عن طريق تحكمه في العرض ، لا تحقق له أكبر ربح ممكن إلا عندما ينتج كمية واحدة (هي كمية التوازن) ، ويحقق ثمنا واحدا هو (ثمن التوازن) ، فبعدها لا يحقق المحتكر أكبر ربح ممكن .

وتوازنـه يـتحقق عندما تتساوى النفقة الحدية لإنتاجه مع إيراده الحدي ، بحيث لو توقف قبلها وخفض من إنتاجه ، لفوت علي نفسه فرصة إنتاج وحدة يزيد إيـرادها عن نفقة إنتاجها ، ولو توقف بعدها وزاد من إنتاجه لا تخفض ربحه بسبب إنتاجه وحده تعطي إيرادا يقل عن نفقة إنتاجها .

علـي أن قـدرة المحـتكر هنا علي السيطرة علي كل عناصر السوق ليست مطلقـة ، فهو إذا كان يمكنه أن يسيطر علي (عرض السلعة) وبالتالي علي ثمنها . فإنه لا يستطيع أن يسيطر في نفس الوقت علي (الطلب عليها) ، لأن هذا الطلب يتأثر بالعوامل الخاصة بالمستهلكين ويتوقف علي رغباتهم ودخولهم .

وعلـي ذلك فإن المحتكر هنا لا يمكنه أن يحدد (الكمية المبيعة والثمن) معا لعـدم سيطرته علي الطلب ، فإن أراد أن يتحكم في الكمية المبيعة ، فما عليه إلا أن يـترك تحديـد الثمن للطلب ، أي ليحدده المشترون وفقا لمدي تنافسهم علي شراء سلعته .

وإذا رغب في أن يتحكم (في ثمن السلعة) فإن الذي يحدد (الكمية المطلوبة) مـنها هـو (طلـب المشتريين) لها عند هذا الثمن . إذ قد يكون طلبهم عليها (شديد المـرونة) بحيث إذا رفع المحتكر ثمنها يسيرا لأحجم المشترون عن شراء سلعته ، وبالتالـي فإنه سيكون من صالحه في هذه الحالة أن يخفض الثمن لأن انخفاضه هنا ولو بنسبة يسيره سيؤدي إلي ارتفاع الطلب عليها بدرجة كبيرة .

وفــي المقــابل قد يكون الطلب علي سلعته (قليل المرونه) وهنا تزيد قدرته علي رفع الثمن ، دون أن يترتب عيها انخفاض الطلب إلا انخفاضا يسيرا . وعلي ذلك فليس من مصلحته هنا ،أن يخفض من ثمنها لأنه لن يؤدي إلا إلي ارتفاع بسيط في الطلب عليها .

• • •

هذا عن تكون الثمن في سوق الاحتكار بنوعيه (الكامل والبسيط) ، غير انه توجد بين هذين السوقين سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار ، سوق وسط هي سوق المنافسة الاحتكارية ، يتكون فيها الثمن بطريقة تختلف عن طريقة تكونه في السوقين الأخرتين علي النحو الذي يتضح من خلال المطلب التالي .

المطلب الثالث

تكون الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية

شــرط قــيام سوق المنافسة الاحتكارية هو (عدم تجانس السلعة) في الوقت الــذي يتعدد فيه البائعون والمشترون ، وينشأ تجانس السلعة أو عدم تجانسها أصلا في ذهن المشتري فهو الذي يقدر – صوابا أو خطأ – عما إذا كانت كل الوحدات التي ينــتجها منــتج معين من السلعة بديلا كاملا للوحدات التي ينتجها منتج آخر ، بحيث تقدم نفس الإشباع لحاجته من عدمه .

أسباب عدم تجانس السلعة :

وعلــي ذلــك فإن المشتري (أو المستهلك) هو الذي يلعب دورا محوريا في حالة المنافسة الاحتكارية ، وفقا لمدي تصوره – حقيقة أو وهما – لتجانس السلعة ، سواء نشأ هذا التصور منه أو بايعاز من البائع، أو من صفات موضوعية تتميز بها السلعة . وعموما فيمكن رد أسباب عدم تجانس السلعة إلي سببين :

الأول – بسبب الصفات الشخصية للبائع :

فقــد يفضــل المشتري سلعة ينتجها أو يبيعها بائع معين ، عن نفس السلعة التــي ينتجها غيره حتى ولو ارتفع ثمنها ، لصفات شخصية في البائع تجذبه إليه ، لقــرب مــنه ، أو لصــداقته معــه ، أو لانتمائها إلي حزب واحد أو دين واحد ، أو

لابتسامتة في وجهة ، ولذلك قيل بأن (ابتسامة البائع) تكفي للقضاء علي المنافسة الكاملة وتحويل السوق إلي سوق منافسة احتكارية .

الثاني - بسبب الصفات الموضوعية للسلعة :

كأن يتميز صنف ينتجه منتج معين من سلعة معينة ، عن صنف ينتجه منتج آخر من نفس السلعة مما يؤدي إلي تفضيل المشتري للصنف الأول عن الثاني . وقد ينشأ هذا التمييز في ذهن المشتري فقط بوهم منه أو بايعاذ من البائع دون أن يكون لـه أساس في الواقـع . وغالبا ما يلجأ البائع إلي ذلك باستخدام أساليب الدعاية المختلفة ، ممـا يفقد المشتري قدرته علي التمييز بين السلع المتجانسة ، أو بين البائعين لاختيار أقلها سعرا ، ويجعل منافسة المشتريين منافسة(غير كاملة) ، ويفقد الطلب (شرط انسيابه) .

كيفية تكون الثمن في سوق المنافسة الاحتكارية :

إن تحديد العـرض والطلب في سوق المنافسة الاحتكارية ليساعد كثيرا في التعرف علي كيفية تكون الثمن فيها . (أما العرض) فإن البائع بعرضه لا يخرج عن أن يمـثل ذرة فـي بنيان العرض الكلي ، ولكنه بأسلوبه الدعائي والشخصي المؤثر علـي المشـتريين ، اسـتطاع أن يجعـل عرضه لسلعته (عرضا متميزا) في ذهن المشـتري ، وبالتالـي فإنـه قـد انشـأ (عرضا خاصا) بسلعته لدي مفضلية من المشـتريين ، الذيـن أصبحوا بتأثير منه لا يهتمون (بالعرض الكلي) للسلعة ، ولكن (بالعرض الخاص) بسلعته .

(وأمـا الطلـب) علي هذه السلعة فقد أصبح (طلبا خاصا) عليها، تسبب فيه المشـترون بمـا قـام في أذهانهم (تحت تأثير من البائع) من تميز هذه السلعة عن مثـيلاتها ممـا جعل منافستهم علي هذه السلعة (منافسة غير كاملة) وغير خالة السوق إلي سوق (منافسة احتكارية) .

وإذا كان البائع المحتكر هنا لا يمكنه أن يؤثر في (العرض الكلي) للسلعة ، إلا أنـه يسـتطيع أن يؤثـر فـي (العرض الخاص) لسلعته المتميزة ، ولدي (الطلب الخـاص) لمشتريه متحكما في تحديد ثمن سلعته .. فكلما قلل من عرضه لسلعته ، ارتفع ثمنها . وكلما زاد من عرضه لسلعته انخفض ثمنها .

بـيد ان سـلطة الـبائع في رفعه وخفضه لعرضه الخاص ولثمن سلعته هنا ليسـت سـلطة مطلقـة فهو مقيد في ذلك بقيدين : **الأول - بعدم الخروج علي حالة التوازن :** أي أن يكون رفعه وخفضه للعرض الخاص بسلعته بالكمية التي تحقق له (ثمن التوازن) وهو الذي يتحدد بتساوي الإيراد الحدي لبيعه لسلعته مع نفقة إنتاجها الحدية .

والثاني – بعدم التغالي في ذلك إذ أنه مقيد في ذلك بوجود متنافسين له في سوق سلعته ، بحيث لو غالي في رفع ثمنها لانصرف المشترون عنها رغم تميزها إلي غيرها . أي أنه مقيد بدرجة مرونة الطلب علي سلعته وهي درجة مرونة الطلب علي (المحتكر) ودرجة مرونة الطلب علي البائع الفرد(في المنافسة الاحتكارية) .

بذلك تكون نظرية الثمن قد قد اكتملت سواء في طلبها أو في عرضها أو في كيفية تكون الثمن في أسواقها المختلفة : سوق المنافسة الكاملة ، وسوق الاحتكار ، وسوق المنافسة الاحتكارية .. ويقي أن يتم التعرف علي كيفية توزيع حصيلة البيع من هذا الثمن علي مستحقيها من منتجي السلعة وذلك من خلال (نظرية التوزيع) التالية ..

مراجع مختارة

- د. احمد أبو إسماعيل ، أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا عام نشر .
- د. أحمد بديع بليح ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، المنصورة ، مكتبة العالمية ، ١٩٧٨.
- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني القيمة والتوزيع ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨ .
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتا ح قنديل ، مقدمه في علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا تاريخ نشر .
- د. عبد الهادي النجار ، دروس في الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧
- د. عبد الهادي مقبل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، طنطا ، مكتبة جامعة طنطا ، ١٩٧٧ .
- د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية ،منشأة المعارف ، ١٩٨٢.
- د. مصطفي رشدي شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٢ .
- Alfred Marshall :"principles of Economicc"٨th Edition , london , ١٩٢٠
- M alltus (R) :"The princuples of palitical Economy", london ,١٩٣٦
- stonier (A.B.) and Hgue (D.C .) :"A text Book of Economiectheary ", london , ١٩٢٧ .
- Lus Bourcier de calon :"Analyse Economique Tome prenier , la Reportition, ١٩٧٠
- pareto(A):" cours d,Economie palitique ", Lansanne, Rauge,١٨٩٧
- say (J.B) :"Cours cours complet d,Economie palitique", Sixieme Edition, paris, ١٨٤١

الفصل الرابع

نظرية التوزيع

يهـتم التوزيع بتقسيم (الناتج القومي) بين أفراد المجتمع وفئاته سواء على المستوى (الشخصي أو الوظيفي) : (١)

أما التوزيع الشخصي :

فينشـغل بتحديد أنصبه الأفراد والفئات من الدخل القومي ، خلال فترة زمنية معيـنة (سنة مثلا)، والعوامل التي تؤدي إلي تفاوت توزيعها بينهم ، وأهمها عاملان يحـددان نصيب الفرد في الدخل القومي وهما : مقدار ما يملكه الفرد من موارد (من عقـارات ورؤوس أمـوال وقوة عمل) من ناحية ، وأثمان خدمات هذه الموارد (أي عوائدها) من ناحية أخرى ، ويعرف دخل الفرد بحاصل ضرب هذين العاملين .

وأما التوزيع الوظيفي :

فيهـتم بتحديد عوائد عناصر الإنتاج عن وظيفتها في العملية الإنتاجية وهي أربعة : الريع للأرض ، والأجر للعمل ، والفائدة لرأس المال ، والربح للتنظيم . وفي إطـار النظرية الحديثة تعد هذه العوائد أثمانا لخدمات هذه العناصر الإنتاجية ، تتحدد معدلاتها بالتقاء كل من الطلب عليها بعرضها في سوق عناصر الإنتاج .

أمـا عـن التوزيع الشخصي فلا مجال للحديث عنه تفصيلا هنا ، وسنكتفي بالإشـارة إلـي الـتوزيع الوظيفي سواء في الفكر الوضعي أو في الفكر الأسلامي . والذي نوزعه علي مبحثين :

المبحث الأول : التوزيع الوظيفى فى الفكر الوضعى .

المبحث الثانى : التوزيع الوظيفى فى الفكر الإسلامى .

---

(١) راجـع : د. أحمـد بديـع بليح ، نظرية التوزيع ، دراسة في الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي ، المنصورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد ١٤/١٠/ ٩٣ .
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ١٩٥٦
- د. صـلاح الديـن نامق ، التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ .
- د. فوزي منصور ، محاضرات في نظرية الثمن ، القاهرة ، دارالنهضة العربية ٧٢- ١٩٧٣ .
- مـراما (ف) : العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة عدد ٢٨١ / ١٩٥٥ .

المبحث الأول :

التوزيع الوظيفي في الفكر الوضعي

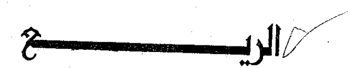
التوزيع الوظيفي – علي ما سبق ذكره – يحدد عوائد عناصر الإنتاج الأربعة : فيجعل الريع للأرض ، والأجر للعمل ، والفائدة لرأس المال ، والربح للتنظيم

وتتعرف علي هذه العوائد فى مطالب أربعة علي الوجه التالي :

المطلب الأول – الريع . المطلب الثاني – الأجر .

المطلب الثالث – الفائدة . المطلب الرابع – الربح .

المطلب الأول



ونتكلم عن الريع في مفهومه ونظرياته ،، (١)

مفهوم الريع :

ارتبط الريع في مفهومه الأول (بالأرض) كعائد لمالكها عن استغلال الغير لها .. وكـــان ذلــك تحت تأثير كتابات (وليام بتي وريكاردو وماركس وميل) . بحيث إذا اســتغل مزارع أرضا من مالكها بمقابل معين يسمي غالب (أجرة) ، فإن هذا المقابل (في رأي ريكاردو) يشتمل علي قسمين :

أحداهما –يســتحقه مالكهــا نظــير الزيادات التي تعاقب مع سابقيه من الملاك علي إضافتها لمنفعة الأرض ، بأعمالهم وكذا برؤوس أموالهم.

والأخر –يأخذه مالكها لما تتميز به أرضه من مزايا طبيعية علي غيرها من الأرض ، سواء في خصوبتها او موقعها .

(1) Kaldor (N):"Alternative Theories of Distribution ", The Review of Economic studies , vol xx 111, 1955-56p.84

وهـذا القسـم الثانـي من دخل مالك الأرض هو المقصود بالريع وقد عرفه ريكـاردو (بأنـه ذلـك الجـزء من ناتج الأرض الذى يدفعه مستغلها لمالكها نظير استغلاله لقواها المنتجة الأصلية التي لا تفنى) .

وقـد شـهد مفهـوم الريع تطورا كبيرا مر (بتخصيصه) كعائد للأرض، إلي (تعمـيمه) لـيدخل فـي مكافـآت جميع عناصر الإنتاج التي تتشابه مع الأرض فى (ظروف عرضها الثابت) .

نظريات الريع :

نشـأت في الاتجاهين السابقين نظريات بعضها تخص الأرض بالريع ،والبعض الآخر تعممه وتدخله ضمن عوائد جميع عناصر الإنتاج التي تنعدم مرونة عرضها ، ونبين النظريات التي نشأت في هذين الاتجاهين تباعا في فرعين على النحو التالى :-

- الفرع الأول – نظريات الريع كعائد للأرض .
- الفرع الثانى – نظريات الريع كعائد لكل عناصر الإنتاج .

الفرع الأول

نظريات الريع كعائد للأرض

(الطبيعيون) في فرنسا هم أول من تناول الريع في الفكر الغربي بشكل علمي ، معتبرين الزراعة هي أساس النشاط الإنساني كله، وأنها عنصر الإنتاج الاقتصادي الأساسي الذي يتوقف عليه إنتاج السلع الأخرى .

وقـد طـور (التقليديون) نظرية الريع بعدهم ، فبنوها علي فكرة (الفائض) . وقـد تعرض للريع (أدم سميث) ولكن أراءه لم تكتسب شكل النظرية المتسعة كما هو الحال عند كل من (ريكاردو وماركس) ، اللذين اتفقا في اعتبار الريع فائض يستولي علـيه المـالك مسـتغلا الزارع ، بيد انهما اختلفا في الأساس الذي بنيا عليه ذلك ، فأرجعـه ريكاردو إلي شح الطبيعة أي ندرتها ، ولقواها الأصلية التي لا تفنى ، بينما أقامة ماركس علي (علاقات الإنتاج الرأسمالية) التي تسمح للمالك بأن يتملك الأرض (ملكـية خاصـة) تجعله في وضع قانوني يمكنه من تأجيرها بمقابل ريعى يستوعب فائض القيمة الذي يزيد في الزراعة عنه في أي نشاط آخر ..

وعلي ذلك تبقي (نظرية ريكاردو) وفي الريع هي الأساس لمفهوم الريع لدي المدرسـة التقلـيدية ، لذلـك فسيتم التركيز عليها وحدها بالبحث من بين النظريات التقليدية الأخرى ، بالإضافة إلي (النظريات الحديثة) في الريع التي مازال اتجاه منها يربط الريع بالأرض.

(أولا) نظرية ريكاردو في الريع [1]

بنـى ريكاردو نظريته في الريع علي اعتبارين : الأول : أن الريع يعد عائدا لاستـخدام هبات وقوي الأرض الأصلية التي لاتفنى . والثاني : أن الريع المرتفع لا يـنهض دليلا علي كرم الطبيعة بل علي شحها . ولقدا تعكس ذلك علي تفسيره للريع ، حيـث تناولـه مـن زاويتيـن : إحداهما – تبين سبب نشوء الريع وسماها (بريع الـندرة) والأخـرى – توضـح سبب تفاوت الريع من أرض لأخرى وسماها بالريع التفاوتي (أو التفاضلي أو الفرقى) . وسنحاول بيان أنواع الريع هذه من زاويتين : ا لأول– تفاوت الريع من أرض أخرى ، والثانية استيلاء الملاك علي الريع .

(أ) – تفاوت الريع : (الريع الفرقى أو التفاوتي) .

يـتفاوت الـريع مـن أرض لأخـرى بحسـب (خصوبة الأرض) من ناحية (وموقعهـا) مـن ناحية أخرى . بيد أنه ينخفض (معدله) في الأرض ذات (الزراعة الخفيفية) ، ويرتفع في الأراضي ذات (الزراعات الكثيفة) علي النحو التالي :

١- الريع في حالة الزراعة الخفيفة : (ريع الخصوبة)

يتمثل (ريع الخصوبة) في الميزة الفرقية لأرض ما علي أخري (حدية) .. ففي حالة (وفرة) الأراضي الزراعية ،فإن المزارعين يقومون بزراعة الأراضي (الخصبة) فقط ، ولا يدفعـون فـي هـذه الحالة (أي ريع) لملاكها ، لسيادة المنافسة الكاملة بينهم ولزيادة عرضها .

ولكـن زيـادة السـكان تؤدي إلي أن يتوسع المزارعون (أفقيا) في زراعة أراضي (أقل جودة وخصوبة) ، قدر ناتجا أقل ، بنفقة أكبر . ولما كان سعر منتجاتها الزراعية موحدا في السوق ويقوم علي أكبر نفقة إنتاج ، لذا فإن (الأراضي الخصبة) قدر ريعا يفوق نفقة الإنتاج التي تكلفها المزارعون فيها . غير أن هذا الريع يختلف من أرض لأخرى بحسب درجة خصوبتها :

فيتمثل الريع هنا = في الفرق بين : عائد الأرض الريعية – عائد الأرض الحدية .

- فالأرض الريعية (أرض أكثر خصوبة) ← إيرادها الحدي > نفقة إنتاجها .

- أما فالأرض الحدية (أرض عادية الخصوبة) ← إيرادها الحدي = نفقة إنتاجها .

- والأرض دون الحدية (أرض رديئة الخصوبة) ← إيرادها الحدي < نفقة إنتاجها .

(1) David Ricardo :"The prierciples of palitical Economy and Taxation Everyman's lilrary, London , 1955 pp 33: 43

فـــإن فـــي حالة الزراعة الخفيفة فإن الأرض الحدية والأرض دون الحدية لا تزرعان ، لوفرة الأرض الأكثر خصوبة .

فعلـــي فـــرض وجـــود أربع قطع من الأراضي متساوية المساحة : (فدان أو هكـــتار) لكل قطعة ، متساوية النفقة : (١٠٠ جنيه) لكل قطعة ، و متفاوتة الخصوبة فإن هذه القطع الثلاثة سيتفاوت إيراد كل منها وبالتالي ريعها تبعا لخصوبتها ، علي الوجه الذي يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (١٩) ببيان ريع الخصوبة في حالة الزراعة الخفيفة

نوع الأرض	إيرادها	نفقتها	فائضها (ريعها)
(أ) أرض جيدة الخصوبة	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠
(ب) أرض متوسطة الخصوبة	٢٠٠	١٠٠	١٠٠
(جـ) أرض عادية الخصوبة	١٠٠	١٠٠	—
(د) أرض رديئة الخصوبة	٥٠	١٠٠	٥٠

ومن هذا الجدول يلاحظ الآتي :

- أن الأرض الحديـــة هـــي الأرض العاديـــة الخصـــوبة (جـــ) لأن إيرادها الحدي (١٠٠) = نفقتها الحدية (١٠٠) بريع = صفر .

- إن الأرض دون الحديـــة هـــي الأرض الرديـــئة الخصوبة (د) لأن إيرادها الحدي (٥٠) < نفقتها الحدية (١٠٠) بخسارة = ٥٠ .

- أن الأرض الريعـــية هي الأرض الجيدة والمتوسطة الخصوبة (أ)،(ب) لأن إيرادها الحدي(٣٠٠، ٢٠٠)> نفقتها الحدية(١٠٠) بريع = ٢٠٠ ، ١٠٠ .

٢ـ الريع في حالة الزراعة الخفيفة : (ريع الموقع)

كذلـــك قـــد يرجع الريع (الفرقي أو التفاوتي) إلي ما بين الأراضي من فروق (فـــي الموقع) ، فالأرض الأفضل موقعاً لقربها من العمران والأسواق تدر عائدا اكبر من الأراضي الأسوأ موقعا لبعدها عن العمران والأسواق .

فعلـــي ســـبيل المثال لو أن هناك أراضي (أ – ب – جـ) متساوية المساحة والخصـــوبة ، غـــير أنها (متفاوتة الموقع) من العمران والأسواق. فإنها علي فرض تســـاوي ناتجها العيني من الحبوب فسيتفاوت فائضها وبالتالى ريعها ، بسبب تفاوت نفقات نقل ناتجها العيني علي الوجه الذى يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٣٠) لبيان ريع الموقع في حالة الزراعة الخفيفة

نوع الأرض	ناتجها	نفقاتها			فائضها (ريعها)
		زراعة	نقل	اجمالي	
(أ) أرض قريبة	٥٠	٣٠	٥	٣٥	١٥
(ب) أرض بعيدة	٥٠	٣٠	١٠	٤٠	١٠
(جـ) أرض نائية	٥٠	٣٠	٢٠	٥٠	—

فيلاحظ هذا الجدول الآتي :

- أن الأرض الحدية هي الأرض النائية (جـ) لأن إيرادها الحدى (٥٠) = نفقاتها الحدية(٥٠) ، بريع = صفر
- وأن الأرض الريعية هي الأرض القريبة (أ) والبعيدة (ب) لأن إيرادها الحدي (٥٠) > نفقاتهما الحدية (٣٥، ٤٠)
- وقد حققا ريعا = (١٥) للأرض (أ) ، (١٠) للأرض (ب) .

٣ـ الريع في حالة الزراعة الكثيفة :

ففي حالة زراعة كل الأراضي الخصبة وزيادة الطلب علي المنتجات الزراعية ، يقوم المزارعون بتكثيف الزراعة أي (بالتوسع الرأسي) في زراعة الأراضي المتاحة . وذلك باستخدام وحدات متوالية ومتساوية من عنصري (رأس المال والعمل) في قطعه الأرض الواحدة فتحقق قطعة الأرض الواحدة (ريعا) يتأثر في معدله بقانون تناقص الغلة . علي ما يتضح من الجدول التالي

جدول رقم (٣١) ببيان الريع في حالة الزراعة الكثيفة

وحدات العمل ورأس المال	نفقاتها الحدية (بالجنيه)	ناتجها الحدي (بالجنيه)	الفائض (بالجنيه)
١	١٠٠	١٥٠	٥٠
٢	١٠٠	٢٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٥٠	٥٠
٤	١٠٠	١٠٠	--
	٤٠٠	٦٠٠	٢٠٠

ويستنتج من هذا الجدول الآتي :

١- أن الأرض هي عنصر الإنتاج الوحيد الثابت وان عنصري رأس المال والعمل هما المتغيران .

٢- أن الوحـدة الـرابعة من(رأس المال والعمل) هي الوحدة الحدية، حيث تبلغ عـندها الـزراعة حدهـا الكثيف فعندها ناتجها أو إيرادها الحدي = نفقاتها الحدية = ١٠٠ جنيه .

٣- أن الوحـدات من (١: ٣) حققت ريعا متفاوتا بدأ متزايدا ثم أخذ في التناقص (١٥٠ : ٢٠٠ : ١٥٠ : ١٠٠) وذلك بفعل قانون تناقص الغلة .

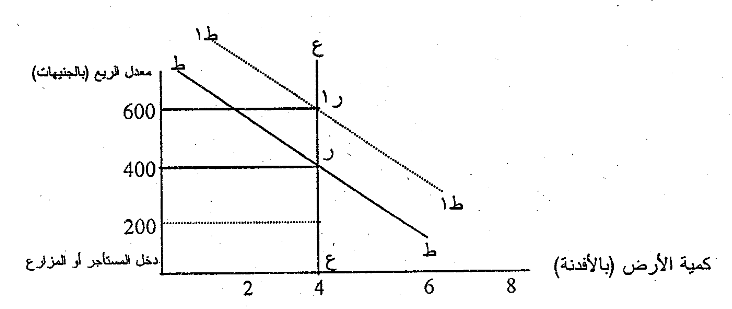
٤- أن الأرض حققت ريعا صافيا = ٦٠٠ جنيها ناتجا حديا - ٤٠٠ جنيها نفقة حدية = ٢٠٠ جنيها.

(ب) - استيلاء الملاك علي الريع : (ريع الندرة)

الريع المتقدم علي اختلاف أنواعه المذكورة يعود عائده في النهاية إلي ملاك الأراضـي ، وليس إلي مزارعها .. ذلك أن ندرة الأرض الزراعية المتفاوتة الموقع والخصـوبة ، أمام الطلب المتزايد عليها بسبب تزايد السكان وارتفاع إنتاجيه الأرض كـل ذلـك يؤدي عن طريق قيامهم برفع قيمة إيجارها ، مسئولين علي كل زيادة (أو فائض) يحققه مستأجرها من زراعتها وهو ما يمكن توضيحه علي الرسم التالي

شكل رقم (19)

لبيان كيفية استيلاء الملاك علي ريع الأرض



ويلاحظ من هذا الشكل الآتي :

١- أن منحنـــي الطلـــب علي الأرض (ط ط) قد التقي مع منحني العرض (ع ع) عـند النقطة (ر) محققا فائضا ٤٠٠ ج ، يحصل منه المستأجر (أو المزارع) علي دخل ٢٠٠ج ، بينما يأخذ مالكها الفرق ريعا = ٤٠٠ – ٢٠٠ = ٢٠٠ ج وذلك عند كمية ٤ أفدنه .

٢- ولما زاد الطلب علي الأرض انتقل منحني الطلب إلي وضع جديد (ط١ ط١) ، وبقـــي عرضها ثابتا عند (٤) أفدنه ، والتقي المنحنيان في نقطة جديدة هي (ر١) ، محققـــا فائضـــا = ٦٠٠ ج لم يزد فيه دخل المزارع عن ٢٠٠ج ، بيـــنما اســـتولي المالك علي الزيادة محققا ريعا = ٦٠٠- ٢٠٠ = ٤٠٠ ج ولذلـــك ذهب ريكاردو إلي أن المنتجات الزراعية هي التي تحدد معدل الريع وليس العكس .

تقييم نظرية ريكاردو :

تعرضت نظرية ريكاردو لأوجه نقد كثيرة أهمها :

١- نقـــض (باســـتيات) الأساس الذي بني عليه ريكاردو نظريته ، من أن الريع يدفـــع للمالك نظير الانتفاع بقوي الأرض الأصلية التي لا تفني ! بأنه ليست كـــل قوي الأرض في خصوبتها الطبيعية فحسب ، بل ما إضافة الإنسان إليها بعملـــه ومجهوده ورأسماله . كما ان وصفه لها بعدم الفناء يعوزه الدقة لأن قواها قابلة للتغير (بالضعف) بكثرة استعمالها وكذا بالتغيرات المناخية وقابلة للتغير (بالقوة) بوسائل الزراعة الحديثة .

٢- كمـــا انـــتقد قصـــر ريكاردو الريع علي الأرض ، في حين انه يتسع ليشمل عوائد جميع عناصر الإنتاج حين يجمد عرضها أمام ازدياد الطلب عليها .

٣- كذلـــك قـــيل بعدم وجود أرض حدية لا ريع لها ، وذلك لعدم وجود أرض لا إيجـــار لهـــا ! وإن كـــان رد علـــى ذلـــك بعدم جواز مقابلة الريع بالإيجار لاختلافهما .

٤- كذلك انتقد ذهابه إلي أن نفقات المنتجات الزراعية هي التي تحدد معدل الريع . بـــان العكـــس هـــو الصـــحيح إذ الريع يدخل ضمن نفقات إنتاج المنتجات الزراعية ، فأردب قمح أنفق علي زراعته ٤٠ج ريع + ٤٠ ج رأس مال + ٢٠ ج أجـــور عمـــال =١٠٠ج ثم يباع بثمن ١٠٠ ج لا يعني ذلك سوي أن الريع دخل ضمن تكاليف إنتاجه .



ومـــع مـــا وجـــه إلي نظريات ريكاردو من انتقادات ، إلا أنها ما زالت تمثل الأساس الذي بنيت علي النظريات الغربية القديمة والحديثة في الريع .

ثانيا – النظرية الحديثة في ريع الأرض :

فـــي النظرية الحديثة مازال هناك اتجاه يربط الريع بالأرض مرجعا اختلافات الـــريع إلـــي عوامل ثلاثة هي : الأرض بمستوييها ، ومقدار الحاجات التي يشبعها ، وسلطان الإنسان علي الطبيعة .

ويركـــز هـــذا الاتجاه علي العلاقة بين العرض والطلب علي منتجات الأرض (وخدماتها) في تفسير أسباب نشوء الريع :

ففي جانب عرض منتجات الأرض :

تـــأخذ الأرض ريعا وفقا لندرتها أو بحسب إنتاجيتها بالنسبة للعناصر الإنتاج الأخـــرى : فيرتفع ريع الأرض متي كانت اكثر عوامل الإنتاج إنتاجية أو مساهمة في الإنـــتاج فـــي معني ، أو حتي كانت أقل عوامل الإنتاج قابلية للانتقال ، وأقلها قابلية للإستبدال بغيرها من عوامل الإنتاج فى معنى آخر .

وفى جانب الطلب :



فتتطلب الأرض ريعا بحسب كمية الحاجات التى تشبعها المنتجات الاقتصادية التى تنتجها الأرض : فتستحق ريعا أكبر ، حين تشبع منتجاتها حاجات كثيفة وعاجلة أو ملحـــة مـــن ناحية ، أو حين تزداد درجة الرغبة فى نواتجها وخدماتها من ناحية أخرى .

وعمومـــا فـــإن ريع الأرض ، لايرجع إلافى جزء صغير منه كأثر لإنتاجية ا لأرض ، بينما يكون فى الجزء الأكبر منه أثرا لحجم وإختلافات كمية الحاجات القادرة (أو الملحة) التى تشبعها الأرض بخدماتها .

غـــير أن مـــن الـــنظريات الحديثه من عمم الريع ليجعله ليس خاصا بعنصر الأرض فحســـب ، وإنمـــا جعـــل منه ظاهرة عامة تنتج عن المنافسة غير الكاملة ، لتنطبق على كل حالة اقتصادية أو لكل عنصر إنتاجي يتوافر له نفس ظروف العرض والطلب على خدماته فالأرض ، على ما يتضح مما يلى .

الفرع الثانى

نظريات الريع كعائد لكل عناصر الإنتاج

نشأت حديثا نظريات تعتبر الريع عائدا لجميع عناصر الإنتاج ، سواء الأرض أو غيرها، التى تنعدم مرونة عرضها أمام الطلب المتزايد عليها . بيد أنها لم تعتبره كالـــنظريات السابقه (فائضا) ، ولكنها أعدته ثمنا يتحدد كغيره من الأثمان فى السوق ، وفقا لظروف العرض والطلب، مدخلة إياه كأحد نفقات الإنتاج . وأهم هذه النظريات إثنتان هما:

(أولا) - النظريه الحديثه فى الريع :

عممـــت الـــنظريه الحديثة الريع ليكون عائدا لكل عناصر الإنتاج التى تنعدم مرونـــتها أمام الطلب المتزايد عليها . فيحقق أصحابها دخولا ريعية تجاوز دخولهم العاديـــة . ولا يلزم أن يكون عرض العنصر الإنتاجى عديم المرونة دائما كالأرض ، بل يكفى أن يكون العنصر عديم المرونة أمام نشاط معين ، الذى لولا ريعة لتحول به صاحبة إلى نشاطات (أو أستعمالات) أخرى ، تحقق له ريعا أكبر .

فقـــد يكـــون عـــرض عنصر العمل مثلا (تام المرونة) بالنسبة (لصناعة ما) حديـــثة ، لأنها تعطيه أجرا كبيرا محققا له ريعا أكبر ، من (صناعة أخرى) تقليدية لا تدفع له إلا أجرا ضئيلا لا يغل له ريعا بسيطا أو لا يدر له ريعا على الإطلاق ، فيكون عرضه بالنسبة لها جامدا .

لذلك يعرف الريع الاقتصادى بأنه الفرق بين العائد الذى يحصل علية العنصر فعلا (والذى يصل إلى ثمن التوازن) ، وبين الحد الأدنى اللازم لبقائه فى نوع النشاط الـــذى يممارســـه ، والذى لو نزل عنه لتحول إلى نشاط غيره ، والذى يسمى (بثمن التحول) ، أو هو الفرق بين (ثمن التوازن) و (ثمن التحول) بالنسبة للعنصر .

(ثانيا) نظرية مارشال فى شبه الريع :

جـــارى مارشـــال الحديـــين فى مخالفتهم للتقليديين فى عدم تخصيص الريع لعنصـــر الأرض وحـــده ، وتعمـــيمه ليدخل فى عوائد كل عناصر الإنتاج التى يثبت عرضـــها نســـبيا أمـــام الطلـــب المتزايد عليها ، وسماه (بشبه الريع) . كما وافق الحديين فى رفض مقولة التقليديين ، بأن الريع لا يدخل فى نفقة الإنتاج ، معتبرا إياه لكل الدخول ثمنا لعناصر الإنتاج ، مما يدخله فى عناصر النفقة .

ووفـــق فـــى تحلـــيلة بيـــن النظريتين : نظرية (اقتصاد العرض) التقليدية ، ونظرية (اقتصاد الطلب) الحدية ، مفرقا بين المدة القصيرة والمدة الطويلة ، مفترضا

أنطباق قانون الإنتاجية الحدية فى المدة القصيرة ، وقانون نفقة الإنتاج وهو القانون الموضوعى للعرض ، فى المدة الطويلة .

وكيف تعميمه للريع ليدخل فى عوائد جميع عناصر الإنتاج ، بأنه لا فرق بين الأرض وعوامل الإنتاج الأخرى فى نوعها ، وإنما الفرق بينهما هو فى درجة مرونة عرضـــها ، فعــرض جمـــيع عناصر الإنتاج لا يزيد ولا ينقص دفعة واحدة إستجابة للتغييرات فى الثمن أو فى الطلب عليها . إنما يزيد وينقص ببطء أحيانا وببطء شديد أحيانا أخرى . وبالتالى فإن عرض كل عوامل الإنتاج يكون ثابتا فى المدة القصيرة ، لذلك تحصل كلها على دخل يفوق دخلها العادى ليتشابه مع ريع الأرض .

ولذلك فإن الفترة التى يحصل فيها العنصر الإنتاجى على الريع ، قد تطول أو تقصـر بحسـب درجة مرونة عرض كل عنصر . فالأطباء المشهورون والمحامون النابغون ، عددهم غالبا ما يكون محدودا فى أى بلد ، لذا لا يزيد عرضهم بين لحظة وأخرى ، مما يجعل عرضهم غير مرن ، فيحصلون على دخول ريعيه لمدة قد تستمر طـول حياة الواحد منهم قبل أن يزيد عرضهم . فى الوقت الذى قد يسهل فيه زيادة عـرض بعـض المبانى التى تحصل على ريع فى مدة أقصر من المدة التى يحتاجها عـرض ذلك النوع من العمل النادر ليزداد ، فينخفض ريعها إلى أن يتلاشى فى مدة أقصر مما يتطلبها ريع عنصر العمل ليزول .

* * *

من العرض السابق يتضح أنه رغم ما تعرضت له نظرية ريكاردو من أوجه نقد ، إلا أنها ما زالت تمثل الأساس الذى بنيت عليه جميع النظريات التاليه أفكارصافى الريع . لتوسع من مفهومه لينطبق على عوائد جميع عناصر الإنتاج التى يجمد عرضها أمام الطلب عليها .

المطلب الثانى

الأجـــــــر

ونوضح الأجر فى مفهومه ونظريات تحديدة :

مفهومه :

الأجـر عـــائد العمـــل ، والعمل اقتصاديا له مدلولان : الأول بمعنى كل جهد بشـــرى هـــادف إلى تحقيق غاية ذات قيمة . والثانى : قوة العمل ذاتها . لذلك سمى العـــامل بالأجـــير ، وهـــو من يؤجر (قوة عمله) إلى رب العمل ، ويعمل تحت إمرته ولحسابه نظير (أجر) .



والعبرة فى تحديد قيمة الأجر هى (بقيمته الحقيقية) وليس (الإسميه) :

فالأجر الإسمى (أو النقدى) : هو عبارة عن الوحدات النقديه التى يحصل عليها العامل ، ثمنا لخدماته خلال فترة زمنية معينة . **بينما الأجر الحقيقى (أو الفعلى)** : فيتمثل فى كمية الأموال والخدمات التى يمكن للعامل أن يشتريها بأجره النقدى .

ويختلف (معدل الأجر) باختلاف الطريقه التى يحتسب بها : فقد يحتسب الأجر (بالزمن) الذى استغرقه العامل فى عمله دون النظر إلى ما أنتجه .. كما قد يقدر الأجر (بالقطعة) أى بوحدات العمل التى يقوم العامل فعلا بإنتاجها من حيث كميتها أو جودتها أو هما معا . أو يحدد الأجر (بالمكافأة) بأن يحصل العامل فوق أجره الأساسى على مكافأة تزيد بزيادة مجهوده أو إنتاجيته .

ومع ذلك فإن الإجور (تتفاوت) معدلاتها باختلاف المهن ، وإختلاف طبيعة العمل ، وكذا المكان والزمان والأشخاص من عامل عادى إلى عامل ماهر إلى آخر موهوب . ومع ذلك فإنه قد نشأت فى كيفية تحديد معدلات الأجور عدة نظريات نتعرف عليها مما يلى .

نظريات تحديد الأجور :

تعددت نظريات تحديد الأجور بتعدد نظرة كل كاتب تجاه (الأجر) . فمن الاقتصاديين من ينظر فى تقديرة للأجر (نظرة موضوعيه) فيعتبر (قوة العمل) سلعة كأى سلعة أخرى فى السوق ، تباع وتشترى بصرف النظر عن شخصية بائعها ، فتتحدد قيمتها على أساس إنتاجيتها وفقا لقوى العرض والطلب .

ومنهم نظر فى تحديد للأجر (نظرة شخصية) فأعتبر (قوة العمل) (سلعة إنتاجية) ، لا ينظر فى تحديد قيمتها إلى إنتاجية العامل فحسب وإنما كذلك إلى شخصه ، بحيث يكون أجره بالقدر الذى يشبع حاجته وعائلته ، فيتميز أجر المتزوج عن الأعزب ، وأجر من يعول على أجر من لا يعول . وقد ترددت آراء الاقتصاديين بين هذين الإتجاهين فى تحديد الأجور ، وأسفر ذلك عن نشوء النظريات التاليه :

(أ)- نظرية حد الكفاف : (١)

وتنسب هذه النظرية إلى ريكاردو ، حيث طرحها متأثرا فيها بآراء سابقية مثل : وليام بتى ، وريتشارد كانتيون ، وفرانسوا كينية ، وآراء معاصرية مثل : آدم سميث و مالتس . و ذهب إلى أن للعمل سعرا (أو أجرا) جاريا وآخر حقيقيا :

---

(1) DAVID RICARDS : " the pruinciples of political economy and taxation " , op . cit . chap . V.

– أما الأجر الحقيقى (أو الطبيعى) :

فـيرى أن الأجـر الحقيقى للعامل يجب أن يساوى فى قيمته ما يلزم لحصول العـامل علــى كمـية السـلع الضـرورية اللازمة لإعاشته وأسرته . وتطلب متأثرا (بمالـتس) أن لا يزيد أو يقل الأجر الحقيقى للعامل عن توفير مستوى الكفاف ، أى المسـتوى اللازم لبقاء نوع العمال وإستمرار جنسهم دون زيادة أو نقصان . فزيادة الأجـور عــن حـد الكفاف، تحسن من مستوى معيشة العمال ، مما يزيد فى المدى الطويـل مــن معـدلات إنجابهم ويقلل من معدلات وفياتهم ، فيزيد عددهم بنسبة تفوق نسبة الزيادة فى معدل الإنتاج .. والعكس بالعكس إذا ما إنخفضت الأجور عن حد الكفاف .

– أما الأجر الجارى (أو السوقى) :

فلقـد ذهب – متأثرا بوجهة نظر أدم سميث – إلى أن الأجر الجارى للعمل ، سـيحدد فى السوق بتفاعل العرض مع الطلب ، فيرتفع بندرة اليد العاملة ، وينخفض بزيادتها .

واسـتكمل ريكـاردو البـناء الـنظري لنظريته بالقول بأن الأجر الحالى (أو السـوقى) للعمـل ، يمـيل فـى المدة الطويلة ، إلى التساوى مع الأجر الحقيقى (أو الطبيعى) . وذلك بفعل عرض العمل . فإرتفاع الأجر الجارى للعمل عن أجره الطبيعى ، أى عـن مسـتوى الكفاف ، يحسن من معيشة العمال ، فيزيد من عددهم (أى من عرضهم) ، فيميل أجرهم إلى الإنخفاض حتى يعود إلى مستواه الطبيعى وهو مستوى الكفاف .. والعكس بالعكس ..

تقييمها : يؤخذ على نظرية حد الكفاف الأتى :

١– أنهـا جعلت من المدة الطويلة أساسا لتحليلاتها فى تغيرات الأجور ، مهملة المدة القصيرة التى غالبا ما تتقلب فيها الأجور.

٢– أنهـا كأفكار المدرسة التقليدية ، إهتمت بالدور السوقى (للعرض) فى تحديد الأجور ، متجنبة الدور الهام (للطلب) فيه .

٣- أنها وإن صدقت – إلى حد ما – فى تفسير تقلبات الأجور فى البلاد الناميه ، حيـث يـزيد معـدل سكانها عن معدل إنتاجها ، فإنها لا تصدق على الدول المـتقدمة ، حيث يرتفع معدل إنتاجها على معدل سكانها بنسبة كبيرة ، أدت إلـى تحسـين أجور العمال وإرتفاعها فوق مستوى الكفاف ، مما أفقد هذه النظرية مصداقيتها على أرض الواقع الذى نشأت فيه .

٤- أنها جعلت العامل كالآلة ، فإذا كانت الآلة تتطلب نفقات لصيانتها حتى تستمر فــى إنـتاجها . فــإن العامل يحتاج إلى الأجر الذى يجعله يحيا وأسرته فى

مستوى الكفاف ليس إلا . مما أفقد هذه النظريه إنسانيتها . ولذلك سمى هذا القانون (بالقانون الحديدى للأجور) ، لأن العمال مكبلون به ولا يمكنهم فى ظله تحسين أحوالهم .

(ب)- نظرية مخصص الأجور : (١)

تجنبت هذه النظرية التى دعى إليها (جون إستيوارت ميل) و (ناسو سنيور) ، بعض الإنتقادات التى وجهت إلى نظرية حد الكفاف ، فركزت على (الطلب) على قوة العمل ، والتغيرات التى تطرأ على الأجور فى (المدة القصيرة) .

وذهبت إلى أن (كمية رأس المال) المرصدة للإنتاج فى أى بلد، (يخصص جزء منها) مقدما ، وقبل الإنتاج كأجور للعمال ، بحيث يقسم هذا الجزء على عدد العمال الموجودين (الطالبين) للعمل . وإن ذلك المخصص ثابت فى المدة القصيرة ، فلا يتأثر لا بزيادة رأس المال، ولا بإنخفاض عدد العمال .

وبالتالى يعرف (مستوى الأجور) بقسمة مخصص الأجور على العمال الطلبين للعمل . وفسرت هذه النظرية ظاهرة تغيرات الأجور فى المدة القصيرة ، رغم ثبات مخصصها ، بأنه بسبب تسرب جزء من رصيد أجور صناعة لأخرى ، فتزيد أجور عمال الصناعة الثانية على حساب الأول .

تقييمها :

ويؤخذ على هذه النظرية عدم تفسيرها لإختلاف أجور عمال المهنة الواحدة من ناحية ، وعدم ثبات نسبة الأجور فى الدخل القومى فى المرة القصيرة من ناحية أخرى . وقد دفعت الإنتقادات الكثيرة التى تعرضت لها هذه النظرية بأنصارها إلى العدول عنها .

(جـ)- نظرية الإنتاجية الحدية : (٢)

وترى النظرية الحدية بأن الأجر يتحدد وفقا للإنتاجية الحدية للعمل . أى وفقا لما يضيفه أقل العمال إنتاجية إلى الناتج الكلى للمشروع، أى الذى يتساوى (إيراده الحدى) مع (نفقته الحدية) .

(1) MARSHALL (A) : " principles of Economics " , londor Mahmillon, 8th . edit . 1920 , Rerinted in 1947 , p.822.
(2) CARVEN (T.N) : "the distnilution of wealth" , Harvard Mmnvenit Press .1953 p178 .

فالمنظم حين يعين عاملا فإنا يقارن بين (الإيراد) الذى يحققه هذا العامل ، وبين (نفقه) الحصول عليه المتمثلة فى (أجره) . فإذا زاد إيراده عن نفقة شرائه ، طلب عمال غيره حتى إذا تساويا توقف عن الشراء .

فعلى سبيل المثال ، إذا حقق أول عامل إيراد (٢٠٠) جنيها شهريا بينما أجره الشهرى (١٠٠) جنيها ، فأضاف عاملا آخر فحقق إيرادا (١٥٠) جنيها ، وعاملا ثالثا محقق إيرادا (١٠٠) جنيه بأجر (١٠٠) جنيه ، تحدد أجر الجميع بإيراد الأخير (وهو العامل الحدى) .

وبالتالي فإن أجر العامل تحدده قوى العرض والطلب فى سوق المنافسة الكاملة ، عند النقطة التى يتساوى فيها ، أجر العامل مع الإنتاجية الحدية .

تقييمها :

يؤخذ على هذه النظرية أنه عمليا فإن سوق المنافسة الكاملة لا تتحقق ، بين العمال ، ولا بين أرباب الأعمال إلا نادرا . إذ ينشأ بينهم قدر من الإحتكارات ، مما يجعل الأجور تتحدد عن طريق المساومه بينهم وهو ما أهتمت به نظرية التساوم .

(د)- نظرية المساومة الجماعية :

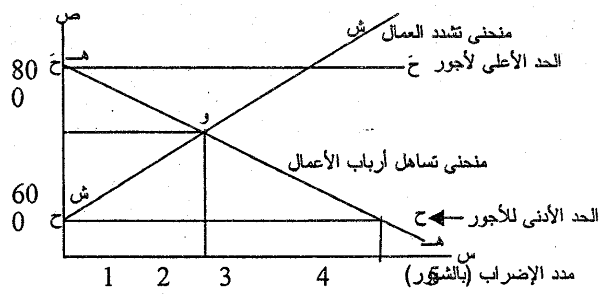
تفترض هذه النظريه وجود حدين (أدنى وأعلى) للأجور ، وأن الأجور تتحدد عمليا بينهما ، وفقا لقدرة كل طرف على التساوم . (فاتحادات رجال الأعمال) تساوم نحو تشغيل العمال (بأقل) أجر ممكن، و(نقابات العمال) تساوم نحو تشغيل العمال (بأعلى) أجر ممكن . ومن أتفاقهما تتحدد الأجور وهى سوق تشوبها عناصر إحتكارية مزدوجة .

(فمنحنى تساهل أرباب الأعمال) يمثل العلاقة بين (أسعار الأجور) المختلفة ، (والمدد المتوقعة للإضراب) فتتناسب الأجور التى يتساهلون فيها طرديا مع مدد الإضراب . فإذا كانت مدة الإضراب المتوقعة (قصيرة) تشددوا فى قبولهم زيادة الأجور . وإذا كانت مدة الإضراب المتوقعة (طويلة) تساهلوا فى ذلك ، بما لا يتعدى الحد الأعلى للأجور ، لما فى تعديه من خسارة .

وعلى الجانب الآخر يوازن العمال بين الضرر الذى يصيبهم من إنخفاض الأجور ، والضرر الذى يلحق بهم من جراء الإضراب . فإذا كانت الأجور منخفضة ، إرتفعت مدة الإضراب وتشدد العمال فى رفع الأجور . وإذا كانت الأجور مرتفعة انخفضت مدة الإضراب وتساهل العمال فى خفض الأجور ، بما لا ينزل بها عن الحد الأدنى للأجور وإلا أصيبوا بضرر . مما يدل على أن منحنى تشدد العمال يمثل العلاقة بين الأجور ، وبين المدد الممكنة للاضراب ، بحيث تتناسب مدد الإضراب عكسيا مع أسعار الأجور . وهو ما يوضحه الشكل التالى .

شكل رقم (20)

في تحديد الأجور بالتساوم في سوق احتكار مزدوج



ويلاحظ في هذا الشكل أن الحد الأدنى للأجور يتردد على المحور (ح ح) عند مبلغ (٢٠٠ج) . ومنه يبدأ منحني تشدد العمال (ش ش) ليرتفع جهة اليمين ، وإن الحد الأعلى للأجور يتحدد على المحور (حَ حَ) عند مبلغ (٨٠٠ج) ومنه يبدأ منحنى تساهل أرباب الأعمال (هـ هـ) لينخفض من أعلى إلى أسفل جهة اليمين . وأن المنحنيان قد التقيا في النقطة (و) محددين أجرا (٦٠٠ج) عند مدة إضراب استغرقت ثلاثة شهور .

تقييمها :

عاب هذه النظرية أنها تحدثت عن حدين أعلى وأدنى للأجور ، دون أن توضح العوامل المحددة لكل حد منها كما أنها أسست عملية تحديد الأجور على حالة عارضة وهي حالة الإضراب ، في حين أنه ليس بالإضراب وحده تتحدد معدلات الأجور ، فهي لا تمثل إلا حالة إثتثنائية والإستثناءات لا تعمم نتائجها .

(د)- نظرية الكينزيين الجدد : [1]

ذهب الكينزيزن الجدد إلى أن (المنظمين) هم الذين يفرضون الأجور وفقا لتقديراتهم . وبالتالي فإن الأجر الحقيقي يتحدد بمستوى الإستثمار .

---

(1) MANC LAVOINE : "Ginvestissement , financement et Repartition" , tome 2,universite de Paris I , may 1979 , pp253-254 .

والميل للادخار . وقد ذهب (جوان روبنسون) إلى أن ما يستفاد من كتابات كينز هو أن التوزيع بين (الأجور والأرباح) يتكون فى مجتمع مغلق من طبقتين ، بحيث يتحددان بمعدل الإستثمار والميل لإستهلاك كل من هاتين الطبقتين .

تقييمها : ويؤخذ على هذا الإتجاه تعارضه مع التوزيع الكينزى الذى يقوم على اقتصاد ديناميكى وليس مغلقا . فالإستثمارات تؤدى إلى إضافة عناصر جديدة وتوجد فرصا للعمالة مما يؤدى إلى إحداث ضغوط تعدل من علاقة (الأجور بالأرباح)

المطلب الثالث

الفائــدة

تعد الفائدة فى نظر الفكر الرأسمالى ، دخل رأس المال النقدى . ولقد حاول مفكروه وضع المبررات التى بسببها يستحق المقرض الحصول على فائدة عن إقراضه رأسماله لغيره ، وأسسوا عليها نظرياتهم فى كيفية تحديد أسعار الفائدة . ويمكن تصنيف هذه النظريات فى أتجاهين : أحدهما تقليدى والأخر حديث ونوضحهما فى فرعين هما.

الفرع الأول – النظريات التقليديه فى الفائده .

الفرع الثانى – النظريات الحديثه فى الفائده .

الفرع الأول

النظريات التقليدية فى الفائدة

ذهب التقليديون إلى أن الفائدة إنما هى (ثمن الأدخار) ، وأن سعرها يتحدد بعرض وطلب الادخار . ولكنهم أختلفوا فى تحليل ذلك : فمنهم من أهتم بتحليل (عرض الادخار) ، وهى نظرية الحرمان أو التفضيل الزمنى ، ومنهم من ركز فى تحليله على جانب (الطلب) ، وهى نظرية إنتاجية رأس المال ، وبعضهم حاول (التوفيق) حديثا بين هاتين النظريتين ، وهى النظرية الموفقة أو المزدوجة .. ونتعرض لهذه النظريات بالإشارة :

١ـ نظرية التفضيل الزمنى : [١]

بـرر الإنجليزى (سنيور) أخذ المقرض للفائدة (بأنها التضحية) التى يتحملها المقـرض فى سبيل إدخاره لمبلغ القرض . فلكى يدخر المقرض مبلغ القرض ، فإنه يحرم نفسه فيمتنع عن إستهلاك منفعة حاضرة ، مضحيا بها فى سبيل الحصول على ثمن أو تعويض مساو لهذه التضحيه فى المستقبل ممن يرغب من اقتراضه . فهو قد ضحّـى (بمنفعة عاجلة) هى إستخدام رأس ماله (فى الإستهلاك) ، من أجل الحصول علـى (مـنفعة آجلـة) هى (الفائدة) . ولذلك تعد (التضحية بالإستهلاك) هى نفقة إنتاج الادخار ، وبالتالى يتحدد سعر الفائدة بالتضحية أى بنفقة إنتاج الادخار .

وقد اعتمدت هذه النظريه فى تحليلها لتكوين سعر الفائدة [٢] على محاور ثلاثة :

الأول – أن (سعر الفائدة) يتحدد بعرض وطلب (الإدخار) ، ولكنهم اهتموا (بجانب العـرض) ، فكلما زاد عرض الإدخار عن الطلب عليه ، إنخفض سعر الفائدة ، وكلما قل عرضه عن طلبه ارتفع سعر الفائدة .

الثانى – أن سعر الفائدة يميل إلى التساوى مع (التضحية) ، فـإذا ارتفع سعر الفائدة عن التضحية ، زاد الادخار (أى زاد عرض رؤوس الأموال) عن الطلب علـيه ، ممـا يخفـض من سعر الفائدة حتى يتساوى مع التضحية ، فيتساوى عرض الإدخار وطلبه . والعكس بالعكس .

الثالث – أن الفائدة تحول كل إدخار إلى إستثمار : فانخفاض سعر الفائدة نتيجة لقلة عرض الإدخار ، تؤدى إلى إنخفاض الطلب على الإستثمار .

تقييمها :

ويؤخـذ علـى الأسـاس الـذى بنيـت عليه هذه النظريه ، وهو (التضحيه بالإسـتهلاك) كمبرر للفائدة ، أن الإمتناع عن الستهلاك ما هو إلا موقف سلبى لا يرقى إلى درجة العمل الإيجابى الموجب للثمن، كعمل أولئك الذين وظفوا رأس مال القرض فى الإنتاج وتحملوا مخاطر خسارته .

---

(1) Stonir (A.B.) and hague (D.C.) : "A text book of economic theory" , london 1927,pp299-300.
(2) Rate of jntenest , le taux d interet.



بالإضافة إلى أن هناك من يحصل على مدخرات دون أن يضحى باستهلاك ، كالوارث والموهوب له على المستوى الفردى ، وكالحكومات والشركات والبنوك على المستوى الجماعى . وهذا هو الذى دفع (كينز) إلى إنتقاد النظريات التقليدية عموما فى الفائدة ، لأنها لا تعطى تفسيرا مقبولا لكيفية تحديد الفائدة التى تتقاضاها البنوك على القرض : أهى جزاء لها على الادخار ، أم جزاء لها على الإنتظار والإمتناع عن الإستهلاك الحاضر .(١)

كما أن هناك من يحصلون على مدخرات ويعجزون عن إستهلاكها ، فيدخرون ما فاض منها مرغمين لا مضحين . هذا إلى جانب خطأ هذه النظرية فى اعتمادها على تحليل عرض الادخار فقط لتحديد سعر الفائدة ، دون تحليل الطلب علية ، وهو ما قد عالجته النظرية التالية .

٢- نظرية إنتاجية رأس المال :(٢)

ويرى أنصار هذه النظرية أمثال (باستيان ليروبوليبه وساى ومالتس ولوديردال) ، بأن الفائدة هى ثمن إنتاجية رأس المال ، حيث افترضوا إستخدام المقترض لمبلغ القرض فى الإنتاج ، وبالتالى فإنه سيحصل على منافع مادية من جراء ذلك ، وجب أن يشاركه فيها صاحب القرض بجزء معلوم ومضمون مساو لإنتاجية رأس المال يتمثل فى الفائدة .

ولذلك ذهبوا إلى أن الفائدة هى ثمن (إستخدام الإدخار) ، وأنها تتحدد بعرض وطلب الإدخار ولكنهم أهتموا (بتحليل الطلب) ، وتوصلوا إلى أن سعر الفائدة يميل إلى التساوى مع إنتاجية رأس المال ، فإذا ارتفع سعر الفائدة عن إنتاجية رأس المال ، إنخفض الطلب على الإدخار ، مما يؤدى إلى إنخفاض سعر الفائدة وإرتفاع الإنتاجية الحدية حتى يتساويا ، والعكس بالعكس .

تقييمها :

وهذه النظرية منتقدة في تبريرها حيث تفترض أن المقترض سيستخدم مبلغ القرض في الإنتاج ، في حين أنه قد يقترضه للاستهلاك وليس للإنتاج ، وحتى إذا ما استثمره فإنه قد يخسر ولا يربح ، بالإضافة إلي أن النقود في حد ذاتها لا إنتاجية فيها ، وقد أكد ذلك ارسطو فقال بأن النقود لا تلد . كما يؤخذ عليهم اعتمادهم في تحليلهم علي الطلب علي الادخار وإهمالهم لعرضه . وهو ما قد تنبهت إليه حديثا النظرية التالية .

(1) Joh magnard keynes : "the gevenal theory of employment , Jnterest and money" . new york , harcourt , Bnace , 1936 p 167 .

(2) Productivity Theory , la Theorie de la Productivite

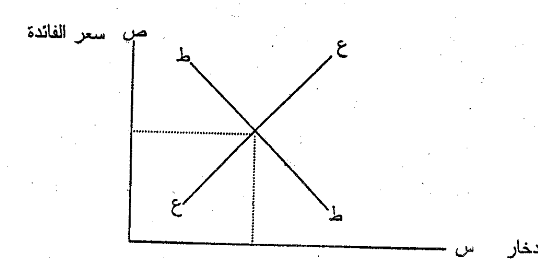
٣ـ النظرية المزدوجة أو الموفقة: [١]

حاول مارشال حديثا التوفيق بين النظريتين السابقتين ، فأخذ بتبريرهما معا للفـائدة ، واعتبرها ثمن التضحية أو الإنتظار ، وثمن إنتاجية رأس المال .. واعتمد فى تحليله لتكون سعر الفائدة على كل من العرض والطلب معا .

فالفائدة فى نظره يتحدد سعرها بالتقاء كل من (عرض الادخار) الذى يتوقف على نفقة إنتاجه وهى التضحية أو الإنتظار ، و(الطلب على الإدخار) أى الطلب على رأس المال اللازم للإستثمار ، وهو يتوقف على (إنتاجيته) .

وبعبارة أخرى فإن سعر الفائدة يتحدد عند وضع التوازن ، الذى يتقاطع فيه منحـنى الطلب على رأس المال (أى الإستثمار) ، ومنحنى عرض الإدخار . ويتحقق التوازن بين الإستثمار والإدخار حين يتساويان، بفعل سعر الفائدة فى المدة الطويلة ، على ما يتضح من الشكل التالى :

شكل رقم (٢١)
لبيان سعر الفائدة



تقييمها :

تكفل كينز بنقد النظريات المتقدمة فى الفائدة وتركزت أهم أنتقاداته فى الآتى :

- أن هذه النظريات بالغت فى أثر الفائد على الإدخار والإستهلاك ، فى حين أن أثـرها فـى الميل إليهما غير مؤكد وغير هام فى المدة القصيرة ، ولا يظهر أثره عليها إلا فى المدة الطويلة .

- أنه لكى يحدد منحنيان سعرا ما يجب ألا يكون أحدهما معتمدا على الآخر ، إذ لـو غير الثانى موضعه لم يعرف موضع الأول وقد أعتمدت النظريه التقليديه علـى منحـنى الطلب على الإدخار (الإستثمار) ، ومنحنى عرض الإدخار فى

(1) the pure Theory of Jnterest , la theorie Pure du L,interêt.

تحديد سعر الفائدة ، فى حين أن الإدخار يتوقف على الدخل القومى الذى يتوقف على الإستثمار .

ومن هنا ظهرت النظريات الحديثه التى تنبذ الإدخار كمحدد للفائدة ، وتعتمد على السيولة النقدية كمحدد لها .

الفرع الثاني

النظريات الحديثة فى الفائدة

يمكن تقسيم النظريات الحديثة فى الفائدة إلى ثلاثة أقسام : أحدها يعتبرها ظاهرة غير نقدية: وهؤلاء يتقدمهم من الحديين (بوهم بافرك)[1] الذى أضاف للنظريات السابقه فى تفسير الفائدة (عنصر الإنتاجية) ، (وفرفك فيتر) [2]الذى قصر الفائدة على (الإنقاص الزمنى) (وإيرفنج فيشر) الذى فسر تكوين سعر الفائدة بنوعين من الإعتبارات أحدهما (شخصى) يتمثل فى التعادل الشخصى بين المقرض والمقترض بالنسبة للزمن . والآخر (موضوعى) ينصرف إلى توقعات العائد على الإستثمارات التى تم تمويلها .

أما الإتجاهان الآخران فأحدهما يعتبر الفائدة ظاهرية نقدية ، والآخر يجمع بين التفسيرين النقدى والحقيقى (أى غير النقدى) ، وينسب إلى النقديين والكينزيين الجدد .. ونوضح النظريات التى نشأت فى هذين الإتجاهين .

(أ)- التفسير النقدى للفائدة :

ويمثل هذا التفسير معظم النظريات الحديثه التى تعتبر الفائدة ظاهرية نقدية ، والتى اعتمدت على (العرض والطلب) فى تحديد سعرها على إختلاف بينهم فى تبريرها ، وتفصيل ذلك على النحو التالى:

(1) Negishi (T.N.) : "Marx and Bohm-Bawerk in the Theory of Jnterest" ,Economie et societes ,No2 ,1980 PP289-290 .
(2) Frank (A) fetter : "Capital , Jnterest and Rent" , Essay in The Theory of distriliution , 1977

١- نظرية الأصول المعدة للإقراض :[١]

وتعـرف بالنظرية التقليدية الحديثة للفائدة ، وتنسب إلى اقتصاديى المدرسة السـويدية فيكسـل ومـيردال والإنجلـيزى روبرتس ، الذين أنكروا على المدرسة التقلـيدية اعتـبارها الفـائدة ثمـنا (للإدخار) لعدم وجود سوق للإدخار فى رأيهم ، معتبريـن الفـائدة (ظاهـرة نقديـة) تتعلق أصلا بالأرصدة السائلة المعدة للإقراض لأغراض استثمارية .

ولقـد اعتبروا الفائدة ثمنا لتخلى المقرض عن (منفعة النقود السائلة) لفترة معيـنة . وبالـتالى فـإن سـعرها يتحدد فى (سوق الإئتمان) ، بالتقاء الطلب على (الأصول السائلة المعدة للإقراض) لأغراض الإستثمار ، بعرض هذه الأصول .

تقييمها :[٢]

يؤخـذ علـى هـذه الـنظرية أنها فى الوقت الذى أنكرت فيه على النظرية التقلـيدية اعتبارها الفائدة (ثمنا للإدخار) ، فإنها اعتمدت فى تبريرها للفائدة ، على أنها (ثمن الإنتظار) . كما أنها حاولت تبرير استحقاق المقرض للفائدة ، عن (قرض أستثمارى) ، ولم تعط تفسيرا مقنعا لأخذه الفائدة عن (قرض إستهلاكى) .

٢- نظرية تفضيل السيولة (أو التفضيل النقدى) :

ذهـب كيـنز إلى أن الفائدة ليست ثمنا للإدخار ، وإنما هى ثمن النزول عن السيولة ، أو ثمن التضحية بمزايا السيولة . فالأفراد يفضلون الإحتفاظ بالنقود سائلة لمـزاياها فى تحقيق دوافع ثلاثة لهم هى : (دافع المعاملات) وذلك لمواجهة متطلبات حـياتهم اليومـية . (ودافـع الحيطة) لمواجهة الأيام العصيبة ، (ودافع المضاربة) ليضاربوا بها فى سوق الأوراق المالية .

غـير أن الباعثيـن الأوليـن : باعـث المعاملات و باعث الحيطه ، يتسمان بالإسـتقرار النسـبى فى المدة القصيرة ، أما الباعث الثالث وهو باعث المضاربه ، فلأنـه يـتعلق بمستقبل مجهول يصعب تقديره ، لذا فإنه يتسم (بالتغيير) ، ويتوقف على سعر الفائدة فيزيد بزيادته وينخفض بإنخفاضه .

وعلى ذلك فإن المضاربين لا يضحون (بمزايا السيولة) ، مقرضين مدخراتهم للغير ، إلا إذا كان (ثمن) ذلك وهو (سعر الفائدة) مغريا . فإرتفاع سعر الفائدة يغرى

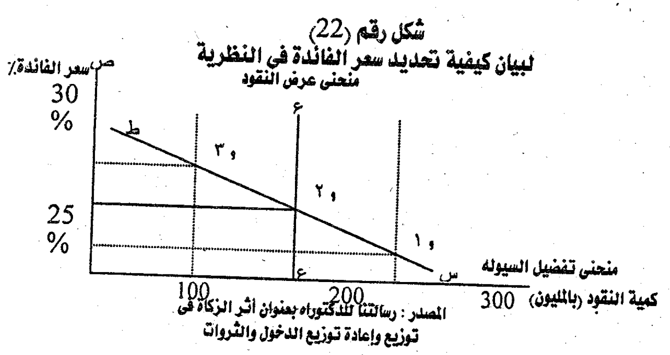
---

(1) George N.Halm : " economics of Mohey and Banking"
-Home mord III iois 1961 PP 272 : 279 .
- lue Bourcier de Carlion : " Analyse Economique" , tome Prenien la Repantition 1970 , PP 103-106 .

(2) Paul B.Tnesecott : "Money , Banking and Ecomic Wellane" , New york , me Graur – hill company , 1965 PP224-233 .

المضـــاربين علـــى التـــنازل عـــن قدر أكبر من مكتنزاتهم السائلة لإقراضها للغير ، والعكس بالعكس . وهذا هو سر اعتبار كينز الفائدة ثمن التضحية بمزايا السيولة .

ولذلـــك فإنـــه قد اعتبر أن سعر الفائدة يتحدد بالتقاء منحنى (الطلب على النقود) الـــذى يـــتوقف على (معدل تفضيل السيولة) ، بمنحنى (عرض النقود) الذى يتوقف على سياسات الدولة النقدية ، مما يجعله عديم المرونه ويجعل العامل المتغير المؤثر فى تحديد سعر الفائدة هو (الطلب على النقود) ، على ما يتضح من الشكل التالى :



شكل رقم (22)
لبيان كيفية تحديد سعر الفائدة فى النظرية

المصدر : رسالتنا للدكتوراه بعنوان أثر الزكاة فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات

ويلاحـــظ فى هذا الشكل أن (سعر الفائدة) يتحدد بتقاطع منحنى (الطلب على الـــنقود) أى منحـــنى السيـــولة (ط ط) ، بمنحنى عرض النقود (ع ع) ، عند النقطة التوازنية (و٢) بكمية نقود (٢٠٠) مليون ، وسعر الفائدة (١٥٪) .

فـــإذا إرتفـــع الطلـــب علـــى الـــنقود (بسبب إرتفاع تفضيل الأفراد للإحتفاظ بالســـيولة) من (و٢) إلى (و٣) ، قلت كمية النقود المعروضة من (٢٠٠) مليون إلى (١٠٠) مليون ، وإرتفع سعر الفائدة من (١٥٪) إلى (٢٠٪) .

وإذا إنخفـــض الطلـــب علـــى الـــنقود (أى إنخفض تفضيل الأفراد للإحتفاظ بالسيولة) من (و٢) إلى (و١) زادت كمية النقود المعروضة ، من (٢٠٠) مليون إلى (٣٠٠) مليون ، وإنخفض سعر الفائدة من (١٥٪) إلى (١٠٪)

تقييمها :

رغـــم مـــا تحظى بع نظرية كينز فى الفائدة من تأييد كبير ، إلا أنها تعرضت لأوجه النقد التالية :

١- تبريره للفائدة بأنها ثمن التضحية بالسيولة منتقد من ناحية أن المقرض لا يضحى حين يقترض من غيره نقودا فائضة علية خصصها لباعث المضاربة . كما أن واقعة الإقراض فى حد ذاتها لا تضحية فيها لأنه يؤمن نفسه بضمانات تمكنه من إسترداد مبلغ القرض دون نقص ، كما أنه لا يفسر سبب أستحقاق المقرض للفائدة فى حالة خسارة المقترض .

كما أن إعتبار كينز الفائدة ثمنا للتنازل عن السيولة ، يكون قد أفترض أن النقود سلعة تطلب لذاتها ، وأن لها سعرا خاصا بها تمثل فى الفائدة ! فى حين أنها لا تطلب لذاتها ، وإنما لقدرتها على التبادل ، مما ينفى وجود سعر خاص بها .

٢- أنه ليس صحيحا قصر تحديد سعر الفائدة بالتقاء طلب وعرض النقود فقط ، لأن ذلك واحد من عوامل كثيرة تتدخل فى تحديده ، كرأس المال والإستثمار ، والإستهلاك والإدخار ، والتفضيل الزمنى ..إلخ .

٣- أنه قصر البديل للنقود السائلة على (السندات) لفوائدها ، وأهمل مختلف أشكال الثروة الأخرى غير النقدية .

٤- أنه جعل كمية النقود وسعر فائدة إقراضها ، هى التى تحدد حجم النشاط الاقتصادى ، فى حين أن العكس هو الصحيح ، إذ أن حجم النشاط الاقتصادى هو الذى يحدد كمية النقود . بالإضافة إلى أن كمية النقود قد تزيد وسعر الفائدة قد ينخفض ، ولا يزيد حجم الإستثمارات ولا الإنتاج ولا التشغيل كما ذهب كينز ، وهذا مقصور إذا لم يستجب المستثمرون لهذا الإنخفاض فى سعر الفائدة لتشاؤمهم ، أو لعدم توافر التمويل اللازم لإستثماراتهم الجديدة مثلا .

(ب) التفسير النقدى والحقيقى للفائدة :



تعدت المحاولات الحديثة – بعد كينز – لصياغة نظرية جديدة فى سعر الفائدة تجمع بين الإتجاهين النقدى والحقيقى . وقد بدأت بمحاولات فردية للتوفيق بينهما لكتاب أمثال : هيكسى ولرنر وفلنر وسمرز ، وكلها محاولات تعرضت للنقد الشديد على النحو الذى أجهضها .

ولكنها تجمعت فى محاولات جماعية ، وإن لم يكتب لها السيادة الفكرية حتى الأن ، إلا أنها نالت حظا من الشهرة والدراسة ، الأمر الذى يقتضى التعرف عليها ، خاصة تلك التى قام بها أساتذة (جامعة شيكاغو) الذين سموا (بالنقديين الجدد) ، أو تلك التى خطها من سموا (بالكينزيين الجدد) .

١- نظرية النقديين الجدد فى سعر الفائدة :[١]

أولى النقديون الجدد بقيادة مليتون فريدمان (لعرض النقود) الدور الريادى فى تحديد سعر الفائدة ، حيث اعتبر النقود سلعة كأى سلعة أو أصل من الأصول التى يرغب الأفراد فى الإحتفاظ بها لمنافعها، وأن (الطلب عليها) يتطابق مع الطلب على (السلع والخدمات) . وعلى ذلك فإن سعر الفائدة لا يعد (ظاهرة نقدية بحته) يتحدد كلية فى سوق النقود ، بل يصبح (ظاهرة حقيقية) يتحدد معدله فى سوق الأثمان عموما ، مما يربطه والنقود بالنشاط الاقتصادى (الحقيقى).

وبالتالى فكما يتحدد ثمن سلعة فى سوق الأثمان بتلاقى عرضها مع الطلب عليها ، فكذلك النقود يتحدد سعر فائدتها بتلاقى عرضها مع الطلب عليها . بيد أن الطلب على النقود يكون ثابتا نسبيا ، وذلك بسبب أن النقود تشمل على ثلاثة أنواع هى : نقود العملة ، والودائع تحت الطلب ، والودائع لأجل .. ولا يدر عائدا منها إلا للودائع لأجل ، أما النوعان الآخران فلا عائد مباشر من وراء الإحتفاظ بهما .. وعلى ذلك فإذا أرتفع الطلب على الودائع لأجل ، فإنه يؤدى إلى إنخفاض الطلب على نقود العملة والودائع تحت الطلب ، مما يحيد من(الطلب على النقود) . وبالتالى فإن العامل المتغير المحدد لسعر الفائدة هو عرض النقود .

ولكن النقود تقاس قوتها بوحدات حقيقية ، أى بكمية السلع التى يمكن لوحدات النقود أن تشتريها ، لذلك فإن أثمان هذه السلع تؤثر على قيمة هذه النقود ، مما يجعل الدور الرياوى فى تحديد سعر الفائدة (للمستوى العام للأثمان) ،

تقييمها :

انتقد الكتاب إعتماد هذه النظرية على عرض النقود وتمييزها للطلب عليها ، لما للطلب من دور مؤثر وليس للعرض - كما انتقدوا تشبيهها النقود بالسلع العينية لما بينهما من وجوه إختلاف غير خافية .

٢- نظرية الكينزيين الجدد فى سعر الفائدة :[٢]

بعد أن أخفق هيكس وليريز فى الجمع بين نظريتى الأرصدة المعدة للأقراض وتفضيل السيولة ، فإنهما وغيرهما ممن سموا بالكينزيين الجدد أمثال : هانس ، قد

---

(1) Milton Friedman : " the optimun Guantity of money" , chicago Adime ,1959.
- Milton friedman : " Studies in The Quentity Theory of Money" , Chicago , the university of chicage press , 1959 .

(1) Hansen (A) : " monentary Theory and Fiscal Policy" ,New york : Mc Griaur-Hill Book Company , Jnc . 1949,ch.5 .
- Hainss (w) : "Money Prices and Policy" , new york , mc gnour – Hill Book Campany , 1966 PP.581-585

تلاقوا لوضع نظرية متكاملة لسعر الفائدة تجمع بين العوامل الأربعه التى قامت عليها النظريتان المذكورتان : سواء (العوامل الحقيقية) من إدخار وإستثمار ، أو (العوامل النقدية) من تفضيل سيولة وكمية نقود .. وقد أكدوا أنه ليس يتوازى العناصر النقدية وحدها ، ولا يتوازى العناصر الحقيقية وحدها ، يتحدد سعر الفائدة وإنما يلزم فوق توازيهما ، إلتقاؤهما وتكاملهما مع الدخل حتى يتم التوصل إلى سعر الفائدة .

فعلى مستوى القطاع الحقيقى :

تتوازن المتغيرات من التيارات الحقيقية عندما تتساوى (المدخرات الكلية) مع الإستثمارات الكلية ، عند مستويات معينة من (الدخل) ، وأسعار مختلفة من (الفائدة) ويتحقق ذلك بإعتبار (المدخرات) دالة متزايدة فى مستوى الدخل تزيد بزيادته . و(الإستثمارات) دالة متناقصة فى سعر الفائدة تنخفض بإرتفاعه وترتفع بإنخفاضه . وبالتالى فكلما زاد مستوى الدخل كلما زادت المدخرات ، وإنخفض (سعر الفائدة) ، ويؤدى ذلك إلى زيادة الإستثمارات حتى تتساوى مع المدخرات ، ويتحقق التوازن داخل القطاع الحقيقى .

وعلى مستوى القطاع النقدى :

تتوازن المتغيرات من (الأرصدة) فى القطاع النقدى ، عندما يتساوى (عرض النقود) مع (الطلب عليها) ، عن طريق علاقة معينة بين مستويات مختلفة من الدخل ، وأسعار متعدده من الفائدة ، بحيث يكون سعر الفائدة منخفضا بإنخفاض الدخل ومرتفعا بإرتفاعه . ذلك أنه حينما يزداد الدخل ، يزداد تفضيل السيولة (أو طلب النقود) ويرتفع سعر الفائدة والعكس بالعكس .

وعلى مستوى القطاعين :

فحينما يتحقق (التوازن فى القطاع النقدى)، بتساوى طلب النقود مع عرضها . وكذا فى القطاع الحقيقى ، تتساوى المدخرات الكلية مع الإستثمارات الكلية .. ثم يتقاطع كل من القطاعين مع الآخر ، فإنه (يتحدد سعر الفائدة) ، عند مستوى معين من الدخل الذى يقابلها .

ويدل هذا على أن التغيرات التى تحدث فى أى من القطعين تؤثر على مستوى الدخل ومعدل الفائدة . فعلى فرض ثبات منحنى القطاع النقدى ، فإن إنتقال منحنى القطاع الحقيقى إلى اليمين ، يرفع من الدخل ومن سعر الفائدة . وعلى فرض ثبات منحنى القطاع الحقيقى ، فإن إنتقال منحنى القطاع النقدى إلى اليمين ، يزيد من الدخل ويخفض من سعر الفائدة .

تقييمها :

ووضح من تلك المحاولة من الكينزيين الجدد أنها قد إستخدمت أدوات التحليل الكينزى ، بطريقة أفضل لصياغة تلك النظرية الجامعة بين نظريتى تفضيل السيولة والأرصدة المعدة للإقراض .بيد أنها يؤخذ عليها أنها قامت على أنقاض هاتين النظريتين ، مما لا يقيها من الإصابة بنفس الإنتقادات المشار إليها قرين كل منها .

* *

من كل ما تقدم يتضح أن نظريات الفائدة ، رغم كثرتها إلا أن أيا منها لم يسلم من النقد ولم يصل بعد إلى وضع تفسير معقول للمتغيرات فى أسعار الفائدة ، ولا إلى عرض تبرير مقبول لإستحقاق المقرض للفائدة ، على مجرد واقعة إقراضه لرأس ماله دون أن يتحمل فى المغامرة بإستثماره شيئا من مخاطرها ، كما يحدث فى العلاقة التى تنشأ بين الرأسمالى والمنظم داخل المشروع الواحد ، فتجعل لكل منهما حقا فى ناتجه وأرباحه حسبما يستبان من سطور المطلب التالى .



المطلب الرابع

الربـــــح

ونقســم الكــلام في الربح إلي مطلبين نبين فى أولهما مضمونه وفى ثانيهما نظريات تجديده .

الفرع الأول

مضمـــون الربح

لبيان مضمون الربح ينبغى التعرف عليه فى : مفهومه ، وأنواعه ،ومبرراته ،ونظريات تسعيرة .

تعريف الربح (1):

يتمثل الربح في ذلك العائد المتبقي أو الصافي بعد خصم نفقات إنتاج السلعة أو الخدمـــة مـــن مجمل إيرادها . وقد كان التقليديون يجعلون الربح من نصيب رأس المـــال ، ليستحق دخل المنظم والفائدة ، ولكن الفكر الاقتصادي الحديث فرق بينهما ،فخص رأس المال بالفائدة ، والتنظيم بالربح الصافي .

فـــبعد أن يقـــوم المنظم بخصم نفقات الإنتاج ، ومكافأة جميع عناصر الإنتاج الأخرى ، فيعطي للأرض ريعها ، ولرأس المال فائدته ، وللعمال أجورهم ، فما تبقي بعد ذلك كله يعد ربحا صافيا للمنظم .

أنواعه :

وربح التنظيم نوعان :

1- ربـح عـادي : يتمثل فى أقل دخل يكفي لحمل المنظم علي الاستمرار في مشروعه . وبالتالـــي فإنـــه يعـــد (الربح الحدي) ، الذي لو قل عنه لتحول المنظم إلي مشـــروع آخـــر ، ولذلـــك يسمي (بثمن التحول) ، وعنده يتحقق توازن الصناعة ، مع ملاحظة أنه يختلف من شخص لآخر .

---

(1) Due and Clever :" Inermediate Economic Analyais ", Richard D. Irwin , Inc. 5th u.s.A , 1963 chop . 19 p 431.

٣-ربح غير عادي: وهو الزيادة في دخل المشروع عن ربحه الحدي ، أي عن الحد اللازم لاستمرار المنظم في مشروعه . أو هو الزيادة في دخل المشروع عن ثمن التحول أو عن ربحه العادي . والربح غير العادي يشبه بذلك (الريع) من حيث كونه فائضا ، ولكنه يختلف عنه في أنه يميل في المدة الطويلة إلي الاختفاء . إلا إذا تمكن المنظمون باحتكاراتهم من منع غيرهم من دخول دارة نشاطهم و فلا يميل ربحهم غير العادي إلي الانخفاض، بل إلي الاستمرار وهنا يسمي بالربح الاحتكارى .

مبرراته :

اجتهد الاقتصاديون في تبرير استحقاق المنظم للربح وجاءت اجتهاداتهم علي الوجه التالي:

١-الربح مقابل الابتكار: فلو لم يبتكر المنظمون في أداء عملهم لما ارتفعت أثمان منتجاتهم عن نفقات إنتاجها ، ولما نالوا إلا أجورهم العادية. ولكن المنظمين لأنهم أشخاص غير عاديين ، فهم يمتلكون مواهب غير عادية تمكنهم من تحقيق أرباح أعلى من الأرباح العادية :



فمنهم من يخترع آلة حديثة تقلل من نفقات الإنتاج ، أو يبتكر أسلوبا جديدا في عرض المنتجات ، أو يكتشف أسواقا جديدة لتصريفها ، مما يحقق للمشروع أرباحا أكثر، لذا استحقوا عوائد ربحية تفوق أجورهم العادية لو عملوا لدى غيرهم .

٢-الربح أجر الإدارة: يرى ساى ان المنظم يستحق الربح ، كأجره له عن إدارته للمشروع وتأليفه بين عناصر الإنتاج الأخرى .

٣-الربح ريع كفاءة المنظم: يشبه فرانسيس ووكر ولاندرى ولروابوليه الربح بالريع فإذا كان صاحب الأرض الأقل خصوبة يحصل علي ريع أكبر من ريع صاحب الأرض الأقل خصوبة . فإن المنظم الأكثر كفاءة ، لأنه ينتج بنفقه أقل ويبيع بنفس الثمن الذي يبيع به غيره الذي أنتجه بنفقة أكثر ، فإنه يحقق ربحا أكبر من عائد المنظم الأقل كفاءة الذي لا يحصل إلا علي ما يوازي أجر الإدارة.

٤-الربح مقابل المخاطرة: فالمنظم في نظر نايت ، يستحق الربح نظير تحمله للمخاطرة في إدارة المشروع ، والتي تتمثل في عدم تأكده من مستقبل مشروعه ، حيث يقوم باستئجار عناصر الإنتاج بأجر محدد ومعلوم ، أملا في بيع منتجاتها مستقبلا بأجر غير مؤكد ومجهول ، أو يشتري سلعة بثمن معين وقت الشراء ، ولا يعلم مقدما بثمن بيعها . فتلك مخاطرة تتعلق بمستقبل غير مؤكد يستحق بها المنظم أن يأخذ ما تغله من أرباح .

٥- الربح نتيجة الاستغلال : لا يعد هذا الرأى رأى تبرير ، بقدر ما هو رأي تنديد ، ذلك أن صاحبة – وهو ماركس – قد اعتبر أخذ رب العمل للربح نوعا من أنواع استغلالهم للعمال ، لا لشئ إلا بسبب ملكيتهم لوسائل الإنتاج المادية ، ولا يرفع هذا الاستغلال ، إلا بإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، ليستأثر العامل الناتج .

الفرع الثاني

نظريات تحديد معدل الربح

للتعرف علي نظريات تحديد معدل الربح ينبغي المرور بالنظرية التقليدية فنظرية ماركس وصولا إلي النظرية الحديثة : (١)

(أ) النظرية التقليدية : (٢)

كان لكل من آدم سميث وريكاردو موقفين متضادين من تحديد الربح علي النحو التالي :

١- نظرية آدم سميث : (٣)

اقترن الربح الإيجابي بنمو الاقتصاد لدى آدم سميث ، حيث أقر بوجود معدل له يتمثل في العلاقة بين (الناتج الصافي) وكل من ثمن (وسائل الإنتاج) و(مواد الإعاشة) التي تقدم للعمال . وهي علاقة تشير إلي مدي قدرة رأس المال في الحصول علي مكافأة من ناحية ، وإلي مركز الرأسمالي في المجتمع من ناحية أخرى.

ويرى سميث أنه لا يوجد قانون اقتصادي يحكم معدل الربح ، فعلي الرغم من أنه نسبه إلي رأس المال كعائد له ، إلا انه أرجعه في أصلة إلي العمل باعتباره اشتقاق من قيمة ناتج العمل ، وكذا لأن شرط وجوده ذلك الجزء غير المدفوع من العمل ، حيث تحتكم السلعة المنتجة (قيمة مبادلتها) علي كمية من العمل أعلى من كمية العمل التى بذلت في إنتاجها .

---

(١) راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان : أثر الزكاة في توزيع وإعادة الدخول والثروات ص ١٦٧ وما بعدها

(2) Marshall (A) : "Priciples of Economics ", 8th . Edition , london 1920 Reprinted in 1947 , pp 601, 609

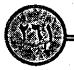
(3) smith (A) : "Wealth of Nations ", Metheuen and Co L.T.D Fourth Ed, London 1925 , book Chop 10



لذلك فإن صاحب المشروع تنعدم قدرته علي تحديد المتوسط السنوي لربحه ، بسبب خاصية تقلب الربح ، فالربح يتعرض للتقلب لأنه يتأثر بكل تغير يحدث في ثمن السلعة التي يدخل في تكوينها ، ويتأثر بأحوال نقلها وحفظها ،وكذا بالظروف (الحسنة والسيئة) لمنافس المشروع .. وهو تقلب يحدث من ساعة لأخرى ، الأمر الذي يجعل مسألة تحديد معدل متوسط الربح لكل الأنشطة المختلفة في البلد الواحد أكثر صعوبة إن لم يكن مستحيلا .

وتحديد معدل الربح وفقا لهذا المفهوم – يدخل الباحث فيما يعرف بالتعليل الدائري فالربح لأنه جزء مكون لثمن السلعة ، فإنه يساوي الفرق بين كمية العمل التي تحتكم عليها السلعة ، وكمية العمل التي بذلت فيها . وبالتالي فإنه لتحديد الربح ينبغي التعرف علي ثمن السلعة و لتحديد ثمن السلعة يتعين أن يكون قد تم تحديد الربح سلفا .. وتقود دائرية التعليل هذه إلي القول بانعدام تحديد الربح . ويعد ذلك نتيجة منطقية لنظرية قيمة العمل المبذول الذي تحتكم عليه السلعة ، التي تأخذ في اعتبارها ثمن السلعة في (مبادلة عامة) بأية سلعة أخرى في مقابل ثمنها في (مبادلة خاصة) مع العمل .

ومع قول سميث بانعدام إمكانية تحديد الربح إلا انه رأي اتجاه معدله نحو الارتفاع فى الدخل القومى على حساب حصة العمل ، لذا بدأ آدم سميث اكثر تفاؤلا في نظرته إلي الربح من ريكاردو الذي رأي عكس ذلك .



٢- نظرية ريكاردو : (١)

اعتبر ريكاردو أن الرأسماليين والعمال مصالحهم متعارضة ، وبالتالي فإن (الأجور والأرباح) في علاقة عكسية نسبيا فزيادة أحدهما تعني خفض الآخر ، ومنهما تتكون قيمة السلعة حيث تتحدد الأجور أولا .. والتي تعتمد في تحديدها علي كمية ونطاق ثمن المنتجات المعيشية التي يعتد بها في استهلاك أصحاب الأجور ..

ومن هنا تسير الأرباح في اتجاه مضاد لثمن سلع الأجور التى تشتري بها ، والتي تتركز في ثمن القمح ، والذي يؤدي زيادة تركيم الرأسماليين لأرباحهم التي يجمعونها إلي زيادة عدد العمال المستخدمين ومنتجاتهم المعيشية . وهو ما يدفع إلي استخدام أرض جديدة أقل خصوبة في الزراعة ، فترتفع لهذا أسعار منتجاتهم الغذائية ، (القمح) فيرتفع مستوي الأجور وينخفض مستوي الربح حتى ينزل عن حد معين يؤدي إلي وقف التركيم ، وتوقف تطور الثروة ، ويوصل الاقتصاد إلي حالة السكون ..

ويعني ذلك أن ريكاردو رغم نظريته عن العمل في القيمة ،. قد انحاز إلي وجهه نظر (البرجوازية) الرأسمالية ، في تعضيد موقفها الرامي إلي بناء دخلها ومكانتها الاجتماعية علي حساب العمال ، بخفض مستوي أجورهم وأثمان السلع

(1) Ricardo (D.) :"the priciples of palitical Economy and Taxation ", Everrman's Lilrary , London 1925 pp 33 - 47 .

المعيشية اللازمة لها والمتمثلة في القمح إلي ادني حد ممكن وهو حد الكفاف ، فيما يعرف بعد ذلك (بالقانون الحديدى للأجور) .

وقد انعكس ذلك علي نظرة ريكاردو للقيمة ، فقد استبعد العمل الذى تحتكم عليه السلعة من القيمة ، وبدأ فى البحث عن نماذج عينية فى تحديد تلك القيمة ، تمثلت فى التحديد العينى لمعدل الربح فى العملية الإنتاجية .

فقد افترض أن في زراعة القمح يكون رأس المال المسبق كله قمحا يستهلكه العمال ، بينما يقسم الناتج من عملية إنتاج القمح إلى قسمين : أحدهما يعيد تكوين رأس المال ، والأخر وهو الفائض يكون الربح . وتعبر العلاقة بين الفائض من القمح ، ورأس المال المسبق من القمح ، عن معدل الربح فى هذا الفرع . لأنه معدل لعائد عينى تمثل فى العلاقة بين كميتين من القمح ، لذا فإن تحديده يمكن أن يتم دون حاجة إلى الإشارة إلى الثمن .

وقد عبر من ذلك من الزراعه إلي معدل الربح في كل الفروع . فلديه فإن معرفة معدل الربح الزراعى تنطوى فى ثناياها على معدل الربح في الاقتصاد فى مجموعة ، على اعتبار أن أرباح المزارع هى التي تنظم أرباح الأنشطة الأخرى وبالتالى فإن معدل الربح يميل إلى أن يكون واحدا فى كل الفروع كنتيجه للتنافس بين الرأسماليين .

وعلى ذلك فإن معرفة معدل الربح كعلاقة بين الكميات العينية فى الزراعة ، تقود إلى تحديده كعلاقة بين الأثمان فى كل الفروع . فإذا حددت الأجور عند مستوى الكفاف فإن الزيادة تكون الأرباح ، وأن العلاقه بين قيمة هذه الزيادة وقيمة مجموع المنتجات التى يختص بها العمال كأجر تولد معدل الربح .

(ب)- النظرية الماركسية :[1]

عبر ماركس عن الربح بمصطلح فائض القيمة ، والذى يتمثل في الزيادة فى الناتج الصافى بعد طرح الأجور ، ووضع له معدلا قارن فيه بين ماغلة الراسمالى مستغلا العامل ، (والذى اعتبره عملا غير مدفوع) ، بما دفعه للعامل من أجر وسماه برأس المال المتغير وهو العمل المدفوع .

وبالتالى فإن معدل الإستغلال (فائض القيمة) = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال المتغير}} = \frac{\text{العمل غير المدفوع}}{\text{العمل المدفوع}} = \frac{\text{ف}}{\text{م}}$

أما معدل الربح فقد قارن فيه بين ما استولى عليه الرأسمالى من فائض للقيمة برأسماله الكلى الذى يشمل رأس المال المتغير + رأس المال الثابت (ث) .

(١)كارل ماركس ، رأس المال نقد الاقتصاد السياسى ، ترجمه محمد عيتانى ، بيروتمكتبة المعارف ١٩٨٥ ط ع ص ٢٨٦

(٢)راجع : د.رفعت المحجوب : الاقتصادى السياسى القيمة والتوزيع م.س.جـ٢ فى٢٩٦=٢٩٧ .

وعلى ذلك فإن معدل الربح = $\frac{\text{فائض القيمة}}{\text{رأس المال الكلي}} = \frac{\text{ف}}{\text{م + ث}}$

ومن هنا فقد خلص ماركس إلى الآتى :-

١ - أن معدل فائض القيمة يكون أكبر من معدل الربح .
٢ - وأن معدل الربح يميل إلى الإنخفاض بسبب تزيد رأس المال الثابت ، وثبات معدل الإستغلال (أى أن معدل فائض القيمة)

تقييمه :

وقد تعرض التحليل الماركسى للنقد من ناحيتين :

الأولى - أنه أتخذ معدلين للإستغلال (أى لفائض القيمة) : أحدهما على مستوى الإنتاج الكلى = فائض القيمة % رأس المال المتغير .. والأخر على مستوى المشروع الواحد = فائض القيمة % رأس المال الكلى . مما يدل على عدم إستقامة تحليله لأنه فى الوقت الذى تمشى فيه المعدل الأول مع فلسفته فى إستغلال الرأسمالى للعامل المنتج للقيمة كلها، حيث يقارن بين ماغله الرأسمالى من الناتج ، وما دفعه للعامل من أجر . فإن المعدل الثانى لا يستقيم مع فلسفته فى الإستغلال لأنه يقارن ربح الرأسمالى برأسماله .

الثانيه - أنه حين افترض أن معدل الربح يتجه نحو الإنخفاض فقد علل ذلك بسبب تزايد رأس المال الثابت وثبات معدل الإستغلال ، مما يقتضى ثبات معدل الأجر الحقيقى . فى حين أنه لكى يستقيم هذا التحليل ، فإن تزايد رأس المال الثابت يؤدى بالضرورة إلى إرتفاع الإنتاجيه . وهو ما يؤدى إلى إرتفاع الأجر الحقيقى للعمال ، وليس لثباته كما ذهب ماركس . مما يدل على أن ماركس أراد بتحليله السابق أن يجمع بين متناقضين هما إتجاه معدل الربح نحو الإنخفاض وثبات الأجر الحقيقى .

(جـ) - النظرية التقليدية الجديدة :

وقد وجدت محاولات فردية وجماعية لوضع نظرية حديثة فى الربح لكثير من اقتصاديى الفكر الحدى أمثال فالراس وسولو وكاليكى ، واقتصادى مدرسة كمبردج خاصة كالدور وجوان روبنسون وبازينتى ، وكذا شومبيتر .

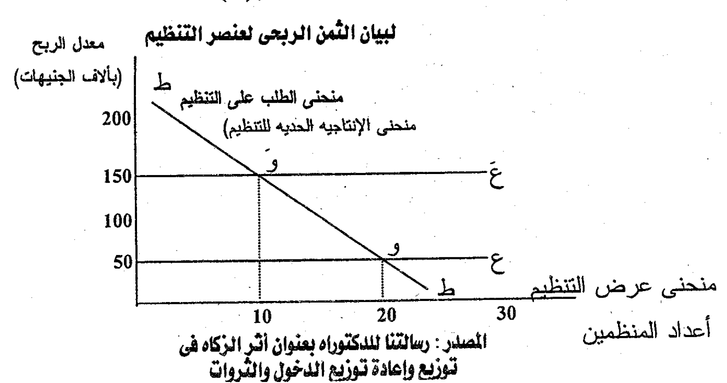
وقد ركزت هذه النظرية على قانون العرض والطلب فى تحديد معدل عوائد جميع عناصر الإنتاج ومنها الربح . حيث اعتبرت المنظم عنصراً كغيره من العناصر الإنتاجيه التى تحصل من الناتج على مكافأة تتمثل فى الربح وأن هذه المكافأة تتوقف على إنتاجيته الحدية الإيراديه ، وأن معدل ذلك الربح يتحدد بتقاطع منحنى الطلب على التنظيم بمنحنى عرضه .

أمـا (الطلـب على التنظيم) فهو يتوقف على إنتاجيته الحديه فيتناسب طرديا معها ، فيزيد بزيادتها وينخفض بإنخفاضها ، مما يعنى أن منحنى الطلب على التنظيم هونفسه منحنى إنتاجيته الحدية .

ولكن التعرف على منحنى إيراد النتائج الحدى للتنظيم ، يستحيل قياسه على مستوى المشروع الواحد ، لعدم إمكان المقارنة بين إنتاجية نصف منظم بمنظم كامل مـثلا . ولعـدم وجـود وحـدات للقياس بين إنتاجية منظم بإنتاجية آخر . فلا توجد وحـدات لمقارنة ابتكار منظم بإبتكارات آخر ، ولا لمقارنة كفاءة منظم بكفاءة آخر ، ولا بمـدى تحمل منظم لمخاطره ومدى تحمل آخر لها . وإنما يمكن حساب الإنتاجيه الحدية وبالتالى الطلب على المنظمين بالنسبة للصناعة بوجه عام ، أى على مستوى الاقتصاد القومى فى مجموعة .

وأمـا (عرض التنظيم) فيتحدد بالكمية الموجودة من المنظمين ، ولكنه يتسم بقلـة مرونـته فى الأجل القصير ، بل إنه يكاد أن يكون عديم المرونة فيها . ولبيان كيف يتحدد ثمن عنصر التنظيم المتمثل فى الربح ، بتقاطع منحنى الطلب على عنصر التنظيم بمنحنى عرضه نستعين بالشكل التالى :

شكل رقم (٢٣)



المصدر : رسالتنا للدكتوراه بعنوان أثر الزكاه فى توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات

ويلاحـظ فـى هـذا الشكل أنه تم توحيد منحنى الطلب على التنظيم ومنحنى الإنتاجـيه الحدية للتنظيم فى منحنى واحد هو (ط ط)لإتحادهما على ما سلف ذكره ، وتـم دمجه مع منحنى الإنتاجيه الحديه للتنظيم فى منحنى واحد هو (ط ط) لإتحادهما على ماسلف ذكره ، وتم جعله منحنى ينحدر إلى أسفل لإفتراض ميله نحو الإنخفاض . وجـاء منحـنى عرض المنظمين أفقيا لإفتراض تساوى المنظمين من حيث الكفاية ليحققوا ربحا متساويا .

فإذا تقاطع منحنى الطلب على التنظيم فى صناعة ، بمنحنى عرضه عند الـنقطه (و) ، فإنـه يحقـق لعدد من المنظمين فى هذه الصناعة قدرهم (٢٠) مـنظما ربحـا عاديه = (٥٠) ألف جنيه ، والذى يسمى بثمن التحول من هذه الصناعة إلى أخرى .

فإذا حدث وارتفعت فى صناعة أخرى فرصة المنظمين فى تحقيق ربح أعلى مـــن الربح العادى فى الصناعة الأولى ، أى ارتفع إيراد الناتج الحدى للتنظيم فيها . وعلى فرض توافر ظروف المنافسة الكاملة التى تسمح للمنظمين بالتنقل بحرية بين الصـــناعات المختلفة ، فإن ذلك سيدفع بعدد من المنظمين يقدرون بـ (١٠) منظمين فقــط نظرا لقلة مرونة عرض التنظيم فى المدة القصيرة ، إلى التحول من الصناعة الأولى الأقل ربحا إلى الصناعة الثانية الأعلى ربحا ، ليزيد الطلب على التنظيم فيها ، ليلتقى مع عرضه عند النقطه (وَ) محققا ربحا أعلى= (١٥٠) ألف جنيه .

ويلاحــظ من ناحية أخرى أنه حينما زادت الإنتاجيه الحدية من (و) إلى (وَ) زاد الطلب عليه أيضا من (و) إلى (وَ) وذلك لأنه منحنى واحد على ما ذكر ، والتقى مع عرض التنظيم فى نقطة توازنية جديدة (وَ) ليرتفع ربح المنظمين من (٥٠) ألف جنـــيه ، ويحققوا ربحا إستثنائيا قدره (١٥٠) ألف جنيه . كما يلاحظ كذلك أن زيادة عدد المنظمين فى هذه الصناعة إلى (٢٠) منظما ، قلل من حجم أرباحهم إلى (٥٠) ألف جنيه ، وخفض من منحنى إنتاجيتهم الحدية من (وَ) إلى (و) ، وأن العكس يمكن أن يحدث لو قل عدد المنظمين فيها .

الوضع الحديث للمنظمين :

الحقيقة أن التطور الحديث الذى واكب ظهور الشركات المساهمة الكبيرة ، قد غـــير إلـــى حد كبير من شكل وطبيعة عمل المنظم ، فإختفى المنظم الفرد منها وحل محلــه جهـــاز إدارى ، خلــف طبقة من المديريين المتخصصين فى الإدارة وإتخاذ القـــرارات ، وتحديد الإنتاج والأسعار . كما حل محله فى تحمل المخاطر المساهمون الذيـــن يتولون إستئجار جهاز التنظيم . فتغير وضع المنظم من عنصر لا يستأجر إلى عنصر قابل للإستئجار ، مما نقل حق المنظم فى الربح من المنظمين إلى المساهمين . وأصبحت مسئولية جهاز المنظمين الجديد فى تحمل الخسارة الناتجة عن قراراتهم الخاطئه لا تتعدى حرمانهم من أعمالهم .

وقد تعقد الأمر أكثر لما ظهر عدد من المساهمين الذين أصبحوا يجمعون بين ملكـــية الأســـهم وعضوية مجلس الإدارة . ليحصل بذلك هذا المساهم على عائدين : أحدهما-أجره عن خدماته فى الإدارة ، والآخر – ربحه عن نصيبه فى الأسهم .

ولقد ازداد الأمر تعقيدا بظهور شركات قابضة تهيمن فى إدارتها على شركات أخـــرى ، وتمـــتد فى أعمالها عبر القارات . وهو ما خلف أشكالا جديدة فى الملكية والتنظـــيم والإدارة ، وأفقـــد وظـــيفة المنظم المتحمل لمخاطر المشروع والذى يقوم بالتوليف بين عناصر الإنتاج الأخرى كثيرا من مصداقيتها على أرض الواقع الجديد .

بما تقدم يكون الحديث عن عوائد عناصر الإنتاج فى الفكر الوضعى قد إكتمل وننتقل من خلال المبحث التالى للتعرف عليها فى الفكر الإسلامى

المبحث الثاني :

التوزيع الوظيفي في الفكر الإسلامي



يهتم التوزيع الوظيفي بدراسة كيفية حصول أصحاب عناصر الإنتاج علي دخول (نقدية) عما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية [1] . وقبل الولوج في تفصيلات التوزيع الوظيفي في الإسلام ، فانه ينبغي التعرف علي التقسيمات المطروحة في الفكر الإسلامي لتلك العناصر الإنتاجية المستحقة لتلك الدخول الموزعة ، لما يترتب علي ذلك من أمور اقتصادية وتوزيعية واجتماعية هامة فوصف شيء ما بأنه عنصر إنتاجي ، يعني إدخاله ضمن مراكز القوي الاقتصادية ، التي تستحق حصة في الناتج القومي ، عن استغلالها في النشاط الاقتصادي . وهو أمر يمس تنظيم المجتمع والبناء الفكري لمذهبه الاقتصادي [2] .

فإذا كان الفكر الاقتصادي الرأسمالي قد صنف عناصر الإنتاج – وفقا لأوسع تقسيم لها – إلي أربعة أنواع هي : الأرض (الطبيعة) ورأس المال والعمل والتنظيم ، فإن من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين من أخذ بذلك التقسيم الرباعي ، ومنهم من استبعد منه أحدها ليحصرها في ثلاثة أنواع . فبعضهم استبعد رأس المال علي اعتبار أنه ليس عنصرا إنتاجيا أصيلا لأنه ينتجه غيره في رأي جانب منهم [3] ، أو لأنه عمل سابق متراكم مما يدخله ضمن عناصر العمل في رأي الجانب الأخر [4] ومنهم من جنب (عنصر العمل) من عناصر الإنتاج لأنه في رأيه (ينبثق عن الفلسفة الرأسمالية التي تعتبر الإنتاج هدفا نهائيا) [5].

---

(١) راجع : د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، الكويت ، عالم المعرفة ، عدد ٦٣ جمادى الأولي – جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ – مارس (آذار) ١٩٨٣ ، ص ٧٨

(٢) انظر : د. رفعت العوضى .. نظرية التوزيع .. القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤ م، ص ٤٩ .

(٣) وبالتالي فان صاحب هذا الرأي قد أخرج بحث أمر رأس المال من نظرية الإنتاج وأدخله في نطاق ونظرية التوزيع ، فراجع : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، القاهرة دار الكتاب المصري . بلا عام نشر ص ٤٣٧ .

(٤)Mannnan (M.A.) :" Islamic Econmics : Theory and practice ", Lahor ,١٩٧٠ pp ١٠٣ - ١٣٢

(٥)Siddiqi (M.N.) :"Muslim Economic Thinking . ASurvey Contemporary Literature", Jeddah , International Cent for Research in Islamic Economics, ١٤٠١ ١٩٨١, p.٢٤٧

والحقيقة أنه يصعب التسليم بأي من هذين الرأيين المستبعدين (سواء لرأس
المــال أو العمــل) من عناصر الإنتاج ، لأن كلا العنصرين يعد من الناحية الفنية من
ضــروريات الإنتاج . إذ يستحيل أن ينتج رأس المال بدون العمل ، ويصعب أن
ينتج العمل بغير رأس المال [1] ، فهما يساهمان سويا في العملية الإنتاجية وفي زيادة
القيمة التبادلية للمادة المنتجة بغض النظر عن أصلها [2].

وحتى مع التقدم التقني في ميادين الإنتاج ، وما استلزمه من استخدام أدوات
وأجهــزة علــي درجــة تقنــية عالية . فلقد أصبح من الصعب علي العمل أن يدرك
مستوي مرتفعا من الإنتاج كما ونوعا بدون استخدامه لتلك الأجهزة المتقدمة.[3] وفي
المقابل وان وفرت تلك الأجهزة الحديثة من حجم العمل البشري المستخدم في الإنتاج
، إلا إنهــا لا يمكــن أن تستغني عنه نهائيا ، لاستحالة عملها بدون الجهد البشري
الواعي اللازم لتسييرها وتوجيهها .

وشــرعا لا يجــوز إنكار أي منهما ، فعنصر رأس المال نص عليه صراحة
قولــه تعــالى :(فلكــم رؤوس أموالكم) [4]، وكذلك العمل في أكثر من آية منها قوله
تعــالى (وعلمناه صنعة لبوس لتحصنكم من بأسكم) [5]، وقوله : (وألنا له الحديد أن
اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير) [6] .

لذلــك فمن الاقتصاديين المسلمين المعاصرين [7] من تجنب عملية الاستبعاد
تلك ، ولكنه لدواعي التحليل ، فقد أدمج تلك العناصر الأربعة في عنصرين ، لتنقسم
بذلــك إلي قسمين : أحدهما – مادى : يجمع بين رأس المال والطبيعة (أو الأرض)
تحــت مسمي رأس المال (العيني أو النقدي) ، والأخر – بشري : ليجمع بين العمل
والتنظــيم ، ليتســع بذلك مفهوم العمل ليشملهما كجهد (إداري منظم) يبذله الإنسان
لإظهار أو زيادة المنافع الاقتصادية (المادية والمعنوية) .

ومع أن هذا التقسيم الثنائي هو الأولي بالتأييد لشموله لتلك العناصر الأربعة
، ولأهميــته فــي التحلــيل ، حيث يدل قسمه المادي علي فئة الملاك ويشير قسمه
البشري إلي فئة العمال . إلا أنه نظرا لأن اختيار أي عنصر إنتاجي ينبغي أن يتم في
إطــار الأصول العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، من كتاب وسنة وحلال وحرام
دون الخــروج علــيها . بما يحفظ للمذهب وحدته ويقوي من سيطرة أصوله العامة

---

(١) باستثناء بعض الأعمال العضلية والذهنية (كالتأليف) التي تمثل جزءا من كل ، ومع ذلك فغالبا ما تحتاج رأس المال ، مهما كانت ضآلته

(٢) راجع : د. سعيد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، ص ٨٠

(٣) انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٧٣ ، ص ٦٧

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٩

(٥) سورة الأنبياء ، أية ٨٠

(٦) سورة سبأ ، أية ١٠ / ١١

(٧) راجع : د. إبراهيم دسوقي اباظة ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، م.س. ص ٦٨

علـــي التفريعات الداخلة فيها [1] ، لذا فان عملية الاستقرار علي عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي سواء في تقسيماتها الرباعية أو الثلاثيه أوالثنائية ، وكذا علي أشكال مساهمتها في الإنتاج وعوائدها في التوزيع، ينبغي أن تتم في الإطار التالي:

أولا : أن يتوافر في الشيء لاعتباره عنصرا إنتاجيا شرطان :

١- أن يكون منتجا ٢- أن يكون قادرا علي توليد الدخل [2].

ثانيا : يترتب علي ذلك أنه يجوز للعنصر الذي توافر فيه هذان الشرطان أن يتضافر مع غيره من العناصر للمساهمة في الإنتاج علي سبيل :

١- المشاركة :

فلقد سمح الإسلام لجميع عناصر الإنتاج (المادية والبشرية) التي يتوافر فيها الشرطان المذكوران ، بطرق مجال الإنتاج علي سبيل المشاركة بينهم . ولكن لما في ذلـك من مخاطرة غير مضمونة ، فلم يبيح – توزيعيا – لأي منهم أن يضمن لنفسة عـائدا محددا في ناتجها ، يحدد مقدما ، بقدر (نقدي أو عيني) معين . لذلك وتفاديا للظلم الذي قد يصيب الجميع إذا خسرت الشركة أو ربحت ربحا ضئيلا فأضرت بباقي الشـركاء ، أو كان الربح كبيرا ففوتت عليه حقه فيه ، فقد اقتضت دواعي العدالة ، أن يـتحدد عـائد العنصر الشريك بنسبة معينة في الناتج إن ربحت العملية الإنتاجية ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ مثلا) . وإن يتحمل قدرا

فـي خسـارتها يتحدد في حدود ما شارك به كل منها ، فيخسر أجر مثله إن كان شريكا (منظما) ، ويتحملها في رأس ماله في الشركة إن كان شريكا (رأسماليا).

٢- الإجـــارة :

وقـد يفضـل صاحب العنصر الإنتاجي عدم الدخول في مثل تلك المخاطرات والاكـتفاء باشـتراط حصـوله علـي عائد (نقدي أوعيني) معين ، يحدد له سلفا ، ليسـتحقه سـواء ربح المشروع أم خسر . وهو ما قد أجازه له الإسلام عن طريق المؤاجرة . وذلك إذا ما توافر فيه فوق شرطي (الإنتاجية – الصلاحية لإنتاج المنافع) ، شرط (بقاء عينه بعد الإنتاج) . [3]

---

(١) انظر : د. رفعت العوضي ... نظرية التوزيع .. م.س. ص ص ٤٩ :٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) ويـتوافر شـرط (بقـاء عيـنه بعـد الإنتاج) وان اهلك بعضه أثناء الإنتاج اذ لكل أداة إنتاج نسبة استهلاكها السنوية وهو ما يتوافر حتى في الأرض ، فعلي الرغم مما قيل عنها أن قواها الأصلية لا تفنى ، إلا أنها معرضة للنقصان في خصوبتها باستعمالها

ويتوافر هذا الشرط الإضافي في عنصر العمل وكذا في عنصر رأس المال العيني، سواء تمثل في أدوات الإنتاج (الطبيعية) كالأرض والمناجم، (أو الخدمية) كالدور والفنادق، أو (الصناعية) كالآلات والمركبات. ولكنه لا يتوافر في رأس المال (النقدي) لأنه يقع خارج إطار شرط بقاء عينه بعد استخدامه في الإنتاج، لأنه لا عينيه فيه، وإنما هو مجرد وسيط للتبادل. ومن هنا فلا عائد (أو فائدة) محددة له في الإسلام علي واقعة إقراضه، مهما طالت مدتها فيما يسمى بربا النسيئة.

بذلك تكون عناصر الإنتاج قد وضحت في تقسيماتها وأشكال مساهمتها في الإنتاج، المسموح بها في الإسلام، مما يمهد بشكل فعال للتعرف علي عوائدها المعترف لها بها، والسوق الذي تتحدد فيه معدلاتها. وعما إذا كان لذلك التوزيع بعده الاجتماعي من عدمه وهو ما سيتم بحثه في مطلبين على الوجه التالى:

المطلب الأول: عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام.

المطلب الثاني: التوزيع السوقي والاجتماعي في الإسلام.

المطلب الأول

عوائد عناصر الإنتاج

في الوقت الذي أجاز فيه الإسلام لعناصر الإنتاج (المادية والبشرية) بالمساهمة في الإنتاج علي سبيل المؤاجرة والمشاركة، فإنه اعترف لهما في الناتج بعوائد الأجر (أو الأجرة) للمؤاجرة، والربح للمشاركة، ومنع بعضها من الفائدة الربوية. وسيجرى دراسة تلك العوائد في فرعين [1]

الفرع الأول: عائد المؤاجرة الأجرى.

الفرع الثاني: عائد المشاركة الربحي (لا الربوي).

---

(١) راجع:

- د. عبد الهدي النجار، الإسلام والاقتصاد م. س. ص ٧٩ وما بعدها.

- د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ص ٧:٢٦.

- Monzer kohf, The Islamic Economy M,S,A, plainfied, U.S.A, ١٩٧٨, p.٢٧.

الفرع الأول

عائد المؤاجرة الأجرى

* المنفعة (قانونا) هي المحل الذي تقع عليه الإجارة ، لذا يعد عقد الإيجار عقد تملـيك مـنافع ، ومن هنا فإن العنصر الإنتاجي الذي يحتوي علي القدرة علي إنتاج المـنافع مـع بقاء عينه بعد إنتاجها (وإن استهلك بعضها) ، هو العنصر الذي يحل تأجـيره واستحقاقه حصة في الناتج هي (الأجر) للعامل ، أو (الأجرة) لأداة الإنتاج ، التي جعلت الأرض مثالا عليها علي ما سيتضح حالا .

ولأن العنصر يحتوي علي تلك المنافع المنتجة سلفا لذا جاز تقديرها وتحديد عائدها الأجرى مقدما قبل الإنتاج. ويستحقه العنصر سواء ربح المشروع أم خسر ، وسـواء استخدمه صاحب المشروع في الإنتاج فعلا أم لا ، طالما أنه قد تسلمه فعلا عند بداية مدة الإجارة صالحا لإنتاج المنافع .

ويحـل الإسلام أسلوب المؤاجرة وعائده الأجرى لأدوات الإنتاج فيما يسمي (بإجارة الأشياء) وللعنصر البشري فيما يسمي (بإجارة الأشخاص) ونوضحهما تباعاً .

العائد الأول

أجرة الأرض (وأدوات الإنتاج)

أجـاز الإسـلام علي ما سبق ذكره إجارة الأشياء ، بأن يستأجر شخص من آخـر أداة إنتاج ليوظفها في الإنتاج ، لمدة معينة (بأجر) معلوم يحدد مقدما . وجعل مـن الأرض نموذجـا تقـاس علـيه لتأخذ حكمه غيرها من أدوات الإنتاج الطبيعية والصناعية .

وإذا كـان عـائد الأرض قـد ارتبط في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي بشبهة الاحتكار التي تمكن ملاكها من فرض ريع علي مستغليها يصادر جل دخلها ، تاركين لهـم فقط ما يجعلهم يستمرون في زراعتها ، منتهزين أمرين : جمود عرضها أمام زيـادة الطلب عليها ، فيما يسمي (ريع الندرة) ، أو أفضلية أراضيهم في خصوبتها وموقعهـا ، فـيما يسمي (بالريع الفرقى) أو التفاضلي . فإن هذه الصور الريعية قد أدركها مفكرونا القدامى ، قبل أن يتعرض لها ريكاردو بعدة قرون .[1]

---

(١) راجع : د. إبراهيم دسوقي أباظه ، الاقتصاد الإسلامي ، م.س. ص ٧٩ .
- د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ص٧٩ وما بعدها .
- د. محمد عبد المنعم عفر – يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، م. س. جـ١ ، ص ٣٠٥ .

فكل من أبي عبيد وأبي يوسف قد نهيا عن الريع وعملا على مقاومته وعلاجه . وكذا الدمشقي [(1)] وابن حزم [(2)] الذي لم يعترف بأي عائد إيجاري لصاحب الأرض . وهو وان كان قد خرج برأيه هذا علي جمهور الفقهاء إلا أن من الاقتصاديين المسلمين المحدثين من جاراه فيه مؤخرا وحاول إحيائه . [(3)] وقد استندوا في ذلك إلي أحاديث تمنع إجارة الأراضي الزراعية سيتجلى فيما يلي أنها اقتضتها ظروف مرحلية تتعلق بنشوء الدولة الإسلامية . ذلك أن الريع بنوعيه المذكورين ، قد ظهرت بوادره مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة ، فتصدى له رسول الله – ﷺ – وخلصه من كل شبهه أحاطت به ليجعل من (الأجرة العادلة) لا (الريع الاحتكاري) ، هي العائد الذي يستحقه مالك الأرض عن تأجيرها في الإسلام .

ريع الندرة : الذي يتحقق بجمود عرض الأرض أمام الطلب المتزايد عليها قد ظهر في المدينة في أول الهجرة . وذلك لما كثر عدد المهاجرين من مكة إلي المدينة فزاد الطلب علي الأراضي الزراعية ، التي كانت معروفة بمحدوديتها في الجزيرة العربية ككل ، فبدأت مظاهر الاحتكار في إجارة الأرض الزراعية تظهر . حيث أخذ ملاك الأراضي يفرضون شروطا ريعية علي مستغليها عبر عنها البخاري في إحدي رواياته بأنها (شروط استثنائية) ، فقال فيما رواه عن رافع بن خديج : (أنهم كانوا يكرون الأرض علي عهد النبي – ﷺ – بما ينبت علي الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهي النبي – ﷺ – عن ذلك) [(4)].

والريع التفاضلي : كان من اثر ظهور تلك الشروط الاستثنائية التي فرضها الملاك علي المزارعين ظهور ذلك الريع التفاضلي ، حيث قام أصحاب الأراضي الأكثر إنتاجية (لخصوبتها أو لدنو موقعها من مصادر الري أو من الأسواق) برفع معدلات إيجارها عن معدلاتها العادية ، ويفرض شروط ايجارية مجحفة بمستأجرها ، محققين ريعا تفاضليا لا حق لهم فيه فعلوه . مما دعا إلي مواجهة النبي – ﷺ – لذلك علي الوجه التالي :

---

(١) انظر : أبا الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، في كتابه (الإشارة إلي محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها) الوارد ضمن كتاب السيد عاشور (دراسة الفكر الاقتصادي العربي (القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٣ ، ط١ ، ص ص ١١ – ٣٤ .

(٢) راجع : ابن حزم ، المحلي ، بيروت ، لبنان ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا عام نشر ص ٢١١ .

(٣) منهم : د. سعيد الخضري ، المذهب الاقتصادي الإسلامي ، الكتاب الأول ، القاهرة ؛ دار النهضة العربية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، ٤٦٧ .

– محمد باقي الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بلا مكان أو عام نشر ، ص ٥٦١ .

(٤) البخاري ، في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٩ وسيأتي تحديد أنواع تلك الشروط الاستثنائية وفق علاج الطلب للريع. في صحيحه م. س . جـ٢ ص ٤٩

العلاج النبوي للريع :

بتأمل تلك الحالة الاحتكارية الريعية يتبين أنها قد تسبب فيها أمران : زيادة في الطلب وجمود في العرض ، وكلاهما حتميان ، فكثرة عدد المهاجرين من مكة إلي المدينة زاد من الطلب علي الأرض الزراعية وهو أمر يصعب حله إلا بإرجاع المهاجرين إلي مكة ، وذلك ما لم يكن ليفعله النبي – ﷺ – بان يسلم من تأسوا به في هجرته من صحابته إلي خصومهم ، لينالوا منهم . جمود عرض الأرض لا يتيسر علاجه في المدة القصيرة ، بزيادة عرض الأرض ، للنفقة الباهظة والوقت الكبير اللازمين لإحياء الأراضي الموات . ومعضلة كهذه تحتاج إلي سياسة رشيدة وإجراءات استثنائية توائم أسباب حدوثها لحلها .

وهذا هو ما فعله رسول الله – ﷺ – إذ قام بعلاجها علي مراحل ثلاث :

الأولي – بمصادرة الريع :

فطالما أن أسباب وقوع الريع علي مستوي العرض والطلب يصعب مواجهتها في مراحلها الأولي – لذا كان لابد من مصادرة الريع. بمنع المصادر المنشئة له واستبدالها بغيرها . وهذا هو ما فعله – ﷺ – حيث قام بمنع إجارة الأرض الزراعية لظروف تلك المرحلة ، هذا ما رواه البخاري عن رافع بن خديج : (أن النبي – ﷺ – نهي عن كراء المزارع) [1] وقد استبدلها بأمرين : أحدهما يؤدي إلي تخفيف الريع فحسب وهو المزارعة والآخر يقود إلي مصادرته كلية وهو المنيحة علي ما يتضح حالا :

١- المزارعة :

وتكون بأن يعطى المالك أرضه لمن يزرعها وما خرج منها بينهما بالنسبة التي اتفقا عليها . (وتقل) فرص الريع في المزارعة عنه في الإجارة التي تمثل المجال الخصب لوقوع الريع نظرا لاختلاف أحكامها . ففي الإجارة يفرض المالك علي المستأجر مبلغا أو خرجا معلوما يستوفيه منه سواء ربحت العملية الإنتاجية أم خسرت ، لذلك فإن فرصته في فرض الريع الاحتكاري تكون كبيرة بينما في المزارعة يشارك المالك المستأجر في العملية الإنتاجية بغنمها وغرمها ، وفقا للنسبة التي أتفق عليها . بل يشارك أحيانا فوق أرضه بجانب من النفقات الإنتاجية أو أحيانا بها كلها ، وتختلف النسبة التي يحصل عليها من الناتج الزراعي تبعا لذلك .

وقد فعل سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كل هذه الصور فيما رواه عنه البخاري فقال : (وعامل عمر الناس علي : إن جاء عمر بالبذر من عنده

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ص ٤٨ – ٤٩

فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر لهم كذا) [1] وروي عن الحسن قوله (لا بأس أن تكوم الأرض لإحداهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما) [2]

ونظرا لشدة درجة الاحتكار التي سادت تلك المرحلة ولارتفاع نسبة وقوع الربع في الإجارة عنها في المزارعة ، فقد نهي النبي- ﷺ - في تلك المرحلة عن الإجارة وأجاز المزارعة . يدل علي ذلك ما رواه البخاري إلي ظهير ورافع بن خديج قوله :(دعاني رسول الله - ﷺ - قال: ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها علي الربيع وعلي الأوثق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا إزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع قلت : سمعا وطاعة) [3].

ولقد أدي ذلك إلي أن شاع استخدام المزارعة في المدينة ، يؤكد ذلك ما رواه البخاري إلي أبي جعفر قوله : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون علي الثلث والربع) [4] وكذلك ما رواه إلي انس بن مالك قوله : (لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم - يعني شيئا - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار علي أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) [5] ولكن ما ينبغي ملاحظته هو أن المزارعة تعمل علي تخفيف الريع وليس علي القضاء عليه نهائيا ، خاصة إذا ما تمكن الملاك من فرض نسب عالية لهم في الناتج يتحقق لهم بها دخول ريعية . لذلك رغب النبي - ﷺ - في المنيحة بهدف القضاء عليه نهائيا .

٣- المنيحة :

دعا رسول الله - ﷺ - (أغنياء) الملاك من الأنصار إلي أن يقوموا بمنح إخوانهم الفقراء من المهاجرين أراضيهم ليزرعوها بلا مقابل أجري في الدنيا ، وبمقابل أخروي كبير في الآخره يتمثل في الثواب فقال (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما) [6].

وإذا كانت المنيحة أداة إيمانية تعتمد في تنفيذها علي مدي قوة إيمان الملاك فحسب حتى يستجيبوا لها . إلا أنها من شأنها لو أحسن تطبيقها أن تقضي نهائيا علي الريع ، وقد استخدم النبي - ﷺ - أداة من نفس النوع لتأهيل الملاك من الأنصار لتقبلها وذلك حين قام بالمؤاخاة بين الملاك من الأنصار والمزارعين من المهاجرين .

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ٤٦ .

(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ٤٦ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢ ، ص ٤٦ .

(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٧ .

(٥) البخاري في صحيحه م.س. جـ٢ ، ص ٤٧ .

(٦) راجع الشوكاني ، نيل الأوطار ، م.س. جـ٥ ص ٢٧٩ ، وفيه قيل في الفتح أن رجال ثقات .

الثانية – بمنع الشروط الربعية :

كان من أثر الإجراء السابق أن تقلصت إلي حد كبير الحالة الاحتكارية المصاحبة للريع . مما اقتضى في المرحلة الجديدة إباحة ما تم منعه في المرحلة السابقة وهو الإيجار . ولكن الإباحة الكاملة قد تؤدي إلي نتائج عكسية ، لذلك ، كان لابد أن تقترن إجازة الإيجار بمنع الشروط الربعية منه والتي عبر عنها البخاري فيما سبق الإشارة إليه ، بالشروط الاستثنائية .

وكانت تلك الشروط الربعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، تتمثل في اشتراط المالك علي المستأجر أن يعطيه ناتج الجانب الأجود من الأرض المؤجرة ، بينما يختص المزارع بناتج الجانب الأقل جودة منها . فكان أن يحدث في نهاية الموسم أن لا يغطي إيراد الأرض الأقل نفقات زراعة القطعتين فيخسر المزارع .

فنهى النبي – ﷺ – عن ذلك وأمر بأن تكون القيمة الايجارية نقدية حتى تتحمل القطعتان نفقات زراعتهما . هذا ما رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص : (أن أصحاب المزارع كانوا يكرون مزارعهم بما يكون علي السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاءوا رسول الله – ﷺ – فاختصموا بعد ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال : اكروا بالذهب والفضة) (١)

وفي تفصيل تلك الشروط الربعية قول رافع بن خديج فيما رواه عنه البخاري: (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمي لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا) (٢) كما روي عنه قوله :(الذي نهي عنه هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهم أنهم كانوا يشترطون ما علي الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول (٣).

الثالثة – زيادة عرض الأرض وتخفيض الطلب عليها :

الإجراءات السابقة كانت كفيلة بتخفيف ظاهرة الريع في المجتمع الإسلامي الجديد إلي أدني درجاته غير أن النبي – ﷺ – فعل ما يقضي علي تلك المشكلة من

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٦ ومفهوم هذا الحديث أن النبي – ﷺ قد نهي عن تلك الصورة حماية لطرفي التعامل من ملاك ومزارعين ، لن كلا منهما معرضا للخسارة إذ لم ينبت زرع الجزء المسمي له من الأرض .

(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٩ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، م.س. ص ٢٦٤ ، والبخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٤٨ وفيه يروي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ – قال : (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).

جذورها . وذلك لما عمل علي زيادة عرض الأرض الزراعية ، وتخفيض الطلب عليها بوسيلتين :-

١- بإحياء الأراضي الميتة :-

فلقد دعي الرسول - ﷺ - إلي أحياء الأرض الميتة باستصلاحها للزراعة ، وحتى يقبل الناس عليها فقد حفزهم علي ذلك بان جعل ملكيتها من نصيب محييها فقال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له صدقة) (١) ولقد استخدم في ذلك أسلوب الدعوة الاقتصادية والدعوة الإيمانية : الاقتصادية بتمليك الأرض لمحييها ، والإيمانية بوعده بالثواب عمن يأكل من الخارج منها . وهي مع إيمانيتها إلا أنها تنطوي في حقيقتها علي حافز له علي العمل فيها بعد إحيائها حتى ينتفع بثمارها شخصيا ويستفيد إيمانيا بانتفاع غيره منها .

٢- بتوزيع أراضي الفتح علي المزارعين دون الملاك:

لما آلت أراض وأموال كثيرة إلي المسلمين بالفتوح وبإجلاء اليهود إلي المدينة كان رسول الله - ﷺ - يميز غير المالكين في توزيعها ، لإحداث نوع من التوازن في توزيع الثروات بين الفئات والأفراد في المجتمع الإسلامي . ونظرا لأن أغلبهم كانوا من المهاجرين (٢) فلقد أحدث ذلك رد فعل مؤقت لدي الأنصار ، فقام النبي - ﷺ - بعلاجه فورا ، هذا ما يؤكده مسلم في صحيحه في حديثه الذي رواه عن أنس بن مالك قال فيه : (.... وأصاب الرسول - ﷺ -غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئا . فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعي وتعطي الغنائم غيرنا ! (فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلغني منكم فسكتوا ، فقال : يا معشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون بمحمد تحوزونه إلي بيوتكم ؟ قالوا : بلي يا رسول الله رضينا) (٣)

بل إنه لما أقطع واحدا من الأنصار أرضا فشغلته عن العبادة ردها إلي الرسول - ﷺ - قائلا : (... يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك : فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك . فقبلها النبي - ﷺ - فقال : الزبير يا رسول الله أقطعنيها قال : فأقطعها إياه) (٤) .

---

(١) راجع : فيها البخاري في صحيحه ،م.س. جـ٣ ، ص ١٥ .

(٢) يؤكد ذلك في قول الله تعالي :(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون) سورة الحشر آيه ٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، طبيعة دار التحرير للطباعة والنشر ، م.س. جـ٣ ، ص ١٠٧ .

(٤) أبو عبيد الأموال ، م.س. ص ٢٥٣ ورواه عن ابن سيرين .

ولقد أدي ذلك الإجرائين إلي زيادة عرض الأرض ، مما يؤدي إلي القضاء علي مشكلة الاحتكار فيها ، فنتج عن ذلك أن انخفض الطلب علي الأرض ، فرد المزارعون (من المهاجرين) إلي الملاك (من الأنصار) الأراضي التي كانوا منحوهم إياها ليزرعوها بلا مقابل مادي . هذا ما رواه البخاري في صحيحه إلي أنس بن مالك : (أن النبي – ﷺ – لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلي المدينة ، رد المهاجرون إلي الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمار . فرد النبي– ﷺ – إلي أمه عذاقها،وأعطي رسول الله – ﷺ – أم أيمن مكانهن من حائطه[1].

وهكذا فان تلك السياسة المتدرجة التي اتبعها الرسول – ﷺ – في مقاومة الربع ، استطاعت خلال مدة وجيزة ، تخفيف الريع إلي ادني درجاته أو من باب أولي إلي القضاء علي مظاهرة الاحتكارية . ولكن قد ترد شبهة علي تلك السياسة العلاجية ، بأنها قد لا تلائم واقع حياتنا المعاصرة من ناحيتين : الأولي – اعتمادها إلي جانب وسائل العلاج الاقتصادية علي أدوات علاج إيمانية (كالإخاء – والمنيحة) ، وهي وان كانت مقيدة نفسيا وروحيا إلا أنها اقتصاديا قد لا تعالج المشكلات المادية مما يجعلها تزداد سوءا . الثانية – وحتي أدواتها الاقتصادية ، فإنها لم يعد لها وجود مؤثر في حياتنا المعاصرة كأراضي الفتح التي توقفت بتوقف الجهاد ، وأراضي الموات التي تضاءلت نسبتها عالميا الآن .

ولكن يرد علي ذلك بأن الجانب الإيماني مطلوب الآن اكثر من ذي قبل ، لمقاومة السبب النفسي المتسبب في وقوع كثير من المشكلات الاقتصادية الاحتكارية وغير الاحتكارية ، والمتمثل في سيادة روح الأثرة ، وحب المصالح المادية والذاتية ، علي سلوك وتصرفات كثير من الناس في عصرنا الحديث . فضلا عن أن دولنا الحديثة كثيرا ما تلجأ إلي اتباع الأسلوب النفسي (الإيماني) في تهيئة المكلفين وإقناعهم بأهمية وبمدي نفع أي قانون ترغب في فرضه عليهم ، لضمان حسن تطبيقه وعدم خرقهم له أو تهربهم منه . مما يدل علي جدوى وملاءمة ذلك الأسلوب النفسي الإيماني في مقاومة الريع .

أما ما يؤخذ علي بعض الأدوات الاقتصادية – كأراضي وإحياء الأرض الموات – من عدم ملاءمتها لعصرنا . فان التعمق في السياسة النبوية لعلاج الريع ليدل علي أنه – ﷺ – لم يقصد فرض تلك السياسة وتلك الأدوات بعينها لتحقيق ذلك . وإنما هو فقط إستخدام الأدوات المتاحة والملائمة لظروف عصره لتحقيق هذا الغرض ، وذلك ليدربنا علي كيفية اختيار الأدوات الاقتصادية المناسبة لظروف عصرنا لحل مشاكلنا الاقتصادية ، ومنها مشكلة الريع . فان كان ما يتمشي مع عصرنا هو زيادة أهمية التوسع الرأسي علي التوسع الأفقي زراعيا ، فليس هناك ما يمنع شرعا من اتباعه . فتلك السياسة النبوية تعلمنا ذلك ، وذلك حين منعت المؤاجرة الزراعية – مع حلها – ثم أباحتها بعد ذلك .

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٩٧ .العزق كل غصن له شعب ، راجع المعجم المفهرس م.س. ٤١١ .

وفي ختام هذا الفرع يلاحظ ان أحكام الإجارة في الإسلام ، وعائدها المتمثل فـي الأجـرة ، لا ينطبق علي الأرض وحدها وإنما يمتد ليشمل كل أداة يتوافر فيها شروط الإنتاجية ، والصلاحية لإنتاج المنافع ، وبقاء عينها بعد الإنتفاع بها ، كما في إجارة الآلات والسفن والسيارات والطائرات للنقل حديثا ، والدواب للنقل قديما والتي تتضـح فيما روي البخاري : (واكترى الحسن بن مرداس حمارا ، فقال بكم ؟ قال : بدانقين فركبه) [١] .

هذا عن الشق الأول من عائد المؤاجرة الأجرى ، المتعلق (بإجارة الأشياء) التي جعل من الأرض دليلا عليها ونموذجا ينطبق حكمه علي مثيله من أدوات الإنتاج الأخـرى . وبقي أن يتم التعرف علي شقه الثاني المتمثل في (إجارة الأشخاص) من خلال التفصيل التالي .

العائد الثاني

أجـر العـامـل

اهـتم الإسـلام بالعمل اهتماما كبيرا ، فأمر الله به وجعله تحت رقابته ورقابة الحـاكم والجماعـة فقال : (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) . [٢] ونسـب العمـل وعـائده إلـى الإنسان فقال :(ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشـكرون) . [٣] ودعـي النبي – ﷺ – إلي العمل فقال : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه) . [٤]

وإجـارة العمل تندرج تحت مسمي (إجارة الأشخاص) وتتحقق حين يستأجر صـاحب مشروع عاملا ليوظفه في الإنتاج ، لمده معينة وبمقابل محدد يفرض مقدما ويسـمي (بالأجـر) . وذلـك مشـروع بنص القرآن : (يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) . [٥] وقوله (إني أريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين علي أن تأجرني ثماني حجج) . [٦]

وقد جعل الإسلام الأجر عائدا للعمل ، أو ثمنا لشراء قوة العمل ، بقوله تعالي (ليجزيك أجر ما سقيت لنا) . [٧] وقوله : (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ،

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ص ٢٥.

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٥.

(٣) سورة يس ، آية ٣٥ .

(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ١ ، ص ٢٥٧ .

(٥) سورة القصص ، آية ٢٦ .

(٦) سورة القصص ، آية ٢٧ .

(٧) سورة القصص ، آية ٢٥ .

قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) [1] وقوله : (فإن أرضعن لكم فآتوهم أجورهن) [2] ولقد (احتجم النبي -ﷺ- وأعطي الحجام أجره) [3] . وحذر الله من منع العامل أجره فقال في الحديث القدسي : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [4] ولذلك أمر النبي - ﷺ - بالإسراع بإيتاء الأجير أجره فقال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [5] .

تحديد معدل الأجر :

وفي ظل إسلامي ، يتحدد معدل أجر العامل بالآتي :-

١- بقوى السوق :

فالأصل أن الإسلام لم يشترط للعمل [6] نسبة معينة في الناتج القومي وإنما ترك أمر تحديدها لقوى السوق ، بما يسمح للأجور أن تتفاوت تبعا لطبيعة الإنتاج ومتطلباته . ولقوة أو ضعف الطلب عليها ولمهارة العمال وقدراتهم ، ولاستعدادهم الفطري أو المكتسب ، ولطول فترة التدريب والتخصص أو قصرها . [7]

والأصل كذلك أن النبي - ﷺ - نهي عن التدخل في عمل قوي السوق حين (قال الناس يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال : إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) [8].

٢- بأجر المثل الكفائي:

ومع تلك الحرية السوقية في تحديد معدل الأجر ، إلا أن الإسلام تطلب أن يراعي المتعاملون في الأسواق بأن يكون الأجر بالقدر الذي يوفر للعامل (ولمن

---

(١) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م. س. جـ٢ ، ص ٣٦

(٤) البخاري في صحيحه ،م.س. جـ٢،ص٣٤.

(٥) ابن ماجه في سننه ، م.س. جـ٢ ، ٨١٧ .

(٦) وهو ما لم يشترطه كذلك لباقي عناصر الإنتاج . راجع في ذلك :
- د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ص ٨٦ .

(٧) راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي . جده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م ، ص ٦٠.

(٨) أبو داود في سننه ، م. س. جـ٣ ،ص ٢٧٢ ، وقد رواه عن أنس ابن مالك .

يعولـه) حـد الكفاية لا الكفاف. [1] فإذا كانت نظرية حد الكفاف التقليدية في الفكر الوضـعي قـد افتقرت إنسانيتها حينما نادت بأن لا يزيد أجر العامل عما يجعله يحيا وأسـرته فـي مستوي الكفاف ليس إلا ، وهو المستوي اللازم – اجتماعيا – لبقاء نوعهـم واسـتمرار جنسهم دون زيادة أو نقصان ، وحذرت من مغبة ارتفاعه عن مسـتوي الكفاف اقتصاديا علي ما سبق الإشارة إليه . فان الفكر الإسلامي قد تطلب بـأن يكون أجر العامل بالقدر الذي يحيا العامل هو وأسرته حياة لائقة تعلو ما يكفه من مأكل ومشرب وملبس ومأوي . [2] لتشبع ما يكفيه من آلة حرفة وخادم ومركبة وكتب علم .. الخ . [3]

ويـرجع في أمر تقدير حد الكفاية والأجر اللازم لتوفيره إلى العرف [4] الذي قـرن القرآن بينه وبين أجر العامل في اكثر من آية منها قوله تعالي : (فإن أرضعن لكـم فأتوهـن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف) [5] وقوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [6]

وقد دعي رسول الله –ﷺ– إلي أن يتوفر للعامل من شاغلي الوظائف العامة ، مـا يـؤدي إلي أن يشبع حاجاته الكفائية . فقال : (من كان لنا عاملا ، فليكتسب (زوجـة)، فـان لم يكن له (خادم) فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له(مسكن) فليكتسب مسكنا) . [7]

أما عن العمال شاغلي الوظائف الخاصة . فقد كفل لهم الإسلام حدا أدني من الأجـور يوفر لهم حد الكفاية ، وجعل لهم مقياسا عادلا عليه بأن يكون أجر الواحد مـنهم بالقدر الذي يضمن له فرصة العيش علي مستوي (صاحب العمل) [8] وفي ذلك يقـول الرسول – ﷺ – (إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوة

---

(١) راجع معناه في الباب التمهيدي لهذه الرسالة .

(٢) راجع فيما يدل علي الكفاف سورة طه الآيات من ١١٧ : ١١٩ .

(٣) راجع رأي الحنفية الدالّ علي ذلك لدي : ابن عابدين في حاشيته ، م.س جـ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٤) ممـن أوكـل تحديـد أجـر العـامل إلي العرف انظر : د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ، النظام الاقتصـادي فـي الإسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ، مكتبة وهبه ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، ص ١٤٢ وكذا د.علـي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م ، ص ١٩٧ .

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

(٦) سورة النساء ، آية ٦ .

(٧) أبو داود في سننه ، ط دار أحيا التراث العربي ، م.س. جـ٣ ، ص ١٣٤ ورواه عن المستوي بن شداد.

(٨) راجع : د. عيسي عبده ، أحمد إسماعيل يحي ، العمل في الإسلام، القاهرة ، دار المعارف، ١٩٨٣ ، ص ١٩٧ .

تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكفلوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) .[1]

٣- بتدخل الدولة :

ونظـــرا لأنه غالبا ما تشوب السوق المحدد للأجور ، عناصر احتكارية تفسد التنافس فيه فتخرجه عن معدله الكفائي ، إما (بالانخفاض) وذلك إذا ما وقع الاحتكار فـــي جانـــب الشراء (الطلب) عند توظيف العمال من قبل أصحاب المشروعات ، أو (بالارتفاع) إذا ما حدث الاحتكار في البيع (عرض العمل) من قبل نقابات العمال . لذا فقد أجاز الإسلام تدخل الدولة في سوق العمل لإعادة التوازن إليه في تحديد الأجور ، إما بصورة مباشرة بوضع حد أدنى عام للأجور علي مستوي الاقتصاد القومي الكلي [2] ، وإمـــا بشـــكل غـــير مباشر بسن قوانين تحديد ساعات العمل ومكافآت العمال السـنوية ، أو فـــي حالة المرض أو الإصابة بتحسين ظروفهم الصحية والترفيهية والثقافية والتدريبية .[3]

فـــإذا لم يفلح كل ذلك في توفير أجر الكفاية للعامل ، تدخلت الدولة لتحقيقه بأدوات أخرى أهمها الزكاة [4] وذلك باستخدامها في دعم وتمويل الأجور .[5]

ومـــن هـــنا يتضح أن أجر العامل في ظل اقتصاد إسلامي ، وإن ترك تحديده لقـــوي السوق ، إلا أنه ينبغي أن يكون بالقدر الذي يوفر للعامل ولمن يعوله (عرفا) حد الكفاية ، وإلا تدخلت الدولة لتحديده (قانونا) أو لتوفيره (تمويلا) بالزكاة .

---

(١) راجع : العسقلاني ، فتح الباري ، م. س. ص ص : ١٧٣ .

(٢) إذا كان قد استغل رجال الأعمال العمال في صناعة معينة أو علي مستوي قطاع معين ، ثم فرض مستوي للأجر في تلك الصناعة أو ذلك القطاع .

(٣) راجع د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي ، م.س. ص ٦١ .

(٤) ومصارف الفقراء والمساكين والغارمين تتسع للقيام بهذا الدور الدعمي .

(٥) راجع : في كيفية دعم للأجور ، النموذج الرياضي الذي وضعه بادال موكرجي في :

Badal Mukherji : "A Macro Model of The Islamic Tax System " Economic Re-view, Vol. Xv Vo ١

ونسخته المترجمة إلي العربية بمعرفة أسامة الدباغ ." بادال موكرجي : نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الإسلام مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جده المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . صيف ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.ع ١ ، جـ ، ص ٥٠ .

وبذلك يكتمل البحث عن الإجارة وعائدها الأجرى . بشقيها المتعلقين بإجارة الأشـخاص وإجارة الأشياء ويتم الانتقال إلي الفرع التالى لبيان الربح كعائد إنتاجى فى الإسلامى .

الفرع الثاني

عائد المشاركة الربحي [لا الربوى]

استـمر الإسـلام في الموازنة بين مصلحة الرأسمالي والعامل في علاقتهما الاقتصـادية والتوزيعية . فكما أجاز لهما بالمساهمة في الإنتاج بالأسلوب الايجاري مع الحصول علي عائد ثابت يحدد مقدما بشروط علي ما وضح في المطلب السابق . فإنـه إذا مـا فقـد تلك الشروط ، فقد منعهما من اشتراط عائد ثابت لأي منهما في العملـية الإنتاجـية دون أن يتشاركا في تحملها بغنمها وغرمها ، وإلا دخل ذلك في مجـال الربا المحرم في نشاطه وفي عائده المسمي بالفائدة . ولكنه في المقابل فقد أحـل لهمـا أن يتعاونا في العملية الإنتاجية علي سبيل الشركة بينهما ، وفي اقتسام عائدها الربحي لا الربوى .

ومـن هنا يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي قد فرق بين الفائدة والربح [(١)] فحرم الأول واحل الثاني للشريكين الرأسمالي والمنظم ، ولم يقع فيما وقع فيه الفكر الاقتصادي الوضعي حين درج علي الاعتراف بهما وتردد في نسبتهما لأى من هذين العنصرين .

فالتقليديون أمثال (سميث وريكاردو وميل)، اعتبروهما عائدين لرأس المال ، ونظـروا إلـى الفائدة كشكل خاص من أشكال الربح . [(٢)] وبعد التفريق بين وظيفتي المنظم والرأسمالي وجعل الربح للأول والفائدة للثاني ، اعتبر التقليديون الجدد الربح كغيره من عوائد عناصر الإنتاج ، يتحدد بشروط عرض عنصر التنظيم والطلب عليه ، وعدوه شكلا خاصا من أشكال الفائدة [(٣)] . مما يدل علي مدي ارتباط الفائدة بالربح لديهم ، بما ينبغي معه أن يكون سعر الفائدة السائده ، أقل من معدلات الربح المتوقع حتى يجد المنظم دافعا لديه علي اقتراض رأس المال النقدي والإقبال علي الاستثمار.

---

(١) قارن في ذلك مع :
Zubair Hassan :"Theory of Profit : The Islamic Viewpoint :", Journal of Research in Islamic Economics , Gedda , op cit ,Vol . I Summer ١٤٠٣ A.H., ١٩٨٣ , PP ١: ١٦

وراجـع الحـوار الـذي أجراه كل من سالم شيشتي وأم مندر حول هذا بالإنجليزية في المجلد الثاني لنفس المجلة المنشور في صيف ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ص ٤٩ : ٥٤ .

(٢) راجع : د. مصطفي شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، م.س. ص ص ٦٢٧ –٦٣٣ .

(٣) انظر : د. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، م.س. ، ص ٤٢٥ .

أما الإسلام فبتحريمه للربا فقد ألغي الفائدة كواحدة من أهم النفقات الإنتاجية التي تقلل الربح وتضعف الحافز علي الاستثمار. [1] وأجاز في المقابل المشاركة وأرباحها ، ويقتضي ذلك إجراء تفصيل أكثر حول منع الربا وفوائده وحل المشاركة وربحها في الإسلام نظرا لما أثارته المعاملات المصرفية والتشاركية الحديثة والمعقدة من جدل حول مدى انطباق ذلك عليها .

أولا: منع الربا وفوائده :

الربا لغة الزيادة [2] يؤكده قوله تعالى :(فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت). [3] وقوله :(أن تكون أمة هي أربى من أمة) [4] واصطلاحا يعنى الربا زيادة أحد البدلين المتجانسين بدون عوض يقابلها [5] ولقد حرم الإسلام الربا أيا كانت صورته ، سواء اتخذ شكلا نقديا (فيما عرف بربا النسيئة) ، أو شكلا عينيا (فيما يسمي بربا الفضل) . وهما وان كانا محرمين بالكتاب والسنة وبالإجماع [6]، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الآراء التي لها نظرة خاصة فيهما قديما وحديثا :

أ) أما ربا الفضل (أو البيع) : [7]

فيتحقق حين يتبادل شخصان مالين (عينيين أو نقديين) ، متحدين في النوع متفاوتين في المقدار كمن يستبدل مع آخر مكيالا من قمح بمكيالين منه . ولقد وقع اختلاف بين الصحابة في تحريم ربا الفضل : فروى عن ابن عباس [8] وأسامة ابن زيد بن أرقم وابن الزبير ، عدم اعترافهم إلا بربا النسيئة لقوله – ﷺ :- (لا ربا إلا في النسيئة) [9] ولكن كثرة وقوة أدلة الجمهور ترجح رأيهم بتحريم ربا الفضل ،

---

(١) راجع : د.عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ص ٨٧ : ٩٠ .
– د. مختار متولي ، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية ، م.س. ص ص ١: ٣٤ .

(٢) المعجم الوجيز ، م.س . ،ص ٢٥٣ .

(٣) سورة الحج آية ٥ .

(٤) سورة النحل آية ٩٢ .

(٥) د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ص ١٠٠ .

(٦) راجع ابن قدامه ، المغني ، القاهرة ، دار الغد العربي ١٩٩٤ ، جـ٤ ، ص ص ٣٣٨– ٣٣٩ .

(٧) راجع : الشيخ / محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، بلا علم نشر ، ص ٢٨ .
– محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام، بيروت دار ابن زيدون ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م، ٨٥ .

(٨) يلاحظ أن موقف ابن عباس ، من ربا الفضل مختلف فيه فلقد روي ابن قدامه في المغني ، م.س. جـ٤ ، ص ٣٣٩ ، الرأيين وأن المشهور عنه إجازته ، غير أنه روي عنه أنه رجع عنه إلي قول الجماعة .

(٩) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٢١ .

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلي عمر بن الخطاب أن رسول الله – ﷺ – قال:(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء،والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ،

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) [1] . ويبدو أن السبب في تحريم هذه الصورة الربوية هو ما تحويه من غرر وما يترتب عليها من ضرر بأحد طرفيها . لغبن الطرف الآخر له نظرا لعدم وجود ضابط أو مقياس قيمي يحكم هذا التبادل . لذلك إذا ما وجد ضابط من هذا النوع – كالنقود باعتبارها وسيط معترف به في التبادل كان ذلك سببا في إجازتها .

وهو ما فعلة الرسول – ﷺ – مع ذلك الرجل الذي استعمله علي خيبر فجاءه بتمر جنيب – (أي منتقي) – فسأله :(أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله – ﷺ – لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [2]

٣)- وأما ربا النسيئة (أو الدين) : [3]

ويقع ذلك النوع من الربا حين يقرض شخص لآخر مبلغا نقديا لأجل ، يسترده بعده مزيدا بقدر يتم تحديده سلفا ، (درج علي تسميته بالفائدة) . فإن حل ميعاد السداد دون تأديته ، أخر إلي أجل آخر بفائدة أعلي وإن تضاعف الدين عن أصله ، وهو ما قد نهي عنه القرآن بقوله: (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) [4]

ويعد سعر الفائدة الثمن الذي يدفعة مقترض رأس المال للحصول علي خدمات مائه واحدة نقدية منه لمدة معينة (غالبا سنة). [5] وربا النسيئة محرم

---

(١) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ص ، ٢٠-٢١ ورواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن شهاب عن مالك بن أوس وحكاها عن طلحة بن عبد الله وعمر بن الخطاب .

(٢) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٤ ، ورواه عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة .

(٣) راجع : د. أبو سريع محمد عبد الهادي ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الإعتصام ١٩٨٥ ، ص ١٤٩ .

– د. رفعت العوضي .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ص ١٩٩ : ٢٢٣ .

– عبد الله بن زيد آل محمود ، تحريم الربا بأنواعه وعموم مساويه وأضراره ، بيروت ، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ١٣٠ .

(٥) د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ص ٩٨ – ٩٩ .

بالكتاب في أكثر من موضع منه قوله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا) [1] وأكدت السنة تحريمه بقوله - ﷺ - (لا ربا إلا في النسيئة) [2]

وربا النسيئة وإن كان مجمعا منذ القدم علي تحريمه ، إلا أن معاملات المصارف حديثا التي تخرج فوائد علي ما لديها من ودائع متنوعة لعملائها قد أثار جدلا بين الكتاب المسلمين المعاصرين حول حكم الإسلام فيها :

فذهب البعض إلي إجازة فوائد المصارف ، وتنوعت حججهم التي استندوا إليها في ذلك واختلفت باختلافهم :- فمنهم [3]: من لجأ إلي إنكار الإسلام لربا النسيئة مطلقا ، ولم يعترف إلا بربا الفضل (أو البيوع) وحجته في ذلك تقوم علي أن لفظ الربا الوارد في القرآن لفظ مجمل ، لا يعلم مراده إلا بنص يفسره والسنة لم تذكر إلا ربا البيوع ، وبالتالي فإن النفع المشترط في القرض ليس من الربا المنصوص عليه فى القرآن ولا الثابت بحديث أو قياس صحيح . وعلي فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة في هذا الزمان.

ولكن يرد علي ذلك بأن آيات الربا في سورة البقرة تشير إلي ارتباطها بربا النسيئة أو الديون خاصة قوله تعالي : (يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم فاعلين) [4] فواضح من تلك الآيات علي أنها حينما حرمت الربا قد دخلت علي ديون ربوية قائمة ، ما زال متبقيا منها مبالغ لم يتم سدادها فطرحت علاجا حاسما لتصفيتها ، بأن يترك الدائن ما تبقي له من فوائد ربوية ، وأن يكتفي باقتضاء رأسماله فقط ، وأن يترفق بالمدين إذا كان معسرا ، بمنحه مهله لسداد دينه ، ورغبه في التصدق عليه بمبلغ الدين كله مراعاة منه لحالة إعساره . لذلك أجمع الفقهاء علي أن مراد الربا في القرآن هو ربا الجاهلية (أي ربا النسيئة) ، وأنه يشمل غيره من(ربا البيوع) بعموم اللفظ القرآني المتعلق بتأخير الديون ، وبصحيح السنة . [5] وقد سبق الاستدلال هنا بأكثر من حديث يحرم الربا بنوعيه .

- وذهب رأي أخر [6] إلي أن ايداع الناس أموالهم بالمصارف ليس من قبيل القرض ، وبالتالي ليس ربا لارتباط الربا بالقروض ، وإنما هو نوع من المعاملات التجارية التي تتخذ شكل المضاربة التي يحوز فيها تحديد الربح مقدما ، بشرط أن يكون

---

(١) سورة البقرة ، أية ٢٧٥ .

(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٢١ .

(٣) راجع :محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، م.س ، ص ص ٨٤ -٩٤ ونكر أنها فتوى هندية.

(٤) سورة البقرة من ٢٧٨ إلي٢٨٠

(٥) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، م.س. ص ٣١ ، محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، م.س. ، ص . ٩٥.

(٦) د. أحمد شلبي ، موسوعة الحضارة الإسلامية ٤- الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧ ، ط٦ ، ص ص ١١٤ - ١٢٢ .

معقولا وذلك من باب تعويض الرأسمالي عما يتعرض له رأسماله خلال المدة المتفق عليها من انخفاض في قوته الشرائية .

وبالنسبة للاقتراض من المصارف فقد فرق هذا الرأي بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري ، فمنع الفائدة مع الأول إذا كان المقترض محتاجا وأجازها مع الثاني إذا كان سعرها مناسبا ، مع منحه فترة سماح معقولة حتى يبدأ المشروع المقترض من أجله في الإنتاج ، وأن يعفيه المصرف من الفائدة ، أو يتحمل معه قدرا من الخسارة إذا وقعت بدون إهمال منه [1] .

ويرد على هذا الرأي بأن تكييف العلاقة بين المودع والمصرف على أنها من قبيل المضاربة ، تتطلب ألا يشترط المضارب برأسماله فيها نسبة أو مبلغا يحدده سلفا ويقتضيه سواء ربح المصرف أم لا ، وإلا كان ذلك من قبيل الشروط المفسدة لعقد المضاربة . [2] كما أن التفرقة بين القرض الاستثماري والقرض الاستهلاكي والقول بحل فائدة الأول وحرمتها في الثاني ، تفرقة لا تستند إلى نص يجيزها ، بل على العكس من ذلك فإن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن ، أثبت التاريخ وحال العرب أن أغلبه كان في القروض الاستغلالية (أو الاستثمارية) ، فعلى سبيل المثال حينما اقترض بنو المغيرة من ثقيف مالا بربا ، فإن النبي -ﷺ- وضعه ، ومعلوم أن بني المغيرة ما كانوا ليقترضوا ليأكلوا - لغناهم - بل ليتجروا ، وبالتالي فإن القول بأن القروض الربوية كانت للاستثمار هو الأقرب لحال العرب من القول بأنها كانت للاستهلاك، بالإضافة إلى أن النص المحرم للربا عام يشمل الحالين معا ، ولا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي ، وإنما بدليل نصي ، وعلماء المسلمين أجمعوا على أن كل زيادة في رأس المال نظير الأجل تعد ربا دون تفرقة بين زيادة معقولة وغير معقولة [3] .

---

(١) د. أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، م.س. ، ص١٣٥ .
(٢) راجعها لدي : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة في المعاملات الإسلامية بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٨٤، ص ٩٠ وما بعدها .
(٣) راجع : الشيخ / محمد أبو زهره ، بحوث في الربا ، م.س. ص ٤.

جملة القول أن الربا بنوعيه المذكورين محرم في الإسلام ، بما يمنع من زيادة رؤوس الأموال عن طريق التعامل الربوي ، سواء كان ذلك من خلال المصارف أم غيرها ، وسواء كانت نسبة الفائدة فيه مرتفعة أم منخفضة [1]. ولقد بين الإسلام البديل لاستثمار أصحاب رؤوس الأموال لها ، المتمثل في أسلوب المشاركة وعائده الربحى .

ثانيه : حل المشاركة وربحها :

تحريم الإسلام للربا وفوائده يعني أمرين : الأول – أن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف (لرأس المال النقدي) بأن ينتج وحده ، (عن طريق الإقراض مثلا) إذ يعد ذلك من باب الأنشطة الربوية الممنوعة شرعا. الثاني – ومن هنا فقد حرم الإسلام كل دخل يحققه رأس المال (النقدى) من وراء ذلك النشاط الربوي ، مما دعي إلي تحريم عائده المسمي (بالفائدة). ففي الوقت الذي سمح فيه الاقتصاد الإسلامي لعنصر العمل بأن ينتج وحده (بغير رأس المال) . فإنه قد منع رأس المال من ذلك ومن عائدة . فلقد أجاز الإسلام للعمال بأن يقيموا بينهم شركة في العمل بدون رأس مال واقتسام ربحها بينهم في نوعين من الشركات هي : ١- ١-١- شركة الأعمال : وتسمي بشركة (الصنايع أو الأبدان أو التقبل) ، وفيها يتفق صانعان – (أو أكثر) – علي أن يشتركا ببدنيهما ، في تقبل الأعمال علي أن يكون الكسب بينهما [2] .

---

(١) ولا ينطبق ذلك علي ما تحصل عليه بعض المصارف الإسلامية حديثا من نسبة معينة علي القرض كمصروفات إدارية لموظفي المصرف مقابل عمل يؤدونه في حفظ مبلغ القرض وقيده واقتضائه ، مما يدخلها في دائرة الحلال لحصولهم عليها معاوضة عن عمل يؤدونه ، بشرط عدم التغالي فيه إذ ينبغي أن تكون في حدود تلك المصروفات وأن تقدر بقدرها دون أن تتجاوزها وإلا عد ذلك من باب التحايل لحل الربا . ولتحقيق ذلك فإنه يشترط أن تكون النفقة الإدارية نسبة موحدة علي جميع القروض (٢% أو ٣%) مثلا ، وأن تؤخذ مرة واحدة لا تتكرر مهما طال أجل القرض . يراجع فى ذلك مقالة بعنوان المصروفات الإدارية علي قروض البنوك الإسلامية لم يذكر كاتبها ونشرت بمجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ع١ ربيع الأول ١٣٨٩ – فبراير١٩٧٨ م ، ص ص ٢٤ : ٢٧

(٢) يلاحظ أن هذه الشركة جائزة عند الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة والزيدية قياسا علي الشركة في الغنيمة ، ممنوعة عند غيرهم من شافعية وإماميه وظاهرية لما فيها من غرز لجهالة عمل كل منهما لدي الآخر وتميزه بينهما ، مما يقتضي أن يختص كل منهما بفوائده .

– راجع في ذلك : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة في المعاملات الإسلامية . م.س. ص٢٢ وما بعدها .

٣- شركة الوجوه :[١] وفيها يتفق اثنان علي أن يشتركا ـ ولا رأس مال لهما ـ علي أن يشتريا بجاهيهما وثقة التجار بهما وبيعا والربح بينهما [٢] .

هذا عن الشركة بين العمال في عنصر العمل فحسب . أما رأس المال (النقدي) فلم يجز له الإسلام أن ينتج وحده وإنما أباح له المشاركة في العملية الإنتاجية مع عنصر العمل (التنظيمي) . واقتسام غنمهما الربحي بينهما ، وتحمل غرمها في الخسارة كل في حدود ما شارك به . وأظهر الشركات التي تغطي كل صور المشاركة بينهما والتي أباحها الإسلام تتمثل في اثنين هما [٣] :

١- شركة العنان :

وفي هذه الشركة يتفق شخصان علي أن يشتركا برأسماليهما ويعملا في الشركة بأبدانهما ، والربح والخسارة بينهما ، وفي هذه الشركة يجوز أن يتفاضل الشركاء في حصصهم في رأس المال وبالتالي في معدل أرباحهم ، وهذه الشركة جائزة باتفاق جميع الفقهاء،لإقرار الرسول-ﷺ- لها ولخلوها من الغرر [٤] .

---

(١) شركة الوجوه جائزة عند الأحناف والحنابلة والزيدية لقيامها علي عمل يجوز أن تنعقد عليه الشركة وباطلة عند مالك والشافعي والظاهرية والإماميه لانعدام رأس المال فيها ، ولما فيها من غرر.
- راجع في ذلك : ابن رشد بداية المجتهد ، م.س.جـ٢ ، ص٢٥٥.
- ود. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س ، ص ٣٤ .

(٢) التحمل في الخسارة في هذه الشركة يكون علي قدر الملك ، فمن شرط له فيه علي غير ذلك يكون الاتفاق باطلا . وذلك لأن الوضيعة من رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم علي قدر الحصص ، ولأن الضمان بقدر الملك في المشتري ، وبالتالي فالربح الزائد علي الملك ربح ما لم يضمن . راجع د. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س. ص ٣٥ .

(٣) يلاحظ وجود شركة ثالثة يلتقي فيه رأس المال والعمل وهي شركة المفاوضة وفيها يخرج الشريكان جميع نقدهما علي السواء جنبا وقدرا ، ويفوض كل منهما الآخر التصرف في رأسماله مع غيبته وحضوره ، والربح والوضعية بينهما وهذه الشركة جائزة عند الأحناف والمالكية والزيدية ، ممنوعة عند الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية لما فيها من غرر ، وصحيحه عند الحنابلة إذا لم يدخل فيها الشريكان كسبا نادرا أو غرامة ، باطلة إذا ما وقع فيها ذلك ، ولم نذكر هذه الشركة في المتن لأنها من الشركات التي من المتعذر قيامها أو استمرارها في الواقع بسبب الشروط الموضوعة لها ، خاصة شرط تجرد الشركاء من النقود الخاصة ، إذ لا يتصور حديثاً أن يعيش شخص بلا نقود فأسواق المبادلات العينية قد تقلصت صورها منذ زمن . وكذا شرط تساوي رأسماليهما عند قيام الشركة وعدم زيادته في ذمتهما المالية طوال حياة الشركة ، من الشروط التي يعرضها للانهيار ، إذ أنها معرضة للزيادة عن طريق الهبة والإرث وغيرهما ، لذلك قال الإمام الشافعي (لا أعلم شيئا باطلا في الدنيا إن لم تكن المفاوضة باطلة) .
- راجع د. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س. ص ٢١ نقلا عن الروض النفير و جـ ٣ ، ص ٩ .

(٤) راجع : د. عبد الفتاح أبو العينين ، بحوث مقارنة في المعاملات الإسلامية م.س. ، ص ٣٦ وما بعدها.

٢ـ شركة المضاربة : (١)

وتسمى كذلك بالقراض أو المقارضة [٢]، وفيها يجتمع رأس المال والعمل التنظيمي بحيث يكون الأول مملوكا لطرف والثاني لآخر ، ولذلك عرفها الأمامية بقولهم :(هي أن يدفع مالا إلي غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه) [٣]، ولقد أجازها جمهور الفقهاء استنادا لقوله تعالي : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [٤] ، ولجريان العمل بها في عهد النبي – ﷺ – وبعده .

وأحكام هذه الشركات المتقدمة كثيرة وإن تم عرضها اختصارا ، ولكن معانيها المتقدمة لتدل علي أن شركتي المضاربة والعنان بالذات تتسعان لتغطيا في أنواعهما كل صور المشاركة بين رأس المال والعمل التنظيمي ، سواء فيما ظهر حديثا من شركات يجمع فيها المساهم بين ملكيته لأسهم فيها وبين اشتراكه في مجلس إدارتها ، أو من شركات جرارة تحتوي الواحدة منها علي أكثر من شركة وأكثر من جنسية وأكثر من نشاط وموقع إقليمي وعالمي ، فشركة العنان بالذات يتسع معناها وشروطها لتشمل كل ذلك [٥].

ولكن ما ينبغي ملاحظته هو أنواع الشركة في الإسلام لا تقتصر علي ما تقدم ، ولكنها تعد النماذج التي يقاس عليها لتأخذ حكمها أي أنواع من الشركات الحديثة . والدليل علي ذلك هو أنواع الشركات المتعددة المسموح بها في الإسلام في المجال الزراعي [٦] إذ أقر الإسلام جميع الصور التي يتشارك فيها رأس المال والعمل التنظيمي علي تغطية كل الأنشطة الزراعية واقتسام ناتجها ، فلقد أجاز شركة (المخابرة والمزارعة) حيث يعطي شخص أرضه البيضاء لمن يزرعها والخارج بينهما ، وشركة (المغارسة) حيث يتركها لمن يغرسها بالشجر والغرس والثمر

---

(١) راجع : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ٢ ، ص ٢٣٦ وما بعدها ، وابن قدامه ، المغني ، م.س. جـ٥ ، ص٢٩٨.

(٢) انظر المعجم المفهرس ،م.س . و ص ص ٣٧٨ – ٤٩٧ .

(٣) د. عبد الفتاح أبو العينين ، م.س . ، ص ٥٢ ، نقلا عن اللمعة الدمشقية .

(٤) سورة المزمل ، من آيه ٢٠ .

(٥) ويلاحظ أن الشركة في الإسلام ليست جائزة في النشاط التجاري أو الصناعي فحسب بل إنها مباحة في كل الأنشطة الحلال التي يلتقي فيها رأس المال والعمل معا . ففي الأنشطة الخدميه مثلا روى أبو داود ، قيام الشركة فيها بما رواه عن رويفع بن ثابت قوله :(إن كان أحدنا في زمن رسول الله – ﷺ – ليأخذ نضو – (أي حيوان) – أخيه علي أن له النصف مما غنم ولنا النصف) .

(٦) راجعها : لدي الشوكاني في نيل الأوطار ، م. س. جـ٥ ، ص ٢٧٣ وفيه أن هناك فرق بين المزارعة والمخابرة ، ففي الأولي يكون البذر من صاحب الأرض ، وفي الثانية يكون البذر من العامل (أي المنظم) . وفى بأن المساقاة والمخابرة بمعني واحد.

بينهما ، و(المساقاه) حيث يسلمها بما فيها من أشجار لمن يتعهدها بالسقي والرعاية والثمر بينهما . بل ويجوز الجمع بين أكثر من نوع هذه الشركات في عقد واحد ، بدليل ما حدث حين (أعطي رسول الله - ﷺ - خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج) [1].

قواعد توزيع عائد المشاركة الربحى [2] :

نظرا لأن المشاركة تقوم علي مخاطرة نتيجتها - (من حيث الربح والخسارة) -إحتمالية لا يقين فيها لتعلقها بالمستقبل ، لذا فلا يجوز فيها أن يتفق الشركاء على تسعير حجم أو حصة كل شريك في الربح بمبلغ معين يحدد مقدما كما هو الحال بالنسبة للأجرة . كما لا يصلح أن يشترط أحدهم نصيبا لنفسه في (غنم) المشروع دون (غرمه)، ولكن ينبغي أن ينعقد اتفاقهم علي أن يشتركوا في اكتساب الربح وتحمل الخسارة . وذلك لأن المخاطرة لا يتحملها في الإسلام المنظم وحده ، وإنما يتحملها الطرفان الشريكان - المنظم والرأسمالي - معا بربحها وخسارتها :

أما في حالة الربح [3] :

فيوزع الربح المتبقي بين الشركاء بالنسب التي اتفقوا عليها سلفا . ولا يعد ذلك تسعيرا للعائد لأنه يتحدد بمبلغ معين ، وإنما بنسبة معينة لكل شريك ، لا تخرج عن كونها نسبة مئوية منه (٢٥% أو ٥٠ % مثلا) يتم الاتفاق عليها بين الشركاء وفقا للمعدلات الربحية السائدة في سوق التراضي الإسلامية التي تتحدد أسعارها فيها بالتقاء عرض المشاركة بالطلب عليها .

أما في حالة الخسارة [4]:

فيتحملها الشركاء في المشروع كل في حدود ما شارك به ، فالشريك برأسماله يدفعها من رأسماله ، والشريك بعمله (التنظيمي) يفقد قوة عمله التي بذلها في الإنتاج في المشروع ، أي أجر مثله فيما لو عمل أجيرا بعمله لدي غيره . ولا يكون مسئولا عن الخسارة المادية إلا إذا تعدي الشروط الموضوعة له لممارسة عمله فى إدارة المشروع وذلك لما ورد من أن العباس عم النبي - ﷺ - كان إذا دفع المال مضاربة شرط علي المضارب ألا يسلك به بحرا وألا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة . فان فعل ذلك ضمن ، فبلغ رسول الله - ﷺ - ذلك فاستحسنه) [5]

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ ٢ ، ص ٧٦ .

(٢) قارن مع : د. رفعت العوضي .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ١٩٦ .

(٣) راجع في ذلك : ابن رشد ، بداية المجتهد ، م.س. جـ٢ ، ص ص ٢٥٥ - ٤٥٦ .

- د. فتحي عبد الكريم ، د. أحمد العسال و النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، القاهرة ،مكتبة وهبه ١٤٠٩ هـ - ٩٨٩ م ، ص ص ١٥٣ - ١٦٧ .

(٤)المرجع السابق

(٥) راجع : السرخسي في المبسوط ، م.س. ، جـ٢٢ ص ١٨ .

خلاصـــة مـــا تقدم أن الإسلام لما أباح لعناصر الإنتاج بالمساهمة في الإنتاج علـــي سـبيل المؤاجرة فقد جعل الأجر أو الأجرة عائدها ، ولم يحرم منه إلا عنصر رأس المـــال (النقدي) مانعا إياه من عائده المتمثل في(الفائدة) لربويتها وحينما أحل (المشاركة) لها جميعا فقد جعل الربح من نصيبهما . وإذا كان الإسلام قد أجاز تحديد الأجر (أو الأجرة) في (حجمه) والربح في (نسبته) مقدما ، كان لابد من التعرف علي المكـــان الذي تتقرر فيه معدلاتها المتمثل في السوق وكيفية تحديد ذلك في الإسلام ، وذلـك لبـيان عمـــا إذا كان التوزيع في السوق الإسلامي يخضع لهوى الطرفين أو لعوامـــل الســـوق الاحـــتكارية التي يمكن وقوعها فيه أحيانا ؟ أم أنه تنظمه ضوابط معيـــنة تـــتحقق معها عدالة في التوزيع ذات بعد اجتماعي وإنساني ؟ ذلك ما سيتم دراسته في المطلب التالى .

المطلب الثانى

التوزيع السوقى والإجتماعى للدخول فى الإسلام

الحديـــث الســـابق عن عناصر الإنتاج وعوائدها في الإسلام ، قد يوحي بأن التوزيع في الإسلام يتماثل مع نظيره في النظرية التقليدية الجديدة لما قد يتبادر إلي الذهـــن من أن عوائد عناصر الإنتاج تتحدد كما تتحدد أسعار السلع الاستهلاكية من خـــلال الســـوق . وبالتالـــي يمكن اعتبارها حالة خاصة من حالات نظرية القيمة ، ويصـــيب الـــتوزيع فـــي الإسلام ما أصاب نظيره في النظرية التقليدية الجديدة ، من تفريغه لقضية التوزيع من محتواها الاجتماعي .

للإجابـــة علـــي هـــذا التســـاؤل فانه ينبغي التعرف علي ما إذا كان للسوق الإسلامية دور في تعيين عوائد عناصر الإنتاج وعما إذا كان يختلف عن الدور الذي يؤديـــه السوق في النظام الرأسمالي ، وما إذا كان لقضية التوزيع بعدها الاجتماعي في الإسلام من عدمه ؟ علي ما يتم بحثه تباعا [1] في فرعين .

الفرع الأول — دور السوق فى توزيع الدخول فى الإسلام .

الفرع الثانى — التوزيع الاجتماعى للدخول فى الإسلام .

---

(١) راجـــع : د. حســـن عمر بلخي ، الثمن العدل في الإسلام من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، م.س. ، ص ١٣٥ – ١٤٥ .

– د. رفعت العوضي .. نظرية التوزيع ، م.س. ، ص ص ٤٣ – ١٨٠ .

– د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص ١١٩ وما بعدها .

– د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، م.س. ، ص ١٠٠ وما بعدها .

– د. محمد عبد المنعم عفر _ يوسف كمال ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، م.س. جـ١ ، ص ٢٥٩ وما بعدها

- Al - jarhi (M.A.) :"Twards an Islamic Macro Model of Distribution ", Present- ed at the second Internationl Conferenc on Islamics , Une- versity Islamabad ,March ١٩ -٢٣, ١٩٨٣ .

- Thir, Syed : "A Macro Theoty of Distibution Islamic Econom Comment", Presented at the same conferesce' Op. Cit., ١٩٨٣ .

الفرع الأول

دور السوق في توزيع الدخول في الإسلام

إذا كان جهاز السوق في ظل اقتصاد رأسمالي هو الذي يتولى تحديد أثمان السلع ، ومنها عوائد عناصر الإنتاج . فإن فعاليته في أداء هذا الدور تتوقف على مدى المنافسة المتوافرة بين أطراف التعامل فيه ، وعما إذا كانت تامة أم ناقصة . ونظرا لأن هذه المنافسة يصعب – إن لم يستحيل – تمامها في عالم الواقع ، فإن ذلك يفتح المجال واسعا أمام المحتكرين للتأثير في أثمان السلع ، وتحقيق دخول كبيرة على حساب غيرهم ، بعينهم على ذلك الحرية التامة التي يتمتعون بها في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في تلك الأسواق الرأسمالية.

أما في ظل اقتصاد إسلامي فانه وإن كان لجهاز السوق دوره الهام في تحديد الأثمان [١] إلا أنه يختلف عن الدور الذي يؤديه في ظل اقتصاد رأسمالى ، نظرا لاختلاف شكله وضوابط تنظيمه فى كل منهما:

أما شكل السوق [٢] :

فالسوق في الإسلام ليست بسوق الاحتكار ، ولا كما ذهب البعض [٣] تشبه سوق المنافسة التامة ولكنها سوق التراضي المنصوص عليها في قوله تعالى: (يأيها

---

(١) راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، م.س. ، ص ٥٨ .

(٢) راجع : د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س.، ص ١٢٤ ، د. عفرو كمال ، أصول الإسلامي ، م.س. ، ص ٢٥٩ .

(٣) ذكر د. عفرو كمال ، في المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، أن السوق الإسلامية أقرب إلي سوق المنافسة التامة إلا أنها تتميز عنها بالآتي :

١- إرساء الإسلام لتنظيمات تحكم التعامل في الأسوق يلتزم بها أطراف التعامل تحت رقابة الدولة.

٢- تنظيم الإسلام للحرية الفردية بقيود في مجالات كثيرة كالعمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية وغيرها .

٣- توفيره لإجراءات تصحيحه لتقويم الانحراف عن القواعد المنظمة للسوق الإسلامية .

- See: Stonier(A.) and Hague (D.):"ATextbook of Economic Theory ", Long- mans , London, ١٩٥٧ , part > I Chapter .

الذيـــن آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[1] وقوله ﷺ :(إنما البيع عن تراض) [2]، وتقوم سوق التراضي علي أسس ثلاثة هي:

١- إرادة سليمة :

فالتراضـــي يقتضي أن يلتقي الإيجاب والقبول من طرفي التعامل في السوق علـــي الشيء محل التعامل ، بإرادة سليمة خالية من أي عيب من العيوب من غش وتدليس وغبن وتغرير وإكراه ...الخ [3].

وذلك حسب الشروط المنظمة شرعا لعقود التعامل في الأسواق في الإسلام[4] وإلا تعرض لعدم الصحة إما بطلانا أو فسادا .

٢- منافسة مشروعة :

لا حظر علي المتعاملين من التنافس في الأسواق طالما انه يتم في إطار من المشـــروعية بأن يكون تنافسا شريفا يقوم علي التعاون بين المتنافسين لا التشاحن بيـــنهم . فـــإذا كـــان القرآن قد أمر بالتنافس في الطاعات فقال :(وفي ذلك فليتنافس المتنافســـون) [5] ، فمن باب أولي أن يتم الالتزام بذلك في المعاملات في الأسواق ، لأن الإنسان مطالب بإحسان معاملاته بقدر إحسانه لعباداته و لذلك فقد نهي الرسول الكـــريم -ﷺ- عن صور التشاحن المفسدة لمشروعية المنافسة في الأسواق فقال: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم علي بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد)[6].

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٢) انظر المناوى ، فيض القدير ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٥٥٩ ، ورواه عن أبي سعيد وأشار إلي أنه حديث حسن .

(٣) راجع : د. محمود محمد علي ، المعاملات في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص ٦١ - ٧١ .

(٤) فهنك شروط تتعلق بركني العقد الإيجاب والقبول وبصيغته وعمله وبطرفيها فراجع، المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها.

(٥) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٦) ففي تلقي الركبان الجالبة للسلع علي أطراف البلد خارج مكان السوق ضرر بالبائع إذ قد يبيع برخص لانه لا يعرف الســـعر السائد في السوق ، وقد يضر بالمشتري لأنه إذا زاد طلب المشترين عليها خارج السوق ارتفع سعرها .(وفي البيع علي بيع بعض)زيادة في السعر . (وفي التجانش) حيث يفتعل عميل للبائع عملية شرائه للسلعة محل البيع بأعلى من سعرها السائد ، خداع للمشتري لأنه قد يدفعه ذلك ليشتريهابأعلى من سعر مثلها . وفي بيع الحاضر(أي المقيم) للـــباد (أي المسافر) زيادة في الوساطة تنطوي علي نوع من السمسرة المفتعلة ، مما يرفع من سعرها عما لو باعها جالبها بنفسه ز فتلك صور للتشاحن في المنافسة .

. وأمر بالتعاون في المنافسة إلي درجة النصيحة بين الخصوم فقال : (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) (١) .

٣- حرية منضبطة :

فسوق التراضي في الإسلام سوق حرة ، أشار إلي حرية التعامل فيها النبي ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (٢) ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يتعين ممارستها في إطار من الحلال والحرام ، لقوله – ﷺ – : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) (٣)، و مما يدل علي انضباطها هنا كذلك بضابط المشروعية.

ومن هنا فان التراضي في السوق الإسلامية يتميز بقانونيته لاعتماده علي النصوص في فرضه ، وبواقعيته لأنه ينفذه المتعاملون في الأسواق بدافع من إيمانهم لارتباطه بضابط المشروعية . غير أنه لا يعني ذلك خلو الأسواق الإسلامية من بعض الحالات الاحتكارية ، فحدوثها متوقع لطبيعة ما جبل عليه البشر من خير وشر في قوله تعالي: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) (٤) ، ولكن تلك الأسس المنظمة للمنافسة لتدل علي أن الحالات الاحتكارية في سوق التراضي الإسلامية تعد حالات عارضة ، فغالبا ما تتلاشي آثارها سريعا بسبب الضوابط المتنوعة المنظمة لسوق التراضي الإسلامية .

وأما ضوابط تنظيم السوق :

إذا كان إطلاق الحرية الفردية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادية في الرأسمالية . قد أدي إلي وقوع تلك الممارسات والمنافسات الاحتكارية في أسواقها . مما أفسد التراضي فيها ، وأدي إلي إسائه توجيه الموارد وأثر علي الكفاءة الإنتاجية فيها فإن الإسلام قد نظم السوق الإسلامية بضوابط كفيلة بحسن ممارسة ذلك التنافس بحرية ، بما لا يؤثر سلبيا علي التراضي فيه ، أو علي الأقل يقلل من فرص الاحتكار إلي أدني درجاته ، وهي ضوابط تتوزع بين الأخلاقية والاقتصادية .

أ) الضوابط الأخلاقية :

تمثل الضوابط الأخلاقية الأسس التي يجرى عليها التعامل في السوق الإسلامية وهي وإن كان الأفراد بطبيعتهم يختلفون حول تفسيرهم لمعانيها وفقا للقيم

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ٢، ص ١٩ .
(٢) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٨ .
(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ ، ص .
(٤) سورة الشمس ، آية ٧، ٨ .

التي يعتنقونها ، إلا أنها في الإسلام لها حد أدني متفق عليه بينته النصوص القرآنية والنبوية ، وتتمثل في الضوابط التالية :

١- العدل :

فينبغي أن يقوم التعامل في الأسواق بين أطرافها علي العدل بينهم ، فلا يغالي البائع في ثمن سلعته ولا يبخسه المشتري حقه في تحقيق هامش ربحي مناسب لقوله تعالي :

(ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (١) ، وقوله: (إعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢)، ولأن الانحراف عن العدالة يوقع المنحرف في الظلم في معاملاته ، لذلك فقد نهي القرآن عنه بقوله تعالي :(لا تظلمون ولا تظلمون) (٣) .

وتوعد الظالمين في الأسواق بالعذاب بقوله في نوع منهم وهم المطففون في الكيل والميزان : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا علي الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (٤) .

٢- الصدق :

فلقد نمى الإسلام رقيبا داخليا لدي المتعاملين في الأسواق ، لضمان سلامة التعامل بينهم وهو الصدق ، الذي يعد دعامة هامة من الدعامات الأخلاقية والاقتصادية في السوق ، ذلك أن سيادة الصدق وانتشاره يؤدي إلي المعرفة الكاملة للمتعاملين في السوق بأحواله ، ويمنع الوسائل الدعائية المضللة من أن تؤثر سلبيا علي رغبات المستهلكين ، وهو ما أمر الرسول – ﷺ – بمراعاته في المعاملات في الأسواق بقوله :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٥).

٣- حسن المعاملة :

ودعى الإسلام إلى حسن المعاملة في الأسواق ، التي تنطلق من سيادة روح التسامح بين المتعاملين فيها بقوله – ﷺ –:(رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى) (٦).

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١٨٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨ .

(٣) سورة البقرة و آية ٢٧٩ .

(٤) سورة المطففين ، آية ١: ٣ .

(٥) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ٨ ورواه عن حكيم بن حزام .

(٦) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ٧ ، ورواه جابر عبد الله .

٤- التعامل في الطيبات :

فالتعامل في (الطيبات) وتجنب (الخبائث) ، يلتقي مع أصل (الحلال والحرام) السابق بيانه ، وهو مشار إليه في قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[١]

وهو من الضوابط المشتركة بين الأخلاقية والاقتصادية ، لما في الطيبات من منافع والخبائث من أضرار، لذلك حرم التعامل في المخدرات والخمور والبغاء والقمار لأضرارها الواضحة من الناحية الصحية والاقتصادية [٢]. ويلاحظ أن الضوابط الأخلاقية تعد في حقيقتها الأساس الذي تقوم عليه الضوابط الاقتصادية للتعامل في الأسواق الإسلامية .

(ب) الضوابط الاقتصادية [٣]:

ولقد نظم الإسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة ، تنظم (حرية) التعامل (والتنافس) فيه ، وتسمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين في السوق ، بما من شأنه أن يقيه إلي حد كبير من صور الاحتكار والاستغلال التي تفسد روح (التراضى) في التعامل بينهم ، من أهمها :

الصدق في الإعلان عن السلعة :

فلم يمنع الإسلام من إعلان البائع عن سلعته لترويجها وتوسيع نطاق السوق أمامها ، ولكنه نظم ذلك بأن يتم في إطار من ضابط الصدق (الأخلاقي) السابق بيانه ، فلا ينبغي أن يبالغ البائع في مزايا سلعته للإيقاع بالمشتريين ليشتروا مالا يحتاجون ، ويفضلوا سلعته رغم رداءتها علي سلعة غيره مع جودتها . ويعد ذلك نوعا من (الخديعة) التي حذر من مغبتها الرسول - ﷺ - بقوله (الخديعة في النار) [٤].

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) قارن مع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ص جـ ٤٤ – ٤. انظر :– د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ص ١٢٦ ، ود. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ص ١٢٧ ، ود. محمد عبد المنعم عفرو يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي ، م.س. جـ١، ص ٢٦٧ ، وما بعدها .

(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. ، جـ٢ ، ص ١٧ .

(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص ١٨ .

واستبدلها بالصدق عموما فقال : (البيعان بالخيار ملم يتفرقا ، فان صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) [١].

٢- حسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها بدقة : فينبغي علي البائع المسلم أن يحسن عرض سلعته ، فإذا غلفها وعبأها ، فيلزم أن يتم ذلك بشكل يمكن المشترى من معاينتها معاينة تامة نافيه للجهالة،والتعرف بوضوح على حقيقة مواصفاتها وما فيها من مزايا وعيوب ، وهو ما يقتضى الأمتناع عن الغش والتدليس فى عرضه لسلعته ، والمقصود بهما إخفاء العيب فى الشئ المبيع وكتمه عن المشترى لإظهار البيع فى صورة تخالف حقيقته [٢].

وهو ما قد نهى عنه الرسول الكريم – ﷺ – فقال : " من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكه تلعنه "[٣]، ولقد " مر على صبرة طعام فأدخل يده فوجد بللاً ، فقال يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال :(من غش أمتى فليس منى)[٤].

٣- منع الغبن والغرر :

فلقد نهى الرسول – ﷺ – عن كل صور التعامل التى يترتب عليها أن (يغبن) أحد المتعاملين غيره ، حتى تتم الصفقة بينهما برخص بالغ أو بغلو فاحش عن القيمة المعتادة للسلعه ، ويقع ذلك عن طريق (الغرر) والخديعه ، وهما ما قد نهى عنهما الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " [٥] .وقد سبق الإشارة إلى قول النبى ﷺ " الخديعه فى النار " [٦]. ويعد نوعا من الغرر الإيقاع بشخص ليشترى إبلاً أو غنماً صرها [٧] صاحبها ليخدعه بأنها كثيرة اللبن ، ففيها يقول النبى – ﷺ – : " من أشترى غنماً

---

(١) البخاري في صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص ١٨ .

(٢) راجع : د. محمود محمد على ، المعاملات فى الشريعة الإسلاميه ، م.س. ، ص٦٨ .

(٣) رواه بن ماجه فى سننه .

(٤) رواه مسلم ، أشار إلى ذلك النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دمشق ، بيروت ، مكتبة الغزالى ، بلا عام نشر ، ص٥٧٩ .

(٥) راجع مسلم فى صحيحه ، طبعة دار التحرير ، م.س. جـ٥ ، ص٣ وبهامشه : بيع الحصاة أن يقول للمشترى للبائع إذا نبذت إليك الحصاه فقد وجب البيع ، أو يقول للبائع : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض حيث تنتهى .

(٦) البخارى فى صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص١٧ .

(٧) صرها : حقن لبنها فيها لئلا يرضعها ولدها ، راجع المعجم الوجيز ، م.س. ، ص٣٦٣ .

مصـــراة فاحتلـــبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر "[١]، ونهى عن ذلك فقال : " لا تصروا الإبل والغنم " [٢] .

٤ـ منع التدخلات المفتعلة :

فلقد منع الرسول – ﷺ – عن التدخل غير المشروع والوساطة المفتعلة فى الأســواق ، التى يترتب عليها زيادة حلقات التداول فيها بغير مقتض ، فترتفع أسعار السلع بسببها على المستهلكين ، وضرب أمثلة لها فقال : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس ما قوله :لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمســارا [٣] ولكــن مــع ملاحظــة أن السمسرة الممنوعة هي تلك المفتعلة ، أما السمســرة كمهنة يعرف بها السمسار طرفي التعامل ببعضهما حيث يجهلان بعضهما أو ســلعهما ، ويساعد في التقريب بين مصالحهما المتعارضة حتى تتم الصفقة ، في حدود سعر المثل فهذه جائزة لما رواه البخاري في صحيحه في باب (أجر السمسرة) فقال :(ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) [٤].

٥ـ تحريم الاحتكار :

وأهــم مــا يفســد علــي المنافسة حريتها بين أطراف التعامل في السوق ، أصــابتها بداء الاحتكار ، لما يسببه من ضرر لهم جميعا ، فالمحتكر بحبسه للسلعة فإنــه يــرفع سعرها مما يضر بالمشترين ، ثم هو حين يتعمد زيادة عرضها لخفض ســعرها ، فإنه يرمى من ذلك الإضرار بغيره من البائعين ، لما يصيبهم من خسارة تخرجهم من السوق ، ونظرا لما يؤدي إليه الاحتكار من سلبيات اقتصادية كثيرة [٥] ودخول ريعية ، لذا فان النبي – ﷺ – قد نهي عنه فقال :(لا يحتكر إلا خاطئ) [٦].

٦ـ تحقيق المستويات المناسبة في الأثمان [٧]:

---

(١) البخارى فى صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص١٨ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، م.س. ،جـ٢ ، ص١٨ .

(٣) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩ ، ص ٣٥ .

(٤) البخاري في صحيحه ، م.س. جـ٢ ، ص ١٩ ، ص ٣٥ .

(٥) راجع : فيها د. عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، س،ص ١٣٠ وما بعدها ، ود. عفرو كمال ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، عن معمر بن عبد الله ، طبعة التحرير ، م.س. ، جـ٥ ، ص ٥٦ .

(٧) راجع فيها : د. عبد الهادي النجار ، م.س. ، ١٢٩ ، د. عفرو كمال ، م.س. ، ص ٢٢٧ .

فالأصل أنه لا يجوز للدولة أن تتدخل في تحديد أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية في السوق ، طالما أن قوى السوق تعمل بتلقائيتها ، وفي إطار تلك الضوابط ، حتى ولو أدى ذلك إلي ارتفاع أو انخفاض في الأثمان وبالتالي في الدخول ، طالما أنه قد وقع بشكل تلقائي ، وهو ما قد شار إليه بوضوح موقف الرسول – ﷺ – من هذه القضية حين قال الناس (يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال: (إن الله هو الخالق القابض الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمته إياه بدوم ولا مال) [١]

أما إذا وقع انحراف من قبل بعض المتعاملين في السوق ، فخرج عن أسس وضوابط تنظيم المنافسة فيه محتكرا إنتاج وتداول سلعة معينة ، فانعكس ذلك علي ثمنها ليحركه نحو الارتفاع ، وعلي إنتاجها ليميل به نحو الانخفاض ، كان ذلك نذيرا بتبديد موارد المجتمع لصالح المحتكرين علي حساب غيرهم ، عن طريق ما يؤدي إليه انخفاض الإنتاج في ظل الاحتكار ، من عدم استغلال المجتمع لكل موارده فتنتشر البطالة بين الأفراد . وهو ما قد دعي النبي – ﷺ – إلي إبراز المصير السيئ الذي ينتظر أولئك المغالين بقوله : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا علي الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة) [٢].

وإذا كان تدخل الدولة لتسعير السلع والخدمات قضية أنكرها البعض في الإسلام [٣]أخذا بظاهر حديث منع التسعير السابق ، فإن جانبا هاما من الفقهاء القدامى كابن تيميه وابن القيم الجوزية ، وكذا من الفقهاء المحدثين [٤]. قد أجازوا

---

(١) أبو داود في سننه ، م.س. جـ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) راجعهم لدي : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ، ص ١٣٠.عبد الهادي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، م.س. ، ص ١٢٩ ، د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، م.س. ص ١١٥ .

(٤) راجع : د. حامد محمود إسماعيل ، في مقالة بعنوان (لماذا اختلف الفقهاء في التسعير الجبري) جريدة عقيدتي ، عدد ٢ سنة ١ ، القاهرة ١٣ جمادى الآخرة ، ١٤١٣ هـ = ٨٩ ديسمبر ١٩٩٢ م ، ص٩ باب اختلافهم رحمة .

تدخل الدولة للتسعير إذا دعت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة لذلك سداء للذرائع ودرءا لمفاسد الاحتكار [1] وفي هذا يقول ابن تيميه (.. إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، وذلك هو التسعير اللازم .. وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائما) [2]، وقد مد التسعير إلى سوق عناصر الإنتاج فقال :(.. وكما يكون التسعير في السلع ، فانه يكون كذلك في (العمل) ،.فلولي الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعات ، كالفلاحة ، والحياكة ، والبناية ، علي أن يكون بأجر المثل وهذا من التسعير الواجب) [3].

وحتى يكون مستوي التسعير المفروض مناسبا فإنه ينبغي أن يتوافر فيه أمران :

الأول – أن يوافق سعر المثل :

وسعر المثل هو سعر السلعة (أو الخدمة) الذي تقرره قوى السوق لها في الظروف العادية ، ويستدل عليه بسعرها الذي كان سائدا في السوق قبل حلول الظروف الاستثنائية التي لولاها لاستمر سائدا في الأسواق . وهذا واضح في أقوال ابن تيميه المذكورة ، وعبر عنه (بقيمة المثل) أو (بأجر المثل) ، وبلغة عصرية أجر الفرصة البديلة أو المضاعة [4].

---

(١) انظر : د. سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، م.س. ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) راجع: ابن تيميه الحسبة ففي الإسلام ، تحقيق زهري النجار ، الرياض ،. المؤسسة السعيدية – بلا عام نشر ص ٣٩.

(٣) راجع ابن تيميه ، الحسبة في الإسلام ، م.س. ، ص ٣٩ .

(٤) Opportunity Cost راجع : د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، م.س. ، ص ٦٢ .

الثاني – أن يكون عدلا :

وقد عبر عن تلك العدالة سيدنا علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – بقوله : (أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع) [1]، وهو ما يقتضي أن لا يكون منخفضا فيخسر المنتج ولا مرتفعا فيرهق المستهلك . وقد أكد ذلك ابن قيم الجوزيـــة فقال :(وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم (تسعير عدل) لا وكس فيه ولا شطط) [2] وبالنسبة للسلع الأخرى الاستهلاكية يتوافر الســعر العــدل في السعر الذي يغطى نفقة إنتاج أو جلب السلعة المسعرة مع هامش ربحــي معقــول . أمــا بالنسـبة لعوائد عناصر الإنتاج ، فتتمثل في العائد المناسب لإنتاجيه العنصر الفعلية في الظروف العادية .

جملــة ما ينبغي التركيز عليه مما تقدم هو أن الدور الذي يلعبه السوق في ظل اقتصاد إسلامي ، يختلف عنه في ظل اقتصاد رأسمالي لكثرة الضوابط التي تحيط بحرية المنافس فيه ، بشكل يؤدي إلي غلبه روح التراضي علي مظاهر الاحتكار فيه ، وتتــيح لجهاز السوق الفرصة الكاملة ليؤدي دوره المرسوم له في توزيع الدخول علــي عناصر الإنتاج التي شاركت في تحقيقه بلا تدخلات مفتعلة ، وذلك في الإطار الاجتماعي المحدد له ، والموضح في الفرع التالى :

الفرع الثاني

التوزيع الاجتماعي للدخول في الإسلام

بعــد ذلك التوزيع السوقي في الإسلام وتجسيد دور جهاز السوق فيه ، فإنه ينبغــي الإشـــارة إلي أن ذلك لا يعني أن الفكر الإسلامي قد وقع فيما وقع فيه الفكر

---

(١) انظر : د. محمد مبارك ، آراء ابن تيميه في الدول ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠ و ص ٥٦ .

(٢) ابــن القــيم الجوزيـــة ، تهذيـــب سنن أبي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ / ، ص ٩٢



التقليدي الجديد من تفريغه للقضية التوزيعية من محتواها الاجتماعي لتصبح قضية عناصر إنتاجية ، لا دلالة اجتماعية لها ، تتحدد أسعارها في سوق العمل كما تتحدد أسعار السلع الاستهلاكية الأخرى . ولكن علي العكس من ذلك فإن قضية التوزيع في الإسلام قضية اجتماعية بالدرجة الأولي ، فما استخدمت عناصر الإنتاج في التحليل إلا للدلالة علي أصحابها من فئتي الملاك [1] والعمال [2] وكيفية حصولهم علي حصصهم في الناتج الاجتماعي عما ساهموا به في تكوينه وفقا لإنتاجيتهم.

فإذا كان الفكر الاقتصادي الرأسمالي بمدرسته التقليدية ، قد تناول قضية التوزيع كقضية اجتماعية مستخدما التحليل الكلي في مجال علاقات الإنتاج لبيان كيف يتم توزيع الناتج الاجتماعي بين الطبقات الاجتماعية المنتجة له ، مغلبا نصيب الرأسماليين فيه علي العمال ، (أو العكس لدي ماركس) ، فإنه قد تراجع علي يد المدرسة التقليدية الجديدة عن هذا الاتجاه الاجتماعي للتوزيع ، ليجردها من محتواها الاجتماعي ، متجاهلا الطبقات الاجتماعية المستحقة للدخول الموزعة ، ليجعلها قضية عناصر إنتاجية لاصلة لها بأصحابها يتوقف دخلها علي الثمن الذي فيه والكمية المستخدمة منها ، لينقل بذلك مركز الثقل في نظرية التوزيع ، من مجال علاقات الإنتاج إلي مجال التداول في السواق ، مستخدما التحليل الجزئي (أو الحدي) في تفسيره لتلك القضية الكلية .

أما في الإسلام فقضية التوزيع قضية إنسانية واجتماعية ، ففي الوقت الذي تهتم فيه بتوزيع الدخل القومي علي الفئات الاجتماعية المساهمة في إنتاجية من عمال ورأسماليين ، فإنها تنظر إلي ذلك من زاوية إنسانية بحتة علي أنها مشكلة إنسان له حاجاته (الكفائية) التي ينبغي إشباعها لكي يحيا في مستوى لائق من المعيشة ، فإن حققت له إنتاجيته الشخصية دخل الكفاية فحسن ، وإلا كان علي من ساعدتهم ظروف السوق في الحصول علي دخول كبيرة ، أن يتحملوا مسئوليتهم نحو توفير حد الكفاية لهم عن طريق الزكاة التي تتولي الدولة الإشراف علي جمعها وتوزيعها بصفة جبرية .

---

(١) أي الملاك العقاريين والرأسماليين .

(٢) سواء كانوا أجراء أو منظمين .

ولقد اقتضت تلك الإنسانية وذلك البعد الاجتماعي لقضية التوزيع في الإسلام ، ضرورة الموازنة بين مصلحة الفئتين المتقابلتين في السوق، فئة الرأسماليين وفئة العمال ، تحقيقا لروح التعاون لا التشاحن التي يقوم عليها التعامل في السوق الإسلامية ، ومع ذلك فلقد ذهب جانب – ليس بالقليل – من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين [1]، إلي ضرورة تمييز عنصر العمل علي عنصر رأس المال في التوزيع، وأنه لا ينبغي وضعهما علي خط أفقي واحد ، منعا من المساواة بين الإنسان (ممثلا في عمله) ، والمادة (ممثلة في رأس المال) ، في حين أنها خلقت من أجله بنص قوله تعالي (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [2] وبالتالي فهو مكرم عليها بدليل قوله تعالي :(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا) [3].

ولا غرو أن تجريد عناصر الإنتاج من مدلولها الاجتماعي ، هو الذي يقود إلي مثل هذا القول ، بالمقارنة بين العمل (الإنساني) ورأس المال (المادي) . وتمييز الأول علي الثاني توزيعيا من باب تكريم الإنسان علي المادة ! أما الترتيب الصحيح للقضية فهو الذي لا يغيب عنه بعدها الاجتماعي ، وأن عناصر الإنتاج في التحليل الإسلامي ذوات دلالات اجتماعية ، مما يقتضي عند المقارنة بين مصلحة هذين العنصرين الرئيسيين نسبتهما إلي فئتيهما بحيث يكون وجه المقارنة هو ليس بين الإنسان ورأس المال ، ولكن بين إنسان وإنسان ، أحدهما صاحب (عمل) والآخر يملك (رأس المال) والعدل يقتضي الموازنة والمساواة بين مصلحة كل منهما لقوله تعالي :(إعدلوا هو أقرب للتقوى) [4] وقوله :(وأمرت لأعدل بينكم) [5].

---

(١) منهم :د. حسين غانم ، نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز،عدد ا ،جـ ٢١ ، صيف ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٠٠ وما بعدها .
- رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، م.س.، ص ٨٧ .
- محمد باقر الصدر و اقتصادنا ، بلا مكان نشر، دار التعارف للمطبوعات ، ص ٦١٤ ، وما بعدها .
(٢) سورة البقرة ، أية ٢٩ .
(٣) سورة الإسراء ، أية ٧٠ .
(٤) المائدة آية ٨ .
(٥) سورة الشورى ، آية ١٥ .

والعدل يتطلب كذلك المساواة بينهما من مرحلة أو إنتاج ، نظرا لتأثيرها علي
اتجاهــات التوزيع ، إذ لو أتيح مثلا لأحد العنصرين فرصا إنتاجية أكثر من الآخر ،
لكــان ذلك سببا في حصول فئته علي دخول أكبر من الأخرى وهذا هو ما قد راعاه
الإســلام ، فعدل بينهما في مجال الإنتاج بما أتاحه لكل منهما من فرص إنتاجية أو
بمـا مـنعهما منها ، وكذا في مجال التوزيع بما أجاز لأي منهما من عوائد توزيعية
معينة ، وبما حرمهما من عوائد أخرى [1].

فمــن حيث الإجازة : (فإنتاجيا) أتاح لكل منهما بلا تمييز ، فرص المساهمة
فــي الإنــتاج عــن طــريق أسلوبي (المشاركة والمؤاجرة) ، (وتوزيعيا) أحل لهما
عائديهما المتمثل في (الربح والأجرة) .

ومــن حيــث المنع : ففي (المشاركة) منعهما سويا من الحصول علي عائد
ثابــت مــنها ، فهما شريكان في العملية الإنتاجية التشاركية بغنمها وغرمها ، فإذا
ربحــت أخذ كل منهما نسبته المتفق عليها ، وإن خسرت تحملاها سويا في حدود ما
شاركا به ، الرأسمالي في رأسماله والمنظم في مقابل عمله التنظيمي ، أي يكفي أنه
عمل كمنظم بلا أجر . (وفي الإجارة) : فلم يبح لهما أن يحصلا علي أجر ثابت في
الــناتج دون أن يــتحملا شــيئا في الخسارة ، إذا توافرت فيهما خاصيتا الصلاحية
للإنــتاج وبقــاء أعينهما بعد استخدامهما في الإنتاج ، فمن فقد إحداهما أو كلاهما ،
حــرم إنتاجيا من فرصة الإجارة وتوزيعيا من عائدها الأجرى . وهذا واضح بالنسبة
لــرأس المال – خلا أدوات الإنتاج [2]– فلا يجوز أخذ عائد ثابت عليه تحت مسمي ،
أجرى أو غير أجرى ، كأن يقال مقابل الانتظار أو التضحية أو غيره ، وإلا وقع في
دائرة الربا المحرم شرعا .

---

(١) يلاحــظ أن الكــلام عــن رأس المال والعمل هنا يشمل ما ينشأ بينهما من علاقات (إنتاجية وتوزيعية)
ســواء في شركات صغيرة (تتكون من فردين) أو شركات كبيرة (تضم أكثر من شريك) أو شركات جرارة
(تتبعها أكثر من شركة) .

(٢) معلوم أنه تم استخدام مصطلح أدوات الإنتاج هنا ليشير إلي الطبيعي منها كالأرض والصناعي كالآلات
فهذه يجوز تأجيرها بأجر مسمي .

وكذلك الحال بشأن العامل ، فإنه لا يؤجر إلا لإنتاجيته ، وهذا مؤكد من تعليق الأجر على الإنتاجية في قوله تعالى :(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [1] فعلق الأجر على الرضاعة ، كذلك في قول ابنة شعيب :(إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) [2]، فربطت الأجر بالسقاية . فإن فقد الإنتاجية

فلا يتصور عقلا أن يؤجر ، فلا يمكن أن يستأجر منتج شخصا مجنونا ليوظفه في عمل عقلي ، ولا إنسانا مشلولا ليستخدمه في عمل عضلي . لذلك فإن القرآن قد اعتبر السفه من عوارض الأهلية المفسدة للعمل [3]، ونهي عن مساهمة مكتسبيها في الإنتاج فقال :(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) [4]

خلاصة القول أن التوزيع الوظيفي في الإسلام ، وإن عرف عناصر الإنتاج (المادية) الشاملة لرأس المال والأرض ، (والبشرية) الجامعة للتنظيم والعمل ، وفتح أمامها باب المساهمة في الإنتاج عن طريق أسلوبي (المؤاجرة والمشاركة) مانعا إياها من أسلوب المراباه ، وموليا لسوق التراضي دورا منضبطا في تحديد عوائدها الأجرية والربحية ، إلا أن ذلك كله يتم في الإطار الاجتماعي لها . فعناصر الإنتاج تمثل اجتماعيا فئتين رئيسيتين هما : العمال والملاك الذين ساوى الاقتصاد بينهما في مجالات الإنتاج المفتوحة أمامهما ، وفى عوائدهما التوزيعية على التفصيل المذكور .

ومن هنا يكون الحديث عن التوزيع في الفكرين الوضعي والإسلامي قد اكتمل ، وكذلك الكلام عن التحليل الاقتصادى الجزئى ، وننتقل من خلال الباب التالى للتعرف على التحليل الاقتصادى الكلى .

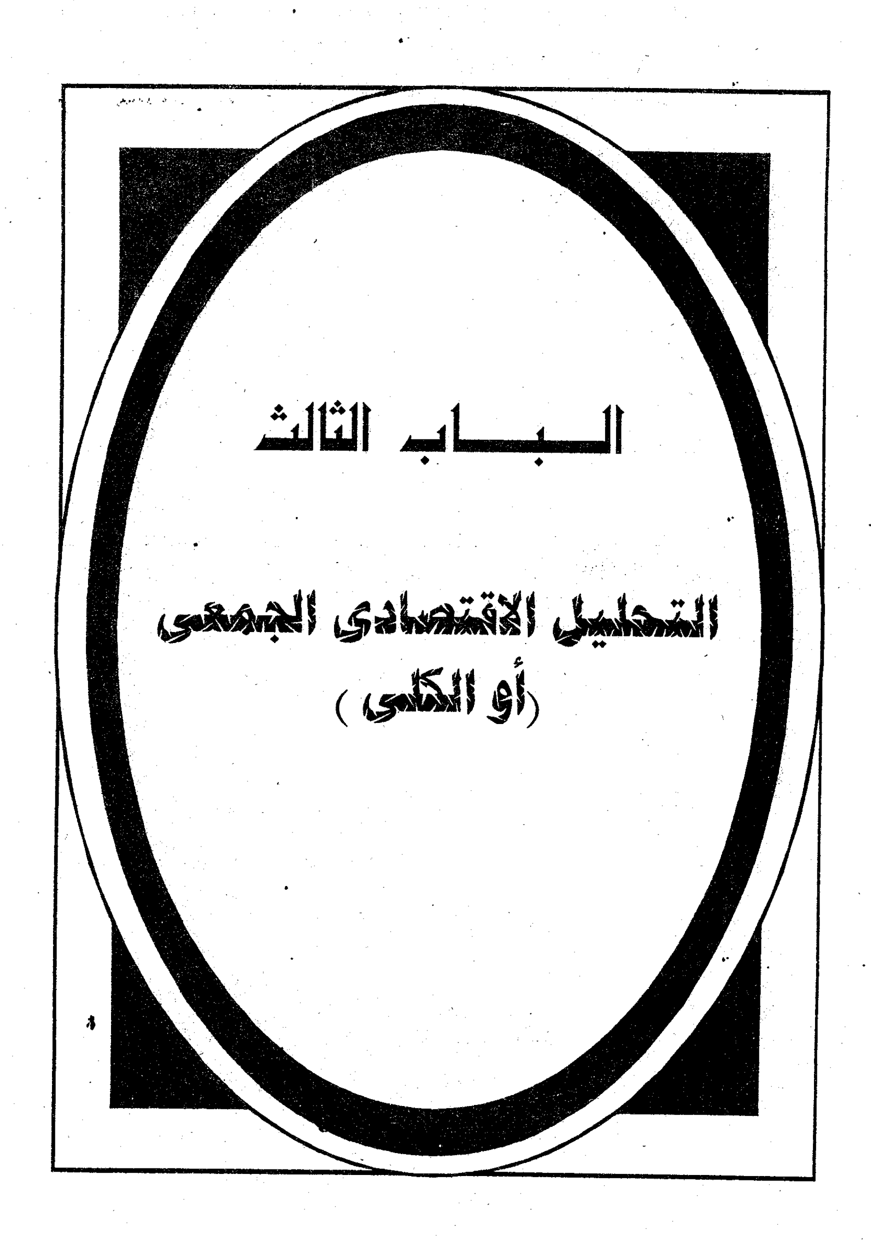
---

(١) سورة الطلاق ، آية ٦

(٢) سورة القصص ، آية ٢٥ .

(٣) السفه شرعا خفة تعتري الإنسان فتحمله علي العمل بخلاف موجبات العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . وفي فساد عمله من عدمه تفضيل فراجعه لدي : د. محمود محمد علي المعاملات في الشريعة الإسلامية م.س. ، ص ٥١ وما بعدها

(٤) سورة النساء ، آية ٥



الباب الثالث

التحليل الاقتصادى الجمعى (أو الكلى)

الباب الثالث :

التحليل الاقتصادي الجمعي (أو الكلي)

يكون التحليل الاقتصادى جمعياً أو كلياً ، متى إنصرف نحو تحليل عمل النظام الاقتصادى كله أو فى مجموعه . وذلك بتجميعه للعلاقات محل الإعتبار فى عدد من الكميات الكليه الاجتماعيه . كان تدرس العلاقات بين القطاعات أو الفروع المختلفه للنشاط الإقتصادى ، أو بين الطبقات الاجتماعيه محددة وفقاً لوظيفتها الاقتصاديه أو بين كميات اقتصادية كليه ! كالدخل القومى ، والإستهلاك الكلى ، والإستثمار الكلى ، والإدخار الكلى.

وسنركز هنا على أهم الموضوعات الخاضعه للتحليل الكلى ، التى تمثل إتجاهات عامة تركز عليها باقى موضوعات التحليل الجمعى . وهى التى سنتناولها فى فصول أربعة على النحو التالى :

الفصل الاول – نظرية الدخل القومى .
الفصل الثانى – الإتجاهات الاقتصادية الكليه .
الفصل الثالث – الكميات الاقتصاديه الكليه .
الفصل الرابع – التقلبات الاقتصاديه الكليه .

مراجع مختاره

- د. إبراهيم العيسوى ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية ، مع إشارة خاصة لمصر والنمو ، من أبحاث المؤتمر العلمي السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين المنعقد فى الفترة من ٣:٥ مايو١٩٧٩ ، القاهره الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، المنشور أبحاثها فى مجلد بعنوان : التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فى الفكر التنموى الحديث مع إشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١.
- د. أحمد بديع بليح ، نظريات التوزيع ، دراسة فى الفكر الكلاسيكى والنيوكلاسيكى ، المتصورة،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ١٤ أكتوبر ١٩٩٣.
- د.رفعت المحجوب الاقتصاد السياسى الجزء الثانى القيمة والتوزيع القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨.
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع، القاهره دار النهضة المصرية ١٩٥٦.
- د.صلاح الدين نامق ، التوزيع فى النظامين الرأسمالى والإشتراكى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ .
- د. فوزى منصور ، محاضرات فى نظرية الثمن ، القاهره، دار النهضة العربيه ٧٢- ١٩٧٣ .
- مــراما (ف) : " العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية ، القاهرة،مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٢٨١ ـــــــــــ ١٩٥٥ ص ١|٧ .

- Contter (A.M.) : “Theory of woges employment” ,Homwood , ÌII, Jrwin ,١٩٥٩
- Corver (T.N.) : “ the Distrilution of wealth” ,Haswand Mniversity Press ,١٩٥٣.
- Frank‹ (A.E) : “ Capital , nterest and rent emay in The Theory of Distribution” , ١٩٧٧ .
- Kaldor (N.) : “ Alternative Theories of Distnilution” ,The review of Economic studies,Vol xx III , ١٩٥٥
- Sidrey weintraulr : “An Approach To The Theory of Jncome Distnilution” ,Philadelphia, Chilton , ١٩٥٨ .
- Francois simiand : “Salaire, l, Evalution Social et la Monnaie” ,Paris , ١٩٣٢
- Marchal (J.) et Lacaillon (J.) : “ La Reportition de Revenu National” ,paris .



الفصل الأول
نظرية الدخل القومي

تركز البحث فى الباب السابق حول التحليل الاقتصادى الوحدى (أو الجزئى) ، الذى يهتم بدراسة سلوك الأفراد (والوحدات الاقتصادية) الإنتاجيه والإستهلاكيه ، فـــى أســـواق الســـلع وعناصر الإنتاج ، وما ترتب على ذلك من نواتج (أو دخول) وظيفية ، استحقوها عن مشاركتهم فى العملية الإنتاجيه .

وســـيجرى هـــنا (تجميع) لهذه الكميات أو الدخول (الجزئية) ، فى كميات اقتصـــادية (كلـــية) :-فى إطار من نظرية الدخل (أو الناتج) القومى ، سواء فى مفهومه أو قياسه فى مبحثين على الوجه التالى :-

المبحث الأول — مفهوم الدخل القومى .

المبحث الثانى — قياس الدخل القومى .

راجع فى ذلك :

- د. أحمد جمال الدين موسى،دروس فى الاقتصاد السياسى ، المنصورة بلا ناشر ، ١٩٩٢ .
- د. الســـيد أحمـــد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلى والسياسات الاقتصادية الكتاب الثانى المنصورة بلا ناشر ١٩٩٦ .
- د. سامى خليل ، نظرية الاقتصاد الكلى ، القاهره ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- د. صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الكويت ، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧ .
- د. عزت البرعى ، د. زكريا بيومى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، شبين الكوم ، ١٩٩٦

-Loreng (MC) : " Methoch of Measuring The Concentration

-Paul Vol.g Davidsuick : " Theories of Aggregate jncome Distniliution" , New Bransuick ,N.J., Rutgers University Paress ١٩٦٠ .

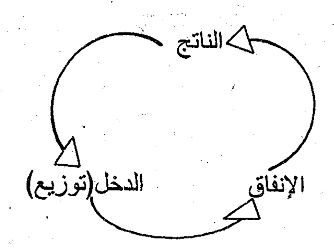


المبحث الأول :

مفهوم الدخل القومي

مجمـــوع ما ينتجه الأفراد (أو الوحدات الاقتصادية) فى المجتمع، من سلع وخدمـــات ، فى الفترة الزمنية الواحدة (كناتج قومى)، يقومون بإتفاقه خلالها على نفقاتهم الإستهلاكيه والإستثماريه فى صورة (إنفاق قومى) .

ويدل هذا على أن هذه المصطلحات الثلاثة (الناتج القومى / الدخل / الإنفاق القومـــى) ، تعبر عن حقيقة واحدة . وأن كمياتها متساوية فى الزمن الواحد ، وأن كـــلا مـــنها تمثل مرحلة من مراحل دورة الدفق الدائرى المغلق للدخل القومى وهى دورة :[1]



وعلى ذلك يمكن التعبير عن الدخل القومى بالمصطلحات الثلاثة. أى بأنه :

(١)- الناتج القـــومى :

ويعـــرف الـــناتج القومـــى بحساب قيمة السلع والخدمات النهائية (دون الوسيطة) ، التى ينتجها أفراد المجتمع (ووحداته الاقتصادية) خلال الفترة الزمنيه الواحدة (سنة مثلا)، مقومة بالأسعار الجارية .

وتقيـــيم هـــذه الســـلع ليس بالأخذ بها كميا بصورتها العينيه غير المتجانسة كالأقمشـــة مع المنتجات الغذائية و مع السلع الرأسمالية مثلا ، وإنما بوحدات قياس

---

(١) راجع : د. أحمد جمال الدين موسى ، دروس فى الاقتصاد السياسى ، المنصوره بلا ناشر ١٩٩٢ ص١٨٠
- د. السـيد أحمـد عبد الخالق ، الاقتصاد الكلى والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٩٦ ص١٠٩

موحـــدة (نقديـــة) ، بحيـــث يعـــبر عن الناتج القومى الإجمالى بأنه = كميه السلع المنتجة خلال (سنة) x أثمانها الجاريه فى السوق .

ولكن العبرة هى بالناتج القومى (الصافى) ، أى الذى يكون مخصوما منه نسبة إستهلاك الأصول الرأسمالية (أى السلع الإنتاجيه المعمرة) التى استخدمت فى الإنتاج من منشآت وآلات فهى لا تستهلك بالإستعمال مرة واحدة ، وإنما بتكرار إستخدامها .

– وبالـــتالى فـــإن الـــناتج القومـــى الصـــافى = الناتج القومى الإجمالى – إستهلاكات الأصول الرأسمالية

(٢) الدخل القومى :

ويعـــنى مجمـــوع الدخول (النقدية) التى يتلقاها أفراد المجتمع (ووحداته الاقتصـــادية) فى صورة أجور وفوائد وريع وأرباح ، خلال فترة زمنيه معينة (سنة مثلا) ، نظير مساهمتهم فى العملية الإنتاجيه .

وعلـــى ذلك فإن الدخل القومى= مجموع قيم الريع+الفوائد+الأجور+الأرباح فى المجتمع خلال (سنة) . وهى تساوى فى قيمتها مجموع (ما أنتجه) المجتمع من سلع وخدمات خلال هذه الفترة ، مما يجعل الدخل القومى = كمية الناتج القومى .

ويعـــبر عـــن قيم (أو أثمان) هذه العوائد الأربعة (بالنقود) ، فيما يعرف بـــالدخل القومـــى (الـــنقدى أو الإســـمى) ، ولكـــن قد تتغير القوة الشرائية للنقود بالإرتفـــاع أو الإنخفاض خلال الفترة الزمنية الواحدة . مما يقتضى استبعاد أثر ذلك من حساب الدخل القومى حتى نصل إلى دخل قومى (حقيقى) وليس (إسميا) .

(٣)- الإنفاق القومى :

وهـــو يســـاوى مجموع ما ينفقه أفراد المجتمع (ووحداته الاقتصادية) على إستهلاكهم وإستثماراتهم ، خلال الفترة الزمنية الواحدة (سنة مثلا) .
وعلـــى ذلك فإن الإنفاق القومى = الإستهلاك الكلى + الإستثمار الكلى (وهو لا يتأتى إلا من الإدخار الكلى) .

ونظـــرا لأن هـــذا (الإنفاق القومى) ، لا يتحصل لأفراد المجتمع ، إلا من (دخولهـــم) التى يحققوها من مساهماتهم فى العملية (الإنتاجية) ، فإن هذا يدل على تساوى هذه الكميات الثلاث (الإنفاق القومى / الدخل القومى / الناتج القومى) .

ونتعرف من خلال المبحث التالى على كيفية قياس أوحساب هذه الكميات الثلاثة .

المبحث الثانى:

قياس الدخل القومى

ونوضحه فى أهميته وطرق قياسه .

أهميته : [1]

يهتم (الباحث الاقتصادى) بقياس الدخل القومى ، لأنه المعيار الذى يقاس به مدى الرفاهية الاقتصادية التى يتمتع بها أفراد المجتمع ، إذا ما زاد نصيب الفرد من الدخل القومى الحقيقى خلال مدة البحث . وقياس مدى عدالة توزيع الناتج القومى بين الأفراد والفئات التى ساهمت فى إنتاجه ، وتقدير متوسط إنتاجية العامل بقسمة الناتج الذى حققه كل قطاع على عدد العاملين فيه .

كما تهتم (الحكومات) بقياس الدخل القومى لحساب (الطاقة الضريبية للمجتمع) ، أى المقدار الذى يمكن أن يتحمله أفراد المجتمع من ضرائب على دخولهم . كذلك لتقدير مدى قدرة أفراد المجتمع ومؤسساته على (الإستدانة بالقروض العامة) ، بما يمكنهم أن يتحملونه فى دخولهم من أعباء سداد أقساط وفوائد القروض العامة . كما تستفيد الحكومات من قياس الدخل القومى للإعتماد عليه فى رسم الخطط والسياسات الاقتصادية للمجتمع .

طرقه : [2]

وتتنوع الطرق التى يمكن قياس الدخل القومى بها . وفقا لمفاهيمه الثلاثة المذكورة على النحو التالى :

---

(١) راجع : د. زكريا بيومى ، د. مصطفى حسنى ، مبادئ الاقتصاد السياسى ، الجزء الثانى نظرية التوزيع والدخل القومى ، شبين الكوم بلا ناشر ١٩٩٧ ص١٩٣

(٢) راجع د. أحمد جمال الدين موسى ،دروس فى الاقتصاد السياسى ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٩٢ ص ١٨٦

(١)- القياس بالنتائج : (طريقة القيمة المضافة)

وبها يحسب الناتج (أو الدخل) القومى بمجموع القيم النقدية لكل السلع والخدمات النهائية (دون الوسيطة)، التى تم إنتاجها خلال مدة القياس (وهى سنة مثلا) ، مطروحا منها قيمة مستلزمات الإنتاج لأنها تعد نفقةً وليست ناتجا .

وعلى ذلك فإن الناتج القومى الإجمالى = كمية السلع النهائية المنتجة خلال سنة X أثمانها الجارية فى السوق – مستلزمات الإنتاج .

فإذا أنتج المجتمع خلال سنة بمستلزمات إنتاج (٢٠) مليون جنية الآتى :

- (٥) مليون وحدة من السلعة(أ) وكان ثمن الوحدة(٢) جنيه ، أى بإجمالى = ٥ X ٢=١٠ مليون جنيه .
- (١٠) مليون وحدة من السلعة(ب) وكان الثمن الوحدة(٣) جنيه ، أى بإجمالى =١٠X ٣=٣٠ مليون جنيه .
- (٢٠) مليون وحدة من خدمة (ما) وكان الثمن الوحدة (٤)جنيه ، أى بإجمالى = ٢٠X ٤=٨٠ مليون جنيه

أى بناتج إجمالى = ١٢٠ مليون جنيه

- فإن الناتج القومى النقدى الإجمالى = ١٢٠-٢٠=١٠٠مليون جنيه
- ولكن نظرا لأن الناتج القومى الصافى = الناتج القومى الإجمالى – إستهلاكات الأصول الرأسمالية ، وعلى فرض أن الأصول تستهلك بنسبة (١٠%)سنويا أى بمبلغ (١٠) مليون جنيه.
- فإن الناتج القومى الصافى = ١٠٠-١٠=(٩٠)مليون جنيه.

(٢)- القياس بالدخل :

فلقد عرفنا أن الدخل القومى = قيمة عوائد عناصر الإنتاج المختلفة خلال سنة القياس ، لذلك فإنه يتم حساب الدخل القومى ، بحصر قيم جميع الدخول التى حصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج المختلفة على مستوى جميع قطاعات المجتمع ، المتمثلة فى : ربع الأرض + فوائد رأس المال+أجور العمال + أرباح المنظمين .



ويطرح منها أية تحويلات (أى إعانات) حصل عليها أصحابها من نفقات الدولة التحويلية عليهم . كما ينبغي أن يتم احتساب مجموع قيم هذه الدخول التي حصلوا عليها دون خصم أية (اقتطاعات ضريبية) تكون أجهزة الدولة قد أخذتها منها .

فإذا بلغ مجموع أجور العمال (١٥) مليون جنيه ، وريع الأرض (٢٠) مليون جنيه ، وفوائد رؤوس الأموال (٢٥) مليون جنيه ، وأرباح المنظمين (٤٠ مليون) جنيه ، وكانت هذه القطاعات قد حصلت علي إعانات تحويلية متنوعة مجموعها (١٠) مليون جنيه :

فإن الدخل القومي النقدي = (١٥+ ٢٠ + ٢٥+ ٤٠) – ١٠ = (٩٠) مليون جنيه .

(٣) القياس بالإنفاق :

وبها يحسب أو يقاس الدخل القومي وفقاً لأسلوب إستخدامه أو تخصيصه ، حيث ينفق الدخل علي شراء سلع (الاستهلاك والاستثمار)

وعلي ذلك فالدخل القومي =

الاستهلاك (الخاص والعام) + الاستثمار (الخاص والعام) .

وبالتالي فإن الانفاق القومى يتكون من التدفقات التالية :

١- **الاستهلاك الخاص** : ويتكون من إجمالي انفاق الأفراد والأسر والوحدات الاقتصادية علي شراء السلع والخدامات الاستهلاكية .

٢- **الاستهلاك العام** : ويتشكل من مجموع النفقات العامة للدولة علي السلع والخدمات الاستهلاكية .



٣- **الاستثمار الخاص** : ويتحصل من يكل ما يخصصه القطاع الخاص من أموال للإنفاق على إضافة طاقة إنتاجية جديدة للاستثمار القائمة في المجتمع من منشآت ومعدات غير قابلة للاستهلاك المباشر .

٤- **الاستثمار العام** : ويكمن فيما يوجهه القطاع العام من أموال للإنفاق على الاستثمار الجديد وفقا للمفهوم السابق .

٥- صافي الصادرات : أي الفرق بين صادرات المجتمع ووارداته ، فإذا زادت صادراته علي وارداته ، تم إضافة الفائض إلي الدخل القومي ، وإذا حدث العكس خصم الصافي من الدخل القومي .

فإذا بلغ في عام واحد ، إجمالي الاستهلاك الخاص (٣٠) مليون جنيه ، والاستهلاك العام (١٠) مليون جنيه ، والاستثمار الخاص (٢٠) مليون جنيه ، والاستثمار العام(١٥) مليون جنيه ، بلغ الانفاق وبالتالي الدخل القومي (٩٠) مليون جنيه .

ويلاحظ أن الطرق الثلاث قد تطابقت في قياسها للدخل القومي عند مبلغ (٩٠) مليون جنيه، نظرا لأنها تمثل طرق وإن كانت ثلاثة إلا أنها توصل في النهاية إلى هدف واحد هو (الدخل القومى) .

بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة ، إذ تعترض طرق قياس الدخل القومي ، واستخداماتها صعوبات عملية ، ينبغي التعرف عليها ، لتقييم هذا الأسلوب القياسى للدخل القومى .

صعوبات قياس الدخل القومى

تثير مسألة قياس الدخل القومى الصعوبات التالية :

١- صعوبة قياس دخول الأنشطة غير النقدية :

وذلك كنشاط الفلاح في أرضة التي يستهلك بعض أو كل إنتاجها بنفسه ولا يتداولة فى السوق ، وكرعاية الأم لأولادها بدلا من الاستعانة بمربية بأجر ، وعمل الأجير لدي غيره مقابل أن يوفر له سبل المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومأوي كالخدم المقيمين مع مستخدمين مثلا .

فهي دخول تمثل إنتاجيا حقيقيا يشبع حاجات هامة ، غير عامه يصعب إدخالها في حساب الدخل القومي لصعوبة حصرها وتقديرها نقديا وهي تمثل نسبة كبيرة في حجم الدخل القومي في البلاد النامية عنه في الدول المتقدمة .

٢- صعوبة قياس دخول الأنشطة الخفية :

وهي أنشطة منها ماهو (مشروع) كالإكراميات و(البقشيش)، والأعمال الإضافية للموظفين . ومنها ما هو (غير مشروع) كممارسة القمار ، وتجارة

المخدرات ، والتهرب الضريبي ، والرشاوي وإستغلال النفوذ .. وغيرها من الأنشطة التي تدر علي أصحابها دخولا يصعب حصرها وحسابها في الدخل القومي .

٣- صعوبة تقويمه ليعبر عن الزيادة الحقيقية في الدخل القومي :

فحدوث زيادة نقدية في الدخل القومي ، لاتعبر عن زيادة حقيقية في دخول الأفراد والفئات ، إلا إذا تم استبعاد منها أثر التضخم فيها . وهو أمر ليس بالسهل بل وأنه يحتاج إلي قدر كبير من التحكم الذي قد يبعد أو يقرب من حقيقة الزيادة الحادثة في الدخل القومي بحسب الظروف .

٤- عدم صدقة كمقياس للرفاهية الاقتصادية :

ففي حساب الدخل القومي يصعب التمييز فيه بين دخول الانشطة التي تشبع حاجات ضرورية للأفراد من غيرها غير الضرورية .. كذلك التفريق بين الأنشطة النافعة من تلك الضارة خاصة بيئيا ، حيث تفوق نفقتها الاجتماعية ايرادها الاقتصادي ، مما يجعل أرقام الدخل القومي غير معبرة حقيقة عن مدى التحسن في مستوي الرفاهية الاقتصاية لأفراد المجتمع .

٥- عدم صدقه كمعبر عن العدالة الاجتماعية :

فارتفاع الدخل القومي الاجمالي لا يدل علي تحسن في توزيع الدخول بين الفئات الاجتماعية ، إذ قد تذهب هذه الزيادة لأصحاب الدخول المرتفعة فيزدادوا ثراء علي حساب ذوى الدخول المنخفضة حيث يزدادوا فقرا .. والتفريق في حساب الدخل القومي بين دخول الأغنياء والفقراء أمر ليس باليسير ويحتاج إلي نفقات كبيرة .

ومع كل تلك الصعوبات التى تعترى قياس الدخل القومي إلا أن استخدامه للوصول إلي الأغراض السابقة ما زال يمثل أيسر وأفضل المقاييس المتاحة ، خاصة بعد ان أمكن فنيا وإحصائيا التخفيف من آثار تلك الصعوبات السابقة حتي لايؤثر بشكل كبير علي صحة النتائج التي تم التوصل إليها اقتصاديا واجتماعيا باستخدامه .

وبذلك يكون الكلام عن الدخل القومى قد وصل إلى منتهاه ، أما بالنسبة لباقى موضوعات التحليل الاقتصادى الكلى فنستكملها إن شاء الله فى الطبعة التاليه .

والله الموفق ،،،

د.صبري عبد العزيز



مراجع الكتاب

أولاً - بلغة عربية

- د. **ابراهيم العيسوي** ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية ، مع إشارة خاصة لمصر والنمو ، من أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين ، المنعقد في الفترة من ٣ : ٥ مايو ١٩٧٩ . القاهرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع المنشور أبحاثها في مجلد بعنوان : التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الفكر التنموي الحديث في إشارة خاصة للتجربة المصرية ١٩٨١ .
- د. **أحمد أبو أسماعيل** أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا عام نشر .
- د. **أحمد بديع بليح** ، مباديء الاقتصاد السياسي ، المنصورة ، مكتبة العالمية ، ١٩٧٨.
- د. **أحمد بديع بليح** ، نظريات التوزيع ، دراسة في الفكر الكلا سيكي والنيو كلاسيكي ، المنصورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد ١٤ اكتوبر ١٩٩٣ .
- د. **أحمد جمال الدين موسي** ، دروس في الاقتصاد السياسي ، بلا ناشر أو مكان نشر ١٩٩٥ .
- **أريك رول** ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ترجمة د. راشدالبراوي ، بلا مكان نشر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بلا عام نشر .
- د. **السيد أحمد عبد الخالق** ، الاقتصاد الكلي والسياسات الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، المنصورة ، بلا ناشر ١٩٩٦ .
- د. **جابر جاد عبد الرحمن** ، اقتصاديات التعاون ، جـ ٢ في البنيان التعاوني في القاهرة بلا ناشر ١٩٦١.
- د. **حازم الببلاوي** ، أصول الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ .
- د. **حسين خلاف** ، مباديء الاقتصاد ، جـ ١ القاهرة ، بلا ناشر ، ١٩٥٠ .
- د. **حسين عمر** ، مقدمه علم الاقتصاد ، نظرية القيمة ، القاهرة ، دار المعارف المصرية ١٩٦٦ .
- د. **راشد البراوي** ، تطور الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .
- د. **رفعت المحجوب**، الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨.



- د. زكريا بيومي ، د. مصطفي حسني ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، بلا مكان نشر أو ناشر ١٩٩٧ .
- د. زكريا نصر ، تطور الفكر الاقتصادي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .
- د. سامي خليل،نظرية الاقتصاد الكلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥.
- د. سلوى سليمان ، د. عبد الفتاح قنديل ، مقدمة في علم الاقتصاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية بلا تاريخ نشر .
- د. صبري عبد العزيز ، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٦ .
- د. صلاح الدين نامق ، الدخل والتوزيع ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٥٦ ،
- د. صلاح الدين نامق ، التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨ .
- د. صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ، ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧.
- د. عبد الهادي النجار، دروس في الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .
- د. عبد الهادي مقبل ، محاضرات في الاقتصاد السياسي ، طنطا، مطبعة جامعة طنطا ، ١٩٧٧ .
- د. عزت البرعي ، د. زكريا بيومي مبادىء الاقتصاد السياسي ، شبين الكوم ،١٩٩٦ .
- د. فوزي منصور ، محاضرات في نظرية الثمن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٧٢ – ١٩٣٧.
- كارل ماركس ، رأس المال ، نقد الاقتصاد السياسي ، ترجمة محمد عيناني ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٩٨٥ .
- د. محمد إبراهيم غزلان ، موجز في تاريخ الفكر الاقتصادي ، بلا مكان نشر ، مطبعة التجارة ، ١٩٦٠.
- د. محمد حلمي مراد ، التعاون ، القاهرة ، بلا ناشر ، ١٩٦٣ .
- د. محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٢ .
- د. محمد دويدار وآخرون ، أصول الاقتصاد السياسي جـ١ ، الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية ١٩٩٦ .
- د. محمد رشيد رضا ، د. عامر الفيتوري ، مبادىء الاقتصاد ، مالطا ، ١٩٩٥ Elga .
- د. محمد لبيب شقير ، تطور الفكر الاقتصادي ، بلا مكان نشر أو ناشر أو عام نشر .
- مراما (ف) : العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٢٨١ ، ١٩٥٥ ، ص ١: ٧ .
- د. مصطفي رشدي شيحه ، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، الإسكندرية دار المعارف ، ١٩٨٨.

ثانيا بلغة إنجليزية

- *Adam. Smith :* " An Jnquiry Jnto The Nature and Couses Of Nations", Methuen and Co . LTD , Fourth Ed . London , ١٩٢٥
- *Alfred Marsholl :* " Principles of Economics" , ٨ th . Ed , London ١٩٢٠ ,Rep . ١٩٤٧ .
- *Cartter (A.M.) :* " theory of Wages Employment" , Homhvood III , Jrwin , ١٩٥٩ .
- *Carven (T.N.) :* the Distrilution Of Wealth" , Harvard university Press , ١٩٥٣ .
- *David Ricardo :* " The Principles of Political Economy and Taxation" , Everyman's Lilrary,london ١٩٥٥ .
- *Due and Clwer :* " Jnermediate Economic Analyais" , Ridaord D. Jrwin , Jnc . ٥the U.S.A. ١٩٦٣ .
- *Frank. (A.) Fetter :* "Capital , Jnterest and Rent Emay in The Theory of Distrilution" , ١٩٧٧
- *George (N.) Halm :* "Economics of Money and Bonking" , Hama wood III jois ١٩٦١ .
- *Haines (W.) :* " Money Pries and Policy" , New York Mc Graw – Hill Book Company , ١٩٦٦ .
- *Hansen (A.) :* "monetary Theory and Fiscal Policy" , New York , Mc Gnow – hill Book Company , Jnc ١٩٤٩ .
- *Hicks (J.R.) :* "Volue and Capital" , Oxford , second Ed . , ١٩٤٩-٥٥



- *Hicks (J.R.) :* "A Reconsideration Of the Theory Of value" , Economica , ١٩٣٤ , New Series No . I .
- *Jhon Maynard Keynes :* "The General Theory Of Emplpyment , Jnterest and Money" , New York , Harcount Broce ١٩٣٦ .
- *Joseph Schumpeten :* "History of Economic Analiysis", New York , Oxford University Press , ١٩٥٤ .

- ***Joseph Schumpeter*** : "Ten Greet Economists" , New York oxford University Press , ١٩٥٤ .
- ***Joseph Schumpeter*** : "The Theory of Economic development , an Jnquiry Jnto Dnafits , Capital , Credit , Jnterest" , ١٥١ .
- ***Kaldor (N.)*** : "Alterntive Theories of Distrilution", The Review Of Economic Studies , vol xxIII , ١٩٥٥ .
- ***Lorens (M.C.)*** : "Methode Of Measuring The Concentrition vol . g .
- ***Maltus (R.)*** : "The Principles Of Political Economy", London , ١٩٣٦
- ***Milton Friedman*** : " The Optimun Quantity Of Money", Chicago Adime , ١٩٥٩ .
- ***Milton Friedman*** : "Studies in The Quantity Theory Of Movey", Chicago , The Univesity Of Chicago Press , ١٩٥٩ .
- ***Negishi (T.N.)*** : "Marx and Bohm – Bawerk in Tihe Theory of Jnterest", Economie et Socientes , No٢ , ١٩٨٠ .
- ***Paul Davidson*** : "Theories Of Aggregate Jncowe Distrilution", New Bunswick , N.J., Rutgers University Press , ١٩٦٠ .
- ***Stonien (A.B.) and Hague (D.C)*** : "Atext Book of Economic Theory", London , ١٩٢٧

ثالثاً : بلغة فرنسية

- ***Andrè Marchal*** : "Methode Scientifique et Science Economique", Paris ١٩٥٢ .
- ***Corlo Benetti :*** "Valeur et Repartition", ١٩٧٥ .
- ***Francois Simiand*** : "Le Salaise ,L'Evolution Social et La Monnaie", Paris , ١٩٣٢ .
- ***Jonesco :*** " Essai Sun La Lègitinite Economique du Revenu , La Past de Valeur Jmputalile a L'action du Facteur Natural du Travail , du Capital et de L'Entrpreneur Dans La Production Economique", Universitè du paris , ١٩٤٤ .
- ***Lavail (H.) :*** "La Nation de Fonction de Production", Jn Cahiens du sèminaire d'Economitrie , No٥ .
- ***Luc Bourcier de Carlon :*** "Analyse Economique", Tome Prenier , La Repartition , ١٩٧٠ .
- ***Manc Lavoise :*** "Jnvestirsement , Financement et Repartition", Tome ٢ , Universite de Paris I , May ١٩٧٩ .
- ***Marchal (J.) et Lacaillon (J.) :*** "La Repartition de Revenu National", Paris .
- ***Nogaro (B.) . :*** "Principes De Theorie Economique", L.G.O.T.J,Paris , ١٩٥١ .
- ***Pareto (A.) :*** "Cours d,Economie Politique", Lansanne ,Rouge , ١٨٩٧ .



فهرس

الباب الأول

الباب الثانى


الكتاب الثانى
الكتاب الثانى
الكتاب الثانى
الكتاب الثانى
الكتاب الثانى
الكتاب الثانى
مبادئ التعاون
فى التشريعات التعاونية والإسلام



من أهم العوامل التي ساعدت على بروز الفكر التعاوني لدى الغرب ،هو الظلم الذي تعرضت له فئة العمال علي أيدي الرأسماليين ،حيث استغلهم الرأسماليون لدرجه وصلت الى حد الاستعباد فزادوا من ساعات عملهم اليومية،ولم يعطوهم الأجر الذي يكافئ جهدهم الذي يبذلوه في العمل ، بل اكتفوا بمنحهم أجر الكفاف وهو الأجر الذي يكفي بالكاد كي يعيش العامل أسرته في مستوى الكفاف، وهو مستوى من المعيشة يحصل معه العامل و عائلته على السلع و الخدمات اللازمه فحسب لبقاء نوعهم و استمرار جنسهم دون زيادة أو نقصان[1]٠

و استولى الرأسماليون علي فائض القيمة الذي حققه العمال بحصولهم علي الفرق بين الناتج الذي حققه العمال و الأجور التي منحوها لهم فكان كلما زاد استغلالهم لهم كلما زادت دخولهم ، الأمر الذي جعلهم يحذرون دائما من مغبة ارتفاع أجور العمال عن مستوى الكفاف اقتصاديا،

لذلك نشب صراع بين الرأسماليين و العمال،وبانت مصالحهم لدى الغرب على أنها متعارضة، لأن الرأسماليين يسعون لتعظيم أرباحهم ، والعمال يطالبون بزيادة أجورهم ٠

١- راجع د.صبري عبد العزيز، اثر الزكاة في توزيع و إعادة توزيع الدخول و الثروات،رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة كلية الحقوق١٩٩٦ص٢٦٥

ولتفادي ذلك سعى العمال نحو إنشاء جمعيات تعاونية إنتاجية يكونون رؤوس أموالها من دخولهم، ويقومون فيها بدور المنظمين والعمال معا، ويعملون فيها وفقا لمبدأ (شركاء لا أجراء) ليتجنبوا استغلال الرأسماليين لهم كعمال.

وفي المقابل وجد صراع من نوع آخر بين المنتجين والمستهلكين، حيث دأب المنتجون ووسطاؤهم من التجار كعادتهم على ممارسة شتى أنواع الاحتكار لرفع أثمان منتجاتهم وسلعهم لتحقيق أقصى ربح ممكن على حساب المستهلكين. لذلك تعاون المستهلكون فكونوا جمعيات تعاونية استهلاكية تتفادى كافة التدخلات المفتعلة من الوسطاء بينهم وبين المنتجين وتتجنب كل الممارسات الاحتكارية التي يأتيها المنتجون كي يحصلوا عليها من جمعياتهم بأسعار توازي أسعار تكلفتها.

وقد قام مجموعة من المفكرين الغربيين بنشر الفكر التعاوني في أوروبا[1]، يقدمهم روبرت اوين (١٧٧١-١٨٥٨) Robert Owen في إنجلترا الذي لقب بابي التعاون في العصور الحديثة. ووليم تومسون (١٧٨٠-١٨٣٣) William Thompson ووليم كنج (١٧٨٦-١٨٦٥) William king. وفي فرنسا قاد الفكر التعاوني سان سيمون (١٧٦٠-١٨٢٥) Saint

---

١- راجع د.كمال حمدي ابو الخير، تطور التنظيم التعاوني، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٧٩ ص ٤٠ و ما بعدها

Simon شارل فورييه (١٧٧٢-١٨٣٧) Charles Fourier ولوي بلان(١٨١١-١٨٨٦)louis Blanc.

وعلى نطاق التطبيق نشأت جمعيات تعاونية في أوروبا ،كان لها الفضل في إجراء أول تجارب تعاونية رائدة ،ومن اقدم هذه الجمعيات : جمعية امبيليكيا في اليونان عام ١٧٨٠ ، وجمعية روتشيديل في انجلترا عام ١٨٤٤ rochdale التي اجتمع فيها الفكر التعاوني الراقي و التطبيق التعاوني الناجح . لذلك اعتمد الحلف التعاوني الدولي الذي أنشي عام ١٨٩٠ على قانونها النظامي الذي صاغه تشارلز هاورت charles howartt في صياغة مبادىء التعاون التي مازالت الحركات التعاونية تسير على هديها حتى الآن.

ومن أوروبا بدا الفكر التعاوني ينتشر في الدول العربية. ومنذ مطلع القرن العشرين قاد عمر لطفي[1] في عام ١٩٠٨ الحركة التعاونية في مصر و استكمل مسيرته من بعده شقيقه أحمد لطفي عام ١٩١١ . وبدأت الجمعيات التعاونية في الظهور في مصر، ثم توالت التشريعات التعاونية في الظهور بداية من عام ١٩٢٣ حتى الآن . وكان أبرزها رعاية دستور

---

[1]- راجع د. جابر جاد عبد الرحمن ،اقتصاديات التعاون ج١ في البنيان التعاوني القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٠ ص ١٧٤

١٩٧١ للتعاون في أربع مواد [١] (من المواد ٢٦ : ٣١)اعترف فيها بالملكية التعاونية الى جانب الملكيتين العامة و الخاصة و برعاية الدولة ودعمها للمنشآت التعاونية و جمعياتها و ضمانها لإدارة ذاتية ومستقلة لها تحت رعاية الشعب و حماية الدولة لها.

وسنحاول في هذه السطور التعرف على الفكر التعاوني بشكل عام ، وعلى بنيانه التعاوني في التشريعات التعاونية المصرية بشكل خاص ،. ثم إبراز أسسه التعاونية في الإسلام، وهي الموضوعات التي سنوزعها على أبواب ثلاثة على النحو التالي :

١- انظر محمد رشاد، آفاق جديدة للتطبيق التعاوني في مصر ، القاهرة دار الطباعة الحديثة ١٩٨٨ ص ٢٩

خطـة الدراســة

الباب الأول : التعاون في مفهومه و مبادئه

الفصل الأول : مفهوم التعاون .

الفصل الثاني : مبادئ التعاون

الباب الثاني : البنيان التعاوني في التشريعات التعاونية

الفصل الأول : الجمعيات التعاونية

الفصل الثاني : الاتحادات التعاونية

الباب الثالث : أسس التعاون في الإسلام

الفصل الأول : التعاون الاقتصادي في الإسلام

الفصل الثاني : التعاون الاجتماعي في الإسلام

الباب الأول :

التعاون في مفهومه و مبادئه

تسود المجتمع عدد من الظواهرالاجتماعية التي تحكم العلاقات بين أفراده و فئاته المختلفة و تنطوي هذه الظواهر الاجتماعية على عدد من الظواهر الاقتصادية التي تتعلق بكيفية إشباع حاجات الإنسان المتعددة من موارده الاقتصادية المتاحة.

و إذا كان علم الاقتصاد يهتم بصفة رئيسية بدراسة الظواهر الاقتصادية، فإن تفرع هذه الظواهر الاقتصادية من الظواهر الاجتماعية، أدي الى ظهور علم الاقتصاد الاجتماعي كاحد فروع علم الاقتصاد ،الذي ينشغل ببحث علاقة الاقتصاد بالنظم الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية ، و ما يتعلق بذلك من روابط و علاقات اقتصادية بين الطوائف الاجتماعية المختلفة خاصة طوائف الراسماليين والعمال ، أو الملاك و الأجراء.

و يعد(الاقتصاد التعاوني) أحد الجوانب الرئيسية لعلم الاقتصاد الاجتماعي ، لما يمليه في دراسته من أهمية للتعاون الاجتماعي الذي ينشا بين أفراد المجتمع و فئاته التي توجه جهودها نحو إجراء عمل جماعي لتحقيق أهدافها المشتركة.

و قد حاول عدد من الكتاب وضع مفهوم للتعاون نحاول التعرف عليه بداية ، قبل التعرض للمبادئ التي يقوم عليها حيث نوزعها على فصلين متتاليين :

- **الفصل الأول** : **مفهوم التعاون.**
- **الفصل الثاني** : **مبادئ التعاون.**

الفصل الأول

مفهـــوم التعـــــاون

الـــتعاون[1] مصطلح أصله لاتيني مشتق من كلمة cooperari ، ويعني العمل المشترك او العمل سويا، و يعبر عنه في الانجليزية بكلمة cooperte و في الفرنسية بكلمة cooperer [2] و هذا العمل الجماعي أو المشترك يعد الموضوع الذي ينصب عليه علم الاقتصاد التعاوني ٠

فــإذا كــان موضوع علم الاقتصاد بشكل عام ينصرف نحو النشاط الاقتصادي للإنسان،بتحليل العلاقات الاجتماعية لأفراد و طوائف المجتمع و ما يرتبط بها من ظواهر اقتصادية وذلك لاكتشاف القوانين الاقتصادية و الاجتماعية التي تحكمها[3] ٠

١- – د٠ابراهيم محرم المفهوم الاجتماعي للتعاون١٩٨٧

– د٠جابر جاد عبد الرحمن اقتصاديات التعاون ٠ القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٠

–د٠كمال ابو الخير، بحوث و دراسات في التعاونالقاهرة مكتبة عين شمس ١٩٨٣

–د٠ محمد حلمي مراد التعاون بين الناحيتين المذهبية و التشريعية القاهرة ١٩٦٣

٢-Look :Facquet (Cooperation, cooperative,d:ou vienment cesmots, L'Annee polilique, economique et cooperative ٢٥ eme annee, No.٩٢ nov-dec.١٩٤٩ p.p ١٦١-١٦٩

٣- راجـــع د٠ صـــبري عـــبد العزيـــز، مـــبادئ الاقتصاد السياسي في الفكرين الوضعي و الاسلامي ، المحلة الكبرى دار الصفا ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ١٠

فـــان الاقتصــــاد التعاوني يركز علي الجانب الاجتماعي لهذا النشاط الاقتصـــادي ، خاصـــة الـــذي ينشا بين أفراد طائفة معينة الذين تجمعهم مصلحة مشتركة فيعملون سويا على تحقيقها في إطار تنظيم اقتصادي أو داخـــل مشـــروع جماعي اصطلح علي تسميته (بالجمعية) التي يديرونها بشـــكل مشـــترك و ديمقراطـــي وبروح من إنكار الذات و اقتسام عائدها بنسبة معاملاتهم معها.

و قـــد انقسم الكتاب في تعريفهم للتعاون الى فريقين ركز كل منهما علـــى جانـــب من جوانب هذه الظاهرة ، فأحدهما اهتم بموضوع النشاط التعاوني و الآخر إستند في تعريفه له على المشروع الذي يجري فيه هذا النشاط على النحو التالي:

(أ)- التعريف بالنشاط التعاوني:

إعتمد هذا الفريق في تعريفه للتعاون على النشاط التعاوني ذاته أي علـــى النشـــاط الجماعـــي أو المشترك الذي تتضافر جهود أفراد الطائفة الواحدة على القيام به ،بقصد تحقيق مصلحة مشتركة بينهم.

و مـــن ابرز تعريفات هذا الفريق تعريف (جينو فالنتي)[1] للتعاون بأنـــه نظـــام إقتصادي ينبثق من المصلحة المباشرة للأفراد القائمين به ، لإشـــباع حاجـــاتهم مـــن السلع و الخدمات ، و يتخذ شكل مشروعات حرة

---

[1]-Ghino Valenti : (Quoted from economic theory of cooperation , Ivan V.E mblianoff,D.C ١٩٤٨ p.١٨

ـــــ راجع د.كمال ابو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٧٩ ص١٣٢

يقيمها من يريدون الاستفادة من العمليات و النشاط الذي تقوم به تلك المشروعات بقصد تحسين حالتهم الاقتصادية أو ممارسة منهم .

(ب)التعريف بالمشروع التعاوني:

أما الفريق الآخر فقد إعتمد على المشروع التعاوني الذي يمارس فيه أعضاء الطائفة الواحدة بصفة مشتركة نشاطهم التعاوني ، فعرف كل من(هول ووتكينز)[1] التعاونيات بأنها النظم الاقتصادية التي تحاول عن طريق مشروع جماعي أن تدعم أو تكمل النشاط التحصيلي أو الاستهلاكي لأعضائها بقصد الرغبة في الحصول على أشياء.

كما عرف(ريبو) التعاون بأنه تلك المشروعات التي يرغب أعضاؤها في القيام بعمل مشترك و توزيع الأرباح الناتجة فيما بينهم على نحو أعدل مما يتبع في المشروعات العادية،و تصل إلي ذلك عن طريق إلغاء الوسيط[2].

أما(روبرت ليفمان) فقد إعتمد في تعريفه للتعاون علي تعريفه للجمعية التعاونية ، بأنها مشروع يمتلكه الأفراد الذين ينتفعون بخدماته .

1- F.H all and W.P Watkins : (cooperative union), LTD .

ـــ راجع د .كمال ابو الخير ، المرجع السابق ص ١٣٤

2-Rebound : (Precis d economie politique),paris, dallos,٥e edit,١٩٣٢ p.١٩٦

ـــ راجع د. جابر عبد الرحمن اقتصاديات التعاون ج١ في البيان التعاوني ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٠ص٢٢

كما أنهم جميعا يقومون بالإشراف عليه و يقتسمون ما يجنيه المشروع بنسبة معاملاتهم مع الجمعية[1]

التعريف المختار:

و يلاحظ أن أيا من التعريفات السابقة لم يسلم من النقد،لأنها ركزت علـــى عنصـــر واحد من العناصر المكونة لظاهرة التعاون غافلة باقيها، فجـــاءت إمـــا ضـــيقة بحيث لا تنطبق على كل أنواع التعاون،أو واسعة فأدخلت فيها أنواع أخرى من الأنشطة غير التعاونية التي تسعى لتحقيق الربح ولو علي حساب العمال كالشركات الرأسمالية مثلا.

و مـــع صـــعوبة وضع تعريف جامع مانع للتعاون ، إلا أن ذلك لا ينبغـــي أن يحـــول دون الـــتعرض لذلك لضرورته في مثل هذه الدراسات الاقتصادية الهامة.

لذلك نعرف التعاون بأنه تنظيم اقتصادي داخل مشروع يسمي عادة بالجمعـــية،يمـــارس أعضاؤه نشاطهم من خلاله بشكل جماعي و بأسلوب ديمقراطـــي يتجنـــب التحكم و الاستغلال، لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم ،بتوفير أكبر خدمة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1]- Robert lifman;(Economic theory of cooperation)... p.٢٦
راجع د.كمال ابو الخير المرجع السابق ص ١٣٤

ويتسم هذا التعريف بأنه يحتوي على العناصر المكونة للتعاون والتي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تشترك معه في بعض الصفات و هي[1]:



---

[1]- قارن تلك العناصر مع ما ذكره د. جابر جاد عبد الرحمن من عناصر لمعنى التعاون و أنه يشتمل علي معنيين: الأول و يقصد به العمل سويا و الثاني و ينصب علي النظام التعاوني ذاته. راجع د.جابر جاد عبد الرحمن المرجع السابق ج١ص٢١

١. عنصر النشاط المشترك:

فالجمعية التعاونية تقوم بنشاط قد يختلط مع نشاط أي شركة على اعتبار أنهما يقومان على تنظيم جماعي يتكون أفراده بالنسبة للجمعية من أعضائها وبالنسبة للشركة من المساهمين فيها ، كما يتكون رأسماله من أعضائها و بالنسبة للشركة من المساهمين فيها ، كما يتكون رأسماله من حصص الأعضاء في الجمعية و أسهم المساهمين في الشركة.

بيد أن الذي يميز الجمعية عن الشركة هو أسلوب نشاط كل منهما فالجمعية يمارس أعضاؤها نشاطهم فيها بأنفسهم بصف رئيسية ، ولا يستخدمون فيها عمالا مأجورين إلا بصفة إستثنائية ، على اعتبار أنها نشأت أصلا لتتلافى عيوب النشاط الرأسمالي و استغلال أرباب الأعمال للعمال و استغلال المنتجين للمستهلكين، لذلك فإن أعضاءها يمارسون نشاطهم فيها بشكل جماعي و مشترك ، فهم الأعضاء و منهم يتكون مجلس إدارة الجمعية. أما الشركة فلا يلزم أن يكون كل أعضاء مجلس إدارتها من مساهميها،إذ تختلف درجة مساهمة كل منهم في نشاطها بحسب نوعها و عما إذا كانت من شركات الأشخاص أو الأموال.كما أنها غالبا ما يديرها غير مساهميها فضلا عن قيامها على استخدام العمل الأجير.

٢. عنصر المشروع التعاوني:

فالنشاط التعاوني ينبغي أن يمارس داخل مشروع اصطلح على تسميته(بالجمعية التعاونية) و هي تسمية تميزها عن غيرها من

المشــروعات،إذ لا تشــاركها فــيه غــيرها مــن الأنشــطة الاقتصادية الأخــرى،وقد نصت مختلف التشريعات التعاونية في مصر على قصر هذه التسمية على المشروعات التعاونية فحسب،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصــر،قــانون الــتعاون الزراعي رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٠ إذ نص في الفقــرة الثانــية مــن مادتــه على ذلك بقوله :"ولا يجوز لغير الجمعيات الزراعية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون أو لأي قانون تعاوني آخر أن تضمن إسمها كلمة "تعاون زراعي أو مشتقاتها".

٣- عنصر الهدف المشترك:

فمن أهم ما يميز المشروعات التعاونية عن غيرها من المشروعات الأخــرى هــو هدفه،فهي نشأت أصلا لتحول دون تحكم الرأسماليين في العمال ،و استغلال المنتجين للمستهلكين ،و غيرها من الآثار السلبية التي خلفتها الثورة الصناعية لذلك فمن أهم أهداف الجمعية هو تلافي ذلك بأن يديروها بأنفسهم و برؤوس أموالهم ولا يكون هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكــن ، و لكن تحقيق اكبر خدمة ممكنة لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة . فضلا عن الرقي بهم خلقيا ليقدموا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، و تحسين حالتهم الاقتصادية و الاجتماعية.

بهــذه العناصر الثلاثة يكون قد وضح مصطلح التعاون في مفهومه الــذي يمــيزه عن غيره من الظواهر الاقتصادية الأخرى، و سيزداد هذا المفهــوم وضوحا بالتعرف على المبادئ التي يتأسس عليها التعاون من خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني

مبادئ التعاون

ألزم الحلف التعاوني الدولي المؤسس عام ١٨٩٥م أعضاءه من الجمعيات بضرورة إتباع مبادئ روتشديل التعاونية . وفي مؤتمر الحلف رقم (١٣) الذي عقد في فيينا عام ١٩٣٠ ،شكل المؤتمر لجنة لصياغة هذه المبادئ و تحديدها على وجه يسهل معه تطبيقها .

و في مؤتمر ١٩٣٤ الذي عقد في لندن ، قدمت اللجنة تقريرها للمؤتمر متضمنا سبعة مبادئ تعاونية هي مبادئ:

(١) الباب المفتوح (٢) ديمقراطية الإدارة

(٣)المكافأة المحدودة لرأس المال (٤) توزيع العائد بحسب المعاملات

(٥)التعامل بالنقد (٦)الحياد السياسي و الديني

(٧) ونشر التعليم التعاوني[1].

---

[1]- راجع في هذه المبادئ:

ــ د.كمال ابو الخير، تطور التنظيم التعاوني،القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٧٩ص٥٧٠ و ما بعدها

ــ د كمال حمدي ابو الخير ، التعاون بين التشريع و التطبيق القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٨٢ ص ٦٢٢ و ما بعدها.

ــ د. محمد عبد الودود خليل، المفهوم الحقيقي للمبادئ و القواعد التعاونية١٩٦٢

-Welry(J.J): "A social philosophy of cooperation" , Cooperative union , Manchester,١٩٤٢.

و لكن الوفد البريطاني إعترض على الثلاثة مبادئ الأخيرة و طالب باستبعادها، على اعتبار أنها ليست من المبادئ الأساسية التي تفقد المنظمات التعاونية صفتها التعاونية إن لم تأخذ بها. ويبدو أن السبب وراء اعتراضهم هو مراعاة واقع الحال في بريطانيا مهد الحركة التعاونية ،إذ يوجد بها جمعيات تتعامل بالنسيئه ، و أخرى أنشئت على أساس ديني أو سياسي . والأخذ بهذه المبادئ الثلاثة سيوقع الحركة التعاونية البريطانية في حرج لصعوبة تغييرها لواقع هذه الجمعيات.

من أجل ذلك قدمت اللجنة في مؤتمر ١٩٣٧الذي عقد بباريس حلا وسطا أكدت فيه أهمية وحدة المبادئ السبعة و أن على جميع الجمعيات مراعاتها في التطبيق ، باعتبارها جميعا تعد جزءا اساسيا من نظام روتشيديل، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فلإرضاء الجانب البريطاني،اعتبرت اللجنة أن المبادئ الأربعة الأولى فقط تمثل شروطا أساسية ينبغي توافرها في الجمعية للانضمام لعضوية الحلف التعاوني الدولي [1] و نوضح هذه المبادئ السبعة تباعا.

أولا- مبدأ الباب المفتوح:

من الآثار السلبية للرأسمالية سيادة الظواهر الاحتكارية على أسواقها ،حيث تسعى المشروعات الرأسمالية بشتى الطرق المشروعة

---

[1]- لذلك جرت عادة بعض الكتاب على اعتبار المبادئ الأربعة الأولى مبادئ أساسية لازمة التطبيق.و هو ما اعترض عليه البعض الآخر مؤكدين وحدة هذه المبادئ السبعة
— راجع في ذلك د. كمال ابو الخير ، تطور التنظيم التعاوني ،م س ص٦٢٢.

وغير المشروعة نحو تخفيض عدد المشروعات المنافسة ، بهدف إحتكار السوق وزيادة أرباحهم على حساب غيرهم من المنتجين والمستهلكين...

و لتفادي الحركة التعاونية لذلك فقد أرست مبدأ الباب المفتوح ، بجعل باب عضوية الجمعية التعاونية مفتوحا لكل من يرغب في الانضمام إليها أو الانسحاب منها ، بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو معتقداته الدينية أو مذهبه السياسي.

و يعني ذلك أن لمبدأ الباب المفتوح وجهان[1]:

أحدهما -حرية الانضمام للجمعية :

أي أن باب العضوية مفتوح Open Membership بحيث يجعل لأي شخص الانضمام لعضوية الجمعية دون قيود. كما يسمح للأعضاء الجدد الاستفادة من المزايا التي حققتها الجمعية لأعضائها السابقين عليهم قبل انضمامهم إليها.

و قد تضمنت التشريعات التعاونية في مصر هذا المبدأ . فمثلا نص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (م ١/١٤)على ذلك بقوله: (لكل من تتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية التعاونية الأساسية طبقا لنظامها الداخلي أن يطلب الانضمام إليها).

---

[1]- انظر د .زكريا بيومي ،د. عزت البرعي ، مبادئ الاقتصاد السياسي شبين الكوم،بدون ناشر ١٩٩٦ ج٢ ص٥٢٣، ٥٢٦

و يعني هذا المبدأ أن الأصل في الانضمام لعضوية الجمعية أن يكون إختياريا ، فلا يجوز إجبار شخص علي الانضمام لجمعية معينة . و قد روعي ذلك في التشريعات التعاونية المصرية ، و لم يتم الخروج عليه إلا في حالات إستثنائية محدودة و لأسباب قومية . ففي الجمعيات التعاونية الزراعية على الرغم من أن قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ جعل الأصل في الانضمام للجمعيات التعاونية الزراعية أن يكون إختياريا، إلا أن قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جعل العضوية إجبارية عل كل من وزعت عليهم الأراضي المستولى عليها وفقا لقوانين الإصلاح الزراعي ، أو على كل من يملك خمسة أفدنه فأقل .. والغرض من ذلك هو جمع صغار المزارعين في جمعية تحقق مصالحهم لتفادي الآثار السلبية لتفتيت الملكية الزراعية بفعل قوانين الإصلاح الزراعي[1].

ولا يتعارض مع فتح باب العضوية تنظيم ذلك.كأن يتم فتح باب العضوية لمدة معينة سنويا (لمدة أسبوع أو شهر مثلا.. أو حتى غلق باب العضوية مؤقتا إذا دعت الضرورة لذلك ،كما فعل قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ حيث أجاز في مادته رقم (٢٠) لمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الإتحاد قفل باب العضوية مؤقتا ، إذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد أعضائها أو إذا كانت ظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام إليها.

---

[1]- راجع د. زكريا بيومي د. عزت البرعي المرجع السابق ص ٥٢٤

كذلك لا يخل بهذا المبدأ إشتراط موافقة مجلس الإدارة على طلب العضوية،كما فعلت المادة (٣١)من قانون التعاون الزراعي رقم.١٢٢ لسنة ٨٠ .و ذلك لإعطاء الفرصة لمجلس الإدارة لمنع الدخول في عضوية الجمعية من يناهض مبادئها التعاونية، أو ينافسها في نشاطها. ولتنظيم ذلك فإنه عادة ما تنص التشريعات التعاونية على الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب عضوية الجمعية[1]. و ذلك من باب تقييد سلطة مجلس الإدارة في رفض طلب العضوية ، كما تقيده بالرد خلال مده معينة،و بأن يكون رفض الطلب مسببا ،و أن يخضع قراره لرقابة الجمعية العمومية أو الاتحاد التعاوني المختص أو جهة الإدارة المختصة.

الآخر.حرية الانسحاب من الجمعية:

كما أن الشخص حر في الانضمام لعضوية الجمعية التعاونية ،فإنه في المقابل حر في الخروج منها ،سواء بانسحابه منها أو بتنازله عن أسهمه فيها لغيره.

ولا يتعارض مع هذا الوجه خضوعه هو الآخر للتنظيم،حتى لا يترتب على خروج العضو إلحاق الضرر بالجمعية ، كأن يشترط على انسحاب العضو و استرداده لقيمة أسهمه تخفيض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى ما وصل إليه رأسمالها منذ نشأتها كما اشترطت

---

[1]- نصت على ذلك المادة (٣٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ٢٢ لسنة ٨٠، و المادة (٧) من قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ٧٥ ، و المادة رقم (١٤)من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ و المادة (٢٠)من قانون التعاون الاسكاني رقم ١٤ لسنة ٨١

لذلك المادة (٤) من قانون التعاون المصري رقم ٣١٧ لسنة١٩٥٦ مثلا ، أو أن يشترط موافقة مجلس الإدارة علي العضو الذي يتنازل إليه العضو المنسحب عن أسهمه ، أو أن تتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية مثلا.

ثانيا- مبدأ ديمقراطية الإدارة:

ويعني هذا المبدأ حق كل عضو في أن يشارك في إدارة الجمعية و صنع القرار فيها ، وأن يكون كل الأعضاء علي قدم المساواة في التمتع بهذا الحق .

و يمارس أعضاء الجمعية حقهم في الإشراف الديمقراطي على أعمال الجمعية من خلال البنيان الإداري للجمعية الذي يتكون من ثلاثة أجهزة هي: الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و هو الكيان الذي سمى فاتز لافيك watz lawick بإدارة الفريق. و تتميز الجمعية العمومية بأنها الجهاز الذي يضم كل أعضاء الجمعية من ناحية ، و أنها تعد السلطة العليا في الجمعية التي لها حق الإشراف على الجهازين الآخرين و الرقابه عليهما ومحاسبتهما، و اتخاذ كافة القرارات الادارية و المصيرية المتعلقة بإدارة انشتطها بل و استمرارها.

ومن خلال الجمعية العمومية يستطيع كل عضو في الجمعية أن يتمتع بمبدأ ديمقراطية الإدارة ، من خلال ممارسته لحقين اثنين هما:

١-حق الإدارة :

و يعني هذا الحق أن كل عضو في الجمعية من حقه أن يشارك في إدارة شــئون الجمعــية ، من خلا ل عضويته في أعلى سلطة إدارية في الجمعية و هي الجمعية العمومية ، و مشاركته في جميع جلساتها العادية و الطارئة و الاستثنائية ، و مساهمته في اتخاذ جميع قراراتها الإدارية ، سواء في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو في ترشيحه لعضويته أو في مراقبة أعماله ، أو في رسم سياسة الجمعية أو مناقشة و اعتماد خطــتها الســنوية ، أو اعتماد لوائحها المالية و الإدارية ، أو التصديق علــى ميزانيــتها و حسابها الختامي ،أو توزيع عوائد و مكافآت رأس المال أو دمج الجمعية أو تقسيمها أو حلها أو تصفيتها ....الخ.

٢ـحق التصويت:

تتجســد ديمقراطــية الإدارة فــي أنهــا جعلت لكل عضو حق في التصــويت على قرارات الجمعية العمومية من ناحية ، و أنها ساوت بين جميع الأعضاء في هذا الحق، إذ جعلت لكل عضو صوت واحد فقط مهما كانت قيمة الأسهم المكتتب بها [1].

و مــن شأن هذا الحق و ما روعي فيه من مساواة أن يحول دون احــتكار بعــض الأعضــاء – لغنــاهم – لسلطة اتخاذ القرار في إدارة الجمعــية...... فلو سمح بتعدد أصوات العضو بتعدد أسهمه ، لانحرفت

---

[1]- نــص على ذلك في المادة (٣٥) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ و المــادة ٣٥ مــن قــانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ٨٠ و المادة (١٦) من قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ٧٥ و هكذا جميع التشريعات التعاونية في مصر

الجمعية عن خطها التعاوني، إذ أن في ذلك نوع من التمييز بين الأشخاص وفقا لغناهم.

وكذلك الأمر لو اخذ برأي (شارل جيد) في توزيع الأصوات على الأعضاء وفقا لقيمة معاملاتهم مع الجمعية فمن يعامل معها أكثر يحصل على أصوات اكثر.. فذلك من شانه أن يمكن الأثرياء من السيطرة على الجمعية و تسييرها وفقا لأهوائهم التي غالبا ما تختلف مع المبادئ التعاونية التي تدعو إلى المساواة بين الجميع والتخلص من سيطرة راس المال، فرأس المال ليس مصدرا للسلطة في الجمعية.

ثالثا : مبدأ المكافأة المحدودة لرأس المال[1]:

الأصل أن الجمعية التعاونية ليست منظمة رأسمالية تسعى لتحقيق الربح ، و إنما هي منشاة تعاونية تعمل على توفير الخدمات لأعضائها بسعر التكلفة . بيد أنها إذا حققت فائضا من نشاطها ، فينبغي توزيعه على أعضائها بعد خصم النفقات منه توزيعا عادلا خاليا من شبهة محاباة رأس المال .

فالعضو يدعم الجمعية المنضم إليها بأسهمه التي يساهم بها في رأس مالها من ناحية ، و بمعاملاته مع الجمعية التي يساعد بها في زيادة أرباحها ، و بالتالي فانه يستحق نصيبا في الناتج الصافي الذي تحققه الجمعية يكافئ مساهمته في هذين المجالين ، يتمثل في مكافأة

---

[1]- راجع د.كمال ابو الخير ، تطور التنظيم التعاوني م.س.ص ٦٠٣ و د.كمال ابو الخير ،التعاون بين التشريع و التطبيق م.س.ص ٦٤٤

محـــدودة لحصته في رأس مال الجمعية ، و عائد عن حجم معاملاته مع الجمعية .

و يعنـــي مبدأ المكافئة المحدودة لراس المال أن الجمعية التعاونية كــأي مشـــروع آخر تحتاج الى رأسمال لتقيام بنشاطها التعاوني و إيثار رأس المـــال بنصـــيب معين في الناتج - كالفائدة- بحيث يستحقها سواء ربحت الجمعية أم خسرت ، أمر يتنافى مع روح التعاون ، لان الجمعيات الأصل فيها أنها جمعيات أشخاص تهتم بالمشاركة الشخصية للأعضاء في نشاط المشروع التعاوني اكثر من اهتمامها بمساهمته في رأسماله .

و لكـــن فـــي المقابل فان تجاهل أي عائد راس المال في المشروع التعاوني ،قد يؤدي إلى ضعفه ،لان العضو سيخفض عدد أسهمه في راس مـــال الجمعية الى أدنى حد ! لان العائد على إقراضه لرؤوس أمواله في مشـــروعات رأســـمالية يكـــون اكـــبر ، ممـــا يقلل من الحافز لديه على المساهمة في رأسمال الجمعية .

وللخروج من ذلك، فقد اقر رواد التعاون بأهمية مكافئة المساهم في الجمعـــية برأسماله بنسبة معينة من الناتج الذي تحققه الجمعية .و يؤكد ذلـــك (شـــارل جـــيد) بقولـــه انه لا مفر من الاعتراف بان من الواجب المشروع إعطاء فائده لراس المال ، فانه ثمرة عمل الأعضاء و ادخارهم و هـــم الذين يقدمونه للجمعية ، و من ثم ينبغي أن يتقاضى اجر خدماته القيمة للجمعية والمجتمع الذي تعمل فيه [1].

---

[1]- د.كمال ابو الخير، تطور التنظيم التعاوني م س ص ٦٠٣ - ٦٠٤

و حــتى لا تخــتلط هــذه المكافئة بفائدة راس المال المفترض في المشروعات الرأسمالية فقد قيدوها بقيدين هما:

الأول- بتعليقها : فقد علقوا استحقاق المساهم لهذه الفائدة عن أسـهمه ، علــى تحقيق الجمعية لفائض صافي . فإذا لم تحققه الجمعية ربحا صافيا ، فلا يستحق المساهم فائدة على أسهمه [1].في حين أن راس المال المفترض يستحق الفائدة المقررة له سلفا في المشروع الرأسمالي سواء ربح المشروع أم خسر .

الثاني- بتحديدها :فقد اتفقوا على أن تحدد سلفا بنسبة معينة ، و أن تكـون هذه النسبة محدودة، أي تقل عن معدل فائدة إقراض رأس المــال الســائد في السوق . و ذلك حتى يتجنبوا محاباة رأس المال في مشــروع تعاونــي ، و ليــتفادوا مظاهــر الاستغلال التي يتمتع بها في المشروعات التعاونية .

و قد يقال بأن ذلك ليس بكاف لجذب رؤوس الأموال الى المساهمة فــي الجمعــية ! و يــرد على ذلك بأن الأصل أن المساهم برأسماله في الجمعــية عــادة مــا يكون مقتنعا بمبادئها التعاونية المناهضة لشبهات الاســتغلال الرأسمالية ، لذلك فإنه لا يساهم في الجمعية من باب الرغبة في الحصول على ربح و لكن من قبيل الرغبة في إقامة مشروع تعاوني يســتفيد هــو و أمثاله من خدماته ،الى جانب أن انخفاض معدل مكافأة

[1]- لاحــظ هــنا مــدى اقتراب أصحاب الفكر التعاوني من الفكر الاسلامي في منعه للفائدة الربوية على واقعة إقراض راس المال على ما سيأتي بيانه .

أسهمه لا تؤثر عليه بالسلب كثيرا ، لأن باقي الفائض الذي حققته الجمعية سيعود عليه بالنفع في نهاية المطاف ، لأنه لا يستولي عليه غيره كصاحب المشروع الرأسمالي ، و لكنه يعاد توزيعه على باقي المساهمين بنسبة معاملاتهم مع الجمعية ، فضلا عن إضافة جزء منه على الاحتياطي القانوني للجمعية ، مما يرفع من قيمة الأسهم و يزيد من قوة الجمعية بزيادة رأسمالها .

و لقد أعطى رواد جمعية روتشديل فائدة على راس المال قدرت بمعدل ٥٪ سنويا في حالة تحقيق الجمعية لأرباح . و في مصر علق قانون التعاون الاستهلاكي١٠٩ لسنة ٧٥ في مادته رقم (١٦) حصول رأس المال على مكافأة بتحقيق الجمعية لفائض صافٍ بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية.و قد حددوا المكافأة بنسبة لا تجاوز ٦٪ من قيمة السهم ،و بشرط ألا تتجاوز المكافأة الإجمالية لرؤوس الأموال في الجمعية نسبة ١٥% من الفائض و لا تستحقها إلا الأسهم التي انقضى على سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة في نهاية السنة المالية.

رابعا – توزيع العائد بحسب المعاملات :

بهذا المبدأ التوزيعي العادل – العائد بحسب المعاملات – يقدم رواد التعاون أبلغ دليل على أن المشروع التعاوني نشا أصلا لا ليحقق أقصى ربح ممكن ولو باستغلال الآخرين كالمشروع الرأسمالي ، و إنما ليوفر اكبر خدمة ممكنة بسعر التكلفة .فما حققه المشروع التعاوني من ناتج تتقاضاه من أعضائه زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة التعاونية ، فإنه

يعـيد توزيعه عليهم في السنة المالية في صورة عائد علي المعاملات ، ليؤكد تقديمه لخدماته لأعضائه بسعر التكلفة .

فضـلا عـن ذلـك فانه لا يوزع الفائض علي أعضائه بحسب ما يملكـون من أسهم في رأسماله التعاوني علي حسب معاملاتهم معه . و لكن توزيعه للفائض عليهم وفقا لنسبة معاملة كل منهم معه،من شأنه أن يشجعهم عل زيادة معاملاتهم معه مما يزيد من معدل مبيعات المشروع و يؤدي الى نجاحه .

و لقـد طـبق المشـرع المصـري هذا المبدأ في تشريع التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة٧٥،إذ بعد أن حدد نسب توزيع الفائض الناتج عـن نشاط الجمعية في المادة (٦١) في صورة مكافآت محدودة لرأس المـال ولمجلس الإدارة وللعاملين بالجمعية وللتدريب التعاوني ولصندوق الاسـتثمار التعاونـي ، ولتكوين الاحتياطي القانوني، فقد نص في الفقرة الأخـيرة من هذه المادة على هذا المبدأ التوزيعي بقوله :" ويعتبر الباقي بعد إتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عائدا علي المعاملات...".

خامسا- مبدأ البيع الفوري (أو بالنقد):

للبـيع بالأجل آثاره السلبية المخالفة للمبادئ التعاونية التي تسعى لـتقديم السـلع و الخدمـات لأعضاء الجمعيات التعاونية بأسعار التكلفة متجنـبة الاسـتغلال الـذي يقع على المستهلكين .. ذلك أن البيع بالأجل يؤدي الى رفع أسعار السلع و الخدمات مما يضر بالمستهلكين، كما يضر بالجمعـية التعاونـية ذاتهـا لأنـه يحرمها من استخدام هذه الأموال في

التوسع في خدمة أعضائها خلال فترة السداد.بل إنه قد يعرضها لمخاطر ضياع هذه الأموال إذا عجز المشترون عن سدادها. كما قد يلجئها الى الاقتراض و شراء سلعها بالأجل ، مما يرفع من أسعار سلعها و خدماتها من ناحية و يخفض من عائدها من ناحية أخري .

وعلى الرغم من تلك المساوئ التي تلحق بالتعامل بالأجل إلا انه وجد له مؤيدين ،خاصة بعد التجربة البريطانية التي تمكنت من خلالها الجمعيات التعاونية من مواجهة المشروعات غير التعاونية المنافسة لها عن طريق توسعها في البيع بالأجل .

وقد تعرض المشرع التعاوني المصري لعملية البيع بالأجل في قانون التعاون رقم ٣١٧لسنة ٥٦ في المادة (٦٠) فأجازه بحدود معينة لأعضاء الجمعية و منع التعامل به لغير أعضائها بقوله : "لا يجوز للجمعية التعاونية الاستهلاكية أن تبيع بالنسيئة لأعضائها إلا في الحدود التي تعينها اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز لها البيع بالنسيئة لغير أعضائها من المشترين ". و قد بينت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية تلك الحدود، بقصرها على الجمعيات الطائفية للعمال و الموظفين ، و بموافقة الجهة التي يعمل فيها العضو و علي أن تجري هذه الجهة خصم قسط الدين من راتبه ، و ألا يجاوز ثمن المبيع(٣ :١٦) من راتبه الشهري ، و ألا يزيد مجموع ما تخصصه الجمعية للبيع بالنسيئة عن ٥٠٪ من رأس مالها و احتياطها خلال السنة .

سادسا- مبدأ الحياد السياسي و الديني:

مبدأ الحياد السياسي و الديني من المبادئ الهامة الذي يضمن استمرار الجمعية التعاونية في مباشرة نشاطها دون مواجهات .. فينبغي على الجمعية التعاونية ألا تنتمي الى حزب سياسي معين ، فتخاصمها بقية الأحزاب الأخرى خاصة إذا اصبح لتلك الأحزاب ثقل معين في تشكيل الحكومة كما يجب ألا تنتمي الجمعية التعاونية لجماعة دينية معينة ، فتعاديها الجماعات الدينية الأخرى .

و مقتضى هذا المبدأ أن تراعي الجمعية الحيدة السياسية و الدينية سواء في اختيارها لأعضائها أو في تعاملها معهم. فلا تمييز بين طالبي خدماتها على أساس ديني أو عنصري أو سياسي . ولا تمييز بين طالبي خدماتها وفقا لمدى انتمائه لحزب سياسي أو لجماعة دينية.

و قد تلقت معظم الدول هذا المبدأ بالقبول و صاغته في تشريعاتها و منعت الخروج عليه . منها على سبيل المثال التشريعات التعاونية في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية . بيد انه في أوروبا أنشئت جمعيات على أساس ديني و سياسي خاصة في بريطانيا و بلجيكا[1] .

سابعا – مبدأ نشر التعليم التعاوني :

نشر الثقافة التعاونية بين جميع الأوساط يعد من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار الحركة التعاونية و نجاح المشروعات التعاونية في أدائها لرسالتها السامية بتجنب استغلال الرأسماليين للعمال و المستهلكين، و توفير السلع و الخدمات بأسعار مناسبة لدخولهم .

١- د. زكريا بيومي د .عزت البرعي المرجع السابق ص ٥٣٦ .

و قد اهتم رواد التعاون الأوائل بهذا المبدأ فأقام روبرت أوين مدرسة نيولانارك لهذا الغرض ،و أولى له رواد جمعية روتشديل أهمية كبيرة فقاموا بإنشاء إدارة ومكتبة و نظموا فصولا دراسية مسائية و عقدوا مؤتمرات للعناية بالتعليم التعاوني[1].

ومما يؤكد أهمية هذا المبدأ ما قاله أحد الرواد التعاونيين فيه :"قيل عن التعاون أنه حركة اقتصادية تسعى الى تحقيق أغراضها بوسائل تعليمية .و نحن إذا عكسنا العبارة و قلنا أن التعاون حركة تعليمية تسعى الى تحقيق أغراضها بوسائل اقتصادية لاستقام المعنى ".[2]

و لقد اعتنى المشرع التعاوني المصري بهذا المبدأ ،فمثلا في التشريع التعاوني الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ كلف في مادته رقم (٣٢) الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالقيام بنشر الثقافة التعاونية ، و دعم التعليم التعاوني ، وإعداد القيادات التعاونية ، و إجراء البحوث و الدراسات التعاونية ، و إصدار الصحف و المنشورات التعاونية ، و تبادل الخبرات التعاونية و عقد الصلات مع الحركات التعاونية في المحيط العربي و الدولي . كما اهتمت الحكومة المصرية بهذا المبدأ فأقامت معاهد عالية للدراسات التعاونية ، و أدخلت مادة التعاون ضمن المواد المدرسة بالتعليم الجامعي في معظم الكليات و المعاهد النظرية كما أنشأت الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ،و الجمعية العلمية للتعاونيين المصريين ، و مؤسسة صحفية تعاونية.

---

١ ، ٢- راجع د.كمال ابو الخير، تطور التنظيم التعاوني م س ص ٦١٧

تلــك كانــت أهــم مبادئ التعاون ، وهي لا تمثل كل المبادئ التي يتأسس عليها البنيان التعاوني ، بل تعد فحسب أبرز المبادئ التي أقرتها مؤتمرات الحلف التعاوني الدولي .إذ انه يحيط بها مبادئ تعاونية كثيرة لا تقــل أهمــية عنها ، و تعد لازمة لتسيير الحركة التعاونية، منها على سـبيل المــثال لا الحصــر[1]: مبدأ المساعدة الذاتية ، و مبدأ النهوض بالأعضــاء ، و مبدأ الكفاءة الاقتصادية ، و مبدأ الانضمام الاختياري و مبدأ الاستقلال الذاتي ، و مبدأ الاحتياطي لا يقبل التقسيم...الخ

ونكتفــي بهــذه الإشــارة لأهم مبادئ التعاون التي بها و بتعريف التعاون يكون التعاون قد وضح مضمونه كمصطلح علمي ، و ننتقل من خــلال الــباب التالــي للــتعرف علــى بنــيانه و هــيكله في التشريع التعاوني المصري.

---

[1]- انظر في هذه المبادئ د. كمال ابو الخير التعاون بين التشريع والتطبيق م س ص ٢٢، ٦٢٢

الباب الثاني :

بنيان التعاون في التشريعات التعاونية

إهتمت مصر على ما يقرب من القرن من الزمان ، بنشر و تطبيق الفكر التعاوني [1] . وكانت البداية عام ١٩٠٨ لما قاد مؤسس الحركة التعاونية في مصر عمر لطفي أول حملة قومية لنشر الفكر التعاوني في مصر. و منذ ذلك الحين بدأت الجمعيات التعاونية في الظهور في مصر تحت مسمى النقابات .

كما قامت الحكومة المصرية برعايتها فاصدرت التشريعات التعاونية اللازمة لتطبيق التنظيم التعاوني في مصر.مثل قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ، و القانون العام للجمعيات التعاونية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذي حل محله القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤.

ولكن بعد ثورة يوليو١٩٥٢ ازدهرت الحركة التعاونية في مصر ، فصدر قانون موحد للتعاون رقم ٣١٧ لسنة ٥٦ ازداد في ظله إنشاء الجمعيات التعاونية في كثير من المجالات ، الأمر الذي اقتضى أن يقوم

[1]- راجع في ذلك:

- د جابر عبد الرحمن ،اقتصاديات التعاون ج١ في البيان التعاوني م س ص ١٦٣ و ما بعدها .
- د. كمال حمدي ابو الخير ، التطبيق التعاوني المصري ، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩١٧.
- محمد رشاد ، آفاق جديدة للتطبيق التعاوني في مصر، القاهرة دار الطباعة الحديثة ١٩٨٨ ص ٣٠ و ما بعدها .

المشرع التعاوني المصري ، بإصدار خمسة تشريعات يختص كل منها بنوع معين من النشاط التعاوني هي:قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥،وقانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ٧٥،و قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ السنة ٨٠،وقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ٨١ ،وقانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ السنة ٨٣ فضلا عن القانون رقم ٢٨ لسنة ٨٤ بإنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ، و النظم التي تحدد عمل كل اتحاد تعاوني لكل نشاط من هذه الأنشطة التعاونية .

و رغم تعدد التشريعات التعاونية في مصر ، إلا أنها تضمنت المقومات المكونة لبنيان تعاوني واحد و متماسك يتكون من جناحين رئيسيين هما : الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية ، و سنحاول لقاء الضوء عليهما في فصلين مستقلين على الترتيب:

- **الفصل الأول:** الجمعيات التعاونية .

- **الفصل الثاني:** الاتحادات التعاونية .

الفصل الأول

الجمعيات التعاونية

يمارس النشاط التعاوني داخل مشروع تعاوني اصطلح لعلى تسميته بالجمعـــية التعاونية. وتكتسب الجمعية التعاونية أهمية كبيرة في البنيان التعاوني ،لأنها تأخذ حكم بيت العائلة التعاونية ، الذي يضم كل أعضائها، و الـــذي فيه يباشرون نشاطهم التعاوني ، ويحققون أهدافهم المشتركة ويرفعون مستواهم الاقتصادي والاجتماعي .

و يعـــبر عـــن هـــذا المعنى التضامني لبيت العائلة التعاوني مونر Mooner فـــيقول بان الجمعية التعاونية ...تتواجد كلما أحس مجموعة مـــن الأفـــراد بنفس الحاجة و بان حاجتها المشتركة تدفعها الى الترابط الاجتماعـــي ، بغـــرض إشباع حاجاتها بصورة افضل عما يمكن تحقيقه بالمجهود الفردي لكل منهم[1].

و الكلام عن الجمعيات التعاونية ينبغي التعرف عليها في مضمونها و بنيانها و كيفية الرقابة عليها ، و هم ما سيجري توزيعه على مباحث ثلاثة هي :

المبحث الأول – مضمون الجمعية التعاونية .

المبحث الثاني – بنيان الجمعية التعاونية .

المبحث الثالث – الرقابة على الجمعية التعاونية .

---

[1]- Cooperative today & tomorrow, cadian survy by :Geos ..Mooner .Prepaired for the Suervy Sommittee.Montreal,١٩٣٨

راجع د. كمال ابو الخير تطور التنظيم التعاوني م س ص ١٣٥.

المبحث الأول :

مضمون الجمعية التعاونية

لبـيان مضمون الجمعية التعاونية ، فانه ينبغي تعريفها،و التعرف على أنواعها و هيكلها.

تعريف الجمعية التعاونية:

محاولة وضع تعريف موحد للجمعيات التعاونية يواجه صعوبة شديدة بسـبب تعدد أنواعها و بالتالي تنظيماتها و أهدافها، فمنها ما يهتم بالنشاط الإنتاجـي ، و مـنها ما ينشغل بالنشاط الاستهلاكي ، و منها ما يركز على النشاط الاستهلاكي أو الإستخراجي ...الخ ولا شك أن هذا التعدد يجعل من الصعب وضع تعريف عام يشملها جميعا رغم اختلاف أنواعها من ناحية و يمـنع مـن اخـتلاط مفهومها بمفهوم غيرها من المشروعات الاقتصادية كالشـركات من ناحية أخري . و مع ذلك فسنحاول وضع تعريف يجمع بين المفاهـيم المخـتلفة للجمعيات التعاونية الإنتاجية والاستهلاكية و الزراعية والإسكانية الواردة بالتشريعات التعاونية المصرية.

و نعـرف الجمعـية التعاونـية بأنها منظمة اقتصادية و اجتماعية يكونها أعضاؤها وفقا لأحكام القانون ، و يمارسون فيها نشاطهم بشكل جماعـي و بأسـلوب ديمقراطي ، يتجنب التحكم و الاستغلال ، لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم ،بتوفير اكبر خدمة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة .

و يدل هذا التعريف على أن مفهوم الجمعية التعاونية يتأسس على ثلاثة عناصر رئيسية هي[1]

الأول – عنصر التنظيم التعاوني:

فقوانيــن التعاون المصرية عرفت الجمعية التعاونية بأنها منظمة جماهــيرية ديمقراطــية ،أو بأنها وحدة اقتصادية و اجتماعية ، و هي أوصاف لا تجتمع الا في منشاة تعاونية ،فوصفها(بأنها منظمة جماهيرية) يعني أنها لا يحتكر ملكيتها فرد أود أفراد معينين كالمشروعات الرأسمالية الفردية أو المشتركة ،و لكن باب عضويتها مفتوح لكل من تتوافر فيهم شروطها للانضمام إليها أو الانسحاب منها في أي وقت.

كذلــك نعــتها بأنها(منظمة ديمقراطية)،يشير الى إنها تدار بشكل جماعــي ومشــترك ، ينبذ تحكم الرأسماليين في العمال،حيث يمارسون نشاطهم فيها كشركاء لا أجراء، و هو الشعار الذي رفعه في الجماهيرية الليبية قائدها معمر القذافي، كما يتجنب هذا التنظيم الديمقراطي استغلال البائعين للمستهلكين فهي تقدم خدماتها لأعضائه بسعر التكلفة .

و هــي (مــنظمة اقتصادية)لأنها تتسع لتشمل أنشطة المنتجين في الجمعيات الإنتاجية ، و المستهلكين في الجمعيات الاستهلاكية ،و كلاهما

---

[1] – قارن هذه العناصر مع ما ذكره كل من:

– د٠ احمد بديع بليح ، مبادئ الاقتصاد الكلي. المنصورة بدون ناشر ٢٠٠٢ الفصل السابع اقتصاديات التعاون ص ١٥٣.

– د٠سيد حسن عبد الله ،الوجيز في تشريعات التعاون، أسيوط ، دار طيبة ٢٠٠٠ ص ٧٥.

في الجمعيات الزراعية ، و تعمل على إشباع حاجاتهم بأقل التكاليف . وهي (منظمة اجتماعية) لجمعها بين أعضائها و سعيها لتحسين أحوالهم المعيشية و النهوض بمستواهم العلمي و الخلقي.

الثاني – عنصر التكوين القانوني:

فرعاية الدولة للنشاط التعاوني ، جعلها تصدر التشريعات التي تنظم تكوين و تأسيس الجمعيات التعاونية ، بحيث لا يجوز إنشاء جمعية تعاونية دون اتباع الإجراءات التي حددها القانون . بل لا يجوز تسمية أي مشروع بالتعاوني خارج أحكام القانون وإلا وقع صاحبه تحت طائلة العقاب .[1] و مثل هذا العنصر من شانه أن يحمي النشاط التعاوني حتى لا يختلط به غيره من الأنشطة الرأسمالية المخالفة لتعاليمه فتسئ إليه.

الثالث – عنصر الهدف المشترك :

فيجمع أعضاء الجمعية فيما بينهم هدف مشترك تعاوني وليس رأسمالي ، فلا يسعون لتعظيم الربح كالمشروعات الرأسمالية ،و إنما لتخفيض التكاليف و حماية المستهلكين في الجمعيات الاستهلاكية ، و حماية العمال و صغار المنتجين في الجمعيات الإنتاجية ،فضلا عن النهوض بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي لأعضائه .

---

[1]- و هذا ما منعه قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ٨٠ في مادته الثانية

أنواع الجمعيات التعاونية :

تعددت تقسيمات الجمعيات التعاونية بتعدد المعايير التي اعتمد عليها الكتاب في تصنيفها.[1]فمن اعتمد على معيار الموضوع قسم الجمعيات الى ثلاثة أقسام هي:جمعيات إنتاج:تقوم بإنتاج السلع و الخدمات ، و جمعيات استهلاك:تبيع للمستهلكين سلعا و خدمات. وجمعيات إئتمان :تقوم بتسليف أعضائها .

و قد اعتمد الفرنسي (لافرجين) lavergne على معيار توزيع الربح فقسمها الى جمعيات استهلاكية توزع العائد بحسب مشتريات العضو منها ، و جمعيات عمال إنتاجية :توزع الربح بحسب عمل العضو فيها ، و جمعيات تعاون مهنية توزع الناتج بحسب حصة العضو في رأسمالها.

ومن نظر الى المركز الاقتصادي للعضو في الجمعية قسمها الي جمعيات استهلاكية إذا كان أعضاؤها مستهلكين،و جمعيات عمال إنتاجية إذا كان أعضاؤها عمال، وجمعيات مهنية إذا كان أعضاؤها منتجين .

ونرى أن انسب المعايير هو الذي ينظر الى النشاط الرئيسي للجمعية ، أو نوع الخدمة الرئيسية التي تقدمها لأعضائها. فان كان نشاطها الرئيسي استهلاكيا فهي جمعية استهلاكية،و إن كان إنتاجيا فهي إنتاجية، و إن كان خدميا فهي جمعية خدمية...و هكذا .و في ضوء هذا

---

[1]- راجع د. جابر جاد عبد الرحمن ، إقتصاديات التعاون ج١ في البنيان الاقتصادي م س ص ٣٢ و ما بعدها

الــرأي يمكــن تقسيم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (نوعيا) الى ثلاثة أقسام هي: [1]

أولا – الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

وقد عرف قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ في مادته الثانــية الجمعــيات التعاونـــية الاســـتهلاكية بأنها" منظمات جماهيرية ديمقراطــية تــتكون طــبقا لحكم هذا القانون من المستهلكين للسلع و الخدمـات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا و اجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج و المستهلك".

فالجمعــيات التي يكونها المستهلكون لا لتعظيم أرباحهم بل لتقديم خدمـــة اقتصــادية لهــم ، بحصولهم على سلع و خدمات لازمة لإشباع حاجـــاتهم بأســـعار زهــيدة ، عــن طريق إلغاء الوساطة بين المنتج و المســـتهلك ،فيحصــل المســـتهلكون على هذه السلع و الخدمات بسعر التكلفة. و من الجمعيات الاستهلاكية ما تكون مقفلة تبيع لأعضائها فقط ،و مـــنها ما تكون مفتوحة تبيع للجمهور لتخفف عن كافة المستهلكين تحقيقا لرسالتها التعاونية .

[1] – راجع د صبري عبد العزيز ، مبادئ الاقتصاد السياسي في الفكرين الوضعي والإسلامي ، المحلة الكبرى ،دار الصفا ٢٠٠٢م

ثانيا الجمعيات التعاونية الإنتاجية :

الجمعيات التعاونية الإنتاجية عرفها قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ٧٥ في مادته الثانية بأنها "منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القانون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية و الخدمات الإنتاجية ".

و رغم صدور هذا القانون المنظم للنشاط التعاوني الإنتاجي إلا أن المشرع التعاوني المصري إختص الصيادين بإصدار قانون تعاوني ينظم نشاطهم هم و كافة العاملين في مجال الثروة المائية،و هو قانون تعاونيات الثروة المائية رقم١٢٣ لسنة ٨٣ .

و يرجع السبب في إنشاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية للتخلص من سيطرة المشروعات الرأسمالية الكبيرة و الاحتكارية على الأسواق، و تحكم أرباب الأعمال في العمال . لذلك سعى صغار المنتجين و العمال الى تكوين جمعيات تحقق لهم الحماية من ذلك الاستغلال ، تتشكل في نوعين من الجمعيات هي:

١-جمعيات مهنية :

و هي جمعيات كونها صغار المنتجين من أصحاب المهنة الواحدة الحرفية أو التجارية أو الزراعية أو الصناعية ، و ذلك لمقاومة المشروعات الرأسمالية الكبيرة ، التي تنتج بنفقات أقل و تبيع بأثمان دنيا. و هم ينتجون بنفقات اكبر ويبيعون بأسعار مرتفعة ،مما يهدد بقاءهم في حلبة المنافسة في السوق بجوار المشروعات الكبيرة . لذلك

يسعى صغار المهنيين الى التجمع في جمعيات تعاونية مهنية تحقق لهم مركـز المسـاومة فـي قوى السوق ، تخفيضا لنفقات إنتاجهم و رفعا لمعدلات أرباحهم .

٣ – جمعيات عمالية :

فحـتى يـتخلص العمال من سيطرة أرباب الأعمال فانهم يكونون جمعـيات تعاونـية يتولون فيها دور المنظم و العامل معا،حيث يكونون رؤوس أموالهـم بالاقـتراض ، و يـتولون الإنـتاج فـيها و يبـيعون كالمشـروعات الرأسمالية بأكبر ثمن ممكن لتحقيق اكبر ربح ممكن ، إلا أنهـم يختلفون عنها في أنهم يوزعون أرباحهم على أنفسهم ، لا بنسبة حصصـهم في رأس المال لكن بحسب عملهم ،في صورة نسبة أو أجر يسمى بالعائد على العمل .

و لكـن هذه الجمعيات العمالية فشلت لعدم قدر العمال على تكوين رأس المال، و لنقص كفاءتهم في القيام بدور منظم في إدارتها ، و لأنها استعانت بعمال آخرين للعمل لديها كأجراء و ليس شركاء ! فقامت بدور رب المال مع أجيره ،فوقعت فيما نشأت من أجل مقاومته.

ثالثا: الجمعيات التعاونية الخدمية:

و هي جمعية تقوم بتقديم سلعة خدمية لأعضائها بسعر منخفض ، و أمثلـتها كثيرة:كتعاونيات الإسكان للمستأجرين و الملاك ،و تعاونيات تسهيل الخدمات اليومية كتوصيل المياه و الكهرباء و التليفون ...الخ ، و تعاونيات الخدمات الصحية ، و تعاونيات النقل والسياحة.

هيكل الجمعيات التعاونية :

على الرغم من تعدد التشريعات التعاونية في مصر ، إلا إنها وضعت هيكلا شبه موحد لتنظيم و تصنيف مختلف الجمعيات التعاونية . و بالاطلاع على هذا الهيكل يتضح انه يصنف الجمعيات التعاونية في ثلاث مستويات ، يتشكل منها الهرم التعاوني للجمعيات على النحو التالي:

أولا :الجمعيات الأساسية(أو المحلية):

و تمـثل هذه الجمعيات قاعدة الهرم التعاوني التي تضم الجمعيات الأهلـية ،حـث تتشكل الجمعية الواحدة منها من عدد من الأعضاء . و تباشر نشاطها على مستوى محلي في إطار منطقة عملها المحددة لها. و هي عادة ما تكون على مستوى ما دون المحافظة من المدينة أو القرية الواحدة ، أو على مستوى الوحدة أو المصلحة الإدارية الواخدة في تلك القرية أو المدينة .

وقد سمتها معظم التشريعات التعاونية بالجمعيات الأساسية ، بينما سماها التشريع التعاوني الزراعي بالجمعيات المحلية ، و سكت التشريع التعاوني للإسكان عن تسميتها [1]،مما جعل الفقه التعاوني يدخلها تحت مسمى الجمعيات الأساسية .[2]

١- يتضـــح هذا من نص المادة (١٠) من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ٨١ التي تقول : "وحدات التعاون الإسكاني هي :

أ- الجمعيات التعاونية للبناء و الإسكان.

ب- الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء و الإسكان.

ج- الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء و الإسكان.

د- الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي

٢- راجع محمد رشاد ، آفاق جديدة للتطبيق التعاوني في مصر ، القاهرة دار الطباعة الحديثة ، ١٩٨٨ ص ٧٤ حيث قسمها في جدول رقم(٣) الى جمعيات أساسية و جمعيات اتحاد.

و تعـد الجمعـية التعاونية الأساسية هي اللبنة الأولى التي يتكون منها البنيان التعاوني ككل على مستوى الدولة.

كما تعتبر كل جمعية منها وحدة تعاونية مستقلة بذاتها، لا يجوز أن تشترك مع غيرها من الجمعيات الأساسية أو المحلية مكونة كيانا تعاونيا اكبر إلاّ على مستوى المحافظة على ما سيأتي ذكره. و لم يخرج المشرع التعاونـي على ذلك إلا بالنسبة لقطاعي التعاون الزراعي و الإسكاني إذ أجـاز لجمعيتيـن تعاونيتيـن أساسـيتين أن تكون (جمعية مشتركة) بينها،على مستوى ما دون المحافظة . [1]

و مع وحدة الجمعيات الأساسية أو المحلية في التشريعات التعاونية ،إلا أن التشـريعات التعاونـية قسـمتها الى أنواع : ففي قطاع التعاون الزراعي تنقسم من حيث نشاطها التي تمارسه الى تقسيمين هما :

الأول – الجمعـيات النوعـية ، و هي التي تتخصص في ممارسة نشـاط زراعـي واحـد فـي مجال واحد من مجالات الإنتاج النباتي أو الحيوانـي أو الثروة المائية أو الأصلاح الزراعي أو استصلاح الأراضي أو تنميته أوتعميرها .

و الثانـي – الجمعيات متعددة الأغراض ، التي تمارس اكثر من نشاط في تلك المجالات.[2]

---

[1] -أجـاز ذلـك في المادة (١٢) من قانون التعاون الإسكاني ، و المادة (١٤ج) من قانون التعاون الزراعي

[2]- راجع المادتين ٣، ٤ من قانون التعاون الزراعي.

و فــي قطاع التعاون الاستهلاكي تنقسم الجممعيات الأساسية الى نوعيــن[1]: الأول – جمعــيات أهلــية او منزلية : تتكون على مستوى المديــنة أو القــرية أو الحــي الواحــد. و الثاني- جمعيات طائفية أو فئوية:تضم طائفة أو فئة واحدة ، تجمعهم وحدة إدارية واحدة ، كمؤسسة حكومية او شركة أو مدرسة مثلا...

ثانيا:الجمعيات الاتحادية(أو الإقليمية أو المركزية):

ألزمت التشريعات التعاونية الجمعيات التعاونية الأساسية في المجال التعاونــي الواحــد ،أن تــتحد فــي جمعية تعاونية واحدة على مستوى المحافظــة ، تتولى تنسيق جهودها و تساعدها على أداء رسالتها .و قد ســماها كــل مــن التشريعين التعاونيين الإنتاجي و الإسكاني بالجمعية الاتحادية ، بينما سماها التشريع الزراعي بالجمعية المركزية و التشريع الاستهلاكي بالجمعية الإقليمية .

و يعنــي ذلــك انه لا يجوز أن تنشأ إلا جمعية تعاونية اتحادية أو إقليمــية أو مركــزية واحــدة تضــم جمــيع الجمعــيات المحلــية (أو الأساســية)المنشأة في دائرة المحافظة و التي تمارس نفس النشاط .كما أشــارت بذلــك مثلا المادة (١٤أ) من قانون التعاون الزراعي بقولها :" تــتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الأغراض على مستوى المحافظة لخدمــة أعضــائها في مجالات التنمية المختلفة و تشترك في عضويتها

---

[1]- راجع محمد رشاد المرجع السابق ص ٦٠

جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض المحلية و المشتركة الموجودة في نطاق المحافظة ".[1]

و من هنا فانه إذا كانت لا تنشأ إلا جمعية تعاونية اتحادية (أو مركزية أو إقليمية) واحدة على مستوى المحافظة و التي تضم الجمعيات التعاونية الأساسية ذات النشاط الواحد ، فان هذا لا يمنع من تعدد الجمعيات الاتحادية على مستوى المحافظة الواحدة بتعدد الأنشطة ، لتوجد جمعية تعاونية اتحادية للتعاون الإسكاني، و أخرى للتعاون الإنتاجي ، و جمعية تعاونية مركزية للتعاون الزراعي ،و جمعية تعاونية إقليمية للتعاون الاستهلاكي .... و هكذا .

و الحد الأدنى لتكوين الجمعية التعاونية الاتحادية (أو المركزية أو الإقليمية) على مستوى المحافظة ، حدده قانون التعاون الإنتاجي بجمعيتين أساسيتين (م٥٨)، بينما جعله قانون التعاون الإسكاني خمس جمعيات (م١٣) . أما باقي القوانين التعاونية فأدخلت جميع الجمعيات الأساسية أو المحلية في دائرة المحافظة كأعضاء في الجمعية المركزية أو الإقليمية بحكم القانون .دون أن تضع لذلك حد أدنى .[2]

---

[1]- و يلاحظ أن هذه المادة أشارت الى أن الجمعية الزراعية المركزية تتكون من نوعين من الجمعيات هي الجمعيات المحلية و الجمعيات المشتركة .

٢-راجع المادة (٤١د)السابق الإشارة إليها من قانون التعاون الزراعي

ثالثا : الجمعيات التعاونية العامة:

أنشأت التشريعات التعاونية في مصر على قمة الهرم التعاوني الجمعيات التعاونية العامة . فجعلت على رأس كل نشاط تعاوني على مستوى الجمهورية ، جمعيات تعاونية عامة ، تضم في عضويتها الجمعيات التعاونية الاتحادية و الأساسية التي تمارس نفس نشاطها .

وعلى ذلك يوجد جمعية تعاونية عامة على رأس البنيان التعاوني الزراعي ، و أخرى على رأس البنيان التعاوني الإنتاجي ، و ثالثة على رأس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . و لم يشذ في ذلك إلا قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ٨١، فلم ينشئ جمعية تعاونية عامة على رأس البنيان التعاوني الإسكاني ، و اكتفى برئاسة الاتحاد التعاوني المركزي للجمعيات التعاونية للبناء و الإسكان بنوعيها (المشترك و الاتحادي).[1]

وتعمل الجمعيات التعاونية العامة على تنسيق العمل بين الجمعيات التعاونية التابعة لكل منها، و تمكينها من آداء رسالتها التعاونية ، و

---

[1]- راجع في ذلك المادة (١٠) من قانون التعاون الإسكاني رقم(١٤) لسنة ١٨ حيث نصت على الآتي: "وحدات التعاون الإسكاني هي :
(أ)الجمعيات التعاونية للبناء و الإسكان .
(ب)الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان
(ج)الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء و الإسكان.
(د) الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي.

مســاعدتها علــى حســن إنــتاجها و تسويق منتجاتها ، و إرشادها و توجــيهها ،و إجــراء البحوث المتخصصة لتطوير العمل بها ، و تنظيم بــرامج لتدريب أجهزتها الإدارية و الفنية ، و مراقبتها و متابعة حسن سير العمل بها .

****

بذلك تكون الجمعيات التعاونية قد وضح مضمونها سواء بتعريفها أو بالتعرف على أنواعها أو على هيكلها التنظيمي ......

و بقي أن ننتقل من خلال المبحث التالي لبيان بنيانها.

المبحث الثاني :

بنيان الجمعية التعاونية

الجمعية التعاونية كائن تعاوني يمر بالمراحل التي يمر بها الكائنات الأخرى الطبيعية ،سواء في ولادتها أو حياتها أو موتها....لذلك فسنتعرف هنا على الاحكام التي صاغتها التشريعات التعاونية والتي يمر بها بنيان الجمعية التعاونية ، سواء في إنشائها أو تنظيمها أو انتهائها .

و نظرا لان الجمعية التعاونية الأساسية تمثل اللبنة الأولى التي يتكون منها البنيان التعاوني ككل ، لذا فان المشرع التعاوني جعل أحكام بنيانها هي الأساس لتنظيم غيرها من وحدات البنيان التعاوني و التي يتكون منه هيكلها على النحو السابق ذكره.

و على ذلك فسيجري توزيع المراحل التي يمر بها بنيان الجمعية التعاونية على مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الاول – إنشاء الجمعية التعاونية .

المطلب الثاني – تنظيم الجمعية التعاونية .

المطلب الثالث – انتهاء الجمعية التعاونية .

شروط العضوية :

أمـــا بالنســبة للشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكتسب شروط عضوية الجمعية التعاونية الأساسية ، فلقد حدد كل قانون شروطه التـــي تلائـــم نـــوع النشـــاط و المجال التعاوني الذي ينظمه ، و تفاديا للاسترسال في سردها ، فسنحاول التركيز على أهمها مما اشتركت فيه و التي تتعلق بالآتي :

١ - ســـن العضـــو:

تفـــرد قانون التعاون الإنتاجي فاشترط في عضو الجمعية الأساسية أن يكـــون كامل الأهلية المدنية (م ٧ / ٢) أي بالغا لسن (٢١) سنة ،و في حالة وفاة العضو جاز قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية إذا لم يوجـــد بينهم حرفي بالغ سن الرشد ، بحيث يمثله وليه أو وصيه ، حتى يبلغ سن (١٨) سنة فيعامل معاملة العضو كامل الأهلية .

وواضـــح أن اشـــتراط كمـــال أهلـــية العضو مقصود من المشرع التعاوني في الجمعيات التعاونية الإنتاجية ليتفادى تشغيل القصر كحرفيين قبل بلوغهم سن الرشد .

لذلـــك فانـــه لم يشترط كمال أهلية العضو بالنسبة لباقي الجمعيات التعاونـــية الأساسية ، الزراعية و الاستهلاكية و الإسكانية. بل لم يحدد ســـنا معيـــنة لعضوية الجمعية في التشريعات التي تحكمها . و إن كان يمكـــن استنباط هذه السن من إشتراطه لحضور الجمعية العمومية لهذه

شروط العضوية :

أمـــا بالنســـبة للشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكتسب شروط عضوية الجمعية التعاونية الأساسية ، فلقد حدد كل قانون شروطه التـــي تلائـــم نـــوع النشـــاط و المجال التعاوني الذي ينظمه ، و تفاديا للاسترسال في سردها ، فسنحاول التركيز على أهمها مما اشتركت فيه و التي تتعلق بالآتي :

١ – ســن العضـــو:

تفـــرد قانون التعاون الإنتاجي فاشترط في عضو الجمعية الأساسية أن يكـــون كامل الأهلية المدنية (م ٧ / ٢) أي بالغا لسن (٢١) سنة ،و في حالة وفاة العضو جاز قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية إذا لم يوجـــد بينهم حرفي بالغ سن الرشد ، بحيث يمثله وليه أو وصيه ، حتى يبلغ سن (١٨) سنة فيعامل معاملة العضو كامل الأهلية .

وواضـــح أن اشـــتراط كمـــال أهلـــية العضو مقصود من المشرع التعاوني في الجمعيات التعاونية الإنتاجية ليتفادى تشغيل القصر كحرفيين قبل بلوغهم سن الرشد .

لذلـــك فانـــه لم يشترط كمال أهلية العضو بالنسبة لباقي الجمعيات التعاونـــية الأساسية ، الزراعية و الاستهلاكية و الإسكانية. بل لم يحدد ســـنا معيـــنة لعضوية الجمعية في التشريعات التي تحكمها . و إن كان يمكـــن استنباط هذه السن من إشتراطه لحضور الجمعية العمومية لهذه

الجمعـيات أن يبلغ العضو (١٨) سنة و أن ينقضي على عضويته شهر قبل تاريخ انعقادها[1].

٣- صفة العضـــو :

الأصــل أن عضـــو الجمعية ينبغي أن يكون شخصا طبيعيا، و لم يسمح القانون للأشخاص الاعتباريين بان يكونوا أعضاء إلا في عضوية الجمعية التعاونية الزراعية المحلية .(م ١/٣٠) حيث أباح المساهمة فيها للوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية تامة .(م٨)

كمــا اشترطت التشريعات التعاونية في عضو الجمعية أن ينتمي الى الفئة المكونة للجمعية ، ففي الجمعيات الزراعية تطلبت أن يكون مـــن الحائزيـــن للأرض الزراعية أو المشتغلين بالزراعة أو الإنتاج النباتـــي أو الحيواني أو الثروة المائية أو استصلاح الأراضي.(م٣٠) و فـــي الجمعـــيات الإنتاجـــية أن يكون حرفيا أو مهنيا يمارس نشاط الجمعـــية بشرط ألا يزاول لحسابه أو لحساب غيره عملا من الأعمال التـــي تدخل في أغراض الجمعية و تتعارض مع مصالحها..(م٧) و ألا يكـــون مـــن العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات العامـــة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو بإحدى الجهات التي تتولى تمويلها.

[1]- مع مراعاة أن شرط السن غير معتبر في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية

حالات زوال العضوية :

اشــتركت التشــريعات التعاونــية على اختلاف أنواعها في تحديد الحالات التي تتسبب في زوال صفة العضوية عن عضو الجمعية و هي:

١- حالة انسحابه من الجمعية أو تنازله عن جميع أسهمه فيها.
٢- فقده لأحد شروط العضوية.
٣- فصله من الجمعية .
٤- وفاته.

و قــد أبقــى المشرع التعاوني العضو الذي زالت عضويته هو أو ورثته في حدود ما آلت إليه من تركته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التــي ترتبــت في ذمته أثناء عضويته للجمعية و ذلك لمدة سنتين من تــاريخ زوال العضوية ، فإذا انقضت الجمعية أو انحلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية .

ثانيا: تأسيسها و شهرها:

اتفقــت التشريعات التعاونية في تحديدها لإجراءات تأسيس وشهر أي جمعية تعاونية أساسية و يمكن جمعها في أربعة إجراءات هي :

١- انــتخاب لجــنة ثلاثــية من طالبي التأسيس تتولى تقديم طلب شهر الجمعية الى الجهة المختصة بالمحافظة مرفقا به : النظام الداخلي ، عقد

التأسيس ، محضر اجتماع المؤسسين ، و إيصال يدل على إيداع رأسمال التأسيس بعد جمعها له في أحد بنوك القطاع العام .

٢-تبت الجهة المختصة في الطلب خلال ستين يوما ، و إلا اعتبرت الجمعية مسجلة بحكم القانون.

٣-يتم شهر الجمعية من تاريخ القيد في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة ، و بالنشر في الوقائع المصرية .

٤-تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

المطلب الثاني

تنظيم الجمعية التعاونية

قواعد تنظيم الجمعية التعاونية الأساسية بكافة أنواعها كثيرة و متعددة، و محاولة التعرض لها كلها هنا يخرج هذا المؤلف عن توازنه . لذلك. فسنحاول التركيز على جانبين رئيسيين من الجوانب التنظيمية للجمعيات، و المتعلقتين بالتنظيم الإداري، و التنظيم المالي للجمعية .

أولا: التنظيم الإداري:

يتكون التنظيم الإداري للجمعية التعاونية الأساسية من ثلاثة أجهزة هي: الجمعية العمومية . و مجلس الإدارة ، و الإدارة التنفيذية و نبينها تباعا.

أ) الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية ، و يتجسد فيها مبدأ ديمقراطية الإدارة ،إذ أن جميع أعضاء الجمعية يحق لهم حضور جلساتها. و لم تشترط التشريعات التعاونية لذلك أية شروط إلا أن ينقضي شهران على قبول عضويته قبل انعقادها ،و أن يبلغ سن ١٨ سنة ،فيما عدا قانون التعاون الإنتاجي الذي تطلب أن يبلغ سن ٢١ سنة [١].كما أن لكل عضو صوت واحد، مهما كان عدد أسهمه المكتتب بها في الجمعية.

١- فيما عدا الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية التي لم تشترط سنا للعضو

و تتمــتع الجمعية العمومية باختصاصات واسعة تتناسب مع كونها السلطة العليا في الجمعية ، مثل انتخاب مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عنهم ، و اعتماد و تعديل اللوائح المالية و الإدارية للجمعية ، و اعتماد و تعديل خطتها السنوية ، و التصرف في الجمعية و ممتلكاتها.

غير أن اختصاصاتها تتنوع بحسب دورات انعقادها. فهي تعقد أربع جلسات مختلفة هي :

(١) الجلسة الأولى : و تدعــو إلــيها للجنة الثلاثية ، و تعقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر الجمعية بالنسبة لكل أنواع الجمعيات ما عدا الجمعــيات الإسكانية إذ تطلب القانون أن تتم دعوتها خلال ستين يوما. (م٣٠) و تختص بالنظر في المسائل التالية :

١-التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .
٢-اعتماد مصاريف التأسيس.
٣-اعتماد خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية .
٤-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .

(٢) الجلسة العاديــة (أو السنـوية) : و تعقــد سنويا[1] بناء على دعوة مجلس الإدارة و ذلك للنظر في مسائل أهمها:

---

[1]- اختلفــت التشريعات التعاونية في بيان الميعاد الذي تنعقد خلاله الجلسة العادية ، فكل مــن القانون الإنتاجي (م٣٧) و الاستهلاكي(م٢٠) حددها بأربعة شهور من تاريخ انتهاء الســنة المالــية ، بينما جعلها قانون التعاون الإسكاني خمسة شهور (م٣) .و زادا قانون التعاون الزراعي الى ستة شهور (م٣٧)

١-اعتماد اللوائح المالية و الإدارية .
٢-اعتماد الخطة السنوية .
٣-مناقشة تقارير مجلس الإدارة و الاتحاد و الجهة الإدارية المختصة .
٤-إقرار الميزانية العمومية و الحسابات الختامية .
٥-تقرير المكافآت و توزيع الفائض.

ويكـــون اجتماعها صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فـــإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ســـاعة .بحضور ٢٥٪ من مجموع الأعضاء بالنسبة لقانون التعاون الزراعـــي والاستهلاكي ، أما قانون الإسكان فتطلب حضور ١٠٪ من الأعضاء ،و قانون التعاون الزراعي ٢٠٪ فإذا لم يكتمل هذا النصاب ، قـــام الاتحاد التعاوني المختص بتوجيه الدعوى للانعقاد خلال (١٥) يوما التالية و يكون الاجتماع صحيحا في هذه الحالة بحضور أي عدد مـــن الأعضـــاء بالنسبة لكل التشريعات ما عدا التشريعين الزراعي و الإســـكاني فتطلـــبا حضـــور ١٠٪ مـــن الأعضاء . و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

(٣) الجلسة غير العاديـة أو الطارئة :و تعقد بناء على طلب من الجهـــة الإدارية أو مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني المختص ، أو ٢٠ ٪مـــن أعضـــاء الجمعية العمومية بالنسبة لقانون التعاون الزراعي. و ينطبق عليها لصحة اجتماعها و إصدارها لقراراتها نفس القواعد المطبقة مع الجلسة العادية أو السنوية .

وينعقد اختصاصها للنظر في مسائل من أهمها:

١-تعديل اللوائح المالية و الإدارية .

٢-تعديل الخطة السنوية .

٣-انتخاب مجلس إدارة جديد أو بديل أو استكمال عضويته .

٤-إسـقاط العضـوية عن مجلس الإدارة أو عن عدد من أعضائه أو أعضاء الجمعية.

٥-اعتماد التصرفات المتعلقة بالملكية .

(٤) الجلسة الاستثنائية : و هـذه الجلسـة اسـتحدثها كل من قانون الـتعاون الاسـتهلاكي (م.٤٠) و قانون التعاون الإسكاني (م ٣٣) و جعل اختصاص الدعوة إليها لمجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس أعضاء الجمعية العمومية وفقا لقانون التعاون الإسكاني . أو بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة .

وتختص بالنظر في موضوعات محددة حصرا هي :

١-تعديل النظام الداخلي.

٢-تقسيم الجمعية أو دمجها أو اندماجها أو حلها أو تصفيتها .

و يشترط لصحة انعقادها حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، و تصدر قراراتها بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. فإذا لم يتوفر هذان النصابان فلا يجوز إعادة عرض الموضوع عليها قبل مضي ثلاثة اشهر و تكون قراراتها ملزمة لجميع الأعضاء.

ب) مجلس الإدارة:

مجلـــس إدارة الجمعية هو المجلس المختص بإدارة شئونها لمدة ثلاث سنوات ، زادها قانون التعاون الزراعي الى خمس سنوات (م٤٣).و يختص بانتخاب أعضائه الجمعية العموعية التي يكون مسؤلا أمامها عن تكليف محاسبين قانونيين بإعداد ميزانية الجمعية و حساباتها الختامية و مشروع توزيع الفائض ،وعرضها عليها في جلسة انعقادها العادية .

و يشترط فيمن يرشح لعضويته شروطا كثيرة أهمها أما يكون كامل الأهلية المدنية ،و أن يكون قد مضى على عضويته ستة أشهر و زادها قانون التعاون الزراعي الى سنة .و أن يجيد القراءة و الكتابة ، و مسددا لكـــل التزاماته قبل الجمعية ،و ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ،و ألا يكون من العاملين بالجمعية أو بالجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهـــات التي تشرف على الجمعية أو تمولها .و ألا يكون من المزاولين لأعمال تدخل في أغراض الجمعية سواء لحسابه او لحساب غيره، و ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى من نفس النوع .

و قد حظر عليه القانون أن ينافس الجمعية في نشاطها ، أو يتعاقد معهـــا لحسابه أو لحساب غيره بأية عقود تتصل بمعاملاتها . و اعتبرت أعضاء مجلس الإدارة و مديري الجمعية مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن المخالفات التي يرتكبونها نتيجة إدارتهم للجمعية على خلاف القانون أهمها نظامها الداخلي أهمها قرارات الجمعية العمومية .

و لا يكـون انعقـاد مجلـس إلا صحيحا إقليمية بحضور أغلبية أعضائه، و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة و إذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة .

(ج) الإدارة التنفيذية:

وهو جهاز يرأسه مدير يتولى تعيينه مجلس الإدارة لمعاونته في وظائفـه ، و يجوز أما يندب أحد العاملاين بالحكومة أهمها بالقطاع العـام للعمـل بالجمعية بعد موافقة الاتحاد ،بشرط إقليمية يكون من العامليـن بجهـة لها سلطة الإشراف أهمها الرقابة على الجمعية أو يعمل في جمعية أخرى .

ثانيا: التنظيم المالي:

أمـوال الجمعـية مملوكـة للجمعية ملكية تعاونية . و هي ملكية معـترف بهـا دسـتوريا و تأخذ حكم الملكية العامة .لذلك كفل المشرع التعاوني حمايتها فمنع تملك الغير للجمعية ذاتها او كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. بل ومن باب إكساب أموالها حماية سريعة فقد أجاز بعد موافقـة الوزيـر المخـتص دفع التعدي الذي يقع على أموال الجمعية بالطريق الإداري دون اللجوء للقضاء .و رتب لديونها امتياز على جميع أمـوال العضـو المديـن تأتي بعد المصروفات القضائية و الضرائب و الرسوم و التأمينات الاجتماعية ، بل و أجاز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الأموال العامة الى الملكية التعاونية .

ويـــتكون رأس مال الجمعية من عدة مصادر أهمها قيمة الأسم المكتتـــب بهـــا فـــي الجمعية ،بحد أدنى جنيه واحد للسهم ، فيما عدا اســـهم الجمعـــية التعاونية للبناء و الإسكان إذ حدده القانون بعشرة جنيهات(م٢٢) ، و رفع قيمته عن غيره من اسهم الجمعيات الأخرى ، أمـــر مطلـــوب حـــتى تتمكـــن الجمعية من مباشرة نشاطها في شراء الأراضي و بناء المساكن و هي أمور تحتاج الى رأس مال ضخم . و فـــي المقـــابل فان المشرع التعاوني خفض قيمة السهم في الجمعيات الطلابـــية الى خمسة و عشرين قرشا و هو كذلك يناسب حالة الطلاب المادية و حجم و نوعية نشاط الجمعية .

وأجـــازت التشريعات التعاونية تكوين رأسمال الجمعية من مصادر أخـــرى مثل القروض و الهبات و الإعانات ،و نسبة الاحتياطي القانوني في فائض إيرادات الجمعية .

وقد حددت التشريعات التعاونية نسب (توزيع الفائض) الذي تحققه الجمعـــية من إيراداتها ،على الوجه الذي يخدم أهداف الجمعية ووظائفها التعاونية على النحو التالي :[1]

أ-١٥٪ لتكوين الاحتياطي القانوني .
ب-١٥٪ مكافأة لرأس المال بما لا يجاوز ٦٪من قيمة الأسهم .
جـــ-١٥٪مكافئة مكافأة اجتماعية تنفقها الجمعية في منطقة عملها .
د-١٠٪كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

---

[1]-- يلاحظ اختلاف تلك النسب من تشريع تعاوني لآخر. مع اختلاف بعض بنودها

هـ-٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين في الجمعية

و-٥٪ للتدريب التعاوني

ز-٥٪ لصندوق الاستثمار التعاوني

و الباقي يوزع على المساهمين عائدا على معاملاتهم

و ممـــا يزيد من فائض الجمعية المالي ، و يساعدها على نجاحها فـــي أداء رســـالتها التعاونية، الإعفاءات و المزايا التي منحها المشرع التعاوني للجمعيات على اختلاف أنواعها .

و مـــن أهمهـــا إعفاؤها من كافة الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية ، و المهن غير التجارية .و الضرائب الجمركية و التي تقررها المجـــالس المحلية و ضريبة الدمغة .و كذا إعفاؤها من رسوم التوثيق و الشـــهر و الرســـوم القضائية ،و أجور النشر في الوقائع المصرية تنفيذا لأحكـــام التشريعات التعاونية . كذلك منحها تخفيضات على أجور النقل و الإنـــارة المـــياه .و كـــان تشـــريع الـــتعاون الإنتاجـــي اكـــثر التشريعات التعاونية توسعا في تلك التخفيضات و المزايا[1] ....

١- راجـــع الباب السابع من قانون التعاون الزراعي رقم١٢٢لسنة٨٠ والمخصص للإعفاءات و المزايا

المطلب الثالث

إنتهاء الجمعية التعاونية

حدد المشرع التعاوني طريقين رئيسيين يؤديان الى زوال الجمعية التعاونية إما نهائيا بفقدها لشخصيتها الاعتبارية ،أو بتغيير بنيانها مشكلة كيانا تعاونيا جديدا... و هذان الطريقان هما : الانقضاء و الحل.

أولا : انقضاء الجمعية :

حق إصدار قرار بانقضاء الجمعية ، جعله المشرع التعاوني اختصاصا أصيلا للوزير المختص لا يجوز له أن يفوض غيره فيه ، كما انه لا يشاركه أحد فيه .

و لم يخرج المشرع التعاوني على ذلك إلا في التشريع التعاوني الزراعي، إذ أشرك الجمعية العمومية غير العادية في هذا الاختصاص معه.(م٦٨) [١]

١- خرج قانون التعاون الزراعي على كل التشريعات التعاونية فاعتبر انقضاء الجمعية شاملا لحالة حلها فقال في (م٦٨) منه:

" تنقضي الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية متى توافرت معها إحدى الحالات الآتية :

١- إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢- إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاوني الزراعي حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى.

٣-إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.

٤-إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام."

و قد قيدت التشريعات التعاونية الوزير المختص في إصداره لقرار انقضـــاء الجمعية ،بان يكون بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة، و بعد اخذ رأي الاتحاد التعاوني المركزي المختص . و أن يكون قراره مسببا.

و حددت حالات ثلاث على سبيل الحصر تنقضي بها الجمعية و هي [1]:

١-إذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها .

٢-إذا اندمجت في جمعية أخرى أو انقسمت الى اكثر من جمعية

٣-إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من اجل القيام بها .

و يلاحــظ أن فــي الحالتيــن الأولي و الثالثة يترتب على انقضاء الجمعــية زوالهــا نهائيا و فقدها لشخصيتها الاعتبارية . أما في الحالة الثانية و المتعلقة بالاندماج أو التقسيم ،فان الجمعية يتغير بنيانها لتندمج في كيان جديد مع جمعية أخرى ، أو لتكون اكثر من كيان جديد في حالة انقسامها الى جمعيتين أو اكثر ،لتكتسب شخصية إعتبارية جديدة بمجرد شهر قرار دمجها أو تقسيمها .

ثانيا : حل الجمعية :

حق إصدار قرار بحل الجمعية أشرك فيه المشرع التعاوني كلا مــن الوزير المختص و الجمعية العمومية الاستثنائية . و لم يقيده في ذلك إلا بأن يكون قراره مسببا، و أن يأخذ رأي الاتحاد التعاوني

---

[1] - يلاحــظ أن التشريع التعاوني الزراعي حدد حالات أخري لانقضاء الجمعية تجمع بين حالات الإدماج و الحل الواردة في التشريعات الاخرى راجعها في المادة (٦٨) منه

المركزي المختص .و أن تتوافر إحدى الحالات التي حددها حصرا لحل الجمعية و هي :[1]

١-إذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزامها.

٢- إذا هلك رأس المال كله أو بعضة بحيث يصبح الاستمرار في العمل متعذرا أو مؤديا للخسارة .

هذا و قد أضاف إليهما التشريعان التعاوني الإنتاجي و الاستهلاكي حالة ثالثة هي : بالنسبة لقانون التعاون الاستهلاكي حالة إذا لم يتم تعديل نظامها الداخلي و شهره بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة (م٧٩). أما في قانون التعاون الإنتاجي فتتعلق بعدم اجتماع الجمعية العمومية رغم دعوتها للانعقاد مرتين .

تصفية الجمعية :

يترتب على صدور قرار انقضاء الجمعية أو حلها أو شهره ،قيام الاتحاد التعاوني المختص أو من ينيبه من الاتحادات الإقليمية بمباشرة إجراءات تصفية أصول الجمعية ، أو التحفظ عليها .

و يقسم المصفي المال الناتج عن التصفية على الأعضاء المساهمين كل بحسب قيمة أسهمه وودائعه في الجمعية . كما يقوم بحجز

١- تم الاعتماد على نص المادة (٥٦) من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ٨١.و هي لم تتضمن الحالة الثالثة لتي تضمنها التشريعان التعاونيان الإنتاجي و الاستهلاكي

المبالغ اللازمة لمواجهة التزامات الجمعية قبل الغير،إذا وجدت منازعات جديدة بشأنها .و ما تبقى يتم إيداعه في حساب خاص بالبنك الذي يحدده الاتحاد التعاوني المركزي .

و تنشـــر حسابات التصفية في الوقائع المصرية ،و يجوز لكل ذي شأن الطعن فيها خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية . و قد خفض قانون التعاون الزراعي هذه المدة الى ثلاثين يوما (م٦٩).و يسقط الحق في مقاضاة مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم . كما يسقط الحق في إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاوني المركزي ، بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي .

****

بذلك يكون قد اكتمل بنيان الجمعية التعاونية بمراحله الثلاث،و بقي أن ننتقل من خلال المبحث التالي للتعرف على مدى خضوعه للرقابة .

المبحث الثالث :

الرقابة على الجمعية التعاونية

تخضع الجمعيات لثلاثة أنواع من الرقابة في ممارستها لأنشطتها : ذاتية ،و خارجية و قضائية .و نوضحها في مطالب ثلاثة على الترتيب .

المطلب الأول

الرقابـــة الذاتيـــة

تمارس أجهزة الجمعية الواحدة رقابة ذاتية على أعمال كل منهما . فمجلـــس إدارة الجمعية يشرف على الجهاز التنفيذي بالجمعية فهو الذي يملك سلطة تعيينه و فصله و محاسبته . و الجمعية العمومية هي السلطة العلـــيا فـــي الجمعـــية التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة و تحاسبهم و تعـــزلهم .و تقـــرر مـــنحهم المكافآت و مقابل التفرغ و بدل التمثيل عن أدائهـــم لأعمالهم كما يلتزم بعمل الحسابات الختامية للجمعية و مشروع الميزانية عن السنة المقبلة و عرضها على الجمعية العمومية

و مـــن ألوان الرقابة الذاتية إشراف الجمعية العامة على الجمعيات الاتحادية . و إشراف الأخيرة على الجمعيات الأساسية التي اتحدت فيها .

المطلب الثاني

الرقابـــــة الخارجيـــة

تمارس ثلاثة أجهزة الرقابة الخارجية على الجمعيات التعاونية هي:

١ـ الاتحاد التعاوني المركزي:

فمـــن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد التعاوني المركزي الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية التابعة لقطاعه التعاوني أيا كان نوعها، سواء كانت عامة أم مركزية أم أساسية. إذ يتولى المراجعة بصفة دورية سـنويا لحســابات الجمعـية و اعتماد ميزانيتها، و تلقى صور محاضر جلســات مجلـس إدارتها و جمعياتها العمومية ، و ما يصدر عنها من قـــرارات ، و فحـص أعمالها و متابعة نشاطها . فضلا عن اختصاصه بتصفية الجمعيات التعاونية التي يصدر قرار بانقضائها أو حلها .

٢ـ الجهة الإدارية المختصة:

و هي الوزارة المشرفة على أعمال القطاع التعاوني هي و وزيرها. فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية تتبع وزارة التموين و التجارة الداخلية ، و الجمعـــيات التعاونــية الإنتاجية تخضع لوزارة الصناعة ،و الجمعيات التعاونــية الزراعــية تشــرف عليها وزارة الزراعة و كذلك الجمعيات التعاونــية للثروة المائية . و الجمعيات التعاونية للإسكان تشرف عليها وزارة الحكم المحلي.

تتولى الجهة الإدارية متابعة تنفيذ الجمعيات لخطتها السنوية والخمسية ، و لها الاعتراض على قرارات أجهزتها ،و وقف تنفيذها و آثارها القانونية المترتبة عليها. و يحق لها إسقاط العضوية عن عضو مجلس.إلا في الحالات التي حددها القانون ، بشرط أن يكون قرار الإسقاط مسببا ،و أن يسبقه تحقيق كتابي معه بل يجوز للجهة الإدارية أن توقفة عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور الى أن يبت في أمر إسقاط عضويته.

و للوزير المختص بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني المركزي المختص ،أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الجمعية ، إذا تعذر على المجلس مواصل عمله بانتظام ، على أن يسبقه تحقيق كتابي يدون فيه دفاع أعضاء المجلس . وله أن يعين مجلسا مؤقتا من خمسة إعضاء لادارة الجمعية .

٣ـ الجهاز المركزي للمحاسبات :

الأصل أن مراجعة الجهاز المركزي للحسابات لحسابات كافة الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها اختصاص أصيل له. و هذا ما نص عليه قانون التعاون الإنتاجي في المادة (٧٥) فيه .و هذا يتفق مع اعتبار أموال الجمعيات التعاونية تأخذ حكم الأموال العامة .

و لكن باقي التشريعات التعاونية لم تخضع كل الجمعيات التعاونية في حساباتها لسلطة الجهاز المركزي للمحاسبات. فقانون التعاون الزراعي أخضع له في المادة (٦١)الجمعيات العامة و المركزية فقط. وقانون التعاون الاستهلاكي أخضع في المادة (٨٤) الجمعيات الاتحادية والمشتركة بينما

اكــتفى قــانون الــتعاون الاســتهلاكي بالنص في المادة(٦٧)على إخضاع الجمعيات العامة فحسب .

و يعنــي ذلك أن الجهة الإدارية المختصة و الاتحاد التعاوني المركــزي المخــتص ، هما اللذان يختصان بمراجعة حسابات باقي الجمعيات التعاونية التي لم تنص التشريعات التعاونية على مراجعة الجهاز المركزي لحساباتها.

المطلب الثالث

الرقابـــــة القضائيـــة

نظـــرا لمكانـــة الجمعيات بين المؤسسات العامة و اعتبار الملكية التعاونـــية فـــي حكم الملكية العامة فقد فرض المشرع التعاوني حمايته عليها من باب المحافظة على كيانها المالي و التعاوني، حتى تستمر في أداء رسالتها التعاونية فاخضع أعمال الجمعية و أعمال الغير التي تمس الجمعية لرقابة القضاء .و على ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة القضـــائية إحداهما في مواجهة الجهاز الإداري للجمعية ،و الأخرى في مواجهة الجهة الإدارية المختصة .

(أ)في مواجهة الجهاز الإداري للجمعية :

رتـــب المشرع التعاوني ضد مؤسسي الجمعية و أعضاء مجلس إدارتهـــا و المديرين و العاملين بالجمعية و مندوبي التصفية و مراجعي الحســـابات ، نوعيـــن من المسؤولية الجنائية و الإدارية عن تصرفاتهم بالجمعية المخالفة للقوانين على النحو التالي:

١- المسؤولية الجنائية:

حيـــث اخضـــعهم لحكـــم قـــانون العقوبات ، معتبرا إياهم في حكم الموظفيـــن العموميين ، كما اعتبر أوراق الجمعية و سجلاتها و أختامها في حكم الأختام و الأوراق و السجلات الرسمية . و بالتالي فإن التلاعب فيها أو تزويرها يأخذ حكم التزوير في محرر رسمي ،الى جانب اعتباره لأموال الجمعية في حكم الأموال العامة.

و لذلك أوقع عليهم عقوبتي الحبس والغرامة أهمها إحداهما ، إذا أداروا الجمعية بالمخالفة لأحكام التشريع التعاوني أو ارتكبوا أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

و قد اختلفت مدد الحبس من تشريع تعاوني لآخر ،فكان أدناها مدة ستة شهور فاقل و أوسطها سنة و أعلاها حبس سنتين . كذلك الغرامة تراوحت بين مائة جنيه و مائتي جنيه و خمسمائة جنيه و ألف جنيه.

كما تعددت الجرائم المرتبة لتلك المسؤولية الجنائية و تنوعت بين: (جرائم مالية) مثل جريمة الاستيلاء على أموال الجمعية أو توزيعها على خلاف القانون .

(و جرائم تزوير) مثل تعمد التلاعب في بيانات الجمعية سواء في التقارير أو المستندات أو السجلات أوإخفائها.(و جرائم نشاط) مثل مزاولة نشاط باسم الجمعية قبل تأسيسها أهمها بعد حلها و انقضائها ،أوتفويض الغير في اختصاصاتهم بالجمعية .أهمها الامتناع عن تسليم مستندات الجمعية و سجلاتها أو تمكين جهات التفتيش من آدء عملها.

٢-المسئولية المدنية :

ألقت التشريعات التعاونية بالمسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة و مديري الجمعية ، و اعتبرتهم مسؤولين بينهم بالتضامن عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة إدارتهم لها على خلاف القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الجمعية الداخلي أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية. و كذلك عن التصرفات

التـي تخـرج عن اختصاصهم و التي تعد إخلالاً بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للجمعية .[1]

غـير أن الملاحـظ أن المشـرع التعاوني قد تطلب في هذا الخطأ المدنـي أن يكون من قبيل الخطأ الجسيم و ليس اليسير ،و أن يكون من شأنه الإخلال بالقيام بواجبات الرجل الحريص و ليس الرجل العادي .

كذلـك يلاحـظ أن المشرع التعاوني قد رتب مدة للتقادم بمرورها يسـقط الحـق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم و في حالـة تصـفية الجمعـية ، و هي بمرور سنة من تاريخ نشر حسابات تصفيتها أو نشر ملخص الحكم النهائي في الطعون المرفوعة بشأن هذه الحسـابات .[2] كما أن المادة (٣٣) من قانون التعاون الزراعي قد اقتت مسـؤولية العضـو الـذي زالت عضويته قبل الغير عن الالتزامات التي ترتبـت في ذمته أثناء عضويته بالجمعية و ذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فإذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية .

---

[1]-) راجع المادة (٥٣)من قانون التعاون الاستهلاكي ، و المادة (٤٤) من قانون التعاون الإسـكاني ، و المادة (٣٢) من قانون التعاون الإنتاجي ،و المادة (٣٢)من قانون التعاون الزراعي

[2]- راجـع المـادة (٦٢) مـن قانون التعاون الإسكاني ،و المادة (٨٤)من قانون التعاون الاستهلاكي ،و المادة (٨٩)من قانون التعاون الإنتاجي

(ب) في مواجهة الجهة الإدارية :

أعطى المشرع التعاوني لكل ذي مصلحة حق الطعن في قرارت الوزير المختص ووزارته أي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على القطاع التعاوني الاستهلاكي أو الأعمال أو الإسكاني أو الزراعي أو الثروة المائية.

و قد أجاز الطعن في كل قرارت الجهة الإدارية المتعلقة بالجمعيات ، سواء كانت (قرارات مالية) تتعلق بحسابات تصفية الجمعيّة ،أو كانت (قرارت إدارية)مثل رفض طلب شهر الجمعية ، أو وقف تنفيذ قرارات مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية ، أو حل المجلس و تعيين مجلس إدارة مؤقتة او إسقاط العضوية عن أحد أعضائه، أو انقضاء الجمعية بحلها أو دمجها أو تقسيمها.

و لم يسلك المشرع التعاوني مسلكا واحدا في تحديده للجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون التعاونية ،إذ اختلف مسلكه من تشريع تعاوني لآخر على النحو التالي :

١- المحكمة الابتدائية (للطعون الزراعية):

فقد عقد الاختصاص بالنظر في الطعون الزراعية (للمحكمة الابتدائية)الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية . و أجاز الطعن في قرارات حل مجلس الإدارة أو وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية (م٦٥)أو قرار انقضاء الجمعية بحلها أو دمجها (م٦٨ ،٦٩).

و قد حدد مدة للطعن يقدم خلالها هي ثلاثون يوما من تاريخ نشر القــرار فـــي الوقائع المصرية و إعلان صاحب الشان به بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه و بعلم وصول .

ومـــراعاة لأهمية النشاط التعاوني و منعا لإطالة مدد التقاضي في النظر في منازعاته ، فقد أوجب القانون على المحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ،و جعله بدون مصروفات،و جعل حكمها نهائيا فيه. و نهائـــية أحكامها تعني انه لا يجوز الطعن فيها و هو أمر منتقض لأنه يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين .

٢ـالمحكمة الإدارية (لطعون الإسكان):

فـــنص في المادة (٦٥) من قانون التعاون الإسكاني على انه "لكل ذي شأن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أهمها إسقاط العضوية عن مجلس الإدارة أو حل المجلس و تعيين مجلس إدارة مؤقـــت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو دمجها أو تقسيمها أمام المحكمة الإدارية المختصة ".

و لـــم يحدد القانون مدة يقدم خلالها الطعن و يبدو انه تركها لمدد الطعـــن العاديـــة أمام القضاء الإداري ، بيد انه تطلب أن تنظر الدعوى بصفة مستعجلة و أجاز لها أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك.

٣ـ بالنسبة للطعون الاستهلاكية و الإنتاجية:

فالملاحظ بالنسبة للطعون المتعلقة بالتعاون الاستهلاكي و التعاون الإنتاجي ، أن المشرع التعاوني فرق في تحديده لجهة القضاء المختصة بالنظر في طعونهما بحسب (نوع الجمعية) و عما إذا كانت (أساسية اتحادية)أو عامة. فحدد لكل منهما جهة قضائية مختلفة تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشأنهما و هما:

الأولى: لجنة ثلاثية :و هي لها (اختصاص نوعي) حيث تختص بالنظر في الطعون المرفوعة بشان القرارات الإدارية وفقا لمفهومها السابق ذكره ،الصادرة من الجهة الإداري المختصة ،بشان الجمعيات التعاونية الأساسية و الجمعيات التعاونية الاتحادية في أحد القطاعين الاستهلاكي و الأعمال . كما أن لها (اختصاصا إقليميا) يتحدد بدائرة المحافظة المشكلة فيها.

و على ذلك تتكون لجنتان ثلاثيتان إحداهما لطعون التعاون الاستهلاكي ، و الأخرى لطعون التعاون الإنتاجي .و يتفق تشكيل اللجنتين في صفة عضويهما و هما الخبيران ،غير أنهما اختلفا في تحديد شخصية رئيس كل منهما على الرغم من اتفاقهما على كونه من رجال القضاء سواء الإداري بالنسبة للجنة الطعون الإنتاجية ،أو رجال القضاء العادي بالنسبة للجنة الطعون الاستهلاكية .

رئيس اللجنة :و هو رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مقر الجمعية بالنسبة للطعون الاستهلاكية .(م ٨٨ استهلاكي) أو مفوض الدولة بالمحافظة بالنسبة للطعون الإنتاجية (م٩٣).

العضوان:و هما خبير شئون التعاون يختاره مجلس إدارة الاتحاد التعاوني (الاستهلاكي/الإنتاجي) المركزي لمدة سنة.

وقد حدد التشريعان الاستهلاكي و الإنتاجي مدة للطعن خلالها و هي ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الوقائع المصرية أو من تاريخ إعلان الجمعية أو صاحب الشان بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . كما أجاز للجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أنواع بناء على طلب الطاعن حتى يفصل في موضوع النزاع . كما تطلب ان تصدر اللجة قراراتها على وجه الاستعجال بدون مصروفات . .

و قد اختلف التشريعان في مدى إجازة الطعن في قرارات تلك اللجنة . فقانون التعاون الأعمال أجاز في (م ٢/٩٥) الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .بينما اعتبر قانون التعاون الاستهلاكي قراراتها نهائية مضيعا درجة التقاضي هذه على الطاعنين.(م ٨٩ استهلاكي)

كما يؤخذ على هذين التشريعين أنهما خولا سلطة اختيار عضوين من هذه اللجنة الثلاثية و هما الخبيران، الى مصدر القرار المطعون فيه و



هو الوزير المختص ،و الى مستشاره في إصداره و هو الاتحاد التعاوني المركزي المختص ليكونا خصمين و حكمين في ذات الوقت .!![1]

الثانية : محكمة القضاء الإداري:

محكمة القضاء الإداري هي الجهة القضائية المختصة التي خولها التشـريعان التعاونيان الاستهلاكي و الإنتاجي ، سلطة النظر في الطعون المـرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشان الجمعيات التعاونية (العامة) سواء الاستهلاكية أو الإنتاجية .[2]

****

تلـك كانـت الجمعـيات التعاونـية التـي تمـثل القـاعدة الأساسـية للبنـيان التعاونـي. قـد وضـحت معالمهـا و تحـددت أحكامهـا .. و الحقـيقة أن عرضـها بهـذا الشـكل الموحـد لأحكامها ،قد تطلب جهدا كبيرا، بسبب تشتت هذه الاحكام بيـن مواد خمسـة تشريعات تعاونـية ،و لوائحها التنفيذية ،وهو أمر كـان من الممكن تجنبه لو تم توحيدها في تشريع تعاوني موحد ،كما كان الحال عام ١٩٥٦ في ظل قانون التعاون الموحد رقم ٣١٧ لسنة ٥٦.

---

[1]- راجـع د سيد حسن عبد الله ، الرجيز في التشريعات التعاون م س هامش ص ١٥٧ ،نقلا عن د عطية عبد الحليم ، المبادئ القانونية لتعاونيات الاستهلاك ص ١٦٤ .

[2]- راجـع المـادة (٩٥) مـن قانون التعاون الإنتاجي، و المادة (٩٠) من قانون التعاون الاستهلاكي

الفصل الثانى

الإتحادات التعاونية

تعـددت الجمعيات التعاونية داخل كل قطاع من القطاعات التعاونية على الوجه السابق ذكره في المبحث السابق ،من جمعيات أساسية على المسـتوى المحلـي و جمعـيات اتحاديـة أو مركـزية علـى مستوى المحافظـات،و جمعيات عامة على مستوى الجمهورية . و كان لابد من وجود منظمة تعاونية عليا على رأس كل قطاع تعاوني ، تتولى الإشراف و الرقابة عليه و تنسيق العمل بين وحداته .

و مـن هنا وجد اتحاد تعاوني مركزي على رأس كل قطاع تعاوني مـن القطاعـات التعاونـية :الاسـتهلاكية، و الإنتاجية، والزراعية ،و الإسكانية ....الخ .. وكان لابد من أقامة جهاز يتولى الإشراف و التنسيق بين هذه الاتحادات ، فتم إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٨٤.

و يجمـع بيـن هـذه الاتحادات رغم اختلاف النظم الداخلية التي تحكمهـا ،تنظـيم موحد،سنحاول بيانه في مضمونه و بنيانه و كيفية الرقابة عليه من خلال مباحث ثلاثة هي :

المبحث الأول – مضمون الاتحاد التعاوني.

المبحث الثاني – بنيان الاتحاد التعاوني.

المبحث الثالث – الرقابة على الاتحاد التعاوني.

المبحث الأول :

مضمون الاتحاد التعاوني

الاتحـاد التعاونــي أعلى منظمة تعاونية تتربع على رأس القطاع التعاونــي الذي يتبعه. و يتولى الإشراف على جميع الجمعيات التعاونية بكافــة درجاتها في ذلك القطاع . و ذلك بهدف نشر و توسيع و تطوير الحركة التعاونية .

عضويتـــه:

يدخـل فــي عضوية الاتحاد المركزي جميع الجمعيات في القطاع التعاونــي الــذي يرأسه .استهلاكيا كان أو زراعيا أو إنتاجيا أو إسكانيا ...الخ و تمتد سلطته ليشرف على تلك الجمعيات أيا كان مستواها ، أي ســواء كانــت جمعية تعاونية أساسية على المستوى المحلي، أو كانت جمعية تعاونية اتحادية على مستوى المحافظة،أو كانت جمعية عامة على مستوى الجمهورية . بحيث يمثل هذه الجمعيات في الاتحاد مندوبين عنها ،و فقا لنظام معين تحدده النظم الداخلية لهذه الاتحادات التعاونية .

إختصاصاته:

توافقــت الــنظم الداخلــية للاتحــادات التعاونــية المركزية حول اختصاصات معينة يضطلع الاتحاد التعاوني المركزي بالقيام بها أهمها:

١-اقتراح السياسة العامة للقطاع التعاوني الذي يتبعه.
٢-إعداد الإحصاءات و البيانات الخاصة بهذا القطاع التعاوني.
٣-نشر الثقافة التعاونية و دعم التعليم التعاوني.
٤-حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل.
٥-مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات .
٦-تصفية الجمعيات التي تصدر قرارت بانقضائها أو حلها.

المبحث الثاني :

بنيان الاتحاد التعاوني

تضمنت التشريعات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية و الزراعية و الإسكانية و الثروة المائية على الحكم بإنشاء اتحاد تعاوني على رأس كل قطاع من هذه القطاعات الخمسة. و على ذلك فهو ينشأ و يُحل بقانون..

أما عن حياته التعاونية فان النظم الداخلية لتلك الاتحادات التعاونية المركزية ،قد وضعت تنظيمين ينظمان العمل داخل كل اتحاد منها أحدهما إداري و الآخر مالي.

أولا – التنظيم الإداري للاتحاد:

يتكون النظام الإداري للاتحاد التعاوني المركزي من ثلاثة أجهزة هي: الجمعية العمومية ،و مجلس الإدارة ،و الإدارة التنفيذية.

(أ) الجمعية العمومية للاتحاد :

على الرغم من أن الاتحادات التعاونية المركزية تضم في عضويتها الجمعيات التعاونية الأساسية (أو المحلية)،إلا أنها اقتصرت في حضور جمعيتها العمومية على مندوبين عن مجالس إدارات الجمعيات الاتحادية و العامة فقط..و بالتالي فان الجمعيات الأساسية تمثلها في الجمعية العمومية للاتحاد الجمعيات الاتحادية باعتبارها أعضاء فيها.

و مـــندوبو الجمعـــيات في الاتحاد يحددون بالانتخاب ، و تكون مدة عضوية المندوب ثلاث سنوات زادها الاتحاد الإسكاني المركزي الى خمس سنوات و يكون لكل عضو صوت واحد .

و تعقد الجمعية العمومية ثلاث دورات: عادية وطارئة واستثنائية[1] يوجه الدعوة إليها مجلس إدارة الاتحاد .

أما (دورتها العادية)، فهي تعقد سنويا خلال الأربعة اشهر التالية لانـــتهاء السنة المالية، لمناقشة تقارير مجلس الإدارة والجهاز المركزي للمحاســبات و الجهـــة الإدارية المختصة . و انتخاب مجلس الإدارة أو اســتكماله أو إسقاط عضوية أحد أعضائه أو تقرير مكافآتهم أو منحهم بــدل تفــرغ عــند الاقتضاء.و اعتماد اللوائح المالية و التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ،و مشروع الميزانية للسنة المقــبلة .و يكون اجتماعها صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ،أو بحضــور خمسة أعضاء بعد مرور ساعة من ميعادها الأصلي[2] و تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .

---

[1]- يلاحظ أن الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي قسم دورات انعقاد الجمعية العمومية الى نوعيـــن فقـــط همـــا الدورة العادية و غير العادية .راجع المادتين (١٣ ،١٥) من نظامه الداخلي

[2]- و نســـبة الخمـــس نـــص عليها في المادة (١٤) من النظام الداخلي للاتحاد التعاوني المركزي الإنتاجي و يبدو أن جميع الاتحادات تطبق ما قرره القانون للجمعيات الأساسية .

و أمـا (**جلسـتها الطارئـة**) فيدعي إليها للنظر في الموضوعات المـتعلقة بتحقـيق مصـلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة و لا يحـتمل التأجـيل ، مثل تعديل اللوائح المالية و الإدارية و الخطة السنوية، و اعتماد التصرفات الناقلة و المقيدة للملكية العقارية ، و انـتخاب مجلـس الإدارة الذي انتهت مدته أو سحب الثقة منه ، أو اسـتكماله، أو فصل عضو أو اكثر من أعضائه. ولا يعتبر اجتماعها أو قـراراتها صـحيحة إلا بحضور و موافقة النصاب المنصوص عليه في القانون .

أمـا (**جلسـتها الاستثنائـية**) فتعقد بناء على طلب مجلس الإدارة للـنظر فـي تعديل بيان أو اكثر من بيانات النظام الداخلي ؛ و لا يكون انعقادهـا صـحيحا إلا بحضور ثلثي عدد المندوبين حضورا شخصيا، و تصـدر قـراراتها بموافقـة ثلثي المندوبين الحاضرين . فإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع أو لصحة القرار ، فلا يجوز إعادة نفس الموضـوع علـيها قـبل مضي ثلاثة اشهر من الموعد الأول .و لا تنفذ قراراتها إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك في الجهة المختصة و نشره في الوقائع المصرية .

و يـرأس جلسـات الجمعـيات العمومية في جميع دوراتها رئيس مجلس إدارة الاتحاد المركزي ،أو أحد نوابه ، أو اكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما .

(ب) مجلس الإدارة :

اختلفت النظم الداخلية للاتحادات التعاونية المركزية ، في تحديدها لأعــداد مجــالس إدارتها [1]و لكن الملاحظ أنها توافقت على أن يتضمن مجلس الإدارة فريقين من الأعضاء ، أحدهما –و هو الأكثر عددا يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية بالانتخاب ،بحيث يكون بينهم ممثل لكل جهة عضو في الاتحاد ، كالجمعيات الاتحادية و الجمعيات العامة مثلا . و الفريق الثاني و هو الأقل عددا من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية يخــتارهم الوزيــر المخــتص . و مدة عضوية مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات زادها الاتحاد التعاوني المركزي الى خمس سنوات قابلة للتجديد .

ينتخــب مجلس الإدارة في أول اجتماع له هيئة المكتب من بين الأعضــاء المنتخبيــن تــتكون من :رئيس للمجلس ، و نائب له، و سكرتير،و مشرف مالي .بحيث يمثل رئيس المجلس لدى الغير و أمام القضــاء .كمــا يتولى المجلس تشكيل لجانه الفنية الدائمة و المؤقتة وفقا لنظامه الداخلي.

و يــنعقد المجلــس مرة كل شهرين على الأقل،و بالنسبة للاتحاد الاســتهلاكي فهي مرة كل شهر . و يكون انعقاده قانونيا بحضور أغلبية أعضــائه،كما تصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،بحيث إذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.

---

[1]- علــى سبيل المثال نص قانون التعاون الزراعي في المادة (٧٥)منه أن يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضوا

ويخـــتص مجلـــس الإدارة بإدارة شئون الاتحاد و يتولى جميع الأعمـــال التـــي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية .كما يختص بوضـــع ميزانية الاتحاد و حساب إيراداته و مصروفاته للسنة المالية المنتهـــية ،و كذلك مشروع ميزانية الاتحاد عن السنة المالية التالية ،بعـــد جرد موجوداته و حصر أمواله .على أن يراجع ذلك من الجهاز المركـــزي للمحاسبات . و أن يعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد قـــبل انعقادهـــا فـــي الميعاد الذي يحدده نظامه الداخلي ،كما يختص بتعيين مدير للاتحاد و جهاز تنفيذي يعاونه.

و يجوز منح إعضاء مجلس الأداة مكافآت عن عضويتهم بالمجلس ، و بدل تفرغ و بدل تمثيل و الجمع بينهم إذا اقتضت الأمور ذلك .و في المقابل فان أعضاء مجلس الإدارة و مديرو الاتحاد مسؤولون بالتضامن فـــيما بيـــنهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الاتحاد نتيجة إدارتهم له على خلاف القانون أو نظامه الداخلي أو خطته السنوية أو قـــرارات الجمعـــية العمومية ،و كذلك عن تصرفاتهم التي تخرج عن اختصاصـــهم ،أو التـــي تعد إخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للاتحاد .

(ج) الإدارة التنفيذية:

مـــن اختصاصات مجلس الإدارة تعيين جهاز تنفيذي و مدير له ،كـــي يعاونـــه فـــي أداء وظيفته . على أن يحدد الاتحاد و ظائفه و اختصاصـــاته و يضع لائحة بذلك، و بحيث يخضع في عمله لإشراف المجلس .على أن يراعى في حجم هذا لجهاز التنفيذي و نوعيته و

خـبرة أعضـائه،أن تكـون بالقدر الذي يتوافق مع الهيكل التنفيذي للاتحاد و ظروفه و موازنته المالية .

و على أن يتضمن هيكله الوظيفي و ظائف الإشراف و التوجيه و التفتيـش،ووظـائف المراجعة و التصفية و التحصيل ، ووظائف التدريـب ووظائف الشئون المالية و الإدارية و القانونية،ووظائف التخطيط و المتابعة .

ثانيا التنظيم المالي للاتحاد:

تـتكون مـوارد الاتحـاد التعاوني المركزي من الاشتراكات التي تؤديهـا إلـيه الجمعـيات التعاونـية الاعضاء فيه. و نسب معينة من مخصصات الخدمات الاجتماعية و مخصصات التدريب التعاوني في فائض الجمعـيات .و الإعانـات التـي تقدمها الحكومة و الأشخاص الاعتبارية العامـة له.و الهـبات و الوصايا التي يقبلها مجلس إدارته. و من عائد استثماره لأمواله ،و دخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية .و ناتج تصفيات الجمعيات.

و يمسك الاتحاد الدفاتر الحسابية والمالية اللازمة و دفتر اشتراكات الجمعيات و حركة السداد .و **يخضع في ذلك لإشراف مجلس الإدارة الذي يجـوز له أن يعيـن مراقبا داخليا للحسابات كما يخضع لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لحساباته سنويا.**

و يتولى مجلس إدارة الاتحاد و ضع الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ،و مشروع ميزانيته عن السنة المقبلة، ويعرضهما مـع تقريـر الجهاز المركزي للمحاسبات على الجمعية العمومية للاتحاد للتصديق عليها .

المبحث الثالث :

الرقابة على الاتحاد التعاوني

الاتحـــاد التعاونـــي رغم انه يرأس القطاع التعاوني التابع له بكل جمعـــياته و يشـــرف عليها و يراقب أعمالها التعاونية و المالية إلا أنه يخضع لثلاثة أنواع من الرقابة هي :

أحدها – رقابـــة ذاتـــية :فأجهزته تراقب بعضها بعضاً،فمجلس الإدارة يشرف على الجهاز التنفيذي للاتحاد فهو الذي يعينه و يعزله و يراجع أعماله .و الجمعية العمومية ترأس مجلس الإدارة فهي كذلك التي تنتخب أعضاءه ولها حق عزلهم و هي التي تحدد مكافآتهم و بـــدلات التفرغ لهم . كما ينبغي أن يعرض عليها مجلس الإدارة في نهايـــة السنة المالية تقريرا بأعماله ،و خطة سنوية للاتحاد و حسابه الختامي و مشروع ميزانية عن السنة المقبلة .و تقرير مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لحساباته .

و الثانـية – رقابـــة خارجية :و يخضع الاتحاد التعاوني لرقابة خارجـــية علـــى أعماله من جهتين هما :الوزارة التي يتبعها القطاع التعاونـــي الـــذي يشـــرف علـــيه الاتحاد ،كوزارة التموين و التجارة الداخلـــية بالنســـبة للاتحاد التعاوني المركزي الاستهلاكي ،ووزارة الـــزراعة بالنســـبة للاتحـــاد التعاونـــي المركزي الزراعي ،ووزارة الصناعة بالنسبة للاتحاد التعاوني المركزي الإنتاجي . ووزير الدولة للحكم المحلي بالنسبة للاتحاد التعاوني الإسكاني.

أمـــا الرقابة الخارجية الثانية فهي للجهاز المركزي للمحاسبات ،إذ يخـــتص بمـــراجعة الحسابات الختامية للاتحاد و اعتمادها ووضع تقرير عـــنها،يرســـل نسخة منه الى مجلس إدارة الاتحاد لعرضه على الجمعية العموميـــة للتصـــديق علـــيه ،و نسخة أخرى ترسل الى الجهة الإدارية المختصة .

ثالثا – الرقابة القضائية:

الأعمـــال التـــي تقوم بها الاتحادات التعاونية المركزية سواء كانت (أعمالا مالية) مثل حسابات تصفية الجمعيات المنقضية أو لتي تم حلها ،أو كانت (أعمالا إدارية) كإبداء اقتراح للوزير المختص بحل جمعية أو انقضائها مثلا ...مثل هذه الأعضاء عقد المشرع التعاوني الاختصاص في نظر الطعون المقدمة بشأنها من ذوي المصلحة ،لجهة واحدة هي محكمة القضـــاء الإداري.[1]و أسقط الحق في رفع الدعوى ضد الاتحاد التعاوني المركـــزي بمـــرور عام من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي.

بذلك يكون البنيان التعاوني قد بانت ملامحه في جناحيه الرئيسيين الجمعـــيات و الاتحادات التعاونية . و من هذا العرض يتضح مدى وحدة هـــذا البنيان رغم تعدد التشريعات التي تحكمه . و هو ما يقتضي توحيد هـــذه التشريعات في تشريع واحد يتضمن تنظيم الاحكام التي تنظم عمل

[1] – راجـــع المادة (٩٠) من قانون التعاون الاستهلاكي ، و المادة (٦٥)من قانون التعاون الإسكاني ،و المادة (٩٥)من قانون التعاون الأعمال.

الجمعيات التعاونية باختلاف أنواعها . كما يتضمن توحيد كل الاتحادات التعاونية في اتحاد تعاوني واحد يمثلها و ينسق العمل بينها.

كما يتطلب من ناحية أخرى توحيد الجهة الإدارية المختصة التي تشرف على عمل هذه الجهات إداريا في جهة واحدة بتخصيص إحدى الوزارات لذلك كوزارة قطاع الأعمال العام ،أو وزارة الحكم المحلي ، أو وزارة التعاون الدولي لتصبح وزارة للتعاون الدولي.و المحلي معاً.

فذلك من شانه أن يساعد على توحيد الحركة التعاونية ،وعدم تشتت جهود وحداتها ، خاصة في عصر العولمة الذي لا يعترف إلا بالكيانات الاقتصادية و الاجتماعية الكبيرة والمتحدة . و الذي نرى في مبادئ التعاون ندا لها ، خاصة إذا ما استندت الى أسس إسلامية تقوم عليها و تعضدها ،على النحو الذي سنحاول بيانه في الباب التالي.

الباب الثالث :

أسس التعاون في الإسلام

التعاون هدف مقصود في الإسلام .أمر به القرآن بقوله تعالى، ﴿و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾. [1]
كما حث عليه الرسول _ صلى الله عليه و سلم _ بقوله،[الناس بخير ما تعاونوا]. و قوله ،[والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه].

و لقد سبق الإسلام الفكر الغربي في إرسائه لأسس التعاون بين الناس في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها من المجالات ...

و سنركز على مجالين اثنين منهما نظرا لأهميتهما و هما المجال الاقتصادي و المجال الاجتماعي حيث نوضح أسس التعاون فيهما في الإسلام في فصلين على النحو التالي،

الفصل الأول – التعاون الاقتصادي في الإسلام .

الفصل الثاني – التعاون الاجتماعي في الإسلام.

---

[1]- سورة المائدة آية(٢).

الفصل الأول

التعاون الاقتصادي في الإسلام

مـن أهـم الأسباب التي أدت الى ظهور الفكر التعاوني بتطبيقاته المختلفة لدى المجتمع الغربي و امتداده الى المجتمع الشرقي ،الظلم الذي تعرضت له الفئات الضعيفة على يد الفئات الأكثر قوة و غنى .

فالرأسماليون استعبدوا العمال و أذلوهم في مصانعهم و متاجرهم ، و لـم يعطوهم إلا الأجر الكفاف الذي يكفي بالكاد لكي يحيا العامل هو و أسـرته عـند أدنى مستوى من المعيشة .الى جانب تعرضهم للطرد من العمل في أي وقت و إحلال الآلة محله.

و المسـتهلكون تعرضـوا لاسـتغلال من نوع آخر من التجار و المنتجين ،الذين مارسوا معهم كافة أنواع الاحتكارات و الممارسات غير المشروعة لرفع أثمان منتجاتهم و الإثراء على حسابهم .

لذلـك تعـاون العمال و صغار الحرفيين في جمعيات إنتاجية ،كما تعاون المستهلكون في جمعيات إنتاجية ، ليتفادى كل منهم ما تعرض له من استغلال و ظلم على يد الرأسماليين المنتجون منهم و التجار.

و قد تفادى الإسلام بمبادئه العقائدية و نظمه العملية هذين النوعين من الصراع ، حيث أرسى أسس التعاون بين طرفيهما ،من الرأسماليين و العمـال من ناحية ، و التجار و المستهلكين من ناحية أخرى .و هو ما نوضحه في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول:

التعاون بين الرأسماليين والعمال

اهــتم الإسلام بالرأسماليين و العمال لأنهما يكونان أسرة اقتصادية واحدة هي اسر المنتجين .و هي تعد واحدة من أهم القطاعات الاقتصادية فــي المجــتمع ، لأنها هي التي تنتج السلع و الخدمات اللازمة لإشباع حاجــات أفراده و فئاته. لذلك عمل الإسلام على إشاعة روح التعاون لا التشــاحن بينهما،فوضع أسسا و منظمات كفيلة بتجسيد هذا التعاون في عالم الواقع،نتعرف عليهما:

(أ) أساس التعاون بينهما: (المساواة و العدالة)

مشــكلة الفكــر الرأســمالي انه يفضل مصالح الرأسماليين و يغلبها على مصالح العمال، و ذلك لاعتقاده بان فئة الرأسماليين يزيد إنتاجها على استهلاكها، بينما فئة العمال تميل الى الاستهلاك اكثر مــن ميلها للاستثمار .و بالتالي فان مصلحة المجتمع زيادة تراكم رؤوس الأموال في أيدي الفئة الأولى حيث ستوجهها نحو الاستثمار. مما جعلهم يعظمون عائدها الربحي و يخفضون عائد العمال الأجري .و مــثل هذا التمييز في فرص الإنتاج و حصص التوزيع كان أهم العوامل التي أدت الى الصراع بينهما.

أما الإسلام فقد أقام تلك العلاقة على أساس من المساواة بينهما في فــرص الإنتاج ، (و العدالة) في عوائد التوزيع و مثل ذلك الأساس من شانه أن يجعل هذه العلاقة تقوم على التعاون و ليس التشاحن بينهما.[1]

ففــي (مــرحلة الإنتاج)اعترف لهما بأسلوبين للإنتاج لا فرق فيه بيــنهما و همـــا المشـــاركة و الإجارة .إذ وضع لهما شروطاً واحدة إذا توافــرت في أي منهما اعترف بهما كعنصر إنتاجي و أجاز له المشاركة فـــي عملـــية الإنـــتاج برأســـماله أو عمله.فالمساهمة في عملية الإنتاج بأسلوب (المشاركة) يشترط أن يتوافر في راس المال أو العمل شرطان أحدهما أن يكون منتجا . و الثاني أن يكون قادرا على توليد الدخل .بينما للمســاهمة بأســلوب الإجارة فينبغي أما يتوافر فيه شرط ثالث و هو أن يبقى اصله بعد الإنتاج .

أمـــا فـــي مرحلة التوزيع فان فرص الإنتاج التي أتيحت لكل منهما تؤثر على عائده في مرحلة التوزيع .فمساهمته في العملية الإنتاجية عن طــريق المشاركة ،يعد نوعا من المخاطرة غير المضمونة، لذلك فانه لا يجوز لأي منهما أن يشترط لنفسه عائدا محددا في ناتج العملية الإنتاجية ليستحقه سواء ربح المشروع أم خسر . فالعدالة تقتضي أن يتحمل هذه العملية بغنمها و غرمها . أما إذا خسرت تحملها كل منهما في حدود ما شارك به، الرأسمالي يتحملها في رأسماله،و العامل بأن يخسر أجر مثله لأنه شارك بقوة عمله.

---

[1]- راجع د صبري عبد العزيز ،مبادئ الاقتصاد السياسي في الفكرين الوضعي و الاسلامي م س ص ٢٨٩ و ما بعدها.

أمـــا إذا ساهم في العملية الإنتاجية بأسلوب الإجارة. و توافر فيه شــرط بقاء اصله بعد الإنتاج ،فانه يستحق عائدا محددا في الناتج و هو الأجــرة ،التي يجوز أن تحدد سلفا و يستحقها العنصر الإنتاجي سواء ربحت العملية الإنتاجية أم خسرت .

فإذا فقد رأس المال أو العمل شرطا من الشرطين الأول أو الثاني لم يعترف به كعنصر إنتاجي و لا يستحق عائدا في الناتج و إن فقد الشرط الثالث حرم من المشاركة بأسلوب الإجارة و عائدها الأجري ، و من هنا جاء تحريم الربا حيث يفقد رأس المال النقدي هذا الشرط.

بهذا التنظيم الاقتصادي العادل تنشأ علاقة بين فئتي الرأسماليين و العمال على أساس التعاون وليس الصراع و التشاحن بينهم.

(ب) منظمات التعاون بينهما :

وجــوه الــتعاون بين العمال وحدهم و بين العمال و الرأسماليين داخــل مــنظمة إنتاجــية واحــده يمارسون من خلالها النشاط الإنتاجي كالجمعــيات التعاونــية الإنتاجية ،أمر أجازه الاقتصاد الاسلامي قبل أن يظهر لدى الغرب. حيث عرف هاتين الصورتين على النحوالتالي[1]

(أ) منظمات التعاون بين العمال:

أجــاز الإســلام للعمال أن يقيموا بينهم منظمة تعاونية تقوم على العمـــل فقط بدون رأس المال،على أن يقتسما ربحها بينهم بالنسب التي

[1]- لا مانع من تسميتها منظمة أو شركة إذ العبرة بمضمون عملها التعاوني.

اتفقــوا عليها ، و أن يتحملوا خسارتها كذلك فيما بينهم . و من صورها منظمتان هما:

الأولى : منظمة الأعمال:و هي منظمة تضم حرفيين من الصناع ،و لذلــك تســمى بشركة الصنائع أو الأبدان أو التقبل، حيث يتفقون علــى أن يســاهموا فــيها بأعمالهم فقط ،و يتركز نشاطهم في تقبل الأعمــال،علــى أن يكــون الــربح و الخسران بينهما . و هذه تماثل الجمعــيات التعاونــية الإنتاجــية التــي تمارس نشاطها في مجالات الصناعات الحرفية ،و الخدمات الإنتاجية .

الثانــية: منظمة الوجوه:و تجمع هذه المنظمة مجموعة من التجار الذيــن يمارسون فيها نشاطهم بدون رأس مال ، فهم يشترون السلع من التجار بجاههم و ثقتهم فيهم و يبيعونها ، والربح والخسران بينهم .لذلك فهي تعد منظمة تجارية .

(٢) منظمات التعاون بين الرأسماليين و العمال:

أجاز الإسلام لرأس المال والعمل أن يتعاونا سويا في منظمة واحدة ،على أن يقتسما غنمها أي أرباحها بينهما، و أن يتحملا خسارتها معا كل في حدود ما شارك به و أظهرها منظمتان هما :

الأولى:منظمة المضاربة:و هي منظمة تجمع بين طرفين - سواء كانا فرديــن أو اكثر- يساهم فيها أحدهما برأسماله و الآخر بعمله التنظيمي و يــتفقان علــى أن يكون الربح بينهما،و أن يتحملا خسارتها بينهما . بحيث يتحملها الرأسمالي في رأسماله و المنظم بخسارته لأجر مثله .

الثانية :منظمة العنان : و تعد هذه المنظمة أوسع المنظمات التي تشهد تعاون رأس المال و العمل ،حيث أن كل أعضائها يساهمون في تكوين رأسمالها . بحصص متساوية أو متفاوتة ،كما انهم يشاركون سويا في العمل فيها و الربح و الخسران بينهم و فقا للنسب التي اتفقوا عليها .

المبحث الأول:

التعاون بين المستهلكين والتجار

أرسى الإسلام قواعد لتنظيم التعامل في الأسواق بحيث لو اتبعها أطرافها من المستهلكين و التجار ،لأدى ذلك الى شيوع روح التعاون و ليس التصارع بينهم ،فلا يغالي تاجر في رفع ثمن سلعته و لا يبخسه مشتر في حقه في تحقيق هامش ربحي مناسب ،و من هذه القواعد الآتي:

١- التراضي :فالتجار و المستهلكون ينبغي أن يتعاملوا في السوق بالتراضي أي بإرداة حرة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة ،كالغش أو التدليس أو الغبن أو التغرير أو الإكراه..و هذا واضح من قوله تعالى :﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[1] و من قول النبي ﷺ: [إنما البيع عن تراض].[2]

٢- التعاون : كما أن العلاقة بينهم ينبغي أن تؤسس على التعاون بينهما الى درجة النصيحة،و في ذلك يقول النبي(ص): " إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له "[3] كما يقتضي تعاونهما أن يكون كل منهما صادقا سواء في عرضه لسلعته كتاجر أو لطلبه كمشتري ،

---

[1]- سورة النساء آية ٢٩

[2]- المناوي فيض القديرج ٢ص٥٥٩

[3]- رواه البخاري في صحيحه

فيقول النبي ﷺ: [البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فان صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما ،و إن كتما و كذبا محقت بركة بيعهما].[1]

٣ـ منع الغش:نهى الإسلام عن أن يغش أحد طرفي التعامل الآخر ،فقال: [من غش أمتي فليس مني].[2] و يعد الخداع نوع من أنواع للغش ،الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله [الخديعة في النار].[3] و من مظاهر الغش أن يغرر أحدهما بالآخر لذلك منعه النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – بقوله :[نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر].[4]

٤ـ منع الاحتكار: يرتكب المحتكر خطأً كبيراً بسلوكه الاحتكاري ،لأنه يؤدي الى الإضرار بكافة المتعاملين في الأسواق .فهو يتعمد حبس سلعته عن التداول ليرفع من سعرها و يضر بالمشترين،كما انه يعمل أحيانا على زيادة عرض سلعته لخفض سعرها ليضر بغيره من البائعين لانهم لا يستطيعون مجاراته في بيعهم سلعهم بأقل من نفقة إنتاجها فيتعرضون للخسارة و يخرجون من السوق. و قد بين رسول الله ﷺ خطأ المحتكر لينهى عن سلوكه بقوله:[لا يحتكر إلا خاطئ][5]

١- رواه البخاري في صحيحه

٢- رواه البخاري في صحيحه

٣- رواه البخاري في صحيحه.

٥- رواه مسلم في صحيحه.

٤-رواه مسلم في صحيحيهما

٥ - منع الغلو في الأسعار :حرم الرسول(ص) أن يغالي التجار في رفع أثمان سلعهم فقال :" من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ،كان حقا على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة ".[1]

* * *

بهذه الأسس التي أرساها الإسلام بين أطراف التعامل في الأسواق بين رأسماليين و عمال ،و مستهلكين وتجار ،يتحقق التعاون الاقتصادي بينهم و من الجدير بالفخر أن الإسلام وسع من دائرة التعاون لتشمل المجال الاجتماعي كذلك على ما نوضحه من خلال الفصل التالي.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحيهما

الفصل الثانى

التعاون الاجتماعى فى الإسلام

مـــن أهــداف الحــركة التعاونـــية النهوض بالمستوى الاجتماعي لأعضـــائها . لذلك وضعت مختلف التشريعات التعاونية نسباً محددة في توزيـــع فوائـــض الجمعيات التعاونية لتحقيق هذا الهدف ،و مد نشاطها الاجتماعي لخدمة المنطقة التي فيها مقر الجمعية همها لكن الملاحظ ان تلك النسب لم تحقق هذا الهدف بشكل ملموس بسبب انخفاض معدلاتها ،و انخفاض فوائض الجمعيات التعاونية ، الراجع الى كونها لا تستهدف تعظيم ربحها ، بل توفر خدماتها .

أمـــا الإســـلام فهـــو يسعى دائما نحو تحقيق التضامن و التعاون الاجتماعـــي بين كل أفراد المجتمع و فئاته ،و ليس على مستوى فئة أو منطقة معينة كما هو الحال مع الجمعيات التعاونية ،و ليس أدل على ذلك مـــن إنـــه جعـــل توفـــير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع هدفا قوميا يلزم تحقـــيقه. ووظـــف من النظم الاجتماعية ما هو كفيل بتحقيق هذا الهدف

على مستوى المجتمع ككل أهمها نظام الضمان الاجتماعي و نظام التكافل الاجتماعي ، على ما سنحاول بيانه .[1]

توفير حد الكفاية :

من أهم مسئوليات الدولة الإسلامية أن تعمل على توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل أفراد المجتمع . و يعني حد الكفاف الحدالأدنى اللازم من الأموال لإشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ حياة الإنسان من المأكل و المشـــرب و الملبس و المأوى ، و التي بدونها تتعرض حياة الإنسان للهلاك .و يسمى بحد الفقر .

فهذا الحد ضمنه الإسلام لكل أفراد مجتمعه في الظروف الاستثنائية حيـــث توجد حرب أو مجاعة مثلا . أما في الظروف العادية فان الواجب توفيره لهم هو حد الكفاية أي المستوى اللائق من المعيشة و الذي يجعل الإنسان يحيا في بحبوحة أو سعة من العيش ،تصل به الى حد الغنى .

و قد عبر عن ذلك الخطابي معلقا على قول النبي ﷺ:[خير الصدقة مـــا كان عن ظهر غنى "[1] فقال الخطابي :" و المعنى افضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية] .[2]

---

[1]- راجع د. صبري عبد العزيز ،اثر الزكاة في توزيع و إعادة توزيع الدخول و الثروات ص ٤٥

- راجع د. صبري عبد العزيز العدالة الاقتصادية في الإسلام مجلة كلية الشريعة و القانون بأسيوط ٢٠٠١ – ٢٠٠٢عدد ١٣

-، د. محمـــد شـــوقي الفـــنجري المذهب الاقتصادي في الإسلام القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٧٢

و الأصل أن المسلم ينبغي أن يسعى لكي يوفر بعمله أو ملكيته ، الدخل اللازم لإشباع حاجاته الكفائية له ولأسرته. فان عجز عن السعي لسبب لا يد لــه فــيه كــبطالة إجبارية أو لعجزه أو مرضه ،فان الإسلام قد حدد نظما إجتماعــية كفيلة بتوفير حد الكفاية له ،و هي الضمان الاجتماعي و التكافل الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي :(٣)

من لم يتمكن من أن يوفر لنفسه أو لمن يعوله دخل الكفاية لسبب خارج عن إرادته كالبطالة الإجبارية ،أو المرض أو العجز أو الشيخوخة مثلا ،ضمنت توفيره له الدولة الإسلامية ، سواء كان مسلما أم غير مسلم طالمــا انــه يعــيش فــي المجتمع الاسلامي .و على ذلك تلتزم الدولة الإسلامية بتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع . وآدتها لتحقيق ذلك هي الــزكاة التــي تعتــبر بحق مؤسسة أو منظمة الضمان الاجتماعي.فهي فريضة واجبة على كل مسلم في ماله النامي الذي بلغ نصابها ،خصصها الإسلام لذوي الحاجات من الفقراء و المساكين و غيرهم من المستحقين ،لــتخرجهم مــن الفقر الى الغنى . و قد بين ذلك عمر بن الخطاب ﷺ بقوله:"إذا أعطيتم فاغنوا".(٤)

---

[١]- رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

[٢]- العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري القاهرة المكتبة السلفية ١٤٠٠هــ جـ ٣ ص٣٤٧

[٣]- راجع د . محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص ١٧٢

[٤]- راجع ابن حزم ،المحلي الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٦٨

ويؤكد هذا المعنى الماوردي بقوله :[فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر و المسكنة إلى أدنى مراتب الغنى].[1]

و يلاحــظ أن الحكومة الإسلامية ملزمة بالسهر على تنفيذ الزكاة ، و إنشـــاء جهاز للعاملين عليها لجمعها و توزيعها على مستحقيها ،مما يدل على مدى اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي،و ليس أدل على ذلك مــن أنهــا الدولة الوحيدة التي حاربت من اجل الفقر لما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

التكافل الاجتماعي:[2]

الـــزكاة آداه الضمان الاجتماعي تعد الحد الأدنى لحقوق المحتاجين فـــي أمـــوال الأغنـــياء ،و قد وصفه القرآن بالمعلومية في قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم﴾.[3]

و الإسلام لم يكتف بفرض هذا الحد الأدنى رغم انه كفيل لو أحسن تطبـــيقه بتوفـــير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ،و لكنه فرض حدا أعلى للمحتاجين غير الزكاة

---

[1] - الماوردي ،الاحكام السلطانية ،مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٦٦ ص١٢٢.

[2]- راجـع د ٠ صـبري عبد العزيز ، العدالة الاقتصادية في الإسلام.مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الرابع عشر ١٤٢٣ هـــ ،٢٠٠٢مـــ ،الجزء الثاني.

[3]-سورة المعارج آية٢٤، ٢٥.

يستخدم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد ،لم يقيده القرآن بالمعلومية ،في قوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل و المحروم﴾.(١) وقد أكده الرسول ﷺ بقوله ﴿إن في المال لحقا سوى الزكاة﴾.(٢)

و لكن الإسلام لم يكلف الدولة الإسلامية بجمع هذا الحق و تنفيذه عن طريق منظمة اجتماعية كمنظمة الزكاة. و لكنه أوكل أمر تطبيقه لأفراد المجتمع ،ليكفل بعضهم بعضا، تنفيذا لقوله تعالى :"و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان".(٣) و قوله ﷺ : [مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى و السهر] .(٤)

ومع ترك الإسلام أمر تطبيق التكافل الاجتماعي للأفراد إلا انه خصص أدوات كثيرة كفيله بتحقيقه، حتى تشيع روح التعاون الاجتماعي و المحبة بين أفراد المجتمع و فئاته ،منها ما هو (جبري) يثاب المسلم بفعله و يأثم على تركه: كالهدي في الحج و الكفارات و النذور و حق الضيف و نظام الإرث. و من هذه الأدوات ما هو (طوعي) يثاب فاعله ولا يأثم تاركه كالوصية و القسمة لغير وارث و الهبة و بذل الفضل وحق الماعون و حق الصدقة المنثورة.

---

[1] - سورة الذاريات آية . ١٩

[2] - رواه الترمزي

[3] -سورة المائدة من الآية ٢.

[4] -رواه البخاري و مسلم في صحيحهما

و ذلــك يتفق مع من قال بأن الإسلام دين التضامن الاجتماعي من حيــث الــتزام الدولة بتنفيذه، و دين التكافل الاجتماعي من حيث إلزام الأفراد بتطبيقه.[1]

****

و مما تقدم يتضح مدى رسوخ أسس التعاون في الإسلام الاقتصادية منها و الاجتماعية .و أنها ليست مجرد دعوة كلامية تحث الأفراد على التعاون بينهم و لكنها تمتلك من النظم و الأدوات الإلزامية و التطوعية ما هو كفيل بتحقيقها على ارض الواقع على صورة تعاونية تفوق تلك التي يطالب بها اشتراكيو الغرب.

[1] - راجع د. محمد شوقي الفنجري المرجع السابق ص ١٧٧



أهم المراجع

- د ٠ابراهيم محرم،المفهوم الاجتماعي للتعاون ١٩٨٧.
- د ٠جابر جاد عبد الرحمن ،اقتصاديات التعاون القاهرة،دار النهضة العربية ١٩٧٠.
- د٠ سيد حسن عبد الله ، الوجيز في تشريعات التعاون ،أسيوط دار طيبة ٢٠٠٠
- المستشار شمس الدين خفاجي ،تشريعات التعاون فكر وقانون ١٩٦٦.
- د٠ صبري عبد العزيز ،العدالة الاقتصادية في الإسلام ،مجلة كلية الشريعة و القانون بأسيوط عدد ١٣، ٢٠٠١.
- د٠ صبري عبد العزيز ، اثر الزكاة في توزيع و إعادة توزيع الدخول والثروات رسالة دكتوراه ،المنصورة كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٦.
- د٠ صبري عبد العزيز ،مبادئ الاقتصاد السياسي في الفكرين الوضعي و الاسلامي ، المحلة الكبرى دار الصفا ٢٠٠٢.
- علي عبد الله المقداد، الحركة التعاونية و نظره الى المستقبل، مجلة الغد العدد الأول –السنة الثالثة – مارس سنة ١٩٧٧.
- د٠ كمال حمدي ابو الخير ، التعاون بين التشريع و التطبيق القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٧٩.

- د٠ كمال حمدي ابو الخير،تطور التنظيم التعاوني ، القاهرة، مكتبة عين شمس١٩٧٩ .
- د٠كمال حمدي أبو الخير ،بحوث و دراسات في التعاون القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٨٣.
- د٠ كمال حمدي ابو الخير ،التخطيط التعاوني و النشاط التوثيقي ، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٨٠.
- د٠كمال حمدي ابو الخير التطبيق التعاوني المصري، القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٧٩.
- د٠ محمد حلمي مراد ،التعاون بين الناحيتين المذهبية و التشريعية ،القاهرة ١٩٦٣
- د٠ محمد عبد الودود خليل، المفهوم الحقيقي للمبادئ و القواعد التعاونية .١٩٦٣.
- محمد رشاد ،آفاق جديدة للتطبيق التعاوني في مصر ، القاهرة ،دار الطباعة الحديثة١٩٨٨.
- محمد رشاد ،أزمة القطاع التعاوني في مصر ، القاهرة ،مؤسسة دار التعاون ١٩٩٣
- د ٠محمود نور د٠ السيد عبد الرحمن ، مبادئ الاقتصاد والتعاون ١٩٩٠.

فهرس


تمت